منظمة التعاون الإسلامي
مجمع الفقه الإسلامي الدولي
مجمع الفقه الإسلامي الدولي
International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

الموضوع الثالث

آثار جائحة كورونا على أحكام المعاملات والعقود والالتزامات المالية

الدورة الخامسة والعشرون
لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

من ٢٩ رجب إلى ٣ شعبان ١٤٤٤هـ
من ٢٠ فبراير إلى ٢٣ فبراير ٢٠٢٣م

الشريك الاستراتيجي
صندوق البركة للاقتصاد الاسلامي
ALBARAKA FORUM

منظمة التعاون الإسلامي
Organization of Islamic Cooperation
l'Organisation de la Coopération Islamique

الدورة الخامسة والعشرون
لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

آثار جائحة كورونا على أحكام المعاملات والعقود والالتزامات المالية

مجمع الفقه الإسلامي الدولي
International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

ص.ب 13719 جدة 21414
المملكة العربية السعودية
هاتف: 6900346 - 6900347 - 2575662 - 6980518 (+96612)
فاكس: 2575661 (+96612)

@iifa.aifi
@iifa_aifi
www.iifa-aifi.org
info@iifa-aifi.org

المَوضُوعُ الثَّالِث

آثار جائحة كورونا

عَلَى

أحكام المعاملات والعقود والالتزامات المالية

الموضوع الثالث

آثار جائحة كورونا

على

أحكام المعاملات والعقود والالتزامات المالية

الدورة الخامسة والعشرون

لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

من ٢٩ رجب إلى ٣ شعبان ١٤٤٤هـ

من ٢٠ فبراير إلى ٢٣ فبراير ٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الأبحاث

بحث فضيلة الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين ٧
بحث فضيلة الأستاذة الدكتورة هناء محمد هلال الحنيطي ٢١
بحث فضيلة الدكتور محمد بن أحمد بن صالح الصالح ٦٩
بحث فضيلة الأستاذ الدكتور محمد جبر الألفي ٩٥
بحث فضيلة الدكتورة حنين محمد منصور ١٣١
بحث فضيلة الدكتور عبد المحسن بن عبد الله الزكري ١٧٧
بحث فضيلة الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد ٢٣١
بحث فضيلة الأستاذة سمر حمودة السعفي ٢٦٣
بحث فضيلة الدكتور محمد علي عيسى حميدة ٣٢١
بحث فضيلة الدكتورة شادية محمد أحمد كعكي ٣٥٥

بحث فضيلة الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين

ممثل المملكة المغربية بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أراد الله جل جلاله أن يمتحن عباده بإظهار عجزهم أمام تجليات إرادته، ففي الوقت الذي ظن الإنسان أنه بلغ تذليل الصعاب أمام اختراعاته، وأيقن أنه لا يعوزه مستحيل، ولا تقف أمام إرادته صعوبات؛ بعث الله إليه ما ذكره بقوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ﴾ [الحج:٧٣]، فسلط عليه جرثومة لم يستطع اكتشاف كُنهها، وما زالت تحتفظ بأسرارها عن بحوثه واختراعاته، وما زالت متمادية إلى الآن في الفتك بالأرواح والأموال، على نمطٍ ساوى بين الضعيف والقوي، والفقير والغني، فكلٌّ أصبح مشدوهًا أمام هول المصيبة، ومعترِفًا بعظمة الخالق جل وعلا.

وما هي إلا مظهر من مظاهر الجوائح التي صاحبت مسار الإنسان؛ فقد نزلت به أنماط منها أفقدته ماله وروحه حسب ما وصل إليه من تقدُّم في كل حقبة، وها هي جائحة كورونا اليوم أتت مُتحدِّية كل قدرات البحث العلمي، وتطور الآلة، وعظمة الاختراع، وهو ما يصعب وصفه، وفي محاولتنا لتقريب الموضوع سنتكلم على الجوائح من خلال مباحث تُميِّز مختلِف جوانب الموضوع بعضها من بعض، ولذلك سأقسِّم هذه الورقة إلى أربعة مباحث، هي كالتالي:

المبحث الأول: التعريف بالجائحة.

المبحث الثاني: الأحكام التي تطبق على الجائحة.

المبحث الثالث: آثار الجائحة في العقود والمعاملات المالية.

المبحث الرابع: الاقتراحات ومشروع القرار.

المبحث الأول: التعريف بالجائحة

الجائحة باعتبار معانيها العامة: هي بلاء نازل من عند الله، أحيانًا يصيب قومًا أو أرضًا، وأحيانًا يعمُّ أكثر أجزاء مأهولة بالسكان، وإذا كان تطور الإعلام قرَّب أجزاء الكون بعضها من بعض، وعرَّفها على كثير من حقائق ما يُروَّج فيه، فإنما أودعته السجلات في طياتها فيما هو متداوَل منها، فإنّ الإنسانية ما عرفت عبر التاريخ كارثة مثل هذه الجائحة (كوفيد **١٩** المستجد)، حيث هزَّت أرجاء الكون بسبب فيروس احتفظ بكثير من أسراره عن الاكتشافات العلمية.

ففي الوقت الذي ظن الإنسان أنه ذلَّل صعاب محجّة مسار الإنسانية على درب تراتبية الحياة، وأيقن أنه اقترب من عتبة الاطلاع على أكثر الأسرار العلمية داخل تنوع ودائع الكون- أتت هذه الجائحة مكرِّسة قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [الإسراء: ٨٥].

أما تعريف (الجائحة) فهو الجائحة والآفة: الأمر النازل من السماء ولا يمكن ردُّه[١]، أما في القواميس اللغوية: فهو جاح، يجوح، جوحًا، الجائحة هي بليّة، أو داهية، أو تهلُكة، نقول: سنةٌ جائِحة، جدباء، غبراء، قاحلة، وفي اصطلاح الفقهاء: ما أذهبَ الثمرَ كلَّه أو بعضَه من آفة سماوية حسب تعريف قاموس عكاشة، وفيه جاحَ فلان: هلكَ مالُه ومال أقربائه.

جاحَ الجرادُ الزرعَ: أهلكَه، وفي الحديث: «أعاذكم الله من جوح الدهر»[٢]، وهي حسبما تعرَّضت إليه المعاجم اللغوية بمعانٍ منها: هلاك المال بأمر سماوي لا يستطيع الإنسان ردَّه، وهذه الأوصاف تنطبق على هذه الجائحة التي عمَّت جميع أنحاء المعمورة ابتداء من السنة الماضية، فسلبت الإنسان كل قدراته الذاتية والمالية والاختراعية، وغيَّرت مساطر المعاملات، وأحبطت نتائج مجهود البشر في مدّة وجيزة بفتك تساوى فيه العاجز والقوي؛ لأنها اتجهت أساسًا لحياة البشر، فأزهقت أرواحهم، وأعجزتهم عن تدبير شؤون حياتهم، وقد نُسِب إلى مالك «بأنها كل بلاء حطّم الثلث فما فوقه من مال الإنسان يُعدُّ جائحةً»، واستدل بحديث عَمرةَ بنت عبد الرحمن التي قالت: «ابتاعَ رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ، فعالجه وقام فيه حتى تبيّن له النقصان، فسأل ربَّ الحائط أن يضعَ له أو أن يُقيلَه، فحلف ألا يفعلَ، فذهبت أمُّ المشتري إلى رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك، فقال ﷺ: «تألَّى ألا يفعلَ خيرًا!»، فسمع ذلك ربُّ الحائط، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هو له»[٣].

---

(١) معجم المعاني. (٢) الموطأ.

(٣) رواه الموطأ عن عمرة بنت عبد الرحمن.

المبحث الثاني: الأحكام التي تُطبَّق على الجائحة

أما حكمها فيُستخلَص من نص الحديث الشريف الذي رواه أبو سعيد الخُدري قال: «أُجيحَ رجل في ثمار ابتاعها وكثُر دَينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدَّقوا عليه»، فتُصدِّق عليه، فلم يبلغْ وفاء دَينه، فقال ﷺ لغُرمائه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك».

وفي كتاب التهذيب للبرادعي ما يفيد أنّ المالكية تناولوا موضوع الجائحة بكثير من التعاريف وإصدار الأحكام، فحدَّدوا المبلغ الذي تُطبَّق ابتداءً من حصوله، وهو ثلث الغلّة أو ثلث المال فما فوق، قال أشهَبُ في ذلك: إنّ وضع الجائحة لا يكون إلا فيما بلغ قيمة ثلث الأموال، وفي التهذيب أيضًا عن مالك: أنه يسأل أهل الخبرة من أجل تحديد النسبة التقريبية التي تُنزَّل عليها أحكام الجائحة، وقال البرادعي: كل ما جاء من الله فهو جائحة؛ كالجراد، والريح، والنار، والغرق، والبرد، والطين الغالب، والسموم، فكل ذلك جائحة، وركَّز الإمام مالك على وصف موضوعي في هذا الشأن، وهو قوله: كل أمر سماوي لا يُستطاع ردُّه، ثم أورد الحديث القائل: إنّ رسول الله ﷺ قال: «لو بعتَ من أخيك ثمرًا، فأصابَته جائحة؛ فلا يحِلُّ لك أن تأخذ منه شيئًا، بمَ تأخذ مال أخيك بغير حق»[1]، أخرجه مسلم عن جابر.

وقد اختلف العلماء في الأخذ بمبدأ الجائحة؛ فمنهم من أخذ به، وأحاط بأحكامه، وبيَّن المقادير والأوصاف وطريقة التعويض، وهم المالكية، ومنهم من لم يأخذ به عنوانًا مستقلًّا، ولكنهم تعرَّضوا إليه باستطرادات، وهم الحنفية.

أما الشافعية فقد روى الإمام محمد بن إدريس حديث جابر المتقدم، ولكنه لم يُثبِت عنده ذكر الجائحة، ولهذا فالتركيز على الأحكام سيكون ذِكر المالكية فيه أكثر؛ بسبب تبنِّيهم الصريح للجائحة وأحكامها، أما عمدة مَن أجاز الجوائح؛ فحديثا جابر المتقدِّمَين، يُضاف إليهما قياس الشَّبه، فحديث جابر القائل: «من باع ثمرًا، فأصابته جائحة؛ فلا يأخذ من أخيه شيئًا»، استدل به الطرفان حسب المعاني التي ذهب إليها كل فريق، وهذا الحديث شَطره الثاني فيه تعبير تناول عمومًا أشمل من بيع الثمر، وهو قول الرسول ﷺ: «بِمَ يأخذ أحدُكم مال أخيه؟»، فهذا الشطر أدخل كل الأموال في الجائحة، وأصبح في نظر أي إجراء يُخفِّف من آثار الجوائح، تتفق عليه جماعة من العلماء بالتنسيق مع أهل الرأي، وبرعاية أولي الأمر، يدخل في قصد حفظ المال، كما يُقوِّي مبدأ التكافل الذي يسير في محجّة هدي رسول الله ﷺ ومقصد الشارع،

(١) الحديث رقم ١٥٥٦ من صحيح مسلم.

يترجمه أيضًا حديث النبي ﷺ: فعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون في توادِّهم وتراحمهم وتعاضُضِهم، كالجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»(١).

كما رُوِي عنه ﷺ عن جابر أيضًا: أنه قال: «أمر رسول الله ﷺ بوضع الجوائح».

قال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: فعمدة من أجاز الجوائح حديثا جابر هذان، وقال: إنّ مالكًا حصرها في أربعة مواضيع، وهي:

١) معرفة الأسباب التي نتجت عنها الجائحة.

٢) ما المبيعات التي تنال منها الجائحة؟

٣) ما النسبة التي تُطبَّق فيها الجائحة إذا تضرَّرت؟

٤) ما الوقت الذي توضع فيه الجائحة؟

قال ابن رشد في بداية المجتهد بأنّ أشهَب حدَّد نسبة تنزيل أحكام الجائحة عندما يصل الضرر إلى الثلث فما فوق ذلك.

أما شروط إعمال الجائحة عند المالكية حسب شرح الدردير وحاشية الدسوقي، فإنّ المالكية لا يأخذون بالجائحة وتأثيرها إلا إذا بلغت الثلث مما نزلت به من الثمار بسبب نازل من السماء، هذا متفق عليه عند جميع المالكية(٢).

أما الشافعية، فإنّ محمد بن إدريس حُكي عنه أنه قال: لو قلتُ بالجائحة لقلتُ بالقليل والكثير.

أما الوقت الذي تُعمَل فيه الجائحة؛ ففقهاء المذهب المالكي قالوا: بأنه وقت نزول الجائحة بالثمار المُجاحة، وقال عبد الله الصيفي أستاذ في الجامعة الأردنية في دراسة أعدَّها على الجائحة: إنها إذا استوفت شروطها المُعتبَرة، فإنّ الخسارة الناجمة عنها تكون على البائع لا المشتري؛ بناءً على ما ورد في أحاديث رسول الله ﷺ الوارد فيها الأمر بوضع الجوائح.

ومن كتاب الظروف الطارئة للدكتور عبد السلام الترمانيني الصادر عن دار الفكر **١٩٧١**م، أورد فيه «أنّ بعض العقود تتميز بأنها طويلة الأجل، ويحتاج تنفيذها إلى عدة أشهر أو حتى سنوات، وخلال فترة عدم التنفيذ، فقد يواجه الأطراف العديد من الصعوبات الناجمة عن تغيير الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية أو المالية المحيطة بتنفيذ العقد، وقد تُخِلُّ بتوازنه، وتجعل أمر تنفيذه عسيرًا، وتُسمى: الظروفَ

(١) أخرجه الدرامي في باب البيوع، ج **٢**، كما أخرجته جل كتب السنن في نفس الباب.

(٢) كتاب الفقه مختصر الشيخ خليل، بشرح الدردير وحاشية الدسوقي من كتاب وضع الجائحة وشروطها.

المُستجدّة، أو القوةَ القاهرة، أو الظروفَ الطارئة»، وهذا هو الواقع الذي يواجه المعاملاتِ الإنسانيةَ اليوم.

وفي الموسوعة الكويتية تعريف موضوعي، قالت فيه: بأنّ الجائحة تجتاح المال من سنة أو فتنة.

عبارات رغم قلّتها فإنها أعطت تعريفًا موضوعيًّا يُمكِّن من إصدار الأحكام على تأثيرات الجوائح في أي نوع.

وهذا هو المنطلق الأهم في تحديد مظانِّ الحكم على المسألة وتعريفها، وهي مأخوذة من الجوح بمعنى: الاستئصال والهلاك، وفي آخر كلام الموسوعة الكويتية تبنَّت التعريف الذي قال به ابنُ القاسم، وهو كل شيء لا يُستطاع دفعه، ولو عُلِم به.

أما الحنبلية، فاعتبارهم لها قريب من اعتبار الشافعي القائل: إنه لو كان أخذًا بالجائحة لأُخِذ بالقليل والكثير.

وهذا ما يوضِّحه قولُ ابن قُدامةَ عندما أورد الأحاديث التي رواها مسلم في صحيحه، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إن بعتَ من أخيك ثمرًا...»، الحديثَ المتقدِّم، ثم قال ابن قُدامةَ: وهذا صريح في الحكم، فلا يُعدَل عنه.

ثم عزا للشافعي قوله: لم يثبُت عندي أنّ رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح، ولو ثبت عندي لأخذتُ به، وعقَّب ابن قُدامةَ على هذا: بأنّ الحديث رواه الأئمة، منهم الإمام أحمد، ويحيى بن مَعينٍ، وعلي بن حرب، وغيرهم، عن ابن عُيينة بالسند عن مسلم بن الحَجّاج.

وعرَّفها ابن قُدامةَ بأنها: كل آفة لا صُنعَ للآدمي فيها؛ كالريح، والبرد، والجراد، والعطش. وقال: بأنّ ظاهر المذهب لا يُفرِّق بين القليل والكثير في أعمال الجائحة، ثم عزا لأحمد قوله: إنّ في عشر ثمرات جائحةً، ولا أدري عن الثلث، ولكن إذا كانت جائحة تعرف الثلث أو الربع أو الخمس توضع، وفيه رواية أخرى أنّ ما كان دون الثلث فهو من ضمان المشتري، وهو من مذهب مالك.

يتبيَّن أنّ الشافعي قال: إنّ الثلث اعتبره الشرع في مواضيع منها الوصية، وعطايا المريض...، ثم عزا لأحمد أنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة...

ونميِّز منه أنّ الحنبلية أخذوا بالجائحة مع عدة افتراضات أدَّت بهم كلها إلى قريب من رأي المالكية، ثم قال بالحرف[1]: «إذا ثبت هذا، فإنه إذا تلف شيء له قدرٌ خارج عن العادة؛ وُضِع الثمن بقدر الذاهب،

(١) انظر كتاب المغني لابن قدامة، الجزء الرابع، ابتداءً من الصفحة ٢١٥ إلى ٢١٧، الطبعة الثانية، سنة ١٣٤٧.

فإن تلف الجميع بطل العقد، ويرجع المشتري بجميع الثمن، وأما على الرواية الأخرى فإنه يَعتبِر ثلث المبلغ، وقيل: ثلث القيمة، فإن تلف الجميع أو أكثر من الثلث رجع قيمة المُتلَف كله من الثمن، وإذا اختلفا في الجائحة أو قدر ما أُتلِف فالقول قول البائع؛ لأنّ الأصل السلامة، ولأنه غارم، والقول في الأصول قول الغارم».

يتضح من هذه الأقوال أنّ الحنابلة ما أخذوا بالجوائح على الطريقة المالكية، ولم يذهبوا إلى عدم صحة ذكر الرسول ﷺ للجوائح في حديث جابر كما فعل الشافعي، ولكنهم اقتربوا من فكرة الآفة المتَّبَعة عند المحقِّقِين، ومع ذلك فإنهم اتفقوا مع المالكية في التعريفات.

المبحث الثالث: الأحكام العامة للجائحة

نجد أحكامًا عامة أحاطت بكثير من خصائص أحكام الجائحة وأسبابها، وما يجب أن تُطبَّق ابتداءً منه، وذلك في كتاب التهذيب للبرادعي من أقطاب المالكية، فلقد تناول كثيرًا من الممتلكات التي يمكن أن تنزل بها الجائحة، وتطبق عليها الأحكام الخاصة بها، مُستمِدًّا أحكامها من أحاديث الرسول ﷺ، التي إن لم تتعدد في هذا الموضوع، فإنها أتت عامة في الوصف والأحكام، ولا تأخذ المالكية الجائحة إلا إذا أهلكت الثلث مما نزلت به، فيُبتدَأ منه الحكم بتصاعد حتى يشمل التعويض مبلغ الثلثَين من المال المُجاح بحسب النسبة المُحدَّدة فيهما استنادًا إلى رأي الخبراء، وذلك ما ذهب إليه مالك، فإذا لم يكن خطأ من صاحب المال المُجاح أو تهاون أو مراوغة، فإنّ مالكًا قال: يُسأل أهل الخبرة، ويُستخلَص من كلامه أنّ عدالة التعويض لا بد أن تستند على تحديد نسبة تقريبية بما أمكن من الدقة[1].

ولقد تعرض القاضي أبو الوليد لموضوع الجوائح بما يشفي غليل المتطلع إلى معرفة أحكامها، ولأهمية ووضوح أحكامه سنقتبس منه بعض ما يهمُّ بحثنا، فقد تكلم عن أسبابها والمحل الذي تُطبَّق عليه من المبيعات، ثم مقدار ما تنزل عليه من تلك المبيعات، ثم يشير لموقف بقية المذاهب منها، فبيَّن أنّ الشافعي ذكر أحاديثها ولم يأخذ بها، مشكِّكًا في ورود كلمة «جائحة» الواردة في بعض الأحاديث، وهذا يسوق إلى القول بأنّ المالكية انفردوا بتناول هذا الموضوع من مختلِف جوانبه، وإذا كان ذلك بالأمس محل خلاف، فإنهم اليوم يُحمَدون عليه؛ لأنه يدل على بُعد نظر، ومرونة في تعاطي الأحكام على الحالة التي تستجد مع الظروف، قال أبو الوليد في هذا الصدد: إنّ الجوائح بعضها مُتفَق عليه، وبعضها مُختلَف فيه، فالمُتفَق عليه منها هو: البرد والقحط ضد (الغرق) والعفن، فهذه لا خلاف بين رجال المذهب في أنها جوائح، ولا بد من التنبيه إلى أنّ التاريخ القديم بالنسبة لجهود الإنسان كان الكلام فيه يهتم أكثر بما خرج من الأرض لقلة الصناعة والخدمات، ولذلك يكون عموم كلام البرادعي اشتراط حصول الضرر فيما فوق الثلث، وحدوثه بسبب نازل من السماء؛ كالجراد، والريح، والنار، والغرق، كما سبق ذِكرُها، تعبير على ما يمكن تطبيقه على أي ضرر ينزل بذات الإنسان أو ماله.

فقول فقهاء المذهب: «كل ما جاء من عند الله مما ليس للإنسان طاقة على ردِّه يُعتبَر جائحة»؛ وصفٌ يُستخرَج منه جميع آثار الجائحة على العقود والأموال؛ لأن ربط الجائحة بأمر سماوي، واستعمال

(١) ينظر كتاب التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعد خلف بن أبي القاسم القيرواني البرادعي(ت٣٧٣هـ).

كلمـة الأموال ضمن استعراض الفقهاء لأوصافها؛ يجعلها داهية تشمل كل ما أصيب بسببها، سواء في المزروعات، أو الهدم، أو إصابة الأنفس والأموال والصناعات، وكل خسارة نزلت بالإنسان أو ماله من السماء لا يستطيع ردَّها بأي مجهود إنساني فهو جائحة، ومن هنا فإن ما نزل بالإنسانية اليوم يتطلب جمع الطاقات، وتنسيق الأفكار، واستخدام النظريات العلمية، وسلوك السبل السياسية والمالية لخلق مشاريع لمواجهته، وإلا لا قدَّر الله فستشهد الإنسانية انزلاقات أكثر مما يُتصوَّر، ولأنّ هذه الكارثة لم تميِّز بين مختلِف أبناء البشرية، فينبغي أن تتوحد جهودهم لمحاولة صدِّها.

أما شروط إعمال الجائحة عند المالكية حسب شرح الدردير وحاشية الدسوقي، وهي عندما يبلغ الضرر الناتج عنها ثلث المال كما سبق ذِكرُه، وهو الذي استندوا عليـه فـي قيـاس الشَّبه مستأنِسين بأحكام الوصية، فكون الثلث فرقًا بين الكثير والقليل، فإن أغلب آراء الفقه المالكي انطلقت منه لتحديد أحكام الجائحة على الثمار والمزروعات، فهذا هو الذي ورد في كلام أمهات كتب المذهب، ويُستخرَج منه الحكم في إعمالها على كل الممتلكات، فقول خليل ابن إسحاق في المختصر: «وإن بلغت ثلث الجميع، وأُجيح منه ثلث المكيلة»، قال الحطاب عند قول المختصر هذا: «ففي المدونة ومما بيع مما يُطعِم البطون كالمقاثي والورد والياسمين وشَبه ذلك، أو من الثمار مما لا يُخرَص ولا يُدخَر وهو ما يُطعَم، إلا أنّ طيبه يتفاوت، ولا يحبس أوله إلى آخره؛ كالتفاح، والرمان، واللوز... إلخ».

كلام الحطاب في الموضوع يُبيِّن أنّ المالكية حصروا كلامهم في الجائحة على المزروعات التي ذُكِـر أكثرُها سابقًا، لكن نجد إشارات نستطيع تعميم حكم الجائحة على كل المُتلَفات، قال مالك: «بلغني أنّ عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قضى بوضع الجائحة، وعلى ذلك الأمر عندنا»، وفي الموطأ أيضًا: عن مالك، عن أبي الرجال؛ محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، عن أمِّه عَمرةَ: أنّ رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة».

هذه الآثار والاجتهادات تُبيِّن أنّ المالكية قالوا بالجائحة على المزروعات صراحة، ولم يتعرَّضوا لها بكثير من التفصيل على غيرها من الممتلكات، وخالفهم الشافعية في تحديد هذه النسبة، ففي كتاب الأمِّ أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن حميد بن قيس، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله: أنّ رسول الله ﷺ «نهى عن بيع السنين، وأمر بوضع الجوائح»، وقال الشافعي: إنه سمع سفيان يحدث بهذا الحديث كثيرًا في طول مجالسه، ولا يذكر فيه «أمر بوضع الجوائح»، ثم ذكر حديث عَمرةَ المتقدم، لكنه بيَّن فيه أنه كفَّ عن ذِكرِ الأمر بوضع الجائحـة، ثـم قال: «لو قلتُ بوضع الجـوائح لأخذتُ بوضع القليل والكثير»، ولكن قول الشافعي هذا يتعارض مع أحاديث الرسول ﷺ في صحيح مسلم، ففيه حديث أبي الظاهر: أخبرنا ابنُ وهب، عن ابن جريج: أنّ أبا الزُّبير أخبره عن جابر بن عبد الله، يقول:

قال رسول الله ﷺ: «لو بعتَ من أخيك ثمرًا»، وهذا يسير في نفس الاتجاه الذي وردت فيه أحاديث في مسلم تحت باب وضع الجوائح، منها حديث رقم **١٥٥٤**، ونصُّه: حدَّثني أبو الظاهر، أخبرنا ابنُ وهب، عن ابن جُرَيجٍ: أنّ أبا الزُّبير أخبره عن جابر بن عبد الله: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إن بعت لأخيك ثمرًا»، وحدثنا محمد بن عباد، حدثنا أبو ضَمرةَ، عن ابن جُريجٍ، عن أبي الزُّبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمرًا، فأصابته جائحة؛ فلا يحِلُّ لك أن تأخذ منه شيئًا، بمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟».

الحديث الثاني رقم **١٥٥٥**، حدَّثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حُجرٍ، قالوا: حدَّثنا إسماعيل بن جعفر، عن حُمَيدٍ، عن أنس: أنّ النبي ﷺ «نهى عن بيع النخل حتى تزهو»، فقلنا لأنس: ما زهوُها؟ قال: تحمَرُّ وتصفَر، «أرأيتُك إن منع الله الثمرة، بمَ تستحلُّ مال أخيك؟»، هذان الحديثان يُبيِّنان أنّ إعمال الجائحة ورد في حديث الرسول ﷺ، ومن ثَمَّ فلا يصُدُّ عنها أيُّ إحجام من أي فقيه آخر، وينبغي أن يستخرج منهما العلماءُ والقضاةُ أصولَ الاجتهاد التي يستنبطون منها أحكام النوازل المتجددة.

وفي موضوع تلقِّي آثار الجائحة نستشهد بحديث آخَر رواه مسلم تحت باب استحباب الوضع من الدَّين، وهو الحديث رقم **١٥٥٦** في صحيح مسلم، قال: حدثنا قُتيبةُ بن سعيد، حدثنا ليث، عن بُكَير، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخُدري قال: أُصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمارٍ ابتاعها فكثُر دَينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدَّقوا عليه»، فتصدَّق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دَينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»، وقد سبق الاستشهاد بهذا الحديث عن مالك في الموطأ حول الجوائح، وهو ما يُستخرَج منه حكم يهمُّ جميع الديون، وأهم مواضيع هذا البحث (أعني الوضع من الدَّين)، ففيه وردت أحاديث في يحيى صحيح مسلم صريحة في الوضع من الدَّين إن كان عجز صاحبه عن أدائه بقوة، ومن تلك الأحاديث نجد الحديث الذي أورده مسلم تحت رقم **١٥٥٨**، ونصُّه: «حدثنا حرملة بن يحيى، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرنا يونس عن ابن شهاب، حدثني عبد الله بن كعب بن مالك، أخبره عن أبيه: أنه تقاضى ابنَ أبي حَدرَدٍ دَينًا كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سِجف حجرته، ونادى كعب بن مالك وقال: «يا كعب»، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار إليه بيده؛ أن ضع الشطر من دَينك، قال كعب: قد فعلتُ يا رسول الله، وقال رسول الله ﷺ: قم فاقضِه».

هذه الأصول أخذت بها المالكية في هذا الشأن.

المبحث الرابع: الاقتراحات الموجهة للتخفيف من أثر الجائحة

بعد هذا التضارب الواقع بين المذاهب في الأخذ بالجائحة أو عدم الأخذ بها، نركز على استخلاص الأحكام من الحديث الشريف للخروج بها عن الخلاف المذهبي، فنقول:

جاء في حديث جابر المتقدم ما يفيد الأخذ بوضع الجوائح، ويعضده ما رأيناه في الأحاديث التي أوردها مُسلم بن الحجّاج في صحيحه.

ولذا أرى أنّ الالتجاء لتطبيق قواعد العدالة يتطلبه المسار العام لأفراد الإنسانية؛ إذ من الضروري في نظري أن تسعى الدول الإسلامية ممثلة في منظمة التعاون الإسلامي، مستنيرة بقرار من مجمع الفقه الإسلامي يستند فيه على دراسات اقتصادية واجتماعية يقوم بها خبراء مُجنَّدون لذلك، فتُعدُّ دراسات علمية تحدد نسبةً تقريبية بتضرر مختلِف القطاعات في الدول الإسلامية، ثم توضع دراسة علمية بناءً على ذلك، تسعى إلى خروج الأمة الإسلامية من التبعية العلمية التي اعتادتها لتعدِّي مضارِّها.

ويُمكِن في نظري أن تشكَّل هيئة مالية، تحمل اسم بنك أو بنوك إسلامية، تنشأ انطلاقًا من دراسة مالية تُقنِّن لهذا الصرح الذي سيسهِّل مرور الأموال الذاتية والعينية إلى المتضررين في مختلِف ساكنة الدول الإسلامية، بصفة تحفظ العدل والكرامة لمجتمع بشري ما، يجمعه أكثر مما يُفرِّقه، ويكون من بين مسؤوليات المنشأة الإسلامية اقتراح شراء الأجهزة والأدوية والآلات لملء الفراغ الحاصل في القطاعات المختصة، كما ينبغي رسم خطة استعجالية تتمثل في أمر ملوك ورؤساء الدول الإسلامية بتعيين عاملين على تحصيل أموال الزكاة وضخِّها في البنك الدولي الإسلامي، لصرفها على الحالات المُستعجَلة للأفراد والهيئات والدول، وتمويل استجلاب الأدوية والأجهزة ومساعدة الدول على تصنيعها وتسويقها.

قيام الدول الإسلامية بفرض ضريبة تضامنية على جميع الرساميل والقطاعات المنتجة والرواتب، تخصص للتخفيف من آثار كورونا، تكون من بين موارد البنك الإسلامي لمواجهة آثار كورونا وغيرها من الجوائح.

ويكون من اختصاصات هذا البنك الذي ينبغي أن يحدُث بقرار من ملوك ورؤساء الدول الإسلامية لتخفيف الآثار الصعبة التي لحقت باقتصادات العالم كله؛ أنّ هذا المشروع الضخم سيواجه آثار هذه الجائحة بالنسبة لساكنة الأراضي الإسلامية، وسيُمكِّن الدول الإسلامية من فرض وجودها داخل

المجالات العلمية، ومواجهة التحديات التي تقذف بها الكوارث من حين لآخر، وسيُسهم في تفنيد الدعايات الكاذبة المشوهة التي يروجها المفسدون ضد الإسلام.

تخصيص نسبة موحدة من ميزانية كل دولة إسلامية لفتح تخصصات علمية لتحقيق الاكتفاء الذاتي لأفراد الأمة، ويمكن أن تبدأ بالمجموعات المتقاربة من الدول فيما بينها، بحيث تؤسس كل مجموعة جامعة تساهم في سد النقص المَهول الحاصل في قدرات الأمة الإسلامية، وقد تتولى تنفيذ دراستها مجموعة الدول المتقاربة، برعاية وتنسيق من منظمة التعاون الإسلامي.

قيام الدول الإسلامية الغنية بتخصيص منح للطلبة في التخصصات الطبية، وبخاصة وباء كوفيد **١٩**، الذي ما زال لم يُحدَّد ضررُه، ولا مدى وجوده على وجه الأرض.

هذه التصورات وغيرها من الاقتراحات تُحال إلى خبراء الاقتصاد من مختلِف الدول الإسلامية؛ لأن هذه الاقتراحات مجرد تصورات بعيدة عن الاختصاص، بل يكفيها أنها تكون من بين مصادر الاستئناس في القضايا المطروحة على أهل الاختصاص لدراستها وجعلها خطة اقتصادية تهمُّ العالَم الإسلامي كله، وتسهم في المجهود البشري للإنسانية جمعاء، والذي نؤكد عليه أنّ هذه الكارثة ينبغي أن يطالع المسلمون فيها العالَم باقتراح برنامج إسلامي يُبيِّن لهم تسامح الإسلام وتراحم أبنائه.

والحقيقة التي لا بد من التصريح بها هي أنّ هذه فرصة ليكون الإسلام سبّاقًا فيها لخلق تضامن يفرض قابلية الشريعة لمواجهة القوة القاهرة وآثارها في حياة الإنسان وماله واستقراره، ومن ثَمَّ سيكون ذلك باعثًا على إبراز وجه الإسلام الحقيقي من خلال إعداده لخطة علمية تُطبَّق على وجه الأرض التي تمتد عليها الدول الإسلامية، وذلك بإعداد برنامج علمي اقتصادي يستهدف العمل على المحافظة على أرواح أبناء البشرية وصحتهم وإشاعة روح التضامن والتعاون والتكامل بين جميع أفرادها، وهذا هو الوجه الحقيقي للإسلام، وهو الذي ينبغي أن يُقدَّم به لمختلِف ساكنة المعمورة؛ ليحُدَّ من التَّهافُت الظالم الذي يُنعَت به.

والله ولي التوفيق تبارك وتعالى

الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين

ممثل المملكة المغربية بمجمع
الفقه الإسلامي الدولي
بجُدة.

بحث فضيلة الأستاذة الدكتورة هناء محمد هلال الحنيطي

أستاذ التمويل والمصارف الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسَلين محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

أما بعد،

فتُعتبَر جائحة كورونا (كوفيد ١٩) من أكبر الجوائح التي واجهها العالَم في الوقت المعاصِر، ولا يوجد أحد إلا تأثر بجائحة كورونا؛ إما بفقد أحد من أفراد الأسرة، أو فقد وظائف، أو تدني الأجور، لذلك بعد ظهور جائحة كورونا وانتشارها، اتُّخِذت الإجراءات الاحترازية من قبل معظم الدول للحد من آثارها، وكان من أهمها إغلاق القطاعات الاقتصادية، وهو ما أثر في عدة مشاريع وأعمال، وفي الالتزامات والعقود المُبرَمة قبل الجائحة بين الأطراف المتعاقدة التي ليس لها أي علاقة بجائحة كورونا، وإصدار توجيهات من قبل البنوك المركزية للبنوك بإنظار أصحاب الديون نتيجة تأثر أعمالهم بالجائحة وانخفاض إيراداتهم، ومن بينها عقود العمال، والعقود الفورية الآجلة والإجارة المنتهية بالتمليك.

تُعَد الآثار المترتبة على العقود والالتزامات نتيجة جائحة كورونا من الأمور التي ما زالت تحتاج إلى المزيد من البحث والدراسات وترصُّدِ كل ما هو جديد، ولأنّ الشريعة الإسلامية تصلح لكل زمان ومكان فإنّ ذلك يحتِّمُ بيان الأحكام الشرعية للعقود والالتزامات في ظل جائحة كورونا؛ فالناس يسألون والعلماء يجتهدون؛ لذلك أصبح من الأهمية بيان ماهية جائحة كورونا وآثارها في أحكام العقود.

وقد قُسِّم هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، أُعقِب ذلك بالخاتمة التي تضمنت أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة

المبحث الأول: الإطار العام للبحث ويتضمن:

أولًا: مشكلة البحث.

ثانيًا: أهمية البحث.

ثالثًا: أهداف البحث.

المبحث الثاني: ماهية كورونا coved 19 والمقاصد والقواعد الشرعية لأحكام وضع الجائحة في المعاملات المالية ويتضمن:

المطلب الأول: نشأة وتعريف كورونا coved 19.

المطلب الثاني: تعريف الجائحة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثالث: أنواع الجائحة وأدلتها على مرض كورونا.

المطلب الرابع: المقاصد الشرعية لأحكام وضع الجوائح في المعاملات المالية.

المطلب الخامس: القواعد الكلية الشرعية لأحكام وضع الجوائح في المعاملات المالية.

المبحث الثالث: جائحة كورونا وأحكام العقود والالتزامات المالية ويتضمن:

المطلب الأول: مفهوم العقود الفورية (الناجزة، الآجلة)، والعقود الزمنية (الممتدة).

المطلب الثاني: أثر جائحة كورونا في أحكام العقود الفورية (الناجزة، الآجلة)، والعقود الزمنية (الممتدة).

المطلب الثالث: أثر جائحة كورونا في أحكام عقود العمل.

المطلب الرابع: أثر جائحة كورونا في أحكام العقد الزمني ذي التنفيذ المستمر (عقود الإجارة).

المطلب الرابع: أثر جائحة كورونا في أحكام إطفاء الصكوك.

المطلب الخامس: أثر جائحة كورونا في أحكام حجوزات الطائرات والفنادق ورسوم خدمات المرافق العامة.

المطلب السادس: حكم مشروعية التأمين التجاري ضد جائحة كورونا عند عدم توفر التأمين التعاوني أو التكافلي.

الخاتمة.

ـ النتائج.

ـ التوصيات.

المبحث الأول
الإطار العام للبحث

أولًا: مشكلة البحث:

انتشر في الآونة الأخيرة ما يُسمَّى جائحة كورونا كوفيد **١٩**، وأصبح من الأمور المهمة التي شغلت العديد من الباحثين والدارسين، ولعل من أهم القضايا المطروحة سببَ المرض وطرقَ علاجه، ونتيجة للعديد من الإجراءات الاحترازية والتوجيهات الإشرافية التي اتَّخذتها معظم الدول؛ تأثرت العقود والالتزامات المُبرَمة قبل الجائحة؛ حيث أُغلِقت معظم المشاريع، فتأثرت إيراداتها وحجم العمالة لديها وتكاليف الأجرة، واهتزت ملاءتها المالية، مع عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وتنفيذها، فنتج عن ذلك العديد من النزاعات والإشكالات بين الأطراف المتعاقدة، وتبيَّن أنّ هناك التباس لدى البعض في مفهوم الجوائح، وكيفية تطبيق وضع الجوائح في حل النزاعات والخلافات بين الأطراف المتعاقدة؛ حيث تتجه الأنظار إلى التخفيف من النزاعات والملابسات التي تواجهها المؤسسات والشركات في ظل جائحة كورونا، وتأسيسًا على ذلك أصبح من الملائم البحث بمُخرَجاتٍ لهذه الإشكاليات، ومن هنا فإن الغرض من البحث بيانُ أثر جائحة كورونا في أحكام المعاملات والعقود والالتزامات المالية.

وبناءً على ما سبق يمكِن تلخيص مشكلة الدراسة بالتساؤلات الآتية:

١ـ ما مفهوم كورونا coved 19؟

٢ـ ما مفهوم الجائحة؟

٣ـ ما أثر الإجراءات الاحترازية والرقابية لجائحة كورونا coved 19 في أحكام المعاملات والعقود؛ (العقود الفورية، والآجلة، عقود العمل، عقود الإجارة المنتهية بالتمليك)؟

٤ـ ما أثر الإجراءات الاحترازية والرقابية لجائحة كورونا coved 19 في أحكام الالتزامات المالية؛ (تذاكر الطيران، حجوزات الفنادق، رسوم خدمات المرافق العامة)؟

٥ـ ما حكم مشروعية التأمين التجاري ضد جائحة كورونا عند عدم توفر التأمين التعاوني أو التكافلي؟

ثانيًا: أهمية البحث:

تبرز الأهمية النظرية للبحث بحسب اطلاع الباحثة في محدودية الدراسات السابقة التي بحثت على

نحو مباشِر في أثر الإجراءات الاحترازية لجائحة كورونا في أحكام المعاملات والعقود والالتزامات المالية، وافتقار المكتبات العربية لها، لذلك من المُؤمَّل أن ينطوي هذا البحث على قيمة علمية تضاف إلى المكتبات العربية، ويعزز من المعرفة بالحلول لفض الإشكاليات بين الأطراف المتعاقدة، وواضح أن البحث يستمد أهميته العملية من خلال تناول موضوع حديث نسبيًّا؛ حيث تُعتبَر جائحة كورونا من الأمور المهمة لدى أفراد المجتمع، وتمثل في الوقت نفسه مركز اهتمام العديد من المؤسسات والشركات والأفراد، خصوصًا في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة؛ لذلك يحاول البحث بيان مفهوم الجائحة والآثار المترتبة عليها.

وتأمل الباحثة أن يسهم البحث في جذب اهتمام المؤسسات المالية الإسلامية لمحاولة الاستفادة، وكذلك جذب اهتمام الباحثين إلى دراسة الموضوع من جميع جوانبه.

ثالثًا: أهداف البحث:

بناءً على مشكلة البحث يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١ـ دراسة جائحة كورونا كوفيد **١٩**.

٢ـ التعرف على مفهوم الجوائح.

٣ـ توضيح أثر جائحة كورونا في أحكام العقود والالتزامات المالية.

٤ـ بيان الحكم الشرعي للتأمين التجاري ضد جائحة كورونا في ظل غياب التأمين التعاوني أو التكافلي.

المبحث الثاني
ماهية كورونا coved 19 والمقاصد والقواعد الشرعية لأحكام وضع الجائحة في المعاملات المالية

المطلب الأول: نشأة وتعريف كورونا : coved 19

تُعتبَر كورونا coved 19 من الأمراض المستحدثة في الوقت المعاصر التي ما زالت قيد التجربة والأبحاث المستمرة لإيجاد اللقاح والعلاج المناسب والتنفيذ، لذلك تعددت التعريفات التي تناولها الباحثون في تعريف كورونا coved 19، وكلٌّ تناولها من جانب معيَّن، وأطلق عليها عدة مُسمَّيات منها: وباء كورونا، جائحة كورونا، أزمة كورونا، مرض كورونا.

أطلقت منظمة الصحة العالمية اسم coved) ١٩) على المرض المعروف باسم (كورونا)، المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة، الذي اعتبرته جائحة عالمية مستمرة، تفشَّى المرض للمرة الأولى في مدينة)ووهان(الصينية في أوائل شهر ديسمبر عام ٢٠١٩. coved 19 هو المرض الناجم عن فيروس كورونا المُستجد المُسمّى فيروس كورونا -سارس- ٢، وقد اكتشفت المنظمة هذا الفيروس المُستجد أول مرة في ٣١ كانون الأول، ديسمبر ٢٠١٩، بعد الإبلاغ عن مجموعة من حالات الالتهاب الرئوي الفيروسي في (ووهان) بجمهورية الصين الشعبية، وفيروسات كورونا فصيلة واسعة الانتشار، معروفة بأنها تُسبِّب أمراضًا تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الاعتلالات الأشد وطأة، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS)، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم السارس [١].

لذلك سنحاول استعراض تعريفات (coved 19) التي تم اطلعنا عليها:

عرّفت منظمة اليونيسف التابعة للأمم المتحدة الاسم الإنجليزي للمرض بأنه مشتق من (CO)، وهما أول حرفَين من كلمة كورونا (CORONA)، أما حرفا الـ (VI) فهما اشتقاق لأول حرفَين من كلمة فيروس (Virus)، وحرف الـ (D)، هو أول حرف من كلمة مرض بالإنجليزية (diseas).

يعني اسم فيروس كورونا: (corona Virus) من المصطلح اللاتيني (Corona)، وتعني التاج أو الهالة، وهذا يظهر من خلال المجهر، حيث تبيَّن أنها تكون على شكل خملًا من البروزات السطحية؛

(١) انظر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ويكيبيديا.

لذلك يكون شكلها على صورة تاج الملك أو الهالة الشمسية[١].

ومرض الفيروس التاجي **٢٠١٩** المعروف اختصارًا coved 19 هو: «التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميًّا أنّ هذا الوباء جائحة عالمية في **١١** مارس **٢٠٢٠**م، ويُظَن أنّ الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مُؤكَّد...، والمعرفة بهذا المرض غير مكتملة وتتطور مع الوقت؛ إضافة إلى ذلك، فمن المعروف أنّ الفيروسات التاجية تتحوَّل وتتجمع في كثير من الأحيان، وهذا يُمثِّل تحدٍّ مستمر لفهمنا للمرض، وكيفية تدبير الحالات السريرية»[٢].

هل يمكن اعتبار كورونا مرض أم وباء أم جائحة[٣]؟

يمكن التمييز بين المرض والوباء والجائحة بأن المرض: هو المستوى المستوطِن للمرض، والمقبول من قبل المجتمع، وعادةً ما يكون المرض المتوطن في مجموعة سكانية داخل منطقة جغرافية.

أما الوباء فيعني: زيادة عدد حالات المرض بطريقة مفاجئة أعلى من المتوقع، وينتشر في منطقة جغرافية محددة، أو موسم معين، وبالتالي يؤدي إلى تفشي المرض في تلك المنطقة.

وأما الجائحة: فتكون بانتشار المرض انتشارًا مُتزايدًا عن الوباء وفي كل أنحاء العالم، وعلى نطاق واسع، وإصابة عدد كبير من الناس به، وهو ما يخرجه من كونه وباء إلى جائحة؛ حيث لا تصبح المنطقة الجغرافية في الجائحة محدودة.

لذلك لا يمكن اعتبار مرض كورونا وباء؛ لأنه منتشر في جميع أنحاء العالم، وبمساحات جغرافية كبيرة، وليس في منطقة جغرافية معينة، ويصيب عددًا كبيرًا من الناس.

فينطبق على كورونا صفات الجائحة، وهذا ما سنبيِّنه لاحقًا.

من خلال ما بيَّناه سابقًا يتبيّن لنا ما يلي[٤]:

١ـ أن مرض كورونا (coved19) يُصيب الجهاز التنفسي، وينتشر بسرعة فائقة، وهو مرض مُعد.

---

(١) سالم، أحمد عبد العظيم، التعليم الجامعي في ظل جائحة فيروس كورونا: التأصيل التربوي للأزمة ومقترحات الطلاب لعلاجها – دراسة ميدانية، جامعة القاهرة –كلية الدراسات العليا التربوية، مجلد **٢٨**، عدد**٣**، **٢٠٢٠**.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، التي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم **١٦** إبريل **٢٠٢٠**، تحت عنوان «فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ **١٩**) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية».

(٣) قندوز، عبد الكريم، دور التمويل الإسلامي في حالات الجوائح، صندوق النقد العربي، **٢٠٢٠**.

(٤) الحطاب، عبد الرحمن بن علي، النظر الاجتهادي في النازلة قبل الاستقرار في تكييفها: وباء كورونا نموذجًا، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد **٥١**، ص**١٩**، **٢٠٢٠**.

٢ـ لا يوجد له علاج حتى لحظة كتابة البحث.

٣ـ وبناءً عليه يُعتبَر مرضًا مما تعمُّ به البلوى.

المطلب الثاني: تعريف الجائحة لغةً واصطلاحًا:

الجائحة لغةً: الجذر: جيح، الوزن: فاعِلة[١]، والجمع: جوائح، بمعنى: المصيبة تحُلُّ في مال الشخص، فتجتاحه كله[٢]، وبمعنى: الشِّدّة، وممكن أن تكون بالبَرد إذا كثُر وكان منه خطر وضرر، وهي تأتي بمعنى الهلاك؛ يُقال: حاجتهم الجائحة واجتاحتهم وأهلكتهم[٣]، والجائحة بمعنى الشدة والهلاك و(جاح) الله ماله، من باب (قال) أيضًا، و(أجاحه): أي أهلكه بالجائحة[٤].

الجائحة اصطلاحًا:

الجائحة عند المالكية: يقول ابن القاسم من المالكية: «كل شيء لا يُستطاع دفعه لو عُلِم به، كسماويّ، كالبرد والحر، ومثل ذلك ريح السموم، والثلج، والمطر، والجراد، والفئران والغبار، والنار، ونحو ذلك، أو غير سماوي وجيش، وأما فعل السارق ففيه خلاف عندهم محله إذا لم يُعلَم، أما إذا عُلِم فإنه لا يكون جائحة على قول ابن القاسم وأكثر المالكية؛ لأنه يُستطاع دفعه، ويكون جائحة عند غيرهم»[٥].

الشافعية: «هي العاهة والآفة كالريح والشمس»[٦].

الحنابلة: «كل آفة لا صُنعَ للآدمي فيها؛ كالريح، والبرد، والجراد، والعطش»[٧].

الحنفية: الآفات السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد، مثل البرد، الثلج، الريح[٨].

جاء الإسلام برفع الحرج وإزالة الضرر والتيسير على الناس؛ قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولم يَرِد لفظ الجائحة في القرآن الكريم، أما في السنة النبوية الشريفة فقد ورد اللفظ وبعض مشتقاته، ومن الأدلة الشرعية على وضع الجوائح ما جاء في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه: «أنّ النبي ﷺ

(١) الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ط١، دار الفكر المعاصر، ١٩٩٩.
(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٦٠م.
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية.
(٤) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح.
(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج٣.
(٦) حاشية الجمل ٣ /٢٠٦.
(٧) ابن قدامة، المغني ٤ /٢١٦، ط٢، مصر.
(٨) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٣.

أمر بوضع الجوائح»[١]، وهذا أمر من الرسول ﷺ بوضع الجوائح والأمر للوجوب، وما جاء في صحيح مسلم، عن جابر، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بعتَ من أخيك تمرًا، فأصابَته جائحة؛ فلا يحِلُّ لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»[٢]، وهذا دليل أنّ النبي ﷺ نهى عن أخذ المال عند إصابة الثمر بجائحة.

المطلب الثالث: أنواعُ الجائِحة وأدلتها على مرض كورونا[٣]:

أولًا: أنواع الجائِحة:

١ـ جائِحة لا دخلَ لآدميٍّ فيها:

أي ليس للبشر صُنعٌ بها؛ كالطاعون، والفيروسات، والبرد، والريح، والآفات التي تُهلِك الثمار، والأوبئة. فلا خلاف بين الفقهاء في كونه جائِحةً.

ب – جائِحة من صُنع الآدميِّ وبسببه كفِعل السلطان والجيش، والسارق، وما ينتج عنه من دمار في الممتلكات.

وفيها خلاف؛ فمنهم من لم يرَ ذلك جائحة؛ لقول الرسول ﷺ: «إذا منع الله الثمرة»، ومنهم من جعله جائحة؛ لدخوله في حدِّ الجائحة عندهم.

ثانيًا: أدلة الجائحة على مرض كورونا:

بناءً على ما ذُكِر سابقًا، يُقصَد بالجائحة (كورونا كوفيد ١٩): الحدث الذي يكون سريع الانتشار، ويؤثر على عدد كبير من الناس، ولا يتحدَّد بمنطقة جغرافية معيَّنة، بل ينتشر بأرجاء المعمورة، ولا يمكن السيطرة عليه، ويؤدي إلى العديد من حالات الوفيات والمصابين؛ لذلك هي ليست بالوباء؛ حيث إن الوباء يكون محصورًا في منطقة جغرافية معينة، وبعدد معين من الناس.

لقد اعتبرت منظمة الصحة العالمية مرض كورونا كوفيد ١٩ بأنه جائحة عالمية، وأوضحت أن الجائحة: أيُّ مرض جديد ينتشر على مستوى العالم[٤]، وقد أقر بذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، حديث رقم (١٥٥٤)، ج٣، ص ١١٩١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم (١٥٥٤).

(٣) انظر: موسوعة الفقه الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٨٤، قندوز، دور التمويل الإسلامي في حالات الجوائح، ص ١١.

(٤) انظر: www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronaviru

المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي؛ حيث سمَّته جائحة[١].

من أجل أن ينطبق مفهوم الجائحة وَفقًا للفقه الإسلامي على الحدث لا بد من توفر ما يلي[٢]:

١ـ أن تكون الجائحة عامة وليست فردية أو خاصة، وأن تكون منتشرة على نحو واسع.

٢ـ لا بد أن يكون سبب الجائحة خارجيًّا لا علاقة لأطراف العقد به، بمعنى أن تكون الجائحة إما في الأمور السماوية، أو تكون بفعل الآدمي.

٣ـ عدم القدرة على تفادي الجائحة أو أضرارها، ويكون عدد المتضررين كبيرًا مقارنة بالأحداث الأخرى.

٤ـ يجب على الطرف المتعاقد القيام بواجباته، وألا يكون إخلاله بأحد واجباته من التفريط أو الإهمال في شيء.

٥ـ آثاره الاقتصادية كبيرة جدًّا، ويصعب تفاديها إلا من خلال إعطاء حلول من قبل الدولة.

٦ـ أن تؤدي الجائحة إلى اختلال في العلاقات التعاقدية المبنية في الأصل بين الأطراف على التوازن الاقتصادي.

٧ـ لا تتأثر الالتزامات السابقة لدخول وقت الجائحة، وتظل قائمة ومتعلقة بذمة كل طرف، وعليه أداؤها.

٨ـ إذا كان الطرف المتعاقد مُتحكمًا من القيام بالتزامه، ولكنه يهمل القيام به، أو يتعدَّى، أو يُقصِّر في أدائه، ثم وقعت الجائحة، فعندئذ لا مجال لإعمال مبدأ وضع الجوائح بحقه؛ لأنه فرَّط في حق المتعاقد الآخَر، والجائحة لا توضع عنه في حالته تلك.

وبناءً عليه، فإنّ كورونا تأخذ أحكام الجوائح والأعذار التي ذكرها الفقهاء، وتشتمل على الأعذار الشرعية التي تتطلب النظر في الالتزامات التعاقدية التي تأثرت بالإجراءات الاحترازية للحد من مرض

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، التي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ إبريل ٢٠٢٠، تحت عنوان «فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية».

(٢) انظر: قندوز، عبد الكريم، دور التمويل الإسلامي في حالات الجوائح، صندوق النقد العربي، ٢٠٢٠، والمقرن، محمد بن عبد الرحمن، أثر الجائحة في أجرة العقار – دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية في ظل جائحة كورونا (كوفيد ١٩)، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٥١، ٢٠٢٠.

كورونا (كوفيد ١٩)، وذلك لما يلي[١]:

١ـ انتشار المرض بسرعة كبيرة في العالَم، وصُنِّف من قبل منظمات الصحة العالمية بأنه جائحة.

٢ـ يتسبب المرض بالوفاة على نحو كبير، ويؤدي إلى الهلاك، وهذا دعا معظم الدول إلى توخي الحذر والأخذ بالمسببات ووسائل الحماية والحذر لتجنب عواقب المرض؛ لذلك ينطبق عليه أن يكون جائحة.

٣ـ العموم والشمول مما أدى إلى تصنيفه من قبل منظمة الصحة العالمية بأنه جائحة.

٤ـ ولأنه لم يكن له سابقة ولا تمهيد، أُخِذت الإجراءات الاحترازية من قبل الدول؛ ومنها التباعد الاجتماعي، الحَجرُ والإغلاق الكلي أو الجزئي للقطاعات الاقتصادية، وهو ما أدى إلى تعطل المصالح الاقتصادية، ووقف عجلة الاقتصاد؛ لذلك ينطبق على كورونا اسم: الجائحة.

٥ـ إنّ مرض كورونا بقدر الله سبحانه وتعالى، وليس بفِعل آدمي؛ لذلك ينطبق على المرض اسم: الجائحة.

وبناءً على ما ذُكِر سابقًا، يُقصَد بجائحة مرض كورونا كوفيد ١٩ في هذا البحث: مرض سريع الانتشار، ويؤثر على عدد كبير من الناس، ولا يمكن السيطرة عليه، ويؤدي إلى العديد من حالات الوفيات والمصابين، وينطبق عليه مفهوم الجائحة؛ لذلك سوف يتم تنزيل أحكام العقود المالية المتعلقة بفيروس كورونا وَفق وضع الجوائح.

المطلب الرابع: المقاصد الشرعية لأحكام وضع الجوائح في المعاملات المالية:

إنّ الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، لذلك جاءت مقاصد الشريعة الإسلامية بما يحقق الحياة الكريمة للناس؛ حيث بُنيت أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية على أهداف وغايات عظيمة من أجل تحقيق صلاح الناس في حاضر الأمور وعواقبها، واستيعابها لكل أحكام النوازل على اختلاف الزمان والمكان، وإنّ للمقاصد الشرعية معانيَ حقيقية، لها تحقق في الخارج، فالأصل في العقود المالية اللزوم دون التخيير إلا بشرط؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، فجاءت أحكام

(١) انظر: المقرن، محمد بن عبد الرحمن، أثر الجائحة في أجرة العقا، دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية في ظل جائحة كورونا (كوفيد ١٩)، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٥١، ٢٠٢٠، بوضاية، مراد، العقود المالية وأزمة كورونا: دراسة شرعية، مجلة بيت المشورة للاستشارات المالية، قطر، ٢٠٢٠.

الجوائح استثناء من الأصل، إما موقوفًا أو جائزًا [١]، ولكي نستطيع أن نضع أحكام وضع الجوائح في المعاملات المالية ضمن أقسام مقاصد الشريعة لا بد من بيان أهم المقاصد الشرعية في المعاملات المالية في ظل جائحة كورونا، التي تخدم مكنونات البحث:

أولًا: مقصد الضروريات والحاجيات [٢]:

– الضرورة: تعني دفع الإنسان إلى ما يضره، وحمله عليه، أو إلجاءه إليه، والمُلجِئ قد يكون إنسانًا كما في حالة الإكراه، أو فعلًا طبيعيًّا كالمسافر يخشى الهلاك من شدة العطش[٣].

يقول السيوطي في تعريفه للضرورة: «الضرورة: بلوغه حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام»[٤].

–أما الحاجة فهي المصالح التي يحتاج إليها الناس للتيسير عليهم، ورفع الحرج عنهم، وإذا فقدت لا يختل نظام حياتهم كما في الضروريات، ولكن يلحقهم الحرج والمشقة[٥].

قال السيوطي: «والحاجة كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، غير أنه يكون في جهد، ومشقة، وهذا لا يبيح الحرام، ويبيح الفطر في الصوم»[٦].

وقال الشاطبي: «أما الحاجيات فمعناها: أنها مُفتقَر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكن لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة»[٧].

(١) انظر: الخليفي، رياض منصور، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١٧، العدد ١، ٢٠٠٤، الدوسري، مسلم بن محمد، الجوائح والقوة القاهرة، نظرة من خلال القواعد الكلية والمقاصد العامة، ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي، ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة.

(٢) الحنيطي، هناء محمد، بيع العينة والتورق، كنوز اشبيليا،٢٠١٢.

(٣) المعيني، محمد سعود، النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، بغداد، العراق: مطبعة المعاني، ١٩٩٠، ص ٦.

(٤) السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، ط١، بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ، ص ١٧٦.

(٥) الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ج ٢/ ص ١٠٥٠.

(٦) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٧٦.

(٧) الشاطبي، الموافقات، ج ٢/ ص ٥.

ضوابط الحاجة [١]:

١ـ ألا تصادم في محلِّ نصًّا.

٢ـ أن يشهد الشارع لاعتبار جنسها.

فيكون الاعتبار بالحاجة مقيدًا بالقيدين السابقين، فلا تفيد التخفيف بإطلاق، ولا يكون أثرها في التخفيف كأثر الضرورات؛ إذ الضرورات أدخل بالمفاسد، ومعلوم أنّ درء المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح، لكنها تشترك معها في كونها مؤثِّرة في الأحكام عند تحقق شروطها وهذا معنى قولهم «الحاجة تنزل منزلة الضرورة...».

يقول أحمد الزرقا: «الظاهر أن ما يجوز للحاجة إنما يجوز فيما ورد فيه نص يُجوِّزه أو تعامل، أو لم يَرِد فيه شيء منهما، ولكن لم يَرِد فيه نص يمنعه بخصوصه، وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وجعل ما ورد في نظيره واردًا فيه»[٢].

ويقول مصطفى الزرقا: «ومعنى القاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة): أنّ التسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورات المُلجِئة، بل حاجات الجماعة مما دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية أيضًا...، أما الأحكام التي ثبتت على بناء الحاجة فهي لا تصادم نصًّا، ولكنها تخالف القواعد والقياس»[٣].

ومن مجموع ما ذكر يُستدَل أنّ الحاجة لا تبيح الحرام، وأنها تقوم على أساس التوسعة، ودفع المشقة، ورفع الحرج، وهو أمر مُعتبَر ولازم، فهي أدنى من الضروري، ولا تبلغ مرتبته، وأكثر ما تكون في المعاملات، ولا تتناقض مع القاعدة الفقهية: الضرورات تبيح المحظورات.

وفي هذا يقول الدريني في تعريفه للحاجة: «مصلحة تدفع عن المجتمع مشقة بالغة غير مألوفة في جميع شؤون الحياة، ولا سيما في المعاملات، فهي أدنى من الضروري»[٤].

الفرق بين الضرورة والحاجة:

لاحظت الباحثة أن هنالك خلطًا بين الضرورة والحاجة، مع الفارق الكبير بينهما، فتوصلت الباحثة إلى ما يلي:

---

(١) السعيدي، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢٥١- ٢٥٣.

(٢) الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، ط٢، دمشق، سوريا: دار القلم للطباعة والنشر، ١٤٠٩هـ، ص ٢١.

(٣) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط ١، دمشق، سوريا: مطبعة طربين، ١٣٨٧هـ، ج٢/ ص ٩٩٧- ٩٩٨.

(٤) الدريني، محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط٢، دمشق، سوريا: الشركة المتحدة للتوزيع، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ص ٦١٩.

مراعاة الضرورة وتقدير الحاجة تُعتبَران من مقاصد الشريعة، ولكلٍّ منهما مرتبة خاصة به، فالضروري مرتبته تقوم على حفظ الضرورات الخمس، وهي: حفظ الدِّين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل (النسب)، وحفظ المال، والضرورة تبيح المُحرَّم بشروط مُقيِّدة؛ قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فالضرورة لا تحتاج إلى نص خاص لإباحتها، وذلك لأنّ المضطر ليس أمامه طريق لإنقاذ حياته أو ماله أو عرضه سوى إباحة المحرم، ولكن هذه الإباحة تُقدَّر بمقدار الضرر، وتخصُّ المضطر وحده.

أما مرتبة الحاجات فإنها لا تصل إلى مرتبة الضرورات، ولا تتوقف عليها حياة أحد، وفواتها لا يؤدي إلى فوات الضرورات الخمسة، وهي تقوم على دفع المشقة والحرج، ورفع الضيق عن الناس؛ لذلك فهي تحتاج إلى نص لإباحتها حتى تصبح عامة لكل الناس، مثل: عقد السلم والقرض، وبيع العرايا؛ فإنهما وردا على خلاف القياس.

لذلك يجب التفريق بين الضرورة والحاجة، وبين الضوابط التي تميز الضروري من الحاجي.

وبناء على ما تقدم يتبيَّن أنّ الحاجيات أكثر ما تكون في المعاملات؛ لذلك فإن أحكام وضع الجوائح تقع ضمن مرتبة الحاجيات؛ حيث إن للجوائح أثرًا واضحًا للتخفيف عمن أصابته الجائحة، وذلك لما يلي(٥):

١ـ أنّ أحكام الجوائح غالبًا ما تكون ضمن مجال المعاملات والعقود المالية، وحالاتها لا يترتب عليها أمر ضروري.

٢ـ الأصل في وضع الجوائح التيسير وإزالة الضيق ورفع الحرج والمشقة، لا الإلجاء، ولا يترتب على عدم مراعاتها عدمُ قيام مصالح الدنيا والدين.

٣ـ تُعتبَر أحكام وضع الجوائح من مستثنيات قاعدة لزوم الوفاء بالعقود، فهي لا تعارض نصًّا خاصًّا في المنع.

٤ـ أنّ أحكام وضع الجوائح العامة لا تختص بفئة معينة، فهي مما يحتاج إليه المحتاج وغيره.

ثانيًا: مقصد العدل:

أنّ الأصل في جميع المعاملات المالية أنها مبنية على العدل ومنع الظلم؛ حيث إنّ العدل هو الأساس الذي تقوم عليه جميع الشرائع، فقد أمر الله بالعدل؛ يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي

(٥) الدوسري، مسلم بن محمد، الجوائح والقوة القاهرة، نظرة من خلال القواعد الكلية والمقاصد العامة، ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي.

ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

قال ابن القيم: «الأصل في العقود كلها إنما هو العدل»(١)؛ حيث إنّ العدل في الأموال بأن يكون حصولها بوجه غير ظالم، ومع مراعاة العدل حفظ المصالح العامة، ودفع الأضرار، ولأنّ التجارات والبيوع تشتمل على باب عظيم من أبواب الظلم وأكل الأموال بالباطل لذلك اعتبرت الشريعة الإسلامية ملابسة الظلم لعقد أو معاملة موجِبًا لفسادها والحكم بمنعها.

إنّ الأصل في المعاوضات والعقود هو العدالة بين جميع الأطراف؛ لذلك يجب في المعاملات المالية مراعاة العدل، وذلك من خلال دفع الأضرار ومنع الظلم، وحفظ المصالح العامة (٢).

ومن طرق تحقيق العدل في المعاملات المالية الأمر بوضع الجوائح، فبمعرفة المقصد الشرعي يسهل الوصول إلى الحكمة والهدف من المال؛ حيث إنّ الشريعة الإسلامية صالحة لمواجهة المستجدات التي تطرأ على الالتزامات التعاقدية، ومنها رفع الحرج والضرر في حالات الجوائح التي حلت بالعباد، وذلك من أجل تحقيق العدل والتوازن في العقود.

إنّ الأمر بوضع الجوائح عادةً ما يكون في جانب الطرف المتضرر بالخسارة بسبب الجائحة، وذلك من أجل تحقيق التوازن في الالتزامات العقدية بين جميع الأطراف(٣)؛ لذلك تعمل أحكام وضع الجوائح على الوقوف بجانب الطرف المتضرر من الجائحة، وذلك من خلال تعديل الالتزامات التعاقدية، وتحقيق التوازن العقدي بين الطرفين، فتأتي قاعدة العدل لرفع الضرر اللاحق تعديلًا للالتزامات العقدية بين المتعاقدين، حيث إنّ الأسس التأصيلية لقاعدة الجوائح تقوم على مبدأ العدل والموازنة بين قواعد المصالح والمفاسد.

ومن العدالة أنّ الإسلام يقدِّم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في حالة حصول التعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع؛ حيث إنّ الشريعة الإسلامية تعطي صلاحية لولي الأمر في حرمان الأفراد من بعض مصالحهم المشروعة، وذلك في حالة ثبوت ضررها بالمصالح العامة في ظل ظروف مؤقتة استثنائية، ففي حالة ضرر الجوائح رفع الضرر العام أوجب من رفع الضرر عن صاحب المصلحة الفردية؛ حيث إنّ مصلحة الفرد محصورة، أما مصلحة المجتمع شاملة؛ لذلك يُمنَع في الجوائح في بعض الأوقات

(١) نقلًا عن: ابن عاشور، طاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية.

(٢) انظر: الخليفي، رياض منصور، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١٧، العدد ١، ٢٠٠٤، ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة.

(٣) قندوز، عبد الكريم، دور التمويل الإسلامي في حالات الجوائح، صندوق النقد العربي، ٢٠٢٠.

بعض أصحاب المهن من ممارسة أعمالهم لمدة مؤقته، وذلك حفاظًا على أرواح الناس وممتلكاتهم، خصوصًا إذا كان الفيروس خطيرًا، وينتشر انتشارًا واسعًا، وقرر الأطباء إلزام الناس مساكنهم وترك العمل، حتى وإن تسبب ذلك بضرر لأصحاب المهن والتجار، وذلك دفعًا للضرر؛ حيث يجب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وقاعدة التصرف بالحق مقرون بالنظر إلى ما ينتج عنه من أضرار(١).

ثالثًا: مقصد عدم أكل أموال الناس بالباطل:

إنّ العقود قائمة على التقابض بين الأطراف المتعاقدة، فيكون من أكل أموال الناس بالباطل أخذ أحد العوضَين بدون تسليم العوض الآخر؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال تعالى: ﴿تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، يتبيَّن من الآيات أنّ الله تعالى حرّم أكل أموال الناس بالباطل، ونهى عباده المؤمنين أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل، وهذا يتضمن السرقات والقمار والمكاسب غير المشروعة(٢)، يقول ابن تيمية: «فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل»(٣)، فبالعدل تتحقق المساواة بين الناس؛ حيث يُعتبَر السير في الإلزام والالتزام في تنفيذ العقود والوفاء بها والرضا هو أساس العقود، وكل ذلك منوط ببقاء الظروف والعوامل التي تم بها العقد على ما هي عليه، أما في حالات استثنائية كالجائحة مثلًا؛ فإن تغيرت الظروف التي تم بها إجراء العقد، وأدت إلى إيقاع الضرر الفاحش وغير المتوقع بأحد طرفي العقد، وأخذ أحد طرفي العقد المال المستحق بعد تلفه مما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، وعدم تحقق مبدأ الرضا؛ ففي هذه الحالة يسوغ أحكام وضع الجوائح باعتبار أن الجائحة إذا وقعت تحول دون تحصيل المنفعة التي هي مقصود العقد، فيلحق الضرر بأحد المتعاقدَين، ويقع عليه الظلم؛ لذلك وجب تعديله بما ينزع أكل أموال الناس بالباطل، ويحقق العدل للطرفَين(٤)؛ يقول ابن تيمية: «ومن أكل أموال الناس بالباطل أخذ أحد العوضَين بدون تسليم العوض الآخر؛ لأن المقصود بالعهود والعقود المالية هو التقابض»(٥).

---

(١) الصمادي، محمد عبد الرحمن، وطرشاني، ياسر، قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها على الأوبئة المعاصرة (جائحة كورونا كوفيد -١٩) نموذجًا، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد ٢٤، ٢٠٢٠.

(٢) السعدي، عبد الرحمن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٧، ص ١٧٥.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٤٦٩.

(٤) الدوسري، مسلم بن محمد، الجوائح والقوة القاهرة نظرة من خلال القواعد الكلية والمقاصد العامة، ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٠/ ٢٦٤.

المطلب الخامس: القواعد الكلية الشرعية لأحكام وضع الجوائح في المعاملات المالية:

تُعتبَر القواعد الفقهية من أهم علوم الشريعة الإسلامية، ولا يمكن الاستغناء عنها لدى كل من يعمل بالفقه الإسلامي؛ حيث إنها تساعد على فهم وإدراك مقاصد الشريعة، وتقدم حلولًا لنوازل الحياة ومشكلاتها المختلفة، وتؤدي إلى إدراك مقاصد الشريعة ومكنوناتها؛ فالقواعد الفقهية ترسخ مفهوم صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، فمن كمال التشريع الإسلامي تنظيم كل ما يتعلق بحياة الناس في جميع أحوالهم، وتظهر حقيقة الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان من اشتماله على أصول ثابته وقواعد راسخة تؤكد هدف الإسلام الأسمى، وهو الحرص على حماية الناس والرحمة بهم، وتحقيق مصالحهم الدينية والدنيوية؛ يقول ابن القيم: «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي الرحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة»[(١)]؛ لذلك سوف تُبيَّنُ أهم القواعد الفقهية المرتبطة بمضمون البحث وبما يخدمه:

أولًا: قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»:

يأتي الضرر بمعنى إلحاق مفسدة بالآخَرين، وهذا مما لا يجوز؛ حيث لا يحق لأحد أن يُلحِق ضررًا ولا ضرارًا بالآخَرين[(٢)]؛ فالأحكام شُرِّعت لجلب المنافع أو دفع المضار؛ لذلك تُعتبَر قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»، أو ما يُسمِّيها البعض: «الضرر يُزال»، أو «الضرر يُدفَع بقدر الإمكان» أساسًا في دفع الأعمال الضارة، من قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[(٣)]، بمعنى: إن وقع الضرر وجبت إزالته، والمعنى: أنّ الضرر الواجب إزالته الضررُ غير المشروع [(٤)]؛ حيث تُعتبَر هذه القاعدة من القواعد المهمة، ولها تطبيقات واسعة في كل الأمور الفقهية، وقد حرَص الإسلام على رفع الضرر عن الإنسان قبل وقوعه وبعد وقوعه، وذلك بهدف تحقيق المصلحة للعبد وللناس أجمع، فيُدفَع الضرر قبل وقوعه وَفقًا للقاعدة: «الضرر يُدفَع بقدر الإمكان»، وذلك من باب دفع الضرر قبل وقوعه عن طريق اتخاذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوافية[(٥)]؛

---

(١) ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، ١/ ١٩٥.

(٢) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط١، الجزء١، ص١٩٩، ٢٠٠٦.

(٣) أحمد، المسند، ح٢٨٦٦، صححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ح ٢٥٠.

(٤) حيدر، درر الحكام، ١/ ٣٦، مجلة الأحكام العدلية مادة ١٩/ ٢٠.

(٥) الهدية، محمد علي، أثر قاعدة (الضرر يُزال) على جائحة كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠٢٠.

لذلك تُعتبَر الإجراءات الاحترازية التي أُخِذت من قبل بعض الدول للوقاية من جائحة كورونا؛ كالحَجر الصحي، وتوقيف بعض المِهن عن العمل من باب دفع الضرر عن الفرد، وعدم إلحاقه بالآخَرين، وتحقيق المقاصد الشرعية في المحافظة على الضرورات الخمس؛ (حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل (النسب)، وحفظ المال)؛ لذلك تُعتبَر قاعدة: «لا ضررَ ولا ضِرار» من أهم القاعد الفقهية؛ لأنها إما أن تجلب منافع أو تدفع مفاسد عن الناس، وهي تدخل في الكليات الخمس؛ لذلك يجوز إيقاع الضرر على الأفراد إذا كان دفعًا لضرر عام وقع على الناس، فمن أجل الصالح العام يتحمل الفرد الضرر، ففي جائحة كورونا يُتحمَّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام(١).

ثانيًا: قاعدة المشقة تجلب التيسير:

تُعتبَر قاعدة: «المشقة تجلب التيسير» من القواعد الكبرى، والأساس في هذه القاعدة هو رفع الحرج عن العباد؛ لذلك فإنّ الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها مشقة وحرج في نفس ومال المكلف فإنّ الشريعة تُخففها دفعًا للحرج والمشقة، فالحرج مرفوع شرعًا بالنص؛ قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج، الآية ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ﴾ [البقرة، الآية ١٨٥]، فهما من الآيات الشاهدة على رفع العنَت والمشقة عن الخلق (٢)، ومن المسائل التي يُمكِن إدراجها تحت هذه القاعدة وضع الجوائح. والمشقة الجالبة للتيسير هي المشقة غير المألوفة وغير المعتادة، بمعنى: هي المشقة التي تنفك عنها التكاليف الشرعية، ولأنّ الجوائح تجلب المشقة والعسر على الناس فتتعطل مشاغلهم وأسباب معاشهم؛ فالمشقة تستوجب التيسير، فجائحة كورونا أدت إلى مشقة كبيرة وقعت على معظم الخلق؛ لذلك يجب إنظار المعسر إلى الميسرة، وعدم استغلال الظروف، وزيادة الأقساط على الغرماء؛ يقول تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ﴾ [البقرة، الآية٢٨٠]، فإذا كان هذا الحكم في وقت الإعسار ففي وقت الشدة والوباء هو من باب أولى رفعًا للحرج عن المكلفين(٣)؛ لذلك فإن الضيق الذي يحصل للمكلفين في الجائحة مبني على سبب طارئ يستدعي رفع الحرج فيه، ودفع الضيق أو رفعه، فأمارة وقوع الضيق في دائرة الجوائح هي وقوع دليله،وهو سبب الجائحة، فعندما يقع السبب وتحقق أدلة وشروط

(١) الهدية، محمد علي، أثر قاعدة (الضرر يُزال) على جائحة كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠٢٠.

(٢) انظر: الندوي، علي أحمد، المدخل إلى قواعد الفقه المالي، معهد الاقتصاد الإسلامي/مركز النشر العلمي، ص٨٠، والزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط١، الجزء١، ص٢٥٧، ٢٠٠٦.

(٣) العصيمي، محمد، المشقة تجلب التيسير ومشروعيتها وعلاقتها بجائحة كورونا، alanba.com.kw..

وصف الجائحة يكون ذلك إشارة إلى نزول العسر والحرج؛ لذلك وجب التوسيع بالتخفيف والتيسير[١]، فإذا وُجِدت المشقة في حكم من أحكام الشريعة فإن الشارع الحكيم ينفيه عن المكلف بحسب حاله[٢].

(١) الدوسري، مسلم بن محمد، الجوائح والقوة القاهرة، نظرة من خلال القواعد الكلية والمقاصد العامة، ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي.

(٢) الخليفي، رياض منصور، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١٧، العدد ١، ٢٠٠٤.

المبحث الثالث: جائحة كورونا وأحكام العقود والالتزامات المالية

من المُقرَّر في الأصول الشرعية أن العقود مُلزِمة لجميع الأطراف، ووجوب الوفاء بالالتزام العقدي ديانةً وقضاءً؛ قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١]. فلا يجوز لأي من أطراف العقد التنصل عن أي من التزاماته العقدية أو فسخ العقد أو تعديله إلا برضا الطرف الآخَر، أو لسبب وعذر شرعي، ومن الأسباب الشرعية المؤثرة في الالتزامات التعاقدية وقوع الجائحة، ولأنّ الجائحة تكون بسبب خارجي لا دخلَ لأطراف العقد فيه، وأنه لا يمكن تفاديها، أو الاحتراز منها؛ لذلك وتقديرًا لِما ألمَّ بالمتعاقدين في جائحة كورونا من عدم القدرة على الوفاء بالتزاماتهم العقدية، وهو ما يؤدي إلى الضرر على المتعاقدين عند تنفيذ العقد، ولا يحقق الأهداف المرجوة من العقد؛ سنُبيِّن أثر جائحة كورونا في الأحكام والالتزامات التعاقدية، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن جائحة كورونا لا يمكن أن تستقل بحكم محدَّد؛ لأنه في بعض الأحيان قد يكون تأثيرها على العقد معدومًا، فيبقى العقد واجب التنفيذ وَفق ما اتُّفِق عليه، وفي أحيان أخرى قد يكون للجائحة أثر في العقد، وهو ما قد يُصعِّب تنفيذه، أو تنفيذ بعضه، ويصبح أكثر صعوبة وإرهاقًا لأحد الطرفَين أو كلا الطرفَين؛ فالحديث عن تأثير جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية من الصعب الإلمام به من كل جوانبه؛ لأن الأمر يتعلق بالتزامات تعاقدية متعددة وإشكالات مختلفة ومتفرعة، وتختلف أحكام الجوائح باختلاف نوع العقد ومراحله وطبيعته ومقتضاه؛ لذلك سنُبيِّن مفهوم العقود الفورية والعقود الزمنية، وأثر جائحة كورونا في أحكام العقود الفورية والآجلة، والعقود الزمنية، وعقود العمل، وما يترتب على كلا الطرفَين المتعاقدَين.

المطلب الأول: مفهوم العقود الفورية (الناجزة، الآجلة) والعقود الزمنية (الممتدة):

قبل الشروع في أثر الجائحة في أحكام العقود المالية لا بد من التطرق إلى مفهوم العقد الفوري والعقد الزمني بشيء من الإيجاز:

أولًا: مفهوم العقد الفوري[(١)]:

العقد الفوري: هو العقد الذي يتحدد محله مستقلًا عن الزمن، فالزمن لا يُعتبَر عنصرًا أساسيًّا فيه، إنما يكون لتحديد وقت التنفيذ لا لتحديد المعقود عليه، فيكون تنفيذه فوريًّا، ولو تراخى التنفيذ إلى أجَل

(١) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ٢٠٠٧، ص ١٣٧.

أو أجال ممتدة، ومن ذلك:

١ـ عقد البيع الفوري الناجز يكون عقدًا فوري التنفيذ، مثل بيع شيء يسلم في الحال بثمن يدفع في الحال، فعنصر الزمن هنا معدوم.

٢ـ عقد البيع الفوري مؤجل التنفيذ (تأجيل الثمن بالكامل إلى أجل مُسمى (مُحدَّد))؛ حيث إنّ الزمن وإن تدخل هنا فإنه عنصر عرضي لا دخل له في تحديد الثمن، فالأجل هنا موعد يتحدَّد به وقتُ التنفيذ، ولا يتحدَّد به مقدارُ الثمن، فعندما يحين موعد تنفيذ البيع المؤجَّل يكون فوري التنفيذ.

٣ـ عقد البيع الفوري مُقسَّط الثمن؛ فالآجال هنا لا يتحدَّد بها مقدار الثمن، فهي عناصر عرضية في العقد، فيكون العقد في هذه الحالة فوري التنفيذ.

وبناءً على ما تقدَّم يتبيَّن أنّ العقد الفوري يتحدَّد محله مُستقلًّا عن الزمن، فالزمن يتدخل لتحديد وقت التنفيذ لا لتحديد المحل المعقود عليه؛ ذلك أنّ محل العقد الفوري يمتد في المكان لا في الزمان، فإذا نُفِّذ جزء من العقد الفوري جاز الرجوع فيما نُفِّذ، كعقد الاستصناع، وعقد المرابحة...، إلخ.

ثانيًا: مفهوم العقد الزمني أو العقد الممتد:

يُعتبَر الزمن هو المقياس الذي يُقدَّر به محل العقد؛ حيث إنَّ هناك أشياء لا يمكن تصورها إلا مقترنة بعنصر الزمن؛ فالمنفعة لا يمكن تقديرها إلا بمُدة معيَّنة، والعمل إذا نُظِر إليه في نتيجته أدّى إلى الشيء الذي يُنتجه العمل، كان حقيقة مكانية، ولكن إذا نُظِر إليه في ذاته فلا يمكن تصوره إلا حقيقة زمانية مُقترِنًا بمُدة معينة؛ فالزمن عنصر أساسي فيه، أي إنه يوجد فاصل زمني ما بين صدور العقد وبين تنفيذه، ومن ذلك:

١ـ العقد الزمني ذو تنفيذ دوري، كعقد التوريد، وعقد الإيراد المؤبد، فالمتعاقدان يتفقان على تكرار العقد مُدة من الزمن؛ لتوريد سلع مُعيَّنة.

٢ـ العقد الزمني ذو تنفيذ مستمر، كعقد الإيجار عقدًا زمنيًّا؛ لأنه يقع على المنفعة والزمن عنصر جوهري فيه؛ لأنه هو الذي يُحدِّد مقدار المنفعة المعقود عليها، وعقد العمل مُدة معيَّنة يعتبر عقدًا زمنيًّا؛ لأنّ الخدمات التي يؤديها العامل لا تُقاس إلا بالزمن، فالزمن عنصر أساسي فيه؛ لأنه هو الذي يُحدِّد مقدار المحل المعقود عليه، فيُعَد الزمن عنصرًا ملازمًا للاستيفاء لا يمكن أن ينفصل عنه، وسنُبيِّن تأثير أحكام جائحة كورونا على عقود الإجارة في المطلب الرابع.

يتبين في العقد الزمني أنّ المعقود عليه هو الزمن، والزمن لا يعود إذا مضى، وما نُفِّذ من العقد أصبح تنفيذه نهائيًّا لا يمكن الرجوع فيه، فلو نُفِّذ العقد الزمني مُدة من الزمن، وطُلِب الرجوع في العقد لسبب أو

لآخَر؛ فلا يمكن؛ لأنّ مُدة الزمن التي نُفِّذ فيها العقد قد انقضت، فأصبح تنفيذه نهائيًّا لا يمكن الرجوع فيه.

المطلب الثاني: أثر جائحة كورونا في أحكام العقود الفورية (الناجزة، الآجلة) والعقود الزمنية (الممتدة):

إنّ طبيعة الحياة البشرية قد يعتريها بعض الحوادث والمُلمات التي تُكدِّر عيش الإنسان وتعيق مزاولة أعماله، وتُعطله عن الوفاء بالتزاماته في العقود المُبرَمة مع الآخَرين في الوقت المناسب، ومن بين الحوادث التي عطلت تنفيذ العقود، وأثرت عليها؛ جائحةُ كورونا في الوقت المعاصر، وفي تأثير جائحة كورونا على أحكام العقود يجب الأخذ بعين الاعتبار الأمور الآتية:

١ـ قد يكون تأثيرها جزئيًّا، وقد يكون كليًّا، وقد يكون تأثيرها غير مُعتبَر من ناحية فقهية أو قانونية إن بقي الضرر في الحد المعتاد، أو كانت المخالفة لوصف لا يؤثر في مقتضى العقد.

٢ـ لا يجوز أن يكون أثر الجائحة على حساب طرف دون طرف آخَر، بل لا بد من الأخذ بمصلحة جميع الأطراف؛ لأنّ المقصد تحقيق المصالح المتضاربة بعدالة، وتحقيق التوازن بين جميع الأطراف.

٣ـ أنّ أي طرف في العقد يريد فسخ عقد ما سواء كان جائزًا أم لازمًا، أو تعديله؛ يجب أن يكون بالتراضي بين الطرفَين، وأن يبدي مُبررًا لهذا الفسخ، ومن بين المبررات التي تؤدي إلى فسخ العقود الضررُ الحاصل من الجوائح، فالعقود في هذه الحالة قابلة لتعديل الحقوق والالتزامات بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفَين المتعاقدَين؛ منعًا للضرر المرهق لأحد العاقدَين.

٤ـ النظر في حالة الطرف الذي يرغب بالفسخ أو التعديل، وادعاؤه أنه مُعسِر، (المُعسِر يعني تأجيل المطالبة بالدَّين من قبل الدائن مُدة زمنية معيَّنة، وذلك كون قيمة أموال المدين الزائدة عن حوائجه الأساسية لا تفي بدينه نقدًا أو عينًا)[١]، هل حقًّا هو مُعسِر؟ وما حالة العسر التي يعانيها؟ حيث إنّ هناك حالة الإعسار الحقيقي التي طرأت على بعض أطراف العقد بسبب جائحة كورونا، وحالة الإعسار حكمًا، بمعنى أنّ أحد طرفَي العقد موسر، لكن بحكم الجائحة فإنه يشكو من شُحِّ السيولة، فلم يَعُد لديه الحرية الكاملة في التصرف في أمواله لسداد ما عليه من ديون، وهل الإعسار مُؤقَّت بزوال الجائحة أو زوال الإجراءات الاحترازية من قبل الدولة، أم العُسر شحُّ سيولة، أم لا يوجد عسر إنما هو من ضمن مَن تعايش مع الجائحة؟[٢].

---

(١) الدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي قرار ٦٤/ ٢/ ٧، ١٩٩٢.

(٢) دردور، إلياس، الالتزامات الآجلة في عقود المؤسسات المالية والتمويلية وما نتج عنها من تعثر في سداد الديون، ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي.

٥ـ لذلك يجب تقديم دليل يُثبِت الإعسار من جهات مختصة بذلك للنظر في الإعسار الذي يواجه الطرف الذي يعاني الإعسار في تنفيذ العقد بسبب الجائحة؛ قال ابن العربي: «إن قيل: وبم تُعلَم العسرة؟ قلنا: بألا تجد له مالًا، فإن قال الطالب: خبأ مالًا، قلنا للمطلوب: أثبت عدمك ظاهرًا، ويحلف باطنًا، والله يتولى السرائر»[١].

لذلك سنقتصر على أهم الأحكام والالتزامات التعاقدية للعقود الفورية (الناجزة، الآجلة)، والعقود الزمنية (الممتدة) المتأثرة بجائحة كورونا:

أولًا: أثر جائحة كورونا في أحكام العقود الفورية (الناجزة، الآجلة):

أ -أثر جائحة كورونا في أحكام العقود الفورية الناجزة:

العقود الفورية الناجزة التي تقتضي طبيعتها تنفيذها فور انعقادها، حيث يسلم فيها كل من المبيع والثمن في الحال، فلا يوجد أثر لجائحة كورونا؛ لأنه لا يوجد مُدة زمنية فاصلة بين انعقاد العقد وتنفيذه؛ لذلك تتم دون أي فسخ أو تعديل على العقد، فالحكم أنّ العقد واجب التنفيذ؛ لانعدام أثر جائحة كورونا.

ب -أثر جائحة كورونا في أحكام العقود الفورية المؤجلة (تأجيل الثمن بالكامل، أو تقسيط الثمن):

العقود الفورية التي فيها عنصر الزمن، بمعنى: يُؤجَّل الثمن بمُدة محدودة، أو تقسيط الثمن إلى آجال متعددة دورية (عقود المرابحات أقساط ممتدة، أو قسط واحد) أو بمدة محددة، فالأجل هنا يُعتبَر عنصرًا عرضيًّا، وليس أساسيًّا؛ حيث إنه من خلال هذا الأجَل لا يتحدد مقدار الثمن، إنما يكون لتحديد وقت التنفيذ لا لتحديد المعقود عليه، فهي تختلف عن العقود المتراخية؛ إذ في العقود الفورية بمجرد إبرام العقد وإنشائه يصبح الثمن دَينًا في الذمة مطلوبًا سداده بحسب الاتفاق؛ لأنه ثبت ملكية المبيع للمشتري، وثبت الثمن دَينًا في ذمة المشتري للبائع؛ لذلك فهي تلحق بالعقود المستمرة من حيث الأعمال، وذلك بسبب أنّ الفاصل الزمني بين إبرام العقد وتنفيذه واقع[٢]، فإذا حدثت جائحة كورونا خلال المُدة الزمنية لتقسيط الثمن، وكانت الأقساط قد حل أجلها، أو المُدة المحددة لدفع الثمن قد حل أجلها؛ فيُنظَر للحكم على المعاملة لدى المؤسسة المالية الإسلامية التي يتعامل معها عملاء؛ سواء أفراد أو شركات لملاءتهم المالية من عدة جوانب :

أولًا: إذا كان العميل موسِرًا ولم يلحق بعمله الضرر جراء الإجراءات الاحترازية والوقائية من جائحة كورونا، ولم تؤثر في مركزه المالي؛ فعليه الالتزام بسداد ما يترتب عليه من الدَّين في الأوقات المحددة

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، ١/ ٢٤٦.

(٢) مراد، بوضاية، العقود المالية وأزمة كورونا-دراسة شرعية-، مجلة بيت المشورة، العدد١٣، ٢٠٢٠.

للمؤسسة المالية الإسلامية، حتى لو أصدرت السلطات النقدية في بلد ما تأجيل الأقساط المستحقة للعملاء؛ لأنّ عدم السداد من قِبَل الموسر يُلحق الضرر بالطرف الآخر للعقد (المؤسسة المالية الإسلامية)، ويُدخل العميل في حديث الرسول ﷺ: «مَطلُ الغني ظلمٌ»[١]، والقاعدة الشرعية : «لا ضرر ولا ضرار»، فالمقصد تحقيق التوازن والعدل بين جميع الأطراف، وإذا لم يقم العميل بالسداد احتجاجًا بأن السلطات الإشرافية أصدرت تأجيل الأقساط بحق العملاء للمؤسسات المالية؛ فالحكم أنه لا يجوز للمؤسسة زيادة الدَّين؛ لأنه من باب الربا.

ثانيًا: إذا كان العميل مُعسِرًا فيُنظَر له من جانبَين:

الجانب الأول: إذا كانت قيمة أموال المدين غير كافية للوفاء بديونه المستحَقّة والآجلة (إعسار فعلي)، ففي هذه الحالة يجب إنظار المعسر لحين ميسرة، والأفضل كذلك التَّصدُّق على المدين بإبرائه من الدَّين إذا دعت الحالة؛ حيث دعا الإسلام إلى الصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء لدَينه التزامًا لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة، آية ٢٨٠]، وقوله ﷺ: «من أنظر مُعسِرًا، أو وضع له، أظلَّه الله يوم القيامة تحت عرشه يوم لا ظل إلا ظله»[٢]، فالحكم إنظار المعسر إلى حين ميسرة.

الجانب الثاني: إذا كانت قيمة أموال المدين كافية لسداد ديونه، مع عدم القدرة على التصرف بأمواله نتيجة الإجراءات الاحترازية والرقابية المفروضة من قِبَل السلطات الدولية؛ فقد تبدو المؤسسة أو الفرد في حالة يسر بسبب توفر سيولة نقدية في حسابها، غير أنه إذا قورنت هذه السيولة النقدية بالتزاماتها المالية وَفق نشاطها الاقتصادي أو التجاري، فإنها ستكون في حكم المُعسِر، ففي جائحة كورونا إذا أفقدَت المدين قدرته المالية، وشحَّت السيولة لديه بعدم الحرية الكاملة في التصرف في أمواله لسداد ديونه نظرًا للقيود المالية المفروضة من الجهات الإشرافية والرقابية؛ فيُنظَر لمراحل العقد كلٌّ على حدةٍ، كما يلي[٣]:

١ـ مرحلة الوعد: إذا كان العقد في مرحلة الوعد سواء مُلزِمًا أو غير مُلزِم، ولم تُستكمَل بقية الإجراءات، ففي حال طلب العميل التوقف عن الاستمرار في إجراءات العقد فيجب على المؤسسة المالية الإسلامية توقيف المعاملة وعدم المتابعة فيها، وإن كان العميل قد دفع عربونًا أو ضمان جدية فيجب على المؤسسة المالية إعادته للعملاء، وفي حال أن تبيَّن أنّ عدم السير في تنفيذ العقد قد يُلحِق الضرر بالمؤسسة المالية؛ حيث تم من خلالها الحصول على السلعة التي أمر بها العميل، (المرابحة للآمر بالشراء) ونتيجة لذلك قد

(١) البخاري، الحوالات، ج٣/ ٢٢٨٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٣٠١.

(٣) ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي وضع الجوائح والقوة القاهرة، ٢٠٢٠.

يلحق بها الضرر؛ فيمكن للمؤسسة المالية الإسلامية أن تُقدِّر كل حالة على حدةٍ، فإن كانت السلعة من السلع الرائجة التي تستطيع المؤسسة التجارة بها فلا تكبد العميل أي شيء وتعيد له ما دفعه، أما إذا كانت السلعة من السلع غير الرائجة، وتخزينها والاحتفاظ بها يُكبِّد المؤسسة تكاليف، وكون العميل لا يد له في عدم استكمال العقد، ولأمر خارج عن إرادته، ولعموم البلوى؛ فيتم الاتفاق بين العميل والمؤسسة؛ إما أن تبقي السلعة في حوزة البنك لحين قدرة العميل على إتمام العقد ولكن دون زيادة أي مبلغ أو غرامات أو عمولات على العميل، أو الاتفاق على تحمل العميل جزءًا من تكاليف الضرر الذي لحق بالمؤسسة المالية الإسلامية، وبعدالة وتوازن دون إلحاق الظلم بالعميل أو بالمؤسسة، ولتحقيق المصالح المتضاربة بين جميع الأطراف منعًا للضرر المرهق لأحد طرفَي العقد، وإذا لم يتم الاتفاق تُرفَع للقضاء.

٢ـ مرحلة إبرام العقد والانتهاء من الإجراءات اللازمة لتسليم المبيع، فإذا انتهت وأصبح الثمن أقساطًا في ذمة العميل، وتبيَّن أنّ العميل مُعسِر؛ فينطبق عليه الحكم؛ إنظار المُعسِر وتأجيل سداد الأقساط إلى حين ميسرة، ولا يجوز إلزام المدين بأداء أي زيادة لصالح المؤسسة المالية؛ لأنّ الزيادة عوض عن الأجَل، وهو ما نص عليه البند ٨/٥ من معيار المرابحة [١]، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي القرار رقم ١٥٨/٧/١٧ بشأن بيع الدَّين في دورته السابعة عشرة بعمان ٢٠٠٦م، وأكَّد فيه: «يُعَد من فسخ الدَّين بالدَّين الممنوع شرعًا كل ما يفضي إلى زيادة الدَّين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه».

وبناءً على ما ذُكِر سابقًا في العقود الفورية (البيع الناجز، البيع بثمن مُؤجَّل، البيع بثمن مُقسَّط) نلاحظ أنّ وقف التنفيذ في التزامات المتعاقدَين لا يؤثر من حيث الكمِّ في العقد، ففي حالة الوقف نتيجة الجائحة تبقى الالتزامات قائمة كما كانت قبل الوقف، وذلك لأنه في العقود الفورية بثمن مُؤجَّل أو بثمن مُقسَّط يصبح الثمن دينًا في ذمة المشتري، فالأصل هو إنظار المعسر، ولا يجوز زيادة الثمن بعد العقد ولا قلب الدَّين، أو إعادة جدولته، أو زيادة غرامات أو عمولات أو رسوم[٢]؛ لأنّ ذلك يُخرِج المؤسسات المالية الإسلامية عن كونها إسلامية، ويُدخلها بشُبهة ربوية[٣]، «أنظرني وأزيدك».

ثانيًا: أثر جائحة كورونا في أحكام العقود الزمنية (ذات التنفيذ الدوري):

في العقود المتراخية (ذات التنفيذ الدوري) يُعتبَر الزمن عنصرًا جوهريًّا، أي يوجد فاصل زمني بين

(١) جاء في البند ٨/٥ «إذا وقعت المماطلة من العميل المدين بالأقساط فإن المستحق هو مبلغ الدَّين فقط، ولا يجوز للمؤسسة أن تُلزِم العميل بأداء أي زيادة لصالحها»، المعيار الشرعي للمرابحة للأمر بالشراء، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(٢) دردور، إلياس، الالتزامات الآجلة في عقود المؤسسات المالية والتمويلية وما نتج عنها من تعثر في سداد الديون، ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي.

(٣) ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي، وضع الجوائح والقوة القاهرة، ٢٠٢٠.

إبرام العقد وتنفيذ العقد، (كعقود التوريد، عقود التعهدات، عقود المقاولات)، فطبيعة هذه العقود تُنفَّذ عبر مراحل تُقسَم خلال أوقات زمنية معيَّنة مُتفَق عليها بين الطرفَين المتعاقدَين، ولأنّ فسخ العقد المتراخي لا ينسحب أثره على الماضي فوقف التنفيذ يترتب عليه النقص في كمِّه وزوال جزء منه؛ لأنّ ما نُفِّذ لا يُمكن إعادته، ولأنّ هذه المُدة لا يمكن تعويضها بعد أن فاتت؛ إذ تُمحى آثاره من خلال المدة التي وُقِف التنفيذ فيها، ففي حالة حدوث جائحة كورونا أثرت في تعطُّل الأنشطة الاقتصادية؛ كإغلاق المصانع في الدول المُصدِّرة، وتعطُّل حركة التصدير والتوريد، وهو ما أدى إلى حدوث اختلال في الالتزامات التعاقدية، فيُنظَر في كل عقد على حدة، ومدى تأثره بالجائحة بالنسبة للعقود التي أُنجِز جزء منها، أو مرحلة توقُّف تنفيذ العقد، تبقى الالتزامات لكلا الطرفين على ما هي عليه، ولا يُغيَّر أي منها، والدَّين الثابت في الذمة قائم إلى حين زوال الظرف، وتُعتبَر أي زيادة عليه مقابل الأجَل من الربا المنهي عنه. أما المراحل المستقبلية للعقود التي لم تُنفَّذ فتقوم المؤسسات المالية الإسلامية في هذه الحالة بالتأجيل، بمعنى: التأخير لوقت لاحق للوقت الأصلي، وبما لا يلحق الضرر بالأطراف المتعاقدة أو بالفسخ بالتراضي بين الطرفَين المتعاقدَين، أو تعديل الحقوق والالتزامات باتفاق الطرفَين لدفع الضرر عن المتضرر من المتعاقدَين؛ بحيث تُوزَّع الخسارة على الطرفَين المتعاقدَين منعًا للضرر المرهق لأحد العاقدَين[١]، وقد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة المُنعقِدة في سنة **١٤٠٣** هـ بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية، بشأن أثر الظروف الطارئة في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد): «إذا تبدلت الظروف التي حصل فيها التعاقد تبدلًا غيَّر الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييرًا كبيرًا بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقَّعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يُلحِق بالمُلتزِم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من المُلتزِم في تنفيذ التزاماته- فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، أو فسخ العقد، أو إمهال المُلتزِم إذا وجد أنّ السبب طارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيرًا بهذا الإمهال»[٢]؛ لذلك فإنه في حالة عقود التوريد التي لم تُنفَّذ، وحدثت الجائحة، وتسببت بالضرر لطرفَي العقد وتكبَّدا خسارة، فيحق للطرفَين إما فسخ العقد أو تعديل ومراجعة شروط العقد؛ منعًا للضرر على أيٍّ من المتعاقدَين، وتحقيقًا للعدل والتوازن العقدي بين الأطراف المتعاقدة[٣].

---

(١) انظر: بوضاية، مراد، العقود المالية وأزمة كورونا- دراسة شرعية-، مجلة بيت المشورة، العدد**١٣**، **٢٠٢٠**. دردور، إلياس، الالتزامات الآجلة في عقود المؤسسات المالية والتمويلية وما نتج عنها من تعثر في سداد الديون، ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي.

(٢) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة لعام **١٤٠٥**.

(٣) بوضاية، مراد، العقود المالية وأزمة كورونا- دراسة شرعية-، مجلة بيت المشورة، العدد**١٣**، **٢٠٢٠**.

يتبيَّن لنا مما سبق أنّ العقود التي تُنفَّذ من خلال المؤسسات المالية الإسلامية عبر مراحل مستقبلية خلال عام مثلًا، ونُفِّذ جزء منها، ثم بعد ذلك حصلت الجائحة، وأثرت في العقود؛ أصبحت العقود التي نُفِّذت ديونًا ثابتة في الذمة؛ فلا يجوز تعديل نسبة ربحها أو زيادة على الأقساط إن لم تُدفَع، أما ما يخص ما لم يُنفَّذ، يعني: يكون بالمستقبل (عقود مستمرة)؛ فيحق لكلا الطرفَين إما الفسخ برضا الطرفَين مع تعويض عادل للملتزم له وجبر الخسارة التي تلحَقُ من فسخ العقد وَفق القاعدة الفقهية: «لا ضرر ولا ضرار»، والقاعدة: «المشقة تجلب التيسير»؛ حيث إن بعض فقهاء الأحناف يقررون أنّ من الأسباب التي تجيز فسخ العقود حصولَ العذر، ذلك العذر هو العجز عن المضي في موجب العقد من غير تحمل ضرر لم يلتزمه بالعقد، ويُقرِّرون أنّ للطرف المُتحمل لذلك العذر حقَّ الفسخ[١]، أما مُستند ما اتجه إليه الأحناف في إباحة الفسخ للعذر هو أن الحاجة داعية إليه؛ لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر للزم صاحب العذر ضررٌ لم يلتزمه بالعقد، ولذلك فالفسخ في الحقيقة امتناع عن الالتزام بالضرر الخارج عن التزامه بموجب العقد[٢]، ولأنّ العدالة والإحسان والرحمة تأتي في الشريعة الإسلامية مقدَّمة على القوة المُلزِمة للعقود؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل، الآية ٩٠]، فالغاية من تنظيم العقود العدالة والموازنة بين المصالح المُتضارِبة بين أطراف العقد، فعند حدوث جائحة كجائحة كورونا بما لا يُستطاع دفعه، وأدت إلى اختلال التوازن في العقود؛ فيجب أخذ ذلك بعين الاعتبار [٣]؛ يقول ابن تيمية: «وضع الجوائح في المبايعات والضمانات والمؤجرات مما تمس الحاجة إليه، وذلك داخل في قاعدة تلف المعقود عليه قبل قبضه»[٤]- أو التعديل على الاتفاقية؛ إما برفع الثمن أو نقص كمية السلع الموردة، ففي عقود الاستصناع والمقاولات مثلًا إن كان العقد على مراحل؛ فيجوز لأحد الطرفين طلب إيقافه بسبب الظرف وما أُنجِز من مراحل يُعَد دَينًا ثابتًا في الذمة دون أي زيادة، وفي حال المرابحات وبالنسبة للسقوف التي تُمنَح للعملاء على نسبة الربح، وعلى الشروط، ويُوقَّع عليها؛ فالتي نُفِّذت وأصبحت ديونًا ثابتة في الذمة فلا يجوز تعديل نسبة ربحها أو زيادة على الأقساط إن لم تُدفَع، أما ما يخص ما لم يُنفَّذ، يعني: يكون بالمستقبل (عقود مستمرة)؛ فيحق لكلا الطرفَين التعديل على الاتفاقية، وذلك كونها اتفاقية إطار لتنظيم العمل بين العميل والمؤسسة المالية الإسلامية في الجزء الذي لم يُنفَّذ؛ حيث إنه في المؤسسات المالية الإسلامية قد يحصل ضرر ينعكس على حقوق المساهمين والمودعين، مع الأخذ بعين الاعتبار أن

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٤/ ١٩٧.

(٢) الكاساني، مرجع سابق، ١٤/ ٢٠١.

(٣) انظر: أثر فيروس كورونا على الالتزامات العقدية وفقًا للنظام والقضاء السعودي، والسرطاوي، علي، أثر جائحة كورونا على العقود بمختلف أنواعها، ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي، ٢٠٢٠.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٦٣.

تُدرَس كل حالة على حدة من قِبَل جهات متخصصة من الطرفَين المتعاقدَين، وهي التي تُقرِّر إما الفسخ أو التعديل[١].

المطلب الثالث: أثر جائحة كورونا في أحكام عقود العمل:

أثرت جائحة كورونا في عقود العمل وعلاقة العمال بالعمل؛ حيث تعرضت مجموعة من الشركات والمقاولات إلى الإغلاق أو وقف العمل مُدة معيَّنة بسبب تفشي جائحة كورونا نتيجة فرض حالة الطوارئ من قِبَل معظم الدول، فأدى ذلك إما إلى تسريح العديد من العمال أو إيقافهم عن العمل مُدة معينة، أو تخفيض رواتبهم؛ لذلك فإن الالتزامات العقدية في مجال العمل لم تسلم من آثار جائحة كورونا، حيث نتج عن عقد العمل التزامات متبادَلة بين العامل وصاحب العمل، فقد يتوقف العامل عن العمل مُدة معينة، وقد يكون عمل العامل عن بعد وتقليص مدة العمل، وفي ظل هذه الظروف قد يتأثر صاحب العمل في أداء الأجر للعامل؛ لأنه يكون تأثر فعلًا بجائحة كورونا، وبناءً عليه يجب النظر في عقود العمال من حيث طبيعة العقد: هل هو مُحدَّد المدة أو غير محدد المدة؟ وهل سبب إنهاء العقود أو توقيفها أو تخفيض الأجر بسبب جائحة كورونا أم لا ؟ وكذلك عند النظر في العقود المتأثرة بجائحة كورونا يجب الأخذ بعين الاعتبار حماية العامل من جانب، وعدم إلحاق الضرر بصاحب العمل من جانب آخَر، والأخذ بعين الاعتبار طبيعة الحظر في الجائحة والخطر في الجائحة، إنّ جائحة كورونا أدت إلى توقف أو تقليص مجموعة من الأعمال التجارية، وهو ما أدى إلى التأثير في تنفيذ الالتزامات العقدية من كلا الطرفَين المتعاقدَين نتيجة فرض مجموعة من التدابير والقرارات الاحترازية والوقائية للحد من تفشي جائحة كورونا، فبالنسبة إلى أثر جائحة كورونا في أحكام عقود العمل فيجب الأخذ بالحسبان أن القوة المُلزِمة للعقد مشروطة ببقاء الظروف التي تم بها العقد كما هي، وأن يكون الطرفان المتعاقدان لديهم القدرة على تنفيذ ما تم في العقد دون ضرر أو إرهاق، ففي حالة جائحة كورونا فالأصل أن يعود الأمر بهذه الحالات إلى ولي الأمر أو الجهة الحكومية، وعدم إفراد أحد أطراف العقد الأخذ بالانفراد بأي تصرف؛ سواء إنهاء العقد أو خفض الأجرة دون موافقة الطرف الآخَر وإنّ رفع أثر الجائحة يكون بالقدر الكافي لرفع الضرر عن الطرف المتضرر من أطراف العقد فالأصل قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» في تحمل الطرفَين المتعاقدَين؛ العمال ورب العمل ومؤسسة العمل الأضرار المترتبة على الجائحة، وعدم تسريح العمال[٢]،

(١) السرطاوي، علي، أثر جائحة كورونا على العقود بمختلف أنواعها، ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي، ٢٠٢٠.

(٢) انظر: هزرشي، عبد الرحمن، أثر العذر والجوائح على الالتزامات العقدية في الفقه الإسلامي مقارنة بنظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، ٢٠٠٦، وندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي وضع الجوائح والقوة القاهرة، ٢٠٢٠.

ومن الحلول المقترحة التي يمكن من خلالها تخفيف آثار جائحة كورونا على عقود العمل ما يلي[١]:

١ـ إما أن تتحمل الحكومة والمؤسسات المالية والهيئات الخيرية كفالة أصحاب الجائحة وتقاسم الأعباء والنفقات حتى تزول أثار الجائحة، لقول أبي بشر قبيصة بن المُخارق رضي الله عنه، قال: «تحمَّلتُ حَمالة، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقِم حتى تأتينا الصدقةُ، فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصةُ، إنّ المسألةَ لا تحِلُّ إلا لأحد ثلاثة: رجلٍ تحمَّل حَمالة، فحلَّت له المسألةُ حتى يُصيبَها، ثم يُمسِك، ورجلٌ أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلَّت له المسألةُ حتى يُصيب قِوامًا من عيش، ورجلٌ أصابته فاقةٌ حتى يقول ثلاثةٌ من ذوي الحِجى من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقةٌ، فحلَّت له المسألة حتى يُصيب قوامًا من عيشٍ، أو قال: سدادًا من عيش، فما سواهنَّ من المسألةِ يا قبيصةُ سُحتٌ يأكلها صاحبها سُحتًا»[٢].

٢ـ وفق القاعدة الفقهية: «المشقة تجلب التيسير» و: «الضرورة تُقدَّر بقدرها»؛ يمكن تعديل الأجور بتخفيضها نتيجة آثار جائحة كورونا؛ لأن تخفيض الأجور أولى من تسريح العمال، ولكن التخفيض يكون بالقدر الذي يندفع به الضرر ويزول، ودون الإجحاف بحق العمال.

٣ـ تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، وذلك؛ إما إمهال الملتزم ولا يتضرر الملتزم له كثيرًا بهذا الإمهال، أو فسخ العقد، أو احتساب مدة التوقف عن العمل من إجازات العامل، أو إجازة دون راتب.

٤ـ أن يُتفاهَم وديًّا بين الأطراف المتعاقدة، فإن لم يُتوصَّل إلى نتيجة تُرفَع إلى القضاء للحصول على الحكم لرفع الضرر، سواء بإنهاء العقد أو تأجيل التنفيذ، وقد يكون تعليق العقد مدة محددة بدلًا من فسخه، وفق القاعدة الفقهية: «لا ضرر ولا ضرار»، ولا يصار إلى الزيادة عن القدر الكافي الذي يرفع الضرر عن المتعاقدَين.

٥ـ أجرة العامل (قبل وقوع الجائحة وبعد وقوع الجائحة) عن العمل المنجز: بالنسبة لأجرة العامل عن المدة التي عملها سواء سبقت الجائحة أو بعد الجائحة فهو يستحق الأجرة، والسبب أنه عمل منجز فيجب أن يقابله استيفاء أجرة بغض النظر استمر في عمله أو تركه بسبب آثار الجائحة، أو أفلست الشركة التي يعمل بها، أو تعثرت بعسر مؤقت أو دائم، والأصل تعجيل الشركة لمستحقات العمال، وإن كانت الشركة في حالة عسر تصبح أجور العمال بمنزلة الدَّين في ذمة الشركة، فالإنظار في هذه الحالة أولى من فواته أو تخفيضه.

---

(١) هزرشي، عبد الرحمن، أثر العذر والجوائح على الالتزامات العقدية في الفقه الإسلامي، والخادمي، نور الدين، عقود العمل في جائحة كورونا ومعالجة آثارها ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي (الدورة الأربعون)، وضع الجوائح والقوة القاهرة، ص ٣٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه وأبو داود والنسائي.

٦ـ أجرة العامل عن المدة المستقبلية التي لم تُنجَز (بعد وقوع الجائحة): العمل الذي يكون بالمستقبل ولم يُبدَأ به بعد يحق للطرفَين المتعاقدَين وبالتراضي تعديلُ العقد وَفق قاعدة: «لا ضررَ ولا ضِرار»؛ سواء بالزيادة بالأجرة، أو التخفيض، أو تعديل كمية العمل من حيث عدد الساعات أو العمل المنجز.

المطلب الرابع: أثر جائحة كورونا على أحكام العقد الزمني ذي التنفيذ المستمر (عقود الإجارة):

واجه العالم المعاصر جائحة صادمة أدت إلى إرباك العالم، وخلط الأمور من جميع الجوانب، وأدت الجائحة إلى تعطيل عدد كبير من القطاعات نتيجة الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها معظم الدول، ومنها: التباعد الاجتماعي، وإغلاق المطارات والمدارس والجامعات ومعظم المشاريع...إلخ، ولأنّ القطاعات الاقتصادية مترابطة بعضها مع بعض، ولا يمكن فصلها؛ فمن المتعارف عليه عبر العصور والأزمنة النوازل والمستجدات التي تطرأ على العقود والالتزامات التعاقدية، وهو ما انعكس على الالتزامات والعقود الناشئة، ومن بينها عقود الإجارة، والفقه الإسلامي ليس بمعزل عن ذلك؛ لذلك عمل الفقهاء من خلال نظرية الجوائح في الفقه الإسلامي على استنباط العديد من الأحكام الفقهية التي تتناسب مع الحدث، ورفع المشقة والحرج، وإقامة العدالة بين أطراف العقد [١]، ورغم أن الفقهاء اختلفوا في وضع الجوائح في عقد البيع فإنهم اتفقوا على جواز وضع الجوائح في عقد الإجارة، ومن ذلك نص الحنفية على جواز فسخ عقد الإجارة بالعذر، جاء في المبسوط: «وعندنا جواز هذا العقد للحاجة ولزومه لتوفير المنفعة على المتعاقدَين، فإذا آل الأمر إلى الضرر أخذنا فيه بالقياس...، فإذا تحقق الضرر في إيفاء العقد يكون ذلك عذرًا في الفسخ»[٢]، وجاء في بدائع الصنائع: «ومنها هلاك المستأجر، والمستأجَر فيه لوقوع اليأس عن استيفاء المعقود عليه بعد هلاكه، ولم يكن في بقاء العقد فائدة، حتى لو كان المستأجَر عبدًا أو ثوبًا أو حليًا أو ظرفًا أو دابة معينة، فهلك أو هلك الثوب المستأجَر فيه للخياطة أو للقصارة؛ بطلت الإجارة لِما قلنا»[٣]، ونص المالكية على جواز فسخ الإجارة بفوات المنفعة كلها أو بعضها، ففي الذخيرة للقَرافي: «الباب الثالث في موجبات الفسخ، وهي: إما فوات بعض المنفعة أو كلها؛ إما عُرفًا أو شرعًا»[٤].

يقول ابن تيمية: «وأما الجوائح في الإجارة فنقول: «لا نزاع بين الأئمة أنّ منافع الإجارة إذا تعطلت قبل التمكن من استيفائها سقطت الأجرة؛ لم يتنازعوا في ذلك كما تنازعوا في تلف التمرة المبيعة...، ولهذا نُقِل أنّ الإجماع على أنّ العين المؤجَّرة إذا تلفت قبل قبضها بطلت الإجارة، وكذلك إذا تلفت

(١) قندوز، عبد الكريم، دور التمويل الإسلامي في حالات الجوائح، صندوق النقد العربي، ٢٠٢٠.
(٢) المبسوط، ج١٦، ص ٢.
(٣) بدائع الصنائع، ج٤، ص ٢٢٣.
(٤) القرافي، شهاب الدين، الذخيرة، دار العرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤، ج٥، ص ٥٣.

عقب قبضها وقبل التمكن من الانتفاع»[١]، يتبيَّن لنا مما سبق من أقوال الفقهاء أنّ تأثير الجوائح على عقد الإجارة يمكن أن يكون بالفسخ أو الرجوع بالنقص؛ لذلك سنُبيِّن أثر أحكام جائحة كورونا في أحكام عقود الإجارة التقليدية والتشغيلية، وأحكام عقود الإجارة المنتهية بالتمليك، وقبل الشروع في أثر جائحة كورونا في أحكام العقد الزمني (عقود الإجارة) لا بد من التعريج على مفهوم الإجارة.

أولًا: مفهوم الإجارة والإجارة التمويلية والإجارة التشغيلية:

الإجارة لغةً واصطلاحًا:

الإجارة لغةً: الثواب، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والجمع أجور[٢].

الإجارة اصطلاحًا: «عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم»[٣].

وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة:

القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص، الآية ٢٦].

السنة النبوية الشريفة:

في الحديث القدسي قوله ﷺ: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستولى منه ولم يوفه أجره»[٤].

الإجارة التشغيلية: أن يقوم المُؤجِّر بشراء أصل من الأصول الثابتة من أجل تأجيرها للآخرين عدة مرات وَفق عقود الإجارة بثمن معلوم ومدة معلومة، فهي عقد إجارة لا يسبقها وعد بالتمليك ولا تنتهي بتملك المستأجِر للأصول المؤجَّرة[٥].

الإجارة المنتهية بالتمليك (الإجارة التمويلية):

يُعتبَر عقد الإجارة المنتهية بالتمليك (التأجير التمويلي) من العقود المستحدَثة، والتي طُبِّقت

(١) مجموع الفتاوى، ج٣، ص ٢٨٨.

(٢) انظر: جمال الدين محمد بن منظور الإفريقي، ١٣٧٤هـ، ١٩٥٤، لسان العرب، بيروت، لبنان: دار الفكر، ط٣، ج٤/ ص١٠.

(٣) البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، د.ت، د.ط، ج٢/ص ٣٥٠.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، رقم ٥٣٢/ ٢١٥٠.

(٥) ضبان، حنان كمال، عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة «دراسة فقهية»، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ص٩، ٢٠١٥.

بالمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، وقد وردت عدة تعريفات معاصرة للإجارة المنتهية بالتمليك، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: «إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجَّرة إلى المستأجِر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها، ويتم التمليك بأحد الطرق المُبيَّنة في المعيار»(٦). وعُرِّفت بأنها: «عقد بين طرفَين يُؤجِّر فيه أحدهما لآخَر سلعة معيَّنة مقابل أجرة معيَّنة يدفعها المستأجِر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجِر عند سداده لآخِر قسط بعقد جديد»(٧).

يتبيّن لنا أنّ عقد الإجارة المنتهية بالتمليك: هو عقد بين طرفَين على إجارة عين معيَّنة مقابل أجرة معيَّنة أعلى من أجرة المثل، تُدفَع من قِبَل المستأجِر مقابل تمليك العين للمستأجِر خلال أوقات زمنية يتفق عليها الطرفان، ثم تنتقل ملكية العين للمستأجِر؛ إما خلال مدة العقد، أو نهاية مدة الإجارة، وينطبق طَوال مدة العقد عليها أحكام الإجارة، وفي نهاية العقد أحكام عقد البيع.

ثانيًا: أثر جائحة كورونا كوفيد ١٩ في أحكام عقد الإجارة العادية (التقليدية، محدد المدة) والتشغيلية:

تعمل المؤسسات المالية الإسلامية عقود إجارة محددة المدة مع عملاء؛ بغرض استيفاء المنفعة دون التملك، وذلك في حال تملك المؤسسة لعقارات قابلة للإيجار، فإذا كان عقد الإجارة في مرحلة الوعد، ولم يكن التزامٌ بين طرفَي العقد، وحدثت جائحة كورونا؛ فيحق للمؤسسة ألا تلتزم تجاه العميل بالوفاء بالوعد، ويحق للعميل أن يسترد ما دفعه من عربون، أما إذا أُبرِم العقد بين العميل والمؤسسة المالية الإسلامية على عقد إجارة تقليدي بثمن ومدة محددة، ثم حدثت جائحة كورونا؛ فإننا أمام حالتَين(٨):

الحالة الأولى: إذا أُبرِم العقد، وحصلت الجائحة، وحالت دون تمكن المستأجر من أن يستوفي شيئًا من المنفعة؛ فإن المستأجر بالخيار بين فسخ العقد أو المضي فيه، ولا تلزَمه أجرة في المدة التي حالت الجائحة من انتفاعه بالمأجور؛ يقول ابن قُدامة فيما تنفسخ به الإجارة: «أن يحدث خوف عام يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجَرة، أو تُحصَر البلد؛ فيمتنع الخروج إلى الأرض المستأجَرة للزرع ونحو ذلك، فهذا يُثبِت للمستأجِر خيار الفسخ؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجِر استيفاء المنفعة، فأثبت الخيار كغصب العين»(٩).

الحالة الثانية: إذا أُبرِم العقد، وبدأ المستأجِر في الانتفاع بالمأجور، ثم حالت جائحة كورونا من

(٦) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية المعاصرة ص ١٦٤.

(٧) الحافي، خالد بن عبد الله، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، ط٢، ٢٠٠١، ص ٦٠.

(٨) السرطاوي، محمود، أحكام عقود إجارة المؤسسات المالية الإسلامية في فترة الوباء كورونا، ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي.

(٩) المغني، ج٨، ص ٣١.

الانتفاع بالمأجور بقية المدة المتبقية من العقد، فيستحق على المستأجِر أجرة المدة التي انتفع فيها بالمأجور، ولا يلزَمه بدلُ المنفعة للمدة المتبقية؛ يقول الشافعي: «وإذا اكترى الرجل الأرض من الرجل بالكراء الصحيح، ثم أصابها غرق منعه الزرع، أو ذهب بها السيل، أو غصبها، فحيل بينه وبينها؛ سقط عنه الكراء من يوم أصابها ذلك، وهي مثل الدار يكتريها سنة ويقبضها، فتُهدَم في أول السنة أو آخرها، فيكون عليه من الإجارة بقدر ما سكن واستخدم، ويسقط عنه ما بقي»[١].

فللمستأجر أن يفسخ العقد لِما بقي من مدة العقد، ويسترد ما دفعه من أجرة مقدَّمة عنها، وفي حال كون العميل مُعسِرًا، ولا يستطيع دفع ما ترتب عليه من إيجار؛ فعلى المؤسسة إمهاله إلى حين ميسرة دون زيادة أو دفع عمولات أو غرامات.

أما أثر جائحة كورونا في أحكام عقود الإجارة التشغيلية الممتدة المدة التي يُنتفَع فيها بالمأجور مدة العمر التشغيلي؛ فلا يُفسَخ العقد لتعذر الانتفاع به مدة من الزمن بسبب جائحة كورونا؛ لأنّ فسخ العقد يعمل على إحداث ضرر للمؤسسة المالية حسب القاعدة الشرعية التي بيَّناها: «لا ضرر ولا ضرار»، ولتحقيق العدل والتوازن في العقود فإن الأحكام تُطبَّق على جميع الأطراف، وذلك بالتراضي بين جميع الأطراف، فيحق التعديل على الأوقات المستقبلية التي لم يُنتفَع فيها بالمأجور، أما الأوقات التي انتُفِع فيهابالمأجور، ولم تُسدَّد أجرتها؛ فتصبح دَينًا في ذمة المستأجِر، ولا يجوز الزيادة عليها، وقد أخذ بذلك المعيار الشرعي رقم ٩ بشأن الإجارة، الذي نص على: «يجوز باتفاق الطرفين تعديل أجرة الفترات المستقبلية، أي المدة التي لم يحصل بها الانتفاع فيها بالعين المؤجَّرة، أما أجرة الفترات السابقة التي لم تُدفَع فتصبح دَينًا على المستأجِر، ولا يجوز اشتراط زيادتها»[٢].

ثالثًا: أثر جائحة كورونا كوفيد ١٩ في أحكام عقد الإجارة المنتهية بالتمليك:

في البداية يجب النظر في مدى تحقق أدلة الجائحة وأثرها في عقود الإجارة المنتهية بالتمليك، وذلك من خلال ما يلي[٣]:

١ـ العموم وعدم الخصوصية في تأثير الإجراءات الاحترازية في العقود.

٢ـ ألا يكون للمتعاقد أي تقصير أو تعدٍ خلال الجائحة، وقد لوحظ في معظم العقود التي تأثرت بالإجراءات الاحترازية للجائحة عدمُ وجود إهمال أو تقصير من المتعاقد.

---

(١) الأم، ج٤، ص١٧.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم ٩، الإجارة.

(٣) الخادمي، نور الدين، ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي (الدورة الأربعون)، وضع الجوائح والقوة القاهرة، ص ٣٧.

٣ـ مقدار الضرر المتحقِّق، وهل هو كثير أو يسير؟ ولهذا أثره في النظر في تعديل العقود أو فسخها.

٤ـ التحقق من التخلية بحسبها عُرفًا وقانونًا وواقعًا، والتأكد من أنه لم يتمكن من قبض ما يقبضه مما يتوقف عليه تعذر القيام بما تعهد به بسبب جائحة كورونا.

٥ـ اللجوء إلى القضاء، والإدارات المسؤولة عن الأزمات للنظر في تحقيق المناط ولوازمه.

من خلال الإجراءات الاحترازية المُتخذة من قِبَل الدولة لجائحة كورونا تبيَّن أنّ المتضرر الأكبر في عقود الإجارة هو المستأجِر؛ حيث إنّ معظم المستأجِرين لم يَعُد لديهم القدرة على دفع المستحَقات المترتبة عليهم (الأجرة)، وذلك بسبب إغلاق بعض المحالِّ التجارية، ومنع التجوال، ولكن هذا الأثر سيؤدي إلى تأثر المؤجِّر كذلك؛ بسبب عدم حصوله على مبلغ الإيجار، وهو ما ينتج عنه ضعف مركزه الائتماني، وعدم قدرته على تسديد الالتزامات المترتبة عليه[١]، كما أنه في ظل جائحة كورونا يصعب التمييز بين العميل الموسر والعميل المُعسِر؛ لذلك سوف يأخذ بالعميل المُعسِر الذي يتقدم بطلب في ظل جائحة كورونا، كما سيأخذ بعين الاعتبار أنّ عقود الإجارة تستوفي منافعها شيئًا فشيئًا.

ولأنّ صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك انتشرت انتشارًا كبيرًا في المؤسسات المالية الإسلامية فسوف نتناولها بشيء من التفصيل، ففي البداية يجب النظر إلى عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في حالة جائحة كورونا من عدة جوانب أهمها [٢]:

الجانب الأول: هل العقد لم يتأثر بالإجراءات الاحترازية التي اتُّخِذت من قِبَل الدولة؟

الجانب الثاني: دُفِع العربون ولم يُمضى العقد، بمعنى أنّ العقد في مرحلة الوعد فقط، ولم يُبدَأ بالإجراءات.

الجانب الثالث: استيفاء المستأجِر المنفعة دون دفع لأقساطها، وأصبحت دَينًا في ذمته.

الجانب الرابع: دفع المستأجِر الأقساط قبل استيفاء المنفعة.

الجانب الخامس: دفع المستأجِر الأقساط بعد بدء استيفاء المنفعة.

بالنسبة للأقساط في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك كذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:[٣]

---

(١) الشلتوني، أنور محمد، المعالجة الشرعية لأثار جائحة كورونا على عقود الإيجار، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد١، ص١٤، ٢٠٢٠.

(٢) انظر: التميمي، عبدا لله عبد العزيز بن سعود، أثر الإجراءات الاحترازية في عقد الإجارة بسبب انتشار وباء كورونا، دراسة فقهية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٥١، ٢٠٢٠، ندوة البركة ٤٠.

(٣) ندوة البركة ٤٠ الدورة الخامسة، مجمع الفقه الإسلامي، ١٩٨٨، السابعة عشرة، مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٠٦، والثامنة

١ـ أقساط تأثرت بجائحة كورونا، وأقساط لم تتأثر.

٢ـ أقساط حلَّ أجلها في مدة الأزمة، وتأثرت بالجائحة.

٣ـ إذا كان العميل مُعسِرًا أو كان قادرًا (اليسار) فردًا أو مؤسسة؛ يُنظَر إلى العميل إذا كان مُعسِرًا بسبب آثار الإجراءات الاحترازية لجائحة كورونا، أو كان بسبب آخَر.

الجانب الأول: هل العقد لم يتأثر بالإجراءات الاحترازية التي اتخِذت من قِبل الدولة:

الحكم: تُنفَّذ بنود العقد حسب الاتفاق بين الطرفَين، إذا لم يتأثر العقد بالإجراءات الاحترازية؛ حيث إنّ المنفعة لم تنقص، أو النقص الحاصل غير مؤثر، في هذه الحالة لا يوجد ما يمنع من استمرار العقد ولزومه[١].

الجانب الثاني: دُفِع العربون ولم يُمضى العقد، بمعنى أنّ العقد في مرحلة الوعد فقط، ولم يُبدَأ بالإجراءات:

الحكم: يقول المرداوي: «لو حدث خوف عام يَمنع من سكنى المكان الذي فيه العين المستأجَرة أو حصر البلد، فامتنع خروج المستأجِر إلى الأرض؛ ثبت له خيار الفسخ»[٢].

المؤجِّر يعمل على إعادة العربون للراغب في الاستئجار، مع سقوط حقه في حبس العقار لصالحه، بل للمؤجِّر الحق المطلَق في التأجير لمن يطلبه، وذلك لأنّ المنفعة لم تتحقق للمستأجِر بسبب الإجراءات الاحترازية لجائحة كورونا، فحالت بينه وبين إتمام العقد، فوجب على المؤجِّر ردُّ العربون إلى المستأجِر؛ على أساس أنّ العقد لم يتم بسبب الجائحة، إلا إذا رغب المستأجِر الانتفاع بالمأجور؛ فالخيار له[٣]، قال ابن حزم الظاهري: «وكذلك إن اضطر المستأجِر إلى الرحيل عن البلد، أو اضطر المؤجِّر إلى ذلك؛ فإنّ الإجارة تنفسخ إذا كان في بقائها ضرر على أحدهما، كمرض مانع، أو خوف مانع، أو غير ذلك»[٤].

وفي حالة المؤسسة المصرفية يجب تجميد المعاملة، وعدم السير في الإجراءات في حال تقدُّم العميل بطلب ذلك، حتى لو كانت المؤسسة تعتبِر الوعد مُلزِمًا على العميل، وإعادة العربون للعميل؛ لأنّ الوعد ولو كان مُلزِمًا لا يُعَد عقدًا؛ لذلك لا يجوز تحميل الضرر للعميل؛ لأنّ الضرر لم يحدث

عشر مجمع الفقه الإسلامي ٢٠٠٧.

(١) التميمي، عبد الله بن عبد العزيز، أثر الإجراءات الاحترازية في عقد الإجارة بسبب انتشار وباء كورونا: دراسة فقهية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد ٥١، ٢٠٢٠، ص ١٣.

(٢) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٦، ص ٤٩.

(٣) الشلتوني، أنور محمد، المعالجة الشرعية لآثار جائحة كورونا على عقود الإيجار، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ١، ٢٠٢٠، ص ١٣٣٩.

(٤) المحلى، ج٩.

بسبب العميل، وإنما خرج عن إرادته[١]، يقول الزركشي: «إذا حدث خوف عام منع المستأجِر من استيفاء المنفعة، أو حُصِرت البلد، فامتنع المستأجِر من الخروج إلى الأرض المؤجَّرة، أو اكترى للحج فلم يحج الناس ذلك العام، ونحو ذلك- فإنّ للمستأجر خيارَ الفسخ»[٢].

لأنّ المنفعة لم تتحقق للمستأجِر، بسبب الإجراءات الاحترازية لجائحة كورونا، فحالت بينه وبين إتمام التعاقد؛ وجب على المؤجِّر رد العربون إلى المستأجِر على أساس أنّ العقد لم يتم بسبب الجائحة، إلا إذا رغب المستأجِر الانتفاع بالمأجور؛ فالخيار له[٣].

الجانب الثالث: استيفاء المستأجِر المنفعة دون دفع لأقساطها، وأصبحت دَينًا في ذمته:

الحكم: إذا كان العميل مُعسِرًا بغض النظر عن سبب إعساره فالحكم واحد، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٠]، وهو إنظار العميل إلى حين ميسرة، وإن كان عسره شديدًا ولا يستطيع السداد؛ فالأفضل إذا كان بالمقدور إبراؤه من الدين والتصدق على المدين، تصديقًا لقول الرسول ﷺ قال: «من أنظر مُعسِرًا، أو وضع له؛ أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله»[٤].

ويتم ذلك من خلال تأجيل سداد الأقساط خلال مدة الأزمة إلى حين انتهاء الجائحة (على أن يأخذ بعين الاعتبار أنّ التأجيل بدون ربح)، ففي حالة المؤسسة المصرفية يجب إشعار العميل بأنه سيتم تأجيل سداد الأقساط، وإذا كانت الإجارة بربح متغيِّر لا يجوز للمصرف تغيير الإيجار؛ بأن يرفع الإيجار بنسبة معينة، وذلك لأنه يؤدي إلى الربا؛ حيث إنّ الجائحة حدثت دون تدخل العميل أو بسببه؛ جاء في المعايير الشرعية: «لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره (جدولة الدين)؛ سواء كان المدين موسِرًا أم مُعسِرًا»[٥].

الجانب الرابع: دفع المستأجر الأقساط قبل استيفاء المنفعة:

ومن صورها: العميل (المستأجِر) قام بجميع الإجراءات في البنك للحصول على عمارة معيَّنة في محافظة مختلفة عن المحافظة التي يقيم فيها، ودفع المبلغ المترتب عليه، وصدرت القرارات من قِبَل الدولة بالحَجر مدة طويلة منعت المستأجِر (العميل) من استيفاء المنفعة (لم يتمكن المستأجِر من استيفاء

(١) ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي (الدورة الأربعون).

(٢) شرح الزركشي، ج٢، ص ١٨٢.

(٣) الشلتوني، أنور محمد، المعالجة الشرعية لآثار جائحة كورونا على عقود الإيجار، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ١، ٢٠٢٠، ص ١٣٣٩.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، ج٤، ص ٢٣٥١.

(٥) معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المرابحة رقم ٨، ص ١١٦.

المنفعة)، بمعنى أنّ عقد الإجارة اتُّفِق عليه، ولكن لم يُنتفَع بالعين المستأجَرة، وذلك بسبب القرارات الصادرة من الدولة للحد من جائحة كورونا(١).

الحكم: أنّ هذه العقود إذا وافق وقتُ تنفيذها والانتفاع بها زمنَ الحظر الصادر من الدولة فإنه يجوز إسقاط القسط عن مدة تعذر الانتفاع أو فسخ العقد، على ما تقرر فقهًا؛ حيث إنّ الإجارة عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض، ومن شروط الإجارة أن تكون المنفعة مقدورة الاستيفاء؛ ليتمكن المستأجِر من الانتفاع بها(٢)؛ يقول ابن قُدامة فيما تنفسخ به الإجارة: «أن يحدث خوف عام يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجَرة، أو تُحصَر البلد، فيمتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع ونحو ذلك؛ فهذا يُثبِت للمستأجِر خيار الفسخ؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجِر استيفاء المنفعة، فأثبت الخيار كغصب العين، ولو استأجر دابة ليركبها أو يحمل عليها إلى مكان معين، وانقطعت الطريق إليه لخوف حادث، أو اكترى إلى مكة، فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق؛ فلكل واحد منهما فسخ الإجارة»(٣)، وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، ربيع الآخَر، ١٤٠٥هـ: «أنّ الإجارة يجوز للمستأجِر فسخها بالطوارئ العامة التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة، كالحرب والطوفان ونحو ذلك، بل الحنفية يسوِّغون فسخ الإجارة أيضًا بالأعذار الخاصة بالمستأجِر، مما يدل على أنّ جواز فسخها بالطوارئ العامة مقبول لديهم أيضًا بطريق الأولوية، فيمكن القول: إنه محل اتفاق».

يقول ابن تيمية: «ولا خلاف بين الأمة أنّ تعطل المنفعة بأمر سماوي يوجب سقوط الأجرة، أو نقصها أو الفسخ، وإن لم يكن للمستأجِر فيه صُنع»(٤).

ويقول الكاساني: «إنّ إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن العقل والشرع»(٥).

وقال أبو القاسم الحنبلي: «فإن جاء أمر غالب يحجز المستأجِر عن منفعة ما وقع عليه العقد؛ لزمه من الأجر بمقدار مدة انتفاعه»(٦).

وقال ابن حزم الظاهري: «وكذلك إن اضطر المستأجِر إلى الرحيل عن البلد، أو اضطر المؤجِّر إلى ذلك، فإنّ الإجارة تنفسخ إذا كان في بقائها ضرر على أحدهما، كمرض مانع، أو خوف مانع، أو غير ذلك»(٧).

---

(١) العسكر، خالد عبد الرحمن، آثار الوباء كورونا على عقود الإجارة، دراسة فقهية، مجلة أبحاث، العدد ٢٢، ٢٠٢١.
(٢) العسكر، خالد عبد الرحمن، آثار الوباء كورونا على عقود الإجارة، مجلة أبحاث، العدد ٢٢، ٢٠٢١.
(٣) المغني، ج٨، ص ٣١.
(٤) مجموع الرسائل والمسائل ج٥، ص ٤٠٨.
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤، ص١٩٧.
(٦) مختصر الخرقي، ج١، ص ٧٩.
(٧) المحلى، ج٩، ١١-١٢.

بناء على ما ذُكِر من أقوال الفقهاء يتبيَّن أنّ جواز الفسخ محلُّ اتفاق بين الفقهاء، وعليه يحق للمستأجِر بناء على طلبه فسخُ العقد، وتُعاد الأجرة له كاملة، وذلك لأنّ عقد الإجارة عقد على استيفاء المنفعة، واستيفاء المنفعة معدوم، وهذا يسبب ضررًا على المستأجِر، والمعلوم أنّ الشريعة الإسلامية تدعو إلى دفع المشقة والحرج، ففي استمرار العقد إلحاقُ الضرر بكلا الطرفَين؛ المؤجِّر والمستأجِر؛ فالمؤجِّر يَلحَق به الضرر لعدم قدرة المستأجِر على دفع الأجرة، والمستأجِر يَلحَق به الضرر؛ حيثُ لا يستطيع استيفاء المنفعة؛ لذلك الأولى فسخ العقد مع استمرار عدم استيفاء المنفعة سيؤدي إلى خصومات ونزاعات بين الأطراف المتعاقدة ويزداد الأمر تعقيدًا[١].

الجانب الخامس: دفع المستأجر الأقساط بعد بدء استيفاء المنفعة:

الحكم: الأجرة تجب في المنتفَع به، دون الممتنِع؛ لذلك للمستأجِر الخيار في الفسخ أو المضي بوجود ما يمنع الانتفاع من العين المؤجَّرة[٢]، وللمستأجِر الإسقاط من الأجرة ما يقابل أيام الحظر القائمة[٣]، أو للمستأجِر أن يطلب فسخ العقد فقط في المُدَد المتبقية من العقد التي لم يستوف المستأجِر منفعتها، وفي هذه الحالة يعيد المؤجِّر أقساط الأجرة المتبقية من العقد[٤]. يقول الشافعي: «وإذا اكترى الرجل الأرض من الرجل بالكراء الصحيح، ثم أصابها غرق منعه الزرع أو ذهب بها السيل أو غصبها فحيل بينه وبينها؛ سقط عنه الكراء من يوم أصابها ذلك، وهي مثل الدار يكتريها سنة ويقبضها، فتُهدَم في أول السنة أو آخِرها؛ فيكون عليه من الإجارة بقدر ما سكن واستخدم، ويسقط عنه ما بقي»[٥]، ويقول أبو القاسم الخرقي: «فإن جاء أمر غالب يحجز المستأجِر عن منفعة ما وقع عليه العقد؛ لزمه من الأجر بمقدار مدة انتفاعه»[٦].

ويتم ذلك من خلال تأجيل سداد الأقساط خلال مدة الأزمة إلى حين انتهاء الجائحة (على أن يأخذ بعين الاعتبار أنّ التأجيل بدون ربح).

المطلب الرابع: أثر جائحة كورونا في أحكام إطفاء الصكوك:

إنّ تأثر العقود بجائحة كورونا متفاوت حسب ظروف كل عقد ومدى تأثره بجائحة كورونا؛ لذلك فإنّ

---

(١) انظر: المقرن، أثر الجائحة في أجرة العقار: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية في ظل جائحة كورونا (كوفيد ١٩)، العدد٥١، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ص ٢٣.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١، ص ٢٥٣.

(٣) العسكر، خالد عبد الرحمن، آثار الوباء (كورونا) على عقود الإجارة دراسة فقهية، مجلة أبحاث، العدد ٢٢، ٢٠٢١.

(٤) ندوة البركة ٤٠.

(٥) الأم، ج٤، ص١٧.

(٦) المغني، ابن قدامة ج٦/ ٢٥.

تأثر أحكام التعامل مع تعثر إطفاء الصكوك يختلف باختلاف طبيعة الصك وحقيقته، وإطفاء الصكوك يعني إنهاءها بوقت محدَّد، وذلك عن طريق استردادها من قِبَل المُنشِئ، ويحتمل أن تكون سدادًا لثمن آجِل، أو أجرة منفعة، أو شراء لأصول مضاربة، أو خدمات كما أنّ آلية إطفائها تختلف بحسب ما يُمثِّله الصك[١]، وهناك عدة صور لإطفاء الصكوك، سنستعرض أهمها في ظل جائحة كورونا[٢]:

١ـ صكوك المضارَبة: إذا تأثرت الشركة أو المشروع بجائحة كورونا فيستطيع الطرفان في الصكوك القائمة على عقد المضاربة إعادةَ الاتفاق بما لم يُنفَّذ بعد (بالمستقبَل) على توزيع الأرباح، ويمكن أن تُمدَّد مدة المشروع للتعويض عن الخسارة التي حدثت بسبب الجائحة بعد انتهاء الجائحة، أما ما تم فيبقى على ما هو عليه، وهذا لا مانع منه من عقود المشارَكات.

٢ـ الصكوك التي أُصدِرت بناءً على عقود المُداينات، كصكوك الإجارة: إذا تأثر المستأجِر بجائحة كورونا، وثبت ذلك عليه؛ فيستطيع الطرفان إعادةَ الاتفاق والتعديل على ما لم يُنتفَع به بالتراضي بين الطرفَين، أما في حالة ما تم استيفاء منفعته، وأصبح بالماضي، ولم يستطع المستأجِر الوفاء بالتزاماته بسبب تأثره بالجائحة؛ فيترتب على حَمَلة الصكوك إنظارُ المُعسِر لحين ميسرة دون أي زيادة.

٣ـ صكوك قائمة على عقد الوكالة: إذا كانت الخدمات من الأنشطة التجارية (خدمات طيران)، وجرى تصكيكها؛ فلا يجوز إلزام المؤسسة بشرائها، أما إذا كانت الصكوك القائمة على عقد الوكالة خدمات المَحافِظ المؤجَّرة، أو تسويق الخدمات وبيعها، وتأثرت بجائحة كورونا؛ فلا يحق إلزام المؤسسة بشرط شراء الأصول ولا استبدالها.

٤ـ في حالة عدم قدرة المصدر على إطفاء الصكوك، فيمكن بالتراضي بين جميع الأطراف أن تُحوَّل الصكوك إلى أسهم بالقدر الذي يتجاوز به تعثر إطفاء الصكوك.

المطلب الخامس: أثر جائحة كورونا في أحكام حجوزات الطائرات والفنادق ورسوم خدمات المرافق العامة

أولًا: أثر جائحة كورونا في أحكام حجوزات الطائرات والفنادق:

في حالة حجز تذاكر الطيران والفنادق ورسوم خدمات المرافق فهي من عقود الإجارة التي اتُّفِق عليها، فإن كان الأمر بالبداية مجرد وعد، ودُفِع عربون من قِبَل العميل؛ فلا يوجد التزام من أي طرف، والوعد غير مُلزِم للطرفَين؛ لذلك يجوز لكلا الطرفَين إلغاؤه في حالة جائحة كورونا؛ حيث إنه يمكن

(١) السياري، خالد بن محمد، أثر الوباء على تعاملات المؤسسات المالية الإسلامية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، ندوة البركة الأربعون، ٢٠٢٠.

(٢) المرجع السابق، وندوة البركة الأربعون، أسئلة الندوة وإجابات العلماء عليها، ٢٠٢٠.

إلغاؤه في الحالات العادية، إذًا من باب أولى يمكن إلغاؤه في ظل الجائحة؛ يقول ابن تيمية: «ولا خلاف بين الأئمة أنّ منافع الإجارة إذا تعطلت قبل التمكن من استيفائها سقطت الأجرة»[١]، أما في حالة إبرام العقد، ومضت المدة المعينة له، ولم يتمكن المستأجِر من الانتفاع بالخدمة لظرف الجائحة، حيث وافق وقتُ تنفيذ العقد والانتفاع زمنَ الحظر؛ فالزبون بالخيار؛ إما أن ينتظر لحين انقضاء مدة الحَجر وتحسن الأوضاع، وينتفع بالحجوزات، وإما فسخ العقد لعدم استيفاء المنفعة، ويسترد المستأجِر الأجرة أو ما دُفِع من عربون، فإن لم تستطع المؤسسة ردَّ الأجرة أو العربون فتُطبَّق عليها الأحكام، وهو إنظار المؤسسة إلى حين ميسرة، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٠]، وإن كانت المؤسسة في حالة إعسار، بغض النظر عن سبب الإعسار؛ فتُمهَل مدة معينة للسداد، وإن كان العسر شديدًا ولا تستطيع السداد فتُطبَّق أحكام الإفلاس، وفي حالة استيفاء جزء من المنفعة، مثل حجز الفندق، واستُخدِم أيامًا معيَّنة، ولكن لم يتم استكمال استيفاء المنفعة بقية الحجز بسبب الحجر، أو كان التنقل بالطائرة لأكثر من بلد، فحطَّ ببلد معيَّن، ولم يكمل بقية الرحلة بسبب الحجر؛ فإنه يُحَط من المستأجِر من الأجرة بقدر ما تم الانتفاع به، وذلك لأنّ من شروط الإجارة أن يتحقَّق الانتفاع بالمنفعة المستأجَرة[٢]؛ يقول ابن تيمية[٣]: «إذ قال: إذا استأجر ما تكون منفعته إيجاره للناس، مثل الحمام والفندق ونحو ذلك، فنقصت المنفعة المعروفة، مثل أن ينتقل جيران المكان ويقل الزبون؛ لخوف أو تحويل ذي سلطان لهم ونحو ذلك- فإنه يُحَط من المستأجِر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة المعروفة»، أما في حالة العقود التي لا تحتمل التأجيل، ولا يمكن استيفاء المنفعة التي من أجلها تم العقد بسبب الجائحة؛ فلا مانع من الاتفاق بين الطرفَين وبالتراضي على تعديل شروط التعاقد للمدة المستقبلية، أو فسخ العقد وإسقاط الأجرة؛ لعموم قوله ﷺ: «فبم يستحلُّ أحدكم مال أخيه»[٤]، جاء في مجموع الفتاوى: «ولا خلاف بين الأمة أنّ تعطل المنفعة بأمر سماوي يوجب سقوط الأجرة أو نقصها أو الفسخ»[٥].

ثانيًا: أثر جائحة كورونا في أحكام رسوم خدمات المرافق العامة:

الخدمات والمرافق العامة، فمنها خدمات عامة وخدمات خاصة.

الخدمات العامة التي تُزوَّد من قِبَل الحكومة، وتُعتبَر خدمات ضرورية، فإذا حدثت الجائحة؛

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٠/ ٢٨٨.

(٢) انظر: العسكر، خالد بن عبد الرحمن، أثر الوباء كورونا على عقود الإجارة، دراسة فقهية، مجلة أبحاث، العدد ٢٢، ٢٠٢١، السرطاوي، محمود، أحكام عقود إجارة المؤسسات المالية الإسلامية في فترة الوباء كورونا، ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٠/ ٣١١.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

(٥) مجموع الفتاوى، ٣٠/ ٢٩٣.

فالمفروض أن يُستمَرّ في تقديم الخدمات كما كانت قبل الجائحة، مع إمكانية تأجيل المبلغ المستحَقِّ إلى حين تحسُّن الظروف، ويمكن للحكومة أن تُخفِّض الرسوم، أو أن تلغي جزءًا منها.

أما في حالة كانت الخدمة تُقدَّم من القطاع الخاص فيبقى الالتزام ثابتًا في ذمة المستهلك لصالح القطاع الخاص (الشركة)، وتستطيع الشركة أن تقوم بتأجيل الأقساط بالاتفاق ما بينها وبين الحكومة والمستهلِك، أو اللجوء إلى الحكومة كمُموِّل أو ضامن خلال مدة أثر جائحة كورونا [١].

المطلب السادس: حكم مشروعية التأمين التجاري ضد جائحة كورونا عند عدم توفر التأمين التعاوني أو التكافلي:

التأمين التجاري عقد بين طرفَين، يلتزم به أحدهما بدفع مبلغ من المال عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر حسب الشروط المدرَجة بالعقد مقابل قسط مالي، وقد أفتت به المجامع الفقهية بأنه من العقود المُحرَّمة؛ لِما اشتمل عليه من غرر وميسر، وصدور العديد من القرارات يقضي بتحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه لِما فيه من أكل أموال الناس بالباطل؛ حيث إنّ عقد التأمين التجاري به من الغرر الكثير، ولأنّ المعاملات المالية يتنازعها جانبان: جانب يدعو إلى التحريم، وهو وجود الغرر، والآخَر يدعو إلى الإباحة، وهو قيام الحاجة العامة المُلحّة، وتكون للأقوى منهما، ومع بطلان عقد التأمين التجاري، إلا أنه يجوز التعامل به عند عدم توفر التأمين التعاوني أو التأمين التكافلي، والحاجة الماسة التي تنزل منزِلة الضرورة[٢] وَفق القاعدة الشرعية: «الحاجةُ تنزل منزلة الضرورة»[٣]؛ لدفع المشقة والحرج، ورفع الضيق عن الناس، ومن أسباب تحريم التأمين التجاري: الغرر، ومن شروط الغرر ألا تدعو إلى العقد حاجة، وقد رخَّص الشارع في العقود التي بها غرر إذا دعت الحاجة لذلك، وفي ظل جائحة كورونا إذا لم يتوفر تأمين تعاوني أو تكافلي فإن الحاجة لرفع الحرج والمشقة تبيح التأمين التجاري؛ يقول ابن تيمية : «ومفسدة الغرر أقل من الربا، ولذلك رخَّص فيما تدعو إليه الحاجة»[٤]، ويقول ابن القيِّم: «فليس كل غرر سببًا للتحريم، والغرر إذا كان يسيرًا، أو لا يمكن الاحتراز منه لم يمنَع من صحة العقد»[٥]، وبهذا يتبيَّن أنّ الغرر إذا لم يمكن الاحتراز منه كما في عقد التأمين التجاري؛ حيث إنّ الوقت المعاصر والبيئة شديدة

---

(١) ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي، وضع الجوائح والقوة القاهرة، ٢٠٢٠.

(٢) انظر: عفانة، حسام الدين، فتاوى التأمين الإسلامي، تمكين للتأمين برؤية إسلامية. وحصوة، ماهر حسن، عقد التأمين التجاري بين الغرر والحاجة الفقهية: دراسة تحليلية مقاصدية، مجلة جامعة الشارقة، مجلد ١٦، العدد ١، ٢٠١٩.

(٣) تم بيان معنى الحاجة والضرورة وضوابط الحاجة في بداية البحث.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٩/ ص٢٥.

(٥) ابن القيم، زاد المعاد في هدى خير العباد، ج٢٥/ ص٧٢٧.

التعقيد، والتقدم الهائل في المشاريع والأنشطة الاقتصادية، والمخاطر المحيطة بها؛ تقتضي التأمين على المشروعات والكثير من الأعمال، ولأنّ الشريعة شُرِّعت لرفع الحرج؛ قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: ٧٨]، ولأنّ التأمين التجاري مُحرَّم لوجود الغرر الكثير، وقد عفا الشارع عن الغرر الذي لا يمكِن الاحتراز منه، أو الغرر الذي تدعو إليه الحاجة، ويُشترَط لتحريم العقد الذي به غرر ألا يكون الناس في حاجة إلى ذلك العقد؛ حيث إنّ العقود شُرِّعت لحاجة الناس إليها، فإن كانت هناك حاجة إلى العقد كما في جائحة كورونا، حاجة التجار والأنشطة المختلفة إلى التأمين ضد جائحة كورونا؛ لم يؤثر الغرر مهما كانت صفة الغرر وصفة العقد، لذلك كان من عدل الشارع أن أباح لهم العقود التي يحتاجون إليها، ولو كان فيها غرر[١]؛ لذلك إن لم يكن هناك تأمين تعاوني أو تكافلي، وكان من الضروري التأمين؛ فيُباح التأمين التجاري ضد جائحة كورونا بما يفي بالضرورة؛ قال تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ [الأنعام، الآية ١١٩]، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ هذه الإباحة تُقدَّر بمقدار الضرورة، وبزوالها تنتهي، كما هو مُقرَّر عند أهل العلم، أنّ ما أجيز لعذر بطل بزواله[٢].

(١) الضرير، الصديق، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، ص ٦٠٠.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٨٥.

الخاتمة:

النتائج والتوصيات:

يمكن بيان أهم ما انتهى إليه البحث من نتائج، وما توصل إليه من توصيات بالنقاط الآتية:

أولًا-النتائج:

١ـ مفهوم جائحة كورونا (كوفيد **١٩**): مرض سريع الانتشار، ومما تعُمُّ به البلوى، ويؤثر على عدد كبير من الناس، ولا يمكن السيطرة عليه، ويؤدي إلى العديد من حالات الوفيات والمصابين.

٢ـ كورونا (كوفيد **١٩**) تأخذ أحكام الجوائح والأعذار التي ذكرها الفقهاء، وتشتمل على الأعذار الشرعية التي تتطلب النظر في الالتزامات التعاقدية التي تأثرت بالإجراءات الاحترازية للحد من مرض كورونا كوفيد **١٩**.

٣ـ تبين أنّ أثر جائحة كورونا في أحكام العقود الفورية (البيع الناجز، البيع بثمن مُؤجَّل، البيع بثمن مُقسَّط) أنّ وقف التنفيذ في التزامات المتعاقدين لا يُؤثِّر من حيث الكم في العقد، ففي حالة الوقف نتيجة الجائحة تبقى الالتزامات قائمة كما كانت قبل الوقف، وذلك لأنه في العقود الفورية بثمن مُؤجَّل أو بثمن مُقسَّط يصبح الثمن دَينًا في ذمة المشتري، فالأصل هو إنظار المعسر، ولا يجوز زيادة الثمن بعد العقد، ولا قلب الدين، أو إعادة جدولته، أو زيادة غرامات، أو عمولات.

٤ـ أثر جائحة كورونا في أحكام العقود التي تُنفَّذ من خلال المؤسسات المالية الإسلامية عبر مراحل مستقبلية، وقد نُفِّذ جزء منها؛ تصبح العقود التي نُفِّذت ديونًا ثابتة في الذمة، فلا يجوز تعديل نسبة ربحها أو زيادة على الأقساط إن لم تُدفَع، أما ما يخص ما لم يُنفَّذ، يعني: يكون بالمستقبل (عقود مستمرة)؛ فيحق لكلا الطرفَين إما الفسخ برضا الطرفَين، أو التعديل دون إلحاق الضرر بأحد طرفَي العقد، وبما يُحقق التوازن العقدي.

٥ـ العمل المنجز من قِبَل العامل؛ سواء قبل وقوع الجائحة أو بعد وقوع الجائحة؛ يجب أن يقابله استيفاء منفعة، أما أجرة العامل عن المدة المستقبلية التي لم تُنجَز (بعد وقوع الجائحة)؛ يحق للطرفَين المتعاقدَين وبالتراضي تعديلُ العقد؛ سواء بالزيادة بالأجرة، أو التخفيض، أو تعديل كمية العمل من حيث عدد الساعات أو العمل المُنجَز.

٦ـ إنّ تأثير الجوائح على أحكام عقد الإجارة المُنتهية بالتمليك يُمكِن أن يكون بالفسخ أو الرجوع بالنقص، وفي حالة لم يتمكن المستأجِر من دفع الإقساط المترتبة عليه بعد استيفاء المنفعة يجب على المؤجِّر إنظارُ المُعسِر لحين ميسرة دون زيادة على نسبة الأجرة، وإذا دفع المستأجِر الأقساط بعد بدء استيفاء المنفعة فللمستأجر أن يطلب فسخ العقد فقط في المُدَد المتبقية من العقد التي لم يستوف المستأجِر منفعتها.

٧ـ يجوز التأمين التجاري ضد جائحة كورونا عند عدم توفر التأمين التعاوني أو التأمين التكافلي، وذلك للحاجة الماسة التي تنزل منزلة الضرورة مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ هذه الإباحة تُقدَّر بمقدار الضرر، وبزوالها تنتهي.

ثانيًا-التوصيات:

١ـ تشجيع المؤسسات والمصارف الإسلامية لمواجهة التحديات الاقتصادية لجائحة كورونا.

٢ـ أن يتم في العقود المالية إضافة نص في إمكانية التفاوض بين طرفَي العقد في حالة حدوث الجوائح، وبما يُحقِّق التوازن بين الأطراف المتعاقدة.

٣ـ نشر الوعي والترويج حول الجوائح وتطبيقاتها.

٤ـ عقد المؤتمرات والندوات العلمية التي تُعنى بالجوائح وآثارها في العقود والالتزامات.

هذا ما توصلت إليه الباحثة، فما وافق منه الحق فمن الله المُوفِّق، وما خالفه فمنا ومن الشيطان، والله تعالى ورسوله منه براء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

صيغة مشروع قرار يصدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي

قرار رقم: (.....) بشأن أثر جائحة كورونا ١٩COVED)) على أحكام الإجارة المنتهية بالتمليك

عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المُنبثِق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره (.....) (ب.....) من..... الموافق..... بعد أن نظر في الدراسات المعروضة حول أثر جائحة كورونا COVED19)) في أحكام الإجارة المنتهية بالتمليك، وبعد المناقشة المستفيضة التي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة.

قرر ما يلي:

أولا: التأكيد على ما ورد من توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية التابعة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، التي عُقِدت عبر تقنية الفيديو يوم ١٦ إبريل ٢٠٢٠: اعتبار مرض كورونا (كوفيد ١٩) بأنه جائحة عالمية، ويأخذ أحكام الجوائح والأعذار التي ذكرها الفقهاء؛ حيث إنه سريع الانتشار، ويُؤثِّر على عدد كبير من الناس، ولا يمكن السيطرة عليه، ويؤدي إلى العديد من الوفيات والمصابين.

ثانيًا: يؤكد المجمع على ما اتفق عليه الفقهاء من جواز وضع الجوائح في عقد الإجارة، والنظر في الالتزامات التعاقدية التي تأثرت بالإجراءات الاحترازية للحد من مرض كورونا (كوفيد ١٩).

ثالثًا: إنّ تأثير الجوائح (كوفيد ١٩) في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك يمكن أن يكون بالفسخ أو الرجوع بالنقص.

رابعًا: يجب النظر إلى عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء جائحة كورونا من عدة جوانب مختلفة، والأخذ بالاعتبار: هل العقد تأثر بالإجراءات الاحترازية التي اتُّخِذت من قِبَل الدولة أم لم يتأثر؟ وبناء عليه **قرر مجلس المجمع ما يلي:**

١- تُنفَّذ بنود عقد الإجارة المنتهية بالتمليك حسب الاتفاق بين الطرفَين، إذا لم يتأثر العقد بالإجراءات الاحترازية؛ حيث لا يوجد ما يمنع من استمرار العقد ولزومه.

٢- في حالة دَفعِ العربون وعدم إمضاء العقد، وعدم تحقق المنفعة للمستأجِر بسبب جائحة كورونا، وحالة الإجراءات الاحترازية من إتمام العقد بين الطرفَين؛ يجب على المؤجِّر ردُّ العربون إلى المستأجِر.

٣- في حالة استيفاء المستأجِر المنفعة دون دفع لأقساطها، وصيرورتها دينًا في ذمته، إذا كان المستأجِر

مُعسِرًا، بغضِّ النظر عن سبب إعساره؛ فالحكم واحد، وهو إنظار المستأجِر إلى حين ميسرة، وإن كان عسره شديدًا، ولا يستطيع السداد؛ فالأفضل إذا كان بالمقدور إبراؤه من الدَّين والتَّصدُّق على المدين، وفي حالة المؤسسة المصرفية يجب على المؤسسة إشعار العميل بأنه سيُؤجَّل سداد الأقساط (وإن كانت الإجارة بربح متغير لا يجوز للمصرف تغيير الإيجار بأن يرفع الإيجار بنسبة معيَّنة؛ وذلك لأنه يؤدي إلى الربا؛ حيث إنّ الجائحة حدثت دون تدخل العميل أو بسببه).

٤- إذا دفع المستأجر الأقساط، ولم ينتفع بالعين المستأجَرة، وذلك بسبب القرارات الصادرة من الدولة للحد من جائحة كورونا؛ يحق للمستأجِر وبناءً على طلبه فسخُ العقد، وتُعاد الأجرة له كاملة.

٥- في حالة دَفعِ المستأجِر الأقساط بعد بدء استيفاء المنفعة؛ فإنّ الأجرة تجب في المنتفَع به دون الممتنِع؛ لذلك للمستأجِر الخيار في الفسخ أو المضي بوجود ما يمنع الانتفاع من العين المؤجَّرة، وللمستأجِر الإسقاط من الأجرة ما يقابل أيام الحظر القائمة، أو للمستأجِر أن يطلب فسخ العقد فقط في المُدَد المتبقية من العقد التي لم يستوف المستأجِر منفعتها، وفي هذه الحالة يعيد المؤجِّر أقساط الأجرة المتبقية من العقد.

والله تعالى أعلم

الأستاذ الدكتورة. هناء محمد هلال الحنيطي
أستاذ التمويل والمصارف الإسلامية

بحث فضيلة الدكتور محمد بن أحمد بن صالح الصالح

أستاذ الدراسات العليا وعضو المجلس العلمي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد،

فإنّ من نعم الله تعالى على عباده أن أنعم عليهم بهذه الشريعة السمحة الصالحة لكل زمان ومكان ولكل حال، فقد جاءت لتحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم، فما من مصلحة إلا دعت إليها، وما من مفسدة إلا نهت عنها، وقد تواترت النصوص الشرعية على التيسير ورفع الحرج وجلب المشقة ودفع الضرر، ومن ذلك ما بحثه الفقهاء قديمًا في مسألة (الجوائح)، التي وإن كانت مخصوصة في بيع الزروع والثمار حينها فإنّ الفقهاء فرَّعوا عليها فروعًا كثيرة، وقعَّدوا عليها قواعد مهمة، خلصوا من خلالها لجملة من الحلول والمشكلات القديمة والمعاصرة، وهذا دليلٌ على سماحة هذه الشريعة الغراء الدالة على مراعاتها للمصالح العامة والخاصة، ومن هذا الباب فإنني أتقدم لكم بهذا البحث المختصر بشأن أثر جائحة كورونا على أحكام المعاملات والعقود والالتزامات المالية.

أولًا: المراد بالجوائح:

المبحث الأول التعريف اللغوي:

التعريف بالجوائح: جمع جائحة، وهي الشدة والنازلة العظيمة، والجوح: الاستئصال، يقال: جاحتهم السنة جوحًا وجياحة، و أجاحتهم و اجتاحتهم: استأصلت أموالهم[١].

ومن الألفاظ ذات الصلة بالجائحة لفظ الآفة والعاهة، وهما بمعنى واحد، قال ابن منظور: «الآفة: العاهة، وهي عرَض مُفسِد لِما أصابه من شيء»[٢]، وفي المعجم الوسيط: «الآفة: كل ما يصيب الشيء ويُفسِده من عاهة أو مرض أو قحط»[٣]، وبذلك يتبيَّن بأنّ العاهة والآفة يأتيان بمعنى الجائحة.

المبحث الثاني التعريف الاصطلاحي:

اختلفت تعريفات الفقهاء للجائحة؛ فمنهم من جعلها على الآفات السماوية، ومنهم من جعلها تشمل الآفات السماوية والأرضية، ومنهم من جعلها تشمل فعل الآدمي.

١-تعريف الجائحة عند الحنفية:

جاء في حاشية ابن عابدين في باب الإجارة :«أصاب الزرع آفة فهلك أو غرق، ولم يُنبِت؛ لزم الأجر»[٤]، وفي باب الشُّفعة: «أو هلك بآفة سماوية، وقد اشتراها بثمرها؛ سقط حصته من الثمن في الأول»[٥]، وورد في بدائع الصنائع: «فإن هلك كله -أي المبيع قبل القبض بآفة- انفسخ العقد»[٦]، و باستعراض ما سبق من النصوص وغيرها يظهر قصرُ فقهاء الحنفية الجائحة على الآفات السماوية.

٢-تعريف الجائحة عند المالكية:

عرَّف المالكية الجوائح بعدة تعريفات، ومنها تعريف ابن عرفة: «ما أُتلِف من معجوز عن دفعه عادة قدرًا من ثمر أو نبات بعد بيعه»[٧]، وذكر القَرافي عدة تعريفات، منها تعريف ابن القاسم: «هي ما لا يُستطاع

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٢/ ٤٣١.
(٢) لسان العرب لابن منظور ٩/ ١٦.
(٣) المعجم الوسيط ١/ ٣٢.
(٤) حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٧.
(٥) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٤٨.
(٦) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٣٨.
(٧) المختصر الفقهي لابن عرفة ٦/ ١٨٩.

دفعه إن عُلِم به»[١].

وذكر خليل: «وهل هي ما لا يُستطاع دفعه: كسماوي و جيش أو سارق؟ خلاف...»[٢].

٣-تعريف الجائحة عند الشافعية:

قال الشافعي: «والجائحة: من المصائب كلها كانت من السماء أو من الآدميين»[٣]، وعرَّفها كذلك بقوله: «وجِماع الجوائح كل ما أذهَب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمي»[٤]، وعرَّفها النووي بأنها: «الآفة السماوية»[٥].

٤-تعريف الجائحة عند الحنابلة:

عرَّف ابن قُدامةَ الجائحة بأنها: «كل آفة لا صُنعَ للآدمي فيها؛ كالريح، والبرد، والجراد، والعطش»[٦]، وعرَّفها ابن تيمية بأنها: «الآفات السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد، مثل: الريح، و البرد، والحر، والمطر، والجليد، والصاعقة»، أدخل في مفهوم الجائحة كذلك «فعل الآدمي الذي لا يمكن ضمانه، كالجيوش...، واللصوص»[٧].

ثانيًا: العلاقة بين الجائحة ومصطلح (المرض- والوباء):

المبحث الأول: التعريف بالوباء:

الوباء لغة: هو الطاعون، ويُطلَق على كلِّ مرض عام. وأرضٌ وبِئةٌ: إذا كثُر فيها المرض.

الوباء اصطلاحًا: هو المرض العام الذي ينتشر، وهو لا يختلف عن معناه اللغوي.

والوباء هو انتشار مفاجئ وسريع لمرض في رقعة جغرافية ما فوق مُعدَّلاته المعتادة في المنطقة المعنية.

المبحث الثاني: العلاقة بين الوباء والجائحة:

يتبيّن من خلال النظر في التعريفات العلاقة بين الجائحة والوباء، وذلك أنّ الوباء داخل تحت ما ذكره

(١) الذخيرة للقرافي ٥/ ٢١٢.
(٢) مختصر خليل ١/ ١٦٠.
(٣) الأم للشافعي ٣/ ٦٠.
(٤) الأم للشافعي ٣/ ٨٥.
(٥) روضة الطالبين ٣/ ٢١٩.
(٦) المغني ٤/ ٨٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٧٨.

فقهاء المالكية والحنابلة مما لا يمكن دفعه من الآفات السماوية، ولا يمكن معه تضمين أحد.

وقد صدر مبدأ من الهيئة العامة للمحكمة العليا في المملكة العربية السعودية برقم (٤٥/ م) وتاريخ ٠٨/ ٥/ ١٤٤٢هـ بتكييف وباء كورونا بالجائحة، وتطبيق أحكام نظرية الظروف الطارئة، ونظرية القوة القاهرة على آثارها وفقًا للشروط المذكورة في المبدَأ، ونصُّه: «تُعدُّ جائحة فيروس كورونا من الظروف الطارئة إذا لم يمكن تنفيذ الالتزام أو العقد إلا بخسارة غير معتادة، ومن القوة القاهرة إذا أصبح التنفيذ مستحيلًا، ويُشترَط لتطبيق المبدَأ على العقود والالتزامات المتأثرة الشروطُ الآتية:

١-أن يكون مُبرَمًا قبل بدء الإجراءات الاحترازية للجائحة، ويستمر تنفيذه بعد وقوعها.

٢-أن يكون أثر الجائحة مباشرًا على العقد، ولا يمكن تلافيه.

٣-أن يستقل أثر الجائحة الواقع على العقد دون مشاركة سبب آخَر.

٤-ألا يكون المتضرِّر قد تنازل عن حقه أو اصطلح بشأنه.

٥-ألا تكون آثار الجائحة وضررها معالَجًا بنظام خاص، أو بقرار من الجهة المختصة».

ثالثًا: لمحة تاريخية عن نظرية الظروف الطارئة:

لم يأخذ القضاء الفرنسي وتبعه في ذلك القضاء المصري بنظرية الظروف الطارئة ابتداء؛ حيث رفضت محكمة النقض الفرنسية في عدد من أحكامها خلال المدة من ١٩٠٧م حتى ١٩٣٤م تطبيقَ هذه النظرية رغم وجود حوادث طارئة، كما رفضت محكمة النقض المصرية الأخذ بهذه النظرية -نقض مدني في ١٤ يناير سنة ١٩٣٢م- حيث قرَّرت في إحدى القضايا التي طبَّقت فيها محكمة الاستئناف نظرية الظروف الطارئة ما نصُّه: «ومن حيث إنه وإن كانت هذه النظرية تقوم على أساس من العدل... إلا أنه لا يصح لهذه المحكمة -الاستئناف- أن تستبق الشارع إلى ابتداعها، فيكون عليها هي وضعها وتبيان ظروفها...»، ثم أكدت محكمة النقض المصرية في حكم آخر -نقض مدني في ١٥ مايو سنة ١٩٤٧م- جاء فيه: «ليس في أحكام القانون المدني ما يسوغ للقاضي نقض الالتزامات التي يرتبها العقد...، ولهذا فليس للقضاء أن يسبق الشارع إلى ابتداع هذه النظرية، بل عليه أن يطبق القانون كما هو، وعلى ذلك فالحكم الذي يرفض القضاء بفسخ العقد على الرغم من ظروف الحرب العالمية وطوارئها لا يكون مخطئًا في تطبيق القانون».

لكن هذه النظرية ازدهرت في القانون الإداري، وقد أخذ بذلك القضاء الإداري في فرنسا ومصر لسببَين: الأول: أنّ الأقضية التي تُعرَض على القضاء الإداري تتصل اتصالًا وثيقًا بالصالح العام؛ لذلك يحرِص القضاء الإداري على أن يُوفِّق في أحكامه بين تطبيق القواعد القانونية الصحيحة والمصلحة العامة، بخلاف القضاء المدني المتعلِّق بمصالح الأفراد، الثاني: أنّ القضاء الإداري ليس مُقيَّدًا بنصوص

تشريعية كالقانون المدني، فهو يتمتَّع بكثير من الحرية التي تجعل أحكامه أقرب إلى التشريع.

وبناء على ذلك، فقد جاء صدور القانون المدني المصري لسنة **١٩٤٨**م متضمنًا النص على الظروف الطارئة والقوة القاهرة لحسم الأخذ بهذه النظرية والإلزام بها.

ثانيًا: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة على العقود والالتزامات:

بناء على أنّ جائحة كورونا لا تخلو إما أن تكون ظرفًا طارئًا أو قوة قاهرة، فإنه فيما يتعلق بالحالات التي تأخذ فيها جائحة كورونا أحكام نظرية الظروف الطارئة، فبعد التحقق من العلاقة بين كون تنفيذ الالتزام أصبح مرهقًا وبين جائحة كورونا؛ فإنه يُشترَط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة الآتي:

١- أن يكون العقد متراخيًا:

ذلك أنّ طروء حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وقت التعاقد يقتضي أن تكون هناك مدة من الزمن ما بين صدوره وتنفيذه، على أنّ العقد وإن كان غير متراخٍ، وطرأت مع ذلك هذه الحوادث الاستثنائية عقب صدوره - وإن كان ذلك لا يقع إلا نادرًا- فلا يوجد ما يمنع من تطبيق النظرية عليه، وقد سكت النظام المصري عن ذلك الشرط، لكونه شرطًا غالبًا، وليس شرطًا ضروريًّا.

٢- أن تجد بعد صدور العقد حوادث استثنائية عامة:

وأضيف وصف (عامة) لإخراج الحوادث الاستثنائية الخاصة، مثل اضطراب أعمال المدين أو حريق محصوله، فلا يكفي ذلك لتطبيق نظرية الظروف الطارئة.

٣- أن تكون تلك الحوادث استثنائية ليس في الوسع توقعها:

فإذا كانت متوقعة أو كان يمكن توقعها فلا تطبق عليها النظرية، ويتفرع على كون الحادث لا يمكن توقعه أن يكون أيضًا لا يستطاع دفعه، لكون الحادث الذي يمكن دفعه يستوي في أن يكون متوقَّعًا أو غير متوقَّع.

٤- أن تجعل تلك الحوادث تنفيذ الالتزام مرهقًا:

بحيث يؤدي إلى خسارة فادحة، وهذا هو الفارق بين الظرف الطارئ والقوة القاهرة، ويترتب على هذا الفرق فرق في الأثر؛ إذ القوة القاهرة تجعل الالتزام ينقضي فلا يتحمل المدين تبعة عدم تنفيذه، أما الحادث الطارئ فلا ينقضي به الالتزام بل يُرَد إلى الحد المعقول، فتُوزَّع الخسارة بين المدين والدائن.

ومعيار الخسارة أو الإرهاق هو معيار موضوعي وشخصي، فلا يُنظَر إلى درجة إمكان المدين شخصيًّا تحمل الخسارة الناشئة من تغير الظروف فقط، بل يُنظَر إلى مدى الخسارة الناشئة عن ذلك، ومجاوزتها

قدر الخسارة المحتملة عادة في مثل هذه الصفقة المعقودة؛ لأنه ما يكون مرهقًا لمدين قد لا يكون مرهقًا لمدين آخَر، وما يكون مرهقًا لمدين في ظروف معينة قد لا يكون مرهقًا لنفس المدين في ظروف أخرى.

وفي ذلك يقول السنهوري ما نصُّه: «وإرهاق المدين لا يُنظَر فيه إلا للصفقة التي أُبرِم بشأنها العقد، فلو أنّ المدين تهدَّدته خسارة من جراء هذه الصفقة تبلغ أضعاف الخسارة المألوفة؛ كانت الخسارة فادحة حتى لو كانت لا تُعَد شيئًا كبيرًا بالنسبة إلى مجموع ثروته، نعم إنّ ثروة المدين تكون إلى حد معين محل اعتبار في تقدير الخسارة الفادحة، فمن كان فقيرًا كانت خسارته فادحة ولو لم تبلغ أضعاف الخسارة المألوفة، ومن كان ثريًّا وجب أن تبلغ الخسارة الفادحة بالنسبة إليه أضعاف الخسارة المألوفة»، فمعيار الإرهاق هو معيار مرن ليس له مقدار ثابت، ويتغير بتغير الظروف والأحوال.

رابعًا: النصوص القرآنية والحديثية:

جاء في القرآن الكريم التحذير من أكل أموال الناس بالباطل في أكثر من موضع

ـ من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

ـ وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ...﴾ الآية، [المائدة: ١].

وأما الأدلة من السنة فهي:

ـ قولهr: «إن بعتَ مِن أخيك ثمرًا، فأصابَته جائِحة؛ فلا يحِلُّ لك أن تأخذ منه شيئًا، بمَ تأخذ مال أخيكَ بغير حقٍّ»(١).

ـ «أمرr بوضع الجوائح»(٢).

ـ عن أنس رضي الله عنه: أنّ رسول الله r قال: «أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» وفي لفظ عنه: «بمَ يستحلُّ أحدكم مال أخيه؟»(٣).

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول :r «من أقال مسلمًا أقاله الله عثرته»(٤).

خامسًا: القواعد الفقهية المتعلقة بالموضوع:

ـ «العقد شريعة المتعاقدين».

---

(١) رواه مسلم (١٥٥٣).

(٢) رواه مسلم (١٥٥٤).

(٣) رواه مسلم (١٥٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠).

ـ «الضرر لا يُزال بمثله أو أعلى منه».
ـ «الضرر يُدفَع قدر الإمكان».
ـ «تُدفَع أعلى المفسدتَين بارتكاب أدناهما».
ـ «درء المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح».
ـ «الضرورات تبيح المحظورات».
ـ «الضرورات تُقدَّر بقَدرِها».
ـ «إذا ضاق الأمر اتسع».
ـ «لا واجب مع العجز».
ـ «الميسور لا يسقط بالمعسور».

سادسًا: مسألة اشتراط نقل الضمان حال وجود جائحة زمن العقد:

من القواعد المقررة عند أهل العلم -كما هو الحال عند القانونيِّين- أنّ الضمان في العقود التي تكون يد المدين يدَ أمانةٍ -كالإجارة- على الدائن، وإن استحال تنفيذ العقد كما في القوة القاهرة فيكون الفسخ خيارًا للمتعاقدَين؛ ويشهد لذلك الآتي:

ـ يقول ابن قُدامةَ المقدِسيُّ[١]: «إذا حدث خوف عام يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجَرة، أو تحصَّر البلد، فامتنع الخروج إلى الأرض المستأجَرة للزرع، أو نحو ذلك؛ فهذا يُثبِت للمستأجر خيار الفسخ؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجِر من استيفاء المنفعة...».

ـ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إنّ من استأجر ما تكون منفعة إجارته لعامة الناس...، فنقصت المنفعة المعروفة...؛ فإنه يُحَط عن المستأجِر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة»[٢].

ـ قال الكاساني من فقهاء الحنفية في الإجارة: «إنّ الفسخ في الحقيقة امتناع من التزام الضرر، وإنّ إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن العقل والشرع؛ لأنه يقتضي أنّ من اشتكى ضرسه، فاستأجر رجلًا لقلعها، فسكن الوجع يُجبَر على القلع، وهذا قبيح عقلًا وشرعًا»[٣].

ـ هذا وقد ذكر فقهاء المذاهب، في حكم الأعذار الطارئة في المزارعة والمساقاة والمغارسة شبيه ما ذكروا في الإجارة.

---

(١) ابن قُدامةَ المقدِسيُّ في كتاب الإجارة من المغني (المطبوع مع الشرح الكبير ج٦ ص/ ٣٠).
(٢) ابن تيمية رحمه الله في مختصر الفتاوى (ص/ ٦,٧٣).
(٣) الكاساني، بدائع الصنائع (ج٤ ص/ ١٧٩).

ـ قضى رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده في الجوائح التي تجتاح الثمار ببرد أو صقيع، أو جراد، أو دودة، ونحو ذلك من الآفات: أنها تسقط من ثمن الثمار التي بيعت على أشجارها، ما يعادل قيمة ما أتلفته الجائحة، وإن عمت الثمر كله تسقط الثمن كله، وقرر ذلك كثير من فقهاء المذاهب.

ـ قال رسول الله ﷺ، فيما ثبت عنه: «لا ضررَ ولا ضرارَ»، وقد اتخذ فقهاء المذاهب من قوله عليه الصلاة والسلام قاعدة فقهية، اعتبروها من دعائم الفقه الكبرى الأساسية، وفرّعوا عليها أحكامًا لا تُحصى في دفع الضرر وإزالته في مختلِف الأبواب.

ـ «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر»[١].

والغرر له تعريفات متقاربه بين العلماء من أجمعها:

تعريف السرخسي وهو: «الغرر: ما يكون مستور العاقبة».

وعرَّفه ابن عرفة فقال: «ما شك في حصول أحد عوضيه، أو المقصود منه غالبًا».

وعرَّفه الشيرازي فقال: «الغرر: ما انطوى عنه أمره، وخفي عليه عاقبته».

وعرَّفه أبو يعلى فقال: «ما تردد بين أمرَين، ليس أحدهما أظهر».

وعرَّفه شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «الغرر: هو المجهول العاقبة».

ـ عن جابر بن عبد الله: أنّ رسول الله ﷺ قال: (إن بعتَ من أخيكَ تمرًا، فأصابَتها جائحة؛ فلا يحِلُّ لك أن تأخذ منه شيئًا، بمَ تأخذ مال أخيكَ بغير حقٍّ)[٢].

وجه الاستدلال: أنه يُخفَّف في حال الجوائح، ويوضع عن المتضرر؛ لأنَّ حال الجائحة غير حال العقد ابتداءً، واشتراط هذا الشرط في العقد هو أخذٌ للمال بغير وجه حق، وبلا مقابل، والحديث نص في المسألة: «بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟».

ما حكم اشتراط انتقال الضمان للمدين في هذه الحالة؟

من الناحية الفقهية:

فمدار المسألة على: هل يجوز الاتفاق على نقل الضمان أم لا؟

إذ إنّ الأصل العام في الفقه الإسلامي في تحمُّل تبعة هلاك الشيء الناجم عن قوة قاهرة، يختلف

(١) رواه مسلم.

(٢) أخرجه أحمد والبيهقي.

بحسب اختلاف طبيعة العقود التي تنشأ منها الالتزامات، فيما إذا كانت يد المدين على الشيء يد أمانة أم هي يد ضمان، فقد ميز الفقه بين يد الأمانة ويد الضمان معيارًا لترتيب تلك الالتزامات على كلا الطرفَين.

حيث قرر الفقهاء أنه متى اجتمع لشخص الملك والحيازة، فإنّ هلاك الشيء يعود عليه وحده، أما إذا انفصل الملك عن الحيازة، فالفقه الإسلامي يميز بين أن تكون يد الحائز يدَ ضمان، وبين أن تكون يدَ أمانة، وفي كلا الحالَين تظهر لنا مسألة تحديد من يتحمل تبعة هلاك أو تلف محل العقد، الذي هلك بآفة سماوية أو بفعل الغير، واستنادًا على ذلك تتلخص أحكام نظرية تبعة الهلاك في الفقه الإسلامي كما يأتي:

أولًا: اقتران الملك بالحيازة، ومثال ذلك: (حصاني عندي)، فالتبعة تكون على المالك، أي إذا هلك الشيء في يد مالكه فهو الذي يتحمل تبعة هلاكه مُطلَقة.

ثانيًا: افتراق الملك عن الحيازة، والأمر فيه تفصيل:

١ـ فتكون اليد على الشيء إذا هلك يدَ ضمان في الحالات الآتية:

١ـ إذا حُدِّد مقابل للشيء كما في المبيع يهلك في يد البائع قبل التسليم.

٢ـ إذا جاءت الحيازة على سبيل التوثيق؛ كيد المرتهن (ويقابل الدَّين عند الحنفية).

٣ـ إذا جاءت الحيازة بسبب غير مشروع، كيد الغاصب على المغصوب، ففي جميع هذه الحالات تقع تبعة الهلاك على الحائز لا على المالك، فيتحمل ما يحدث للشيء من هلاك أو تلف، ومهما كان سببه؛ سواء حدث الهلاك أو التلف (بفعله أو تقصيره، أو بآفة سماوية، أو بفعل الغير)؛ فيتحمل الخسارة على أساس تحمل التبعة، فضمان اليد يتوجب على الحائز إعادة الشيء المحوز بالحالة التي كان عليها عند بدء الحيازة.

٢- وتكون اليد على الشيء يد أمانة في الحالات الآتية:

١ـ إذا لم يُحدَّد مقابل لما تحت يده.

٢ـ إذا لم تأت الحيازة على سبيل التوثيق.

٣ـ إذا كانت ترجع لسبب صحيح، وتنحصر مساءلة الحائز على ما يُحدِثه بفعله أو تقصيره.

ففي جميع هذه الحالات تقع تبعة الهلاك على المالك لا على الحائز، كيد الوديع، ويد المستأجر على المأجور.

ـ فالفرق بين يد الأمانة ويد الضمان يظهر في نطاق الالتزام بالحفظ، فمتى كانت اليد يدَ أمانة، فإنّ الحائز لا يضمن إلا فعله أو تقصيره، فإذا قام بما أدى إلى تلف أو تعيب المحيز كان ضامنًا، ويكون الضمان

في هذه الحالة إما ضمانَ إتلاف، وإما ضمانَ يد، أما إذا هلك الشيء أو تعيب بفعل الغير أو بآفة سماوية فإن الحائز -متى كانت يده يدَ أمانة- لا يضمن شيئًا من ذلك، وتكون التبعة حينها على المالك، هذا إذا كانت اليد يدَ أمانة، أما إذا كانت يدَ ضمان فإنّ الحائز يضمن فعله أو تقصيره ضمان إتلاف، ويضمن ما يأتي بآفة سماوية أو بفعل الغير ضمان (تلف)، أي ضمانًا مترتبًا على يد ضمان.

ـ لكنّ مما يثير التساؤل هنا متى تكون اليد على الشيء يدَ أمانة، ومتى تكون يدَ ضمان؟ خضعت هذه المسألة لنقاش متباين بين المذاهب الفقهية، خلصت إلى أنّ اليد تكون يدَ أمانة إذا جاءت بولاية شرعية (أي بإذن صاحب الحق)، أو بترخيص من الشارع، ولم يكن القصد منها تحقيق مصلحة للحائز، ولم تكن قد أتت على سبيل التوثيق، فالأجير المشترك يتسلط على الشيء بإذن المؤجِّر، وهو يحوزه لمصلحته، الأول للحفظ، والثاني لتنفيذ ما فُوِّض القيام به، ومن ثَمَّ كانت يده على ما قبضه يدَ أمانة، ولكن في المقابل متى كانت الحيازة لتحقيق مصلحة للحائز كأن تأتي الحيازة على سبيل التوثيق، فإنّ يد الحائز تكون يدَ ضمان.

ـ ولكن سواء أكانت اليد على الشيء يدَ أمانة أو يدَ ضمان فإنها ليست ثابتة، فقد تتحول يد الأمانة إلى يد ضمان، ويد الضمان ربما تتحوَّل إلى يد أمانة، فكما ذكرت بأنّ يد الأجير المشترك على الشيء هي يد أمانة، فإذا فرّط أو قصّر في الشيء فتلف أو هلك، فإنّ يده تتحوَّل على الشيء إلى يد ضمان؛ حيث يضمن للمؤجِّر قيمة الشيء أو مثله، أما إذا هلك الشيء بآفة سماوية أو بفعل الغير فعليه أن يُثبِت ذلك لتبقى يده على الشيء يدَ أمانة، فإذا أثبت ذلك فإنه يهلك على مالكه.

ـ ولكن هل يجوز لرب العمل أن يشترط الضمان على الأجير المشترك فيما لا يجب ضمانه؟ وكذلك العكس؟

ـ تباينت آراء الفقهاء حول هذه المسألة؛ حيث يرى البعض بأنه لا يجوز لرب العمل أن يشترط الضمان على الأجير فيما لا يجب عليه ضمانه؛ لأنّ شرط الضمان في الأمانة باطل؛ لمنافاته لمقتضى العقد، وكذا لا يجوز اشتراط نفي الضمان عن الأجير فيما يجب فيه عليه الضمان، ويفسد العقد بهذا الاشتراط لمنافاته لمقتضى العقد، وللصانع أجر المثل، لا المُسمّى؛ لأنه إنما رضي به لإسقاط الضمان عنه، هذا ما نص عليه الحنفية والمالكية، وهو أحد وجهَين عند الحنابلة، وعند الحنابلة وجه آخَر؛ فقد سئل الإمام أحمد عن اشتراط الضمان ونفيه، فقال: «المسلمون على شروطهم»؛ قال ابن قُدامةَ: «وهذا يدل على نفي الضمان بشرطه، ووجوبه بشرطه»[1].

(١) تحمل تبعة الهلاك قبل التسليم في عقد المقاولة في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة ص١٨-١٩.

ـ وكما يتضح من النقل السابق أن المسألة مبنية على مسألة شرط نفي الضمان، «لقد اختلف الفقهاء في حكم اشتراط الضمان على الأمين في العقد، كما إذا اشترط الضمان على المضارِب أو المستأجِر أو الوديع أو الوكيل أو الشريك ونحوهم، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الاشتراط باطل؛ لمنافاته لمقتضى العقد.

وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة في المُعتمَد المشهور في مذاهبهم. وحُكي عن الثوري، والأوزاعي، وإسحاق، والنخعي، وابن المنذر.

على ذلك جاء في القواعد الفقهية عند الحنفية: «اشتراط الضمان على الأمين باطل».

وقال الخطابي: «الشيء إذا كان حكمه في الأصل الأمانة، فإنّ الشرط لا يُغيِّره عن حكم أصله». وقال الماوردي: «لأنّ للعقود أصولا مُقدَّرة، وأحكامًا مُعتبَرة، لا تغيِّرها الشروط عن أحكامها في شرط سقوط الضمان أو إيجابه، كالودائع والشركة، لمّا كانت غير مضمونة بالعقود لا تُعتبَر مضمونة بالشروط».

وقال القاضي عبد الوهاب: «لأنّ أصل العقد موضوع على الأمانة، فإذا شرط فيه الضمان فذلك خلافُ موجبِ أصله، والعقد إذا ضامه شرط يخالف موجب أصله أوجب بطلانه».

وقال ابن قُدامةَ: «وذلك لأنه شرط ضمان ما لم يوجب سبب ضمانه، فلم يلزَمه كما لو شرط ضمان ما يتلف في يد مالكه».

ولكن: هل يفسد العقد لفساد الشرط المقترن به؟ اختلفوا على قولَين:

أحدهما: أنّ الشرط باطل والعقد صحيح؛ قال به الحنفية والحنابلة في المُعتمَد.

الثاني: أنّ الشرط باطل والعقد باطل؛ قال به الشافعية والمالكية وأحمد في رواية عنه.

القول الثاني: إذا اشترط الضمان على الأمين لأمر خافه صاحب العين من طريق مخوفة أو نهر أو لصوص أو ما أشبه ذلك، فيلزَمه الشرط إن تلفت في ذلك الأمر الذي خافه، واشترط الضمان من أجله. وإن تلفت فيما سواه لم يلزَمه الشرط.

وهو قول مطرف من أصحاب مالك.

القول الثالث: الشرط صحيح مُلزِم.

وهو قول قَتادة، وعثمان البتي، و عبيد الله بن الحسن العنبري، وداود الظاهري، وأحمد في رواية عنه، والمالكية في غير المشهور، والحنفية في المرجوح، وهو المذهب الذي رجَّحه واعتمده وانتصر له الشوكاني من المتأخرِين.

إذ الأمين قد رضي لنفسه بذلك التزام ما لم يكن يلزمه واختاره، والتراضي هو المناط في تحليل أموال العباد، والمسلمون على شروطهم.

• جاء في المغني لابن قُدامةَ: وعن أحمد: أنه سُئل عن شرط ضمان ما لا يجب ضمانه، هل يُصيِّره الشرط مضمونًا؟ فقال: المسلمون على شروطهم. وهذا يدل على نفي الضمان بشرطه، ووجوبه بشرطه، لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»(١).

والراجح والله أعلم القول الأول، وذلك لأنّ جمهور العلماء على أنّ هذا الشرط شرط فاسد؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، ولأنّ العين في يد المدين أمانة، والأمين لا يضمن إلا إذا تعدّى أو فرّط، ولأنّ ما لا يجب ضمانه لا يُصيِّره الشرط مضمونًا، وما يجب ضمانه لا ينتفي ضمانه بشرط نفيه، والموافق للنصوص الشرعية، ولمنافاته لمقتضى أصل الضمان ومقتضى العقد، ولِما في الشرط من ضرر وغرر، ولجهالة المقابل، وفيه استحلال للمال من دون وجه حق، كما أنّ الإسقاط قبل الثبوت محل نظر.

من الناحية النظامية:

ـ أجاز القانون الكويتي والمصري تبعًا للقانون الفرنسي هذا الشرط، وقد منعته الوثيقة الكويتية، ومشروع مجلس الشعب المصري.

ـ جاء في المذكرات الإيضاحية لمشروع مجلس الشعب المصري ما نصُّه: (وقد رُئي في المادة المقترحة الأخذُ بعكس الأحكام في التقنين الحالي والتقنين العراقي والتقنين الكويتي، وذلك مراعاة لمبدأين أساسيَّين في الشريعة الإسلامية.

المبدأ الأول: هو ما جاء في الآية الكريمة: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٩].

مما لا يسوغ معه أن يتَّفق مُقدمًا على أن يتحمل المدين تبعة القوة القاهرة، إذ ليس في وسعه أن يدفع هذه القوة القاهرة...

والمبدأ الثاني: هو ما جاء في الآية الكريمة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

مما لا يسوغ معه أن يتفق مُقدَّمًا على إعفاء المدين من المسؤولية المترتبة على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي، حتى ولو كانت هذه المسؤولية راجعة إلى خطأ وقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه.

ويتبيَّن من النقل السابق أنّ المأخذ على المادة في مشروع مجلس الشعب المصري مأخَذ شرعي وذلك لأمرَين:

---

(١) مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي ص٤٣-٤٥.

١- أنّ الضمان من مقتضى العقد، والمتقرر عند عامة الفقهاء عدم جواز الاتفاق على ما يخالف مقتضى العقد.

٢-أنّ إلزام المدين بتحمل القوة القاهرة هو من الضرر المحض الذي تمنعه أحكام الشريعة، جاء في الحديث (لا ضررَ ولا ضِرارَ).

ـ وقد جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية: «إذا هلك محل الالتزام أو صار الوفاء به مستحيلًا راجعًا لسبب أجنبي عن المدين، كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأ الغير؛ انفسخ العقد، وأعيد المتعاقدان إلى حالتهما قبل العقد، فإذا استحال ذلك لتلف محل الالتزام حُكم بالتعويض».

خلاصة:

١- أنّ الأصل في العقود حال القوة القاهرة الانفساخ.

٢- أنّ التشريعات والأنظمة التي تجيز شرط الضمان على المدين حال القوة القاهرة بنَت الحكم على القانون الفرنسي، وأنّ التشريعات والأنظمة التي لم تُجِز ذلك محل الإشكال لديها هو الجانب الشرعي.

٣-أنّ هذا الشرط من الناحية الشرعية مبني على مسألة شرط نفي الضمان، أو شرط الضمان على من لا يجب عليه.

٤-أنّ الراجح بطلان هذا الشرط وصحة العقد.

وقد صدر مبدأ من الهيئة العامة للمحكمة العليا في المملكة العربية السعودية برقم (٤٥/ م) وتاريخ ٠٨/ ٥/ ١٤٤٢هـ فاصل في الموضوع لضبط الاجتهاد وتوحيدًا للأحكام، ونصُّه:

«١- لا يُطبَّق الشرط الجزائي أو الغرامات كُليًّا أو جزئيًّا -بحسب الحال- أو سحب المشروع والتنفيذ على الحساب الواردة في العقود والالتزامات، متى كانت جائحة (فيروس كورونا) هي سبب تأخير تنفيذ الالتزام.

٢-إذا تضمن العقد شرط إعفاء من المسؤولية لأحد طرفَي العقد عند حدوث الظرف الطارئ أو القوة القاهرة؛ فلا أثر لذلك الشرط».

سابعًا: حدود سلطة المحكمة في عقود الأجرة:

المسألة الأولى: حق الفسخ بتعطل المنافع أو تعذر الانتفاع بسبب الجائحة:

نص الفقهاء على هذه المسألة في نصوص كثيرة، وذكر بعضهم أنّ الفسخ يكون تلقائيًّا، ويرى آخَرون أنه يكون موقوفًا على اختيار المستأجر، ونص عليه ابن قدامةَ والبهوتي من الحنابلة، والدسوقي من المالكية، وغيرهم، وهو الذي بُنِيت عليه هذه الفقرة، ومن نصوصهم في ذلك:

١- قال ابن قُدامةَ المقدسي رحمه الله في المغني: «إذا حدث خوف عام يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجَرة، أو تحصَّر البلد، فامتنَع الخروج إلى الأرض المستأجَرة للزرع، أو نحو ذلك؛ فهذا يُثبِت للمستأجر خيار الفسخ؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجِر من استيفاء المنفعة، فأما إذا كان الخوف خاصًّا بالمستأجِر، مثل أن يخاف وحده؛ لقرب أعدائه لم يملك الفسخ؛ لأنه عذر يختص به، لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية، فأشبه مرضه»(١).

وقال أيضًا: «ولو استأجر دابة ليركبها، أو يحمل عليها إلى مكان معيَّن، فانقطعت الطريق إليه؛ لخوف حادث، أو اكترى إلى مكة فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة، وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز»(٢).

٢- قال الدَّردير في الشرح الكبير : «وفُسِخت بغصب الدار المستأجَرة وغصب منفعتها إذا كان الغاصب لا تناله الأحكام، وفُسِخت بأمر السلطان، أي: مَن له سلطنة وقهر، بإغلاق الحوانيت، بحيث لا يتمكن مستأجِرها من الانتفاع بها»(٣).

وقال: «وفُسِخت الإجارة بتعذر ما يُستوفى منه المنفعة...، والتعذر أعمُّ من التلف، فيشمل: الضياع، والمرض، والغصب، وغلق الحوانيت قهرًا، وغير ذلك مما يأتي، وإذا فُسِخت رجع للمحاسبة باعتبار ما حصل من المنفعة وما لم يحصل»(٤).

٣- قال عليش في منح الجليل: «وفسخ كراء الحوانيت (بـ) سبب (أمر السُّلطان بإغلاق الحوانيت)؛ لعدم إمكان مخالفة أمره. ابن حبيب، وكذلك الحوانيت يأمر السُّلطان بغلقها. ابن يونس، الجائحة في المكتري للسُّكنى من أمرٍ غالبٍ لا يستطيع دفعه من سلطانٍ أو غاصبٍ فهي بمنزلة ما لو منعه أمرٌ من الله تعالى؛ كانهدام الدار وامتناع ماء السماء حتى منعه حرث الأرض فلا كراء عليه في ذلك كله؛ لأنه لم يصل إلى ما اكترى»(٥).

٤- قال الكاساني في بدائع الصنائع: «الفسخ في الحقيقة امتناع من التزام الضرر، وإنّ إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن العقل والشرع؛ لأنه يقتضي أنّ من اشتكى ضرسه، فاستأجر رجلًا لقلعها، فسكن الوجع؛ يُجبَر على القلع، وهذا قبيح عقلًا وشرعًا»(٦).

---

(١) ابن قُدامةَ المقدسي، المغني (٦/ ٣٠).
(٢) ابن قُدامةَ المقدسي، المغني(٦/ ٩٢).
(٣) الدَّردير الشرح الكبير (٤/ ٣١).
(٤) الدردير، الشرح الكبير(٤/ ٤٩).
(٥) عليش في منح الجليل (٧/ ٥٢١).
(٦) الكاساني، بدائع الصنائع (٤/ ١٧٩).

٥- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما الجوائح في الإجارة فنقول: لا نزاع بين الأئمة أنّ منافع الإجارة إذا تعطلت قبل التمكن من استيفائها سقطت الأجرة»(١).

٦- قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم: ٢٣ (٧/ ٥) بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية، وقد جاء فيه ما نصُّه : «الإجارة يجوز للمستأجر فسخها بالطوارئ العامة التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة، كالحرب والطوفان ونحو ذلك، بل الحنفية رحمهم الله يُسوِّغون فسخ الإجارة أيضًا بالأعذار الخاصة بالمستأجِر، مما يدل على أنّ جواز فسخها بالطوارئ العامة مقبول لديهم أيضًا بطريق الأولوية، فيمكن القول: إنه محل اتفاق».

٧- جاء في المعيار الشرعي رقم (٩) الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك ما نصُّه: «يجوز فسخ عقد الإجارة باتفاق الطرفَين، ولا يحق لأحدهما فسخها إلا بالعذر الطارئ».

٨- نصت المادة (٩) من نظام الإيجار التمويلي على أن: «٢- يتحمل المؤجِّر تبعة الهلاك [هلاك الأصل المؤجَّر] إذا كان بسببه أو بقوة قاهرة».

المسألة الثانية: الحط من الأجرة إذا نقصت المنفعة بسبب الجائحة:

أ- نص بعض الفقهاء على هذه المسألة، وهو ما استقرت عليه جملة من القوانين المقارنة، ومن ذلك:

١- قال محمد بن الحسن في الأصل (٤/ ١٠): «وكل مستأجِر فسطاط أو ثوب أو متاع أو حيوان أو عقار بذهب أو فضة، ففسد حتى لا ينتفع به، أو غصبه سلطان أو غيره؛ فلا أجر على المستأجِر منذ يوم كان ذلك».

٢- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى: «إذا استأجر ما تكون منفعة إيجاره للناس، مثل الحمّام، والفندق، والقيسارية، ونحو ذلك، فنقصت المنفعة المعروفة، مثل أن ينتقل جيران المكان، ويقل الزبون لخوف أو خراب أو تحويل ذي سلطان لهم ونحو ذلك- فإنه يحط من المستأجِر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة المعروفة»(٢).

وقال: «فإن جاء أمر غالب يحجر المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد؛ لزمه من الأجرة بمقدار مدة انتفاعه»(٣).

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٨٨).
(٢) ابن تيمية مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣١١).
(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٩٠).

وقال: «وإذا كان المعقود عليه نفس منفعة العين من أول المدة إلى آخِرها، فأي وقت نقصت فيه هذه المنفعة؛ بنقص ماء وانقطاعه، أو بزيادته وتغريقه، أو حدوث جراد، أو برد، أو حر، أو ثلج، ونحو ذلك مما يكون خارجًا عن العادة ومانعًا من المنفعة المعتادة- فإنّ ذلك يمنع المنفعة المستحَقّة المعقود عليها، فيجب أن يملك الفسخ أو يسقط من الأجرة بقدر ما فات من المنفعة، كانقطاع الماء، وليس بين انقطاع الماء وزيادته وسائر الموانع فرق يصلح لافتراق الحكم، إذا تبيَّن ذلك فقد تقدَّم نص أحمد والخرقي وغيرهما على أنه عليه من الأجرة بقدر ما حصل له من المنفعة، وهذا نوعان: أحدهما : حصول المنفعة في بعض زمن الإجارة أو بعض أجزاء العين المستأجَرة، فهذا تسقط فيه الأجرة على قدر ذلك، ويجب بقسط ما حصل من المنفعة، وتكون الأجرة مقسومة على قدر قيمة الأمكنة والأزمنة؛ فإنّ كلًّا منهما قد يكون متماثلًا، وقد يكون مختلِفًا؛ بأن يكون بعض الأرض خيرًا من بعض، وكري بعض فصول السنة أغلى من بعض، وقد صرّح بذلك أصحابنا وغيرهم، والثاني: نقص المنفعة في نفس المكان الواحد والزمان الواحد، مثل أن يقِلَّ ماء السماء عن الوجه المعتاد، أو يحصل غرق يُنقِص الزرع، ونحو ذلك؛ فهنا لأصحابنا وجهان: (أحدهما: أنه لا يملك إلا الفسخ)، والثاني -وهو مقتضى المنصوص وقياس المذهب- أنه يُخيَّر بين الفسخ وبين الأرش كالبيع؛ بل هو في الإجارة أوكد؛ لأنه في البيع يمكنه الردُّ والمطالبة بالثمن، وهنا لا يمكنه ردُّ جميع المنفعة؛ فإنه لا يردها إلا متغيرة. فلو قيل هنا: إنه ليس له إلا المطالبة بالأرش: كما نقول على إحدى الروايتَين: إنّ تعيُّب المبيع عند المشتري يمنع الردَّ بالعيب القديم ويوجب الأرش- لكان ذلك أوجه وأقيس من قول من يقول: ليس له إذا تعقب المنفعة إلا الردُّ دون المطالبة بالأرش، فهذا قول ضعيف جدًّا، بعيد عن أصول الشريعة وقواعد المذهب، وخلاف ما نص عليه أحمد وأئمة أصحابه»[(١)].

٣- قال الدردير في الشرح الكبير (٤/ ٣١): «ولا يلزَم من عدم الفسخ أنّ له جميع المسمى، بل يسقط منه بقدر ما عطل زمن المانع»[(٢)].

٤- قال عليش في منح الجليل (٧/ ٥٢١): «وقال أصبغ: من اكترى رحًى سنةً فأصاب أهلَ ذلك المكان فتنةٌ جلوا بها من منازلهم، وجلا معهم المكتري، أو بقي آمنًا إلا أنه لا يأتيه الطعام لجلاء الناس؛ فهو كبطلان الرحى من نقص الماء أو كثرته، ويوضع عنه قدر المدة الَّتي جلوا فيها، بخلاف الدار تكترى ثم يجلو الناس لفتنة، وأقام المكتري آمنًا، أو رحل للوحشة وهو آمن؛ فيلزمه الكراء كله، ولو انجلى للخوف سقط عنه كراء مدة الجلاء»[(٣)].

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى(٣٠/ ٢٩٨).

(٢) الدردير، الشرح الكبير (٤/ ٣١).

(٣) عليش، منح الجليل (٧/ ٥٢١).

٥- نصت المادة رقم (٥٧٤) من القانون المدني المصري على أنه: «إذا ترتب على عمل من جهة حكومية في حدود القانون نقص كبير في الانتفاع بالعين المؤجَّرة جاز للمستأجِر تبعًا للظروف أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة».

٦- نصت المادة رقم (٥٨١) من القانون المدني الكويتي على أنه: «إذا ترتب على عمل صدر من السلطة العامة في حدود القانون نقص كبير في انتفاع المستأجِر؛ جاز له أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة»، وبالنص نفسه جاءت المادة رقم ٥٢٣ من القانون المدني البحريني.

ب-سبب النص على عدم استحقاق الفسخ إلا إذا تعطلت منفعة العين المؤجَّرة كليًّا، أو تعذّر على المستأجِر الانتفاع بها خلال كامل مدة العقد بسبب الجائحة هو: أنّ الأصل إمضاء العقود وتصحيحها واستقراراها ما أمكن، ولا يوجد دليل شرعي على الفسخ ما دام أنه لم يتطرق إلى العقد ما يفسده، وغاية ما طرأ عليه تعذر المنفعة في بعض مدته، فيسقط من الأجرة بمقدارها، ويبقى العقد كما هو، ويحفظ بهذا حق العاقدَين كليهما، لا سيما أنّ أثر الجائحة قد يزول سريعًا، فيكون العقد باقيًا لم يتأثر، بخلاف ما جُعِل للمستأجِر ابتداء حق الفسخ، أو قيل بانفساخ العقد.

المسألة الثالثة: عدم استحقاق المؤجِّر فسخ العقد إذا كان توقف المستأجر عن دفع الأجرة مؤقتًا؛ نتيجة تعذر الانتفاع كليًّا أو جزئيًّا أو وقتيًّا بسبب الجائحة، وإن نص على العقد على خلاف ذلك، ويكون على المستأجر عبء إثبات تسبب الجائحة في تعذر الانتفاع.

المُقرَّر فقهًا أنّ إخلال المستأجر بدفع الأجرة موجب للفسخ إلا لعذر، فناسب النص على أنّ من الأعذار المقبولة التي لا يثبت فيها حق الفسخ للمؤجِّر أن يكون توقف المستأجر عن دفع الأجرة مؤقتًّا نتيجة تعذر الانتفاع كليًّا أو جزئيًّا أو وقتيًّا بسبب الجائحة، كما أنّ الصيغة المقترحة نصت على عدم اعتبار الشرط المخالِف لذلك؛ لأنه شرط باطل يتضمن إلزام المستأجِر بما لا يجب عليه شرعًا، و هذا هو مقتضى العدل، والشريعة قد جاءت بالعدل ورعاية المتعاقدَين ودفع الضرر عنهم أو رفعه بعد وقوعه؛ و «المؤاجَرة مبناها على المعادلة والمساواة بين الجانبَين، لم يبذل أحدهما ما بذله إلا ليحصل له ما طلبه، فكل منهما آخذٌ مُعطٍ، طالب مطلوب»[1].

وتضمنت الصيغة المقترحة النص على أن يكون على المستأجر عبء إثبات تسبب الجائحة في تعذر الانتفاع دفعًا لِما قد يُتوهَّم من كون وقوع الجائحة بذاته كافيًا لثبوت الضرر على المستأجر، وذلك غير مراد؛ فقد يكون الضرر المترتب على العقد سابقًا للجائحة، بل قد يكون محل العقد لم يتضرر من الجائحة

(١) -يُنظَر مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٦٦).

أصلًا، فلا يكون للمستأجِر والحال هذه التمسكُ بهذا المبدأ بغية التحلل من التزاماته العقدية.

المسألة الرابعة: فسخ العقد الذي طرأت عليه الجائحة بناء على طلب المؤجِّر إذا أدى استمرار العقد إلى إلحاق ضرر جسيم بالمؤجِّر، بشرط تعويض المستأجر عن المدة الباقية من العقد.

الفقرات السابقة جاءت لحماية المستأجِر من آثار الجائحة، أما هذه الفقرة فإنّ المراد بها حماية المؤجِّر المتضرِّر من الجائحة، فإذا ترتب عليه ضرر منها كأن تحصل حاجة ماسة للمؤجِّر نتيجة الجائحة للعين المؤجَّرة؛ لا يمكنه الاستمرار في عقد الأجرة معها، فيكون للمحكمة والحال هذه فسخ العقد بناء على طلب المؤجِّر، ولا يُهدَر حق المستأجِر في منفعة العين التي وقع العقد عليها، وإنما يعوضه المؤجِّر عن المدة الباقية من العقد، وهذا يتفق مع القواعد الشريعة كقاعدة: لا ضررَ ولا ضِرارَ، والقواعد المتفرِّعة عنها كقاعدة: الضرر يُزال، ونحوها.

المسألة الخامسة: سلطة المحكمة في تقسيط الأجرة، أو إمهال المستأجِر في سدادها إذا كان تأخر المستأجِر في دفع الأجرة بسبب الجائحة:

إذا كان للمحكمة الحط من مقدار الأجرة فإنّ لها بطريق الأولى تأجيل الوفاء بها أو تقسيطها بما يُحقِّق مبدأ العدالة لطرفَي العقد، وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم: **٢٣ (٧/ ٥)** بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية ما نصُّه: «ويحق للقاضي أيضًا أن يمهل الملتزم إذا وجد أنّ السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيرًا بهذا الإمهال»، كما أنّ هذه السلطة مُقرَّرة لقاضي التنفيذ في الفقرة (٥/ ٦) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، مع كونه غير مختص بالنظر في أصل النزاع، فلأن يكون ذلك لقاضي الموضوع في الظروف الطارئة من باب أولى، وهذا المعنى مُقرَّر في نظام الإفلاس الذي يسبغ الحماية على المدين المفلس عن طريق عدة خيارات؛ منها: تأجيل الوفاء بالديون، إلا أنه وسعيًا لضبط الاجتهادات وعدم إلحاق ضرر بالغ بمستحق الأجرة؛ روعي تحديد مدة محددة لا يتجاوزها التأجيل أو التقسيط، ويقترح أن تكون سنة واحدة على اعتبار أنّ حَولان الحول مظنة لتغير الواقع، وأن تُحتسَب تلك السنة ابتداء من وقوع الضرر من الجائحة.

المسألة السادسة: أحكام عقود الأجرة التي تم توقيعها ولم تبدأ مدة الانتفاع بها، ثم طرأت عليها الجائحة:

تعالج هذه الفقرة النزاعات المتوقعة في عقود الاستثمار طويلة الأجل التي لم تبدأ بعد، فيكون للمحكمة من باب العدل ودفعًا للضرر الواقع نتيجة الجائحة أن تتدخل في تعديل بعض بنود العقد بما يُحقق تلك الغاية، وذلك بأن تُؤجِّل أقساط أجرة المُدَد التي لم تبدأ بعد، أو تحط من الأجرة أو تزيدها بما يحقق العدالة لطرفَي العقد، وذلك ما لم يتفق الطرفان على الفسخ، وليتم نطاق يضبط سلطة المحكمة،

تضمنت الصيغة ألا يزيد ذلك عن ٢٠٪ من الأجرة المسماة في العقد.

وسبب إفراد هذه الصورة بالنص عليها أنّ الأجرة لم تُستحَق بعد، فلا تُعَد من قبيل الدَّين، ولذلك يجوز للمحكمة زيادتها، بخلاف الصورة الشائعة التي تكون فيها الأجرة دَينًا في الذمة، فلا يجوز زيادتها، ولا يكون للمحكمة سوى الحط.

ثامنًا: حدود سلطة المحكمة في العقود المتراخية:

إذا توافرت الشروط المتقدمة الذكر، فيكون للقاضي تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفَين أن يَرُدَّ الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، وردُّ الالتزام إلى الحد المعقول يشمل الآتي:

١- إنقاص الالتزام المرهق:

مثل أن تقل السلعة المتعاقد على توريدها من السوق، فيصبح من العسير على متعهد التوريد الالتزام بالكمية المُتفَق عليها، فللقاضي أن ينقص الكمية بالقدر الذي يراه، وهذا يوافق ما ذهب إليه الفقهاء من جواز إنقاص الالتزام بسبب الحادث الطارئ في العذر الطارئ عند الحنفية، والجوائح عند المالكية والحنابلة؛ حيث يوضع عن المشتري من الثمن بمقدار ما أصاب ثماره المشتراة من جائحة بالثلث، أو دونه على خلاف في ذلك، قال الحطاب رحمه الله تعالى: «سُئل ابن أبي زيد إذا أصاب الأجير في البناء مطر في بعض اليوم منعه من البناء في بعض اليوم، قال: فله بحساب ما مضى، ويُفسَخ في بقية اليوم».

٢- زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق:

مثل ارتفاع سعر السلعة المُتفَق على توريدها بسبب ظرف طارئ، فإنّ المدين يتحمل إلى حد الارتفاع المألوف، ثم ما بعد الارتفاع المألوف يقسمه القاضي بين المدين (المتعهِّد بالتوريد) والدائن، ثم يكون للطرف الآخَر أن يشتري من المدين (المتعهِّد بالتوريد) بذلك السعر أو فسخ العقد تطبيقًا لركن الرضا والاختيار في العقود فقهًا وقانونًا، وما تقدم ذكره يوافق ما ذهب إليه ابن عابدين رحمه الله في تغير قيمة النقود؛ من وجوب التصالح بين المتعاقدَين لتوزيع العبء الطارئ بينهما، ومن خلاله يتقاسم كلٌّ من البائع والمشتري، أو المقرض والمقترض الضررَ الناشئ عن تغير قيمة النقود؛ حيث قال: «أما إذا صار ما كان قيمته مئة من نوع يساوي تسعين، ومن نوع آخَر خمسة وتسعين، ومن آخَر ثمانية وتسعين، فإن ألزمنا البائع بأخذ ما يساوي التسعين بالمئة فقد اختص الضرر به، وإن ألزمنا المشتري بدفعه بتسعين اختص الضرر به، فينبغي وقوع الصلح على الأوسط»، ويوافق ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي في قراره رقم: ٢٣ (٧/ ٥) بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية، وقد جاء فيه ما نصه : «١- لو أنّ عقد مقاولة على إنشاء بناية كبيرة، يحتاج إنشاؤها إلى مدة طويلة تم بين طرفَين، وحُدِّد فيه سعر

المتر المكعب من البناء وكسوته بمبلغ مئة دينار مثلًا، وكانت كلفة المواد الأولية من حديد وأسمنت وأخشاب وسواها، وأجور عمال تبلغ عند العقد -للمتر الواحد- ثمانين دينارًا، فوقعت حرب غير متوقعة، أو حادث آخَر خلال التنفيذ- قُطِعت الاتصالات والاستيراد، وارتفعت بها الأسعار ارتفاعًا كبيرًا يجعل تنفيذ الالتزام مرهقًا جـــــدًّا.

٢- لو أنّ متعهدًا في عقد توريد أرزاق عينية يوميًّا، من لحم وجبن ولبن وبيض وخضراوات وفواكه ونحوها، إلى مستشفى أو إلى جامعة فيها أقسام داخلية، أو إلى دار ضيافة حكومية، بأسعار اتُّفِق عليها في كل صنف مدة عام، فحدثت جائحة في البلاد، أو طوفان، أو فيضان، أو زلزال، أو جاء جراد جرّد المحاصيل الزراعية، فارتفعت الأسعار إلى أضعاف كثيرة عما كانت عليه عند عقد التوريد، إلى غير ذلك من الأمثلة المتصورة في هذا المجال- فما الحكم الشرعي الذي يوجبه فقه الشريعة في مثل هذه الأحوال التي أصبحت كثيرة الوقوع في العصر الحاضر الذي تميز بالعقود الضخمة بقيمة الملايين، كالتعهد مع الحكومات في شق الطرق الكبيرة، وفتح الأنفاق في الجبال، وإنشاء الجسور العظيمة، والمجمعات لدوائر الحكومة أو للسكنى، والمستشفيات العظيمة أو الجامعات، وكذا المقاولات التي تُعقَد مع مؤسسات، أو شركات كبرى؛ لبناء مصانع ضخمة، ونحو ذلك مما لم يكن له وجود في الماضي البعيد؟ فهل يبقى المتعاقِد الملتزِم على حدود عقده وأسعاره قبل تبدل الظروف وطروء التغيرات الكبيرة المشار إليها، مهما تكبد في ذلك من خسائر ماحقة أو ساحقة، تمسكًا بمقتضى العقد وحدوده في الأسعار والكميات، أو له مخرج وعلاج من فقه الشريعة الحكيمة السمحة العادلة؛ يعيد كفتي الميزان إلى التعادل، ويحقق الإنصاف بقدر الإمكان بين الطرفين»، وقد وجد المجمع في مقاييس التكاليف الشرعية، ومعايير حكمة التشريع أنّ المشقة التي لا ينفك عنها التكليف عادة بحسب طبيعته، كمشقة القيام في الصلاة، ومشقة الجوع والعطش في الصيام؛ لا تُسقِط التكليف، ولا توجب فيه التخفيف، ولكنها إذا جاوزت الحدود الطبيعية للمشقة المعتادة في كل تكليف بحسبه، أسقطته أو خففته، كمشقة المريض في قيامه في الصلاة، ومشقته في الصيام، وكمشقة الأعمى والأعرج في الجهاد؛ فإنّ المشقة المرهقة عندئذ بالسبب الطارئ الاستثنائي توجب تدبيرًا استثنائيًّا يدفع الحد المرهق منها. وقد نص على ذلك وأسهب في بيانه، وأتى عليه بكثير من الأمثلة في أحكام الشريعة الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله في كتابه (الموافَقات في أصول الشريعة)، فيتضح من ذلك أنّ الخسارة المعتادة في تقلبات التجارة لا تأثير لها على العقود؛ لأنها من طبيعة التجارة وتقلباتها التي لا تنفك عنها، ولكنها إذا جاوزت المعتاد المألوف كثيرًا، بمثل تلك الأسباب الطارئة الآنفة الذكر توجب عندئذ تدبيرًا استثنائيًّا...، ولا يخفى أنّ طريق التدخل في مثل تلك الأحوال المعروضة آنفًا في العقود المتراخية التنفيذ لأجل إيجاد الحل العادل الذي يُزيل الجَور إنما هو من اختصاص القضاء، ففي ضوء هذه القواعد والنصوص المعروضة التي تنير طريق الحل الفقهي السديد

في هذه القضية المستجدة الأهمية؛ يقرر الفقه الإسلامي ما يلي: في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلًا غيَّر الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييرًا كبيرًا، بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة، من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته- فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع وبناءً على الطلب؛ تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، بصورة تُوزِّع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفَين المتعاقدَين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه، إذا رأى أنّ فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له، صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانبًا معقولًا من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد، بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعًا رأي أهل الخبرة الثقات.

٣- وقف تنفيذ العقد بعد الحادث الطارئ:

إذا كان الحادث وقتيًّا يُقدَّر له الزوال في وقت قصير، مثل أن يرتفع سعر المواد المتعهَّد بتوريدها ارتفاعًا فاحشًا لظرف طارئ، لكنه يوشك أن يزول لقرب فتح باب الاستيراد، فيوقف القاضي الالتزام حتى يتمكن المدين من أداء الالتزام دون إرهاق، بشرط ألا يترتب على هذا الوقف ضرر جسيم يَلحَق الطرف الآخَر، وهذا يوافق ما ذهب إليه الفقهاء؛ جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي ما نصُّه: «ويحق للقاضي أيضًا أن يمهل الملتزم إذا وجد أنّ السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزِم له كثيرًا بهذا الإمهال».

وجاء في «المعايير الشرعية»: «إذا وُجِدت ظروف طارئة تستدعي تعديل ثمن الاستصناع زيادة أو نقصًا؛ فإنه يجوز باتفاق الطرفَين، أو بالتحكيم، أو بالرجوع إلى القضاء، مع مراعاة البند٤/ ١/ ٣»، ونصُّ البند المشار إليه: «لا يجوز زيادة الثمن لتمديد أجَل السداد. أما تخفيض الثمن عند تعجيل السداد فيجوز إذا كان غير مُشترَط في العقد»[١].

وقد صدر مبدأ من الهيئة العامة للمحكمة العليا في المملكة العربية السعودية برقم (٤٥/ م) وتاريخ ٠٨/ ٥/ ١٤٤٢هـ بهذا الشأن، بما نصُّه «تتولى المحكمة -بناء على طلب مدعي الضرر، وبعد الموازنة بين الطرفَين، والنظر في الظروف المحيطة- تعديلَ الالتزام التعاقدي الذي طرأت عليه الجائحة، بما يحقق العدل، وذلك على النحو الآتي:

(١) المعايير الشرعية، ص١٧٩.

١ـ تُطبَّق في عقود أجرة العقار والمنقول التي تأثرت بالجائحة، الأحكام الآتية:

١ـ إذا تعذر على المستأجر بسبب الجائحة الانتفاع بالعين المؤجَّرة كليًّا أو جزئيًّا، فتنقص المحكمة من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة المقصودة المعتادة.

٢ـ لا يثبُت للمؤجِّر حق فسخ العقد إذا كان تأخر المستأجِر عن دفع أجرة الفترة التي تعذر الانتفاع فيها كليًّا أو جزئيًّا بسبب الجائحة.

٢ـ تُطبَّق في عقود المقاولات والتوريد ونحوهما التي تأثرت بالجائحة الأحكامُ الآتية:

١ـ إذا كان تأثير الجائحة في ارتفاع قيمة المواد أو أجور الأيدي العاملة أو التشغيل ونحوها؛ فتزيد المحكمة قيمة العقد، على أن يتحمل الملتزِم من تلك الزيادة إلى حد الارتفاع المعتاد، ثم يُرَد ما زاد على ذلك للحد المعقول، وللملتزم له عند زيادة الالتزام عليه حق طلب فسخ العقد، أما في حال كان ارتفاع سعر المواد ارتفاعًا مؤقتًا يوشك أن يزول؛ فتوقف المحكمة تنفيذ الالتزام مدة مؤقتة.

٢ـ إذا كان تأثير الجائحة في قلة السلع من السوق، فتُنقص المحكمة الكمية بالقدر الذي تراه كافيًا لرفع الضرر غير المعتاد عن الملتزم.

٣ـ إذا كان تأثير الجائحة في انعدام المواد من السوق مؤقتًا؛ فتوقف المحكمة الالتزام مدة مؤقتة، إذا لم يتضرر الملتزَم له تضررًا جسيمًا غير معتاد بهذا الوقف، فإن تضرر فله طلب الفسخ، أما إن كان انعدامًا مطلقًا، وأدى ذلك إلى استحالة تنفيذ الالتزامات العقدية أو بعضها؛ فتفسَخ المحكمة -بناء على طلب أحد المتعاقدين- ما استحال تنفيذه منها.

٤ـ إذا كان محل عقد المقاولة التزامًا بأداء عمل، وتسببت الجائحة في تعذر تنفيذه في الوقت المُحدَّد؛ فتوقف المحكمة تنفيذ الالتزام مدة مؤقتة، فإن تضرر الملتزَم له تضررًا جسيمًا غير معتاد بهذا الوقف؛ فله طلب الفسخ».

كما تضمن المبدأ المشار إليه طريقة تقدير الضرر الواقع على العقود بما نصه:

«يُراعى عند تقدير آثار الجائحة الآتي:

١ـ مدى تأثر العقد بحسب النشاط، وتحديد نسبة التأثر -إن وُجِد- وزمنه، والتحقق من كونها نسبة جسيمة غير معتادة، على أن يكون النظر محصورًا في العقد محل النزاع، وألا يتجاوز تقدير الضرر المدة التي ظهر فيها أثر الجائحة على العقد، ويكون التقدير من خبير مختص أو أكثر.

٢ـ في عقود الأجرة تُقدَّر قيمة المنفعة إذا كانت متساوية في المدة، فيُنقص من الأجرة بقدر مدة تعذر

الاستيفاء، وإذا كانت مختلفة بحسب المواسم فيقسَّط الأجرُ المُسمّى على حسب قيمة المنفعة، فيُنقص من الأجرة ما وافق مدة تعذر الاستيفاء، ووَفقًا لِما يُحدِّده الخبير».

تاسعًا: أثر انتشار فيروس كورونا على القطاعات في المملكة العربية السعودية وَفقًا لتقرير شركة الجزيرة للأسواق المالية:

تضمن التقرير خارطة تُبيِّن انتشار جائحة فيروس (كوفيد ١٩) على القطاعات، قُسِّمت القطاعات فيه من حيث التأثر بالجائحة إلى خمسة أقسام، وهي:

- قطاعات تأثرت تأثرًا إيجابيًّا.
- قطاعات تأثرت تأثرًا متوسط الإيجابية.
- قطاعات تأثرت تأثرًا محايدًا.
- قطاعات تأثرت تأثرًا سلبيًّا.
- قطاعات تأثرت تأثرًا سلبيًّا مرتفعًا.

وقد فسر التقرير مقصده بالتأثر المحايد في الصفحة الأخيرة من التقرير، فهو يعني: «أنّ السهم يتم تداوله في نطاق قريب من السعر المستهدَف له مدة ١٢ شهرًا، والسهم المصنف «محايد» يمكن أن يتراوح سعره (زائد أو ناقص ١٠٪) عن مستويات الأسعار الحالية خلال الأشهر الاثني عشر المقبلة».

وهذا يتيح لنا إعادة تقسيم القطاعات من حيث التأثر إلى ثلاثة أقسام، تفيدنا في طريقة تقدير آثار الجائحة عليها.

القسم الأول: قطاعات تأثرت تأثرًا إيجابيًّا، أو محايدًا: وهي حسب القطاعات كما يلي:

- قطاع النقل: النقل العام. (محايد).
- قطاع الخدمات الاستهلاكية: الخدمات الغذائية (محايد).
- قطاع تجزئة السلع الكمالية: الأساسيات (إيجابي)، غير الأساسية (محايد).
- قطاع الرعاية الصحية: الصيدليات. (إيجابي).
- قطاع البنوك: قطاع الأفراد (محايد).
- قطاع التأمين: التأمين الصحي الحياة (محايد).
- قطاع الاتصالات: الإنترنت (إيجابي)، هاتف ثابت وجوال (متوسط الإيجابية).
- الصناديق العقارية المتداولة: الشريحة الثانية (محايد).

القسم الثاني: قطاعات تأثرت سلبيًّا، وهي حسب القطاعات كما يلي:

- قطاع الطاقة: الشحن البحري.

- قطاع المواد الأساسية: الكيميائيات.
- قطاع النقل: الخدمات اللوجستية.
- قطاع الخدمات الاستهلاكية: الضيافة.
- قطاع تجزئة السلع الكمالية: غير الأساسيات.
- قطاع الرعاية الصحية: خدمة المبيت للمرضى.
- قطاع البنوك: الخدمات الإضافية.
- قطاع التأمين: التأمين العام.
- قطاع الاتصالات: مبيعات الشرائح للزوار.
- قطاع المرافق العامة: الكهرباء.
- قطاع الصناديق العقارية المتداولة: المدن الرئيسة.

القسم الثالث: قطاعات تأثرت تأثرًا سلبيًّا مرتفعًا، وهي حسب القطاعات كما يلي:

- قطاع الطاقة: عمليات التكرير.
- قطاع المواد الأساسية: الإسمنت.
- قطاع النقل: النقل الجوي.
- قطاع الخدمات الاستهلاكية: السياحة.
- قطاع تجزئة السلع الكمالية: المنتجات الراقية (الفاخرة).
- قطاع الرعاية الصحية: خدمات العيادات الخارجية.
- قطاع البنوك: قطاع الشركات.
- قطاع المرافق العامة: نقل النفط والغاز.
- قطاع الصناديق العقارية المتداوَلة: مكة والمدينة.

وختامًا: يتضح لنا مما سبق أهمية هذا الموضوع الذي يؤثر في كثيرٍ من مصالح الناس العامة والخاصة، ولهذا كان يجب علينا البذل والاهتمام في إخراج التراث الفقهي لهذه النازلة رفعًا للضرر عن المسلمين، وبذل الواجب الشرعي ببيان الأحكام، سائلًا المولى عز وجل أن يرفع عن المسلمين هذا الوباء، وأن يُزيل الضرر عن المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بحث فضيلة الأستاذ الدكتور محمد جبر الألفي

أستاذ الشريعة والقانون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه، ومن اقتدى بهداهم إلى يوم الدين ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة :٣٢].

أما بعد،

فقد تلقيت دعوة كريمة من مجمع الفقه الإسلامي الدولي للمشاركة في الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر مجلس المجمع الموقر بإعداد بحث حول موضوع:

(آثار جائحة كورونا على أحكام المعاملات والعقود والالتزامات المالية)، وَفق محاور حددتها الأمانة العامة للمجمع كما يأتي:

تحديد المراد بالجائحة، وبيان العلاقة بينها وبين مصطلحات المرض والوباء.

بيان النصوص القرآنية والحديثية والمقاصد الشرعية والقواعد الكلية المؤصِّلة لأحكام الجوائح في باب المعاملات المالية.

بيان أثر جائحة كورونا على أحكام العقود الحالّة والآجلة الدورية أو المحددة المدة في عقود المؤسسات المالية، مع بيان حكم الاتفاق على الزيادة في الثمن بعد العقد، وخاصة في العقود المؤجلة بأنواعها.

بيان أثر جائحة كورونا على أحكام عقود العمل والتشغيل، مع بيان جواز خفض الرواتب والأجور المُقرَّرة قبل الجائحة، وتخفيض ساعات العمل، ومنح إجازات مدفوعة الأجر أو بدون أجر، وحكم التأخير في سداد المستحقات.

بيان أثر جائحة كورونا على أحكام عقود الإجارة التمويلية، والمشكلات الخاصة بها، والطرق والحلول الجائزة لتلافيها، وخاصة فيما يتعلق بتعثر إطفاء الصكوك بسبب الجائحة.

بيان أثر جائحة كورونا على أحكام الالتزامات المالية، كتذاكر الطيران، وحجوزات الفنادق، ورسوم خدمات المرافق العامة.

حكم مشروعية التأمين التجاري ضد جائحة كورونا عند عدم توفر التأمين التعاوني أو التكافلي.

وتلبية لهذه الدعوة الكريمة، قمت -بعون الله- بإعداد هذا البحث، مراعيًا الضوابط التي قررتها الأمانة العامة للمجمع، وتتمثل في:

توخي الدقة والموضوعية والأمانة والتجرد عند عرض الآراء وتحليلها ونقدها.

التركيز على المحاور الرئيسة المذكورة أعلاه، والابتعاد عن التعريفات الطويلة والمسائل الفرعية والمقدمات غير الضرورية.

توثيق البحث بذكر المصادر والمراجع التي رجع إليها الباحث.

إعداد مشروع قرارات، وتوصيات للموضوع المستكتب في نهاية البحث.

أسأل الله الكريم أن ينفع به.

والله من وراء القصد

أ. د محمد جبر الألفي

المحور الأول
تحديد المراد بالجائحة وبيان العلاقة بينها وبين مصطلحات المرض والوباء

أولًا: الجائحة:

الجائحة في اللغة مأخوذة من الفعل الثلاثي جوَح، يُقال: جاح الشيءَ: استأصله، وبابه: قال: فالجائحة: هي الشِّدة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة، والجوائح تكون بالبرَد يقع من السماء إذا عظُم حجمه فكثُر ضررُه، وتكون بالبرد، أو الحر المُفرِطَين، فيُنقص الثمر ويُلقيه(١).

والجائحة عند الفقهاء لا يختلف معناها عما أورده علماء اللغة، فهي في الفقه المالكي: «كل شيء لا يُستطاع دفعه لو عُلِم به، سماويًّا كان، كالبرد، والحر، وريح السموم، والجراد، والفئران والنار، أو غير سماوي، كالجيش الغازي»(٢).

وقصرها الحنفية (٣)، والشافعية (٤)، والحنابلة(٥) على كل ما أذهب الثمرة، أو بعضها بغير جناية آدمي، كريح، أو مطر، وبرد، وحر، وصاعقة، وعطش شديد.

وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية في مارس ٢٠٢٠م أنّ مرض الفيروس التاجي المعروف اختصارًا بـ (كوفيد ١٩) جائحة عالمية (٦)، وتبعتها في هذه التسمية هيئات أخرى، مثل مجمع الفقه الإسلامي الدولي(٧)، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية(٨)، والندوة الطبية الفقهية الثانية(٩)، ووزارة

(١) الصحاح – لسان العرب – المصباح المنير (جوح)، الأزهري، الزاهر، ص ٢٠٤ ف ٤٢٤.
(٢) حاشية الدسوقي: ٣/ ١٨٥، جواهر الإكليل: ٢/ ٦٣.
(٣) حاشية ابن عابدين :٥/ ٤٧.
(٤) الأم للشافعي: ٣/ ٥٨، الزاهر للأزهري، ص ٢٩٥ف ٦٣٨.
(٥) الإنصاف للمرداوي: ٥/ ٧٦-٧٧، كشاف القناع: ٣/ ٢٨٥.
(٦) موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الإنترنت، وقد أعلنت رسميًّا أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م.
(٧) موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على الشبكة العنكبوتية، في توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام التي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ إبريل ٢٠٢٠، تحت عنوان «فيروس كورونا المستجد (كوفيد ــ ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية».
(٨) موقع (واس) على الشبكة العنكبوتية.
(٩) فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية: ١٦/ ٤/ ٢٠٢٠م.

الصحة في المملكة العربية السعودية[١].

ثانيًا: المرض:

يُقال في اللغة مرض مرضًا -من باب تعب-: أصابه السقم، يكون للإنسان والحيوان. فالمرض: حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل، قال ابن فارس: «المرض كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة، أو نفاق، أو تقصير في أمر» [٢].

والمرض في اصطلاح الفقهاء: انحراف في الصحة عن حد الاعتدال الخاص لعاهة، ومرجع تحديد المرض ونوعه قول أهل المعرفة، وهم الأطباء؛ لأنهم أهل الخبرة بذلك[٣].

والمرض في الاصطلاح الطبي: خروج الجسم عن حال الصحة والاعتدال[٤].

ثالثًا: الوباء:

يُقال -في اللغة-: وبِئت الأرض توبَأ وبئًا -من باب تعِب-: كثُر مرضها.

والوباء: مرض عام يُجمَع على أوبئة [٥].

ويُؤخَذ من مجموع ما قاله الفقهاء أنّ الوباء: مرض يعُمُّ الكثير من الناس في جهة من الجهات دون غيرها، يخالف ما اعتاده الناس من أمراض، ويفضي إلى الموت غالبًا [٦].

ولا يتَّسع المجال للخوض فيما قاله بعض علماء التفسير والحديث والفقه من أنّ الوباء هو الطاعون[٧]، أو أنه مختلِف عنه؛ لبيان حكم دخول الأرض المصابة به، أو الخروج منها[٨]، والوباء في الاصطلاح الطبي: مرض غير مألوف سريع الانتشار، يصيب جماعة من الناس في منطقة أو مناطق جغرافية معيَّنة وفي وقت محدد[٩].

---

(١) موقع الوزارة على شبكة الإنترنت.
(٢) مجمل اللغة لابن فارس (ص ٨٢٧)، لسان العرب - القاموس المحيط - المصباح المنير (مرض).
(٣) الفتاوى الهندية: ٢/ ٣٩١، مواهب الجليل: ٥/ ٧٨، روضة الطالبين: ٢/ ٩٦، المغني: ٦/ ٢٨٥.
(٤) معجم المصطلحات الطبية: ٢/ ٥٠، الموسوعة الطبية الفقهية: ص ٨٤٥.
(٥) مجمل اللغة لابن فارس (ص ٩١٥)، تاج العروس - لسان العرب - المصباح المنير (وبأ).
(٦) النهر الفائق: ١/ ٣٧٥، شرح الخرشي: ٤/ ١٥٥، شرح مسلم للنووي: ١٣/ ١٨٧، ١٤/ ٢٠٤، زاد المعاد: ٤/ ٣٨، وانظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر: ٣/ ٢٣٩٢.
(٧) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٩٨)، عمدة القاري شرح البخاري (١٦/ ٥٨)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ١٣٢).
(٨) فتح الباري لابن حجر: ١٠/ ١٩١، زاد المعاد: ٤/ ٣٩.
(٩) معجم المصطلحات الطبية: ٢/ ١٤٥.

رابعًا: العلاقة بين كلٍّ من المرض والجائحة والوباء:

يتضح مما سبق ذكره: أنّ مصطلح المرض يعُمُّ كل انحراف للصحة عن حد الاعتدال، فيشمل الجائحة والوباء، وأنّ الجائحة مصطلح خاص بما لا يُستطاع دفعه من الأمراض، ويقصرها جمهور الفقهاء على ما يُذهِب الثمرة بغير جناية آدمي، أما الوباء فإنه مرض يعُمُّ الكثير من الناس في جهة من الجهات دون غيرها، ويفضي إلى الموت غالبًا، وقد بدأ مرض الفيروس التاجي المعروف اختصارًا بـ (كوفيد١٩) في إقليم (ووهان) بالصين، ولهذا صح أن يُطلَق عليه (وباء كورونا)، ثم انتشر بعد ذلك في كل أنحاء الأرض، مما يصح أن يُسمّى (جائحة كورونا)، ومن هنا أعلنت منظمة الصحة العالمية أنّ مرض الفيروس التاجي (كوفيد١٩) جائحة عالمية.

المحور الثاني
النصوص المؤصلة لأحكام الجوائح في المعاملات المالية

أدى انتشار جائحة كورونا في كل دول العالم إلى أن تتخذ السلطات العامة في كل دولة عددًا من الإجراءات الاحترازية لحماية الناس من خطر هذه الجائحة التي أصابت عشرات الملايين من البشر، توفي منهم أكثر من أربعة ملايين.

وتمثلت هذه الإجراءات في إغلاق أماكن التجمعات من الإدارات الحكومية وغيرها، ومراكز التعليم والترفيه، والكثير من المصانع والمتاجر، والأسواق، وتعليق المواصلات البرية والبحرية والجوية، وإيقاف العديد من الخدمات، وصدرت قرارات بحظر التجول...، وغير ذلك من إجراءات ترتَّب عليها شل حركة الاقتصاد، وارتباك في التعاملات المالية على اختلاف أنواعها، وقد واجه الفقه الإسلامي مثل هذه الكوارث، فوضع لها حلولًا مُستلهَمة من كتاب الله تعالى وسنة النبي ﷺ، من اجتهاد شرعي يتناسب مع ظروف الزمان والمكان، ابتغاء تحقيق العدل، كما قال ابن القيم رحمه الله: «إنّ الله أرسل رسله، وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلته بأي طريق كان؛ فذلك من شرع الله ودينه ورضاه وأمره» (١).

أولًا: من القرآن الكريم:

وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على نفي الحرج والتيسير على العباد، فمن ذلك:

١ - قوله تعالى: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ [الحج: ٧٨]، وقوله جل شأنه: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

فمقصود الشارع نفي الحرج عن المُكلَّفين.

٢ - قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

أي لا يكلف الله الإنسان إلا ما هو في حدود طاقته، وما يسهل عليه من الأمور (٢).

٣ - قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) إعلام الموقعين: ٣/ ٥٤٣.

(٢) تفسير الكشاف: ١/ ٢٥٤. تفسير القرطبي: ٣/ ٤٢٩.

وقوله جل شأنه:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾[النساء: ٢٨].

فالتكليف بما فيه مشقة يتناقض مع إرادة الله اليسر والتخفيف عن المُكلَّفين.

٤ – قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩]، وغيرها من الآيات التي تدل بعمومها أنّ الله أرفق بعباده، فلا يُكلِّفهم بما يشُقُّ عليهم [١].

ثانيًا: من السنة النبوية:

وردت أحاديث متعددة تؤصل لأحكام الجوائح في المعاملات المالية، ومنها:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أنّ النبي ﷺ «**أمر بوضع الجوائح**» [٢]، وهذا يدل على أنّ الخوف العام يُعتبَر من الآفات السماوية التي تؤدي إلى وضع الجوائح في المعاملات؛ فالخوف العام الذي يمنع من الانتفاع هو من الآفات السماوية، وإذا تلفت الزروع بآفة سماوية: فهل توضع الجائحة فيه كما توضع في الثمرة؟ كما نص النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم؛ حيث قال النبي : «إذا بعت أخاك ثمرة، فأصابتها جائحة؛ فلا يحِلُّ لك أن تأخذ من مال أخيك شيئًا، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟»، اختلفوا في الزرع إذا تلف قبل تمكن المستأجِر من حصاده: هل توضع فيه الجائحة؟ على قولَين، أشبههما بالمنصوص والأصول أنها توضع. والله أعلم[٣].

وقد روى جابر رضي الله عنه حديثًا آخَر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بعتَ من أخيك ثمرًا، فأصابته جائحة؛ فلا يحِلُّ لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»[٤].

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «من باع ثمرًا، فأصابته جائحة؛ فلا يأخذ من أخيه شيئًا، علام يأخذ أحدكم مال أخيه؟»[٥].

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا ضررَ ولا ضرارَ»[٦]، فالضرر والضِرار وردتا نكرتَين في سياق النفي، فدلَّتا على العموم.

ورد في الصحيحَين أنّ الرسول ﷺ أشار على كعب بن مالك رضي الله عنه بأن يحط عن مدينه

---

(١) الموافقات للشاطبي: ٢/ ١٤٢.

(٢) رواه مسلم: باب وضع الجوائح، حديث (١٥٥٤).

(٣) مجموع الفتاوى ابن تيمية: ٣٠/ ٢٤٤.

(٤) صحيح مسلم: الموضع السابق.

(٥) أخرجه ابن ماجه :٢/ ٧٢٧، والحاكم: ٢/ ٣٦، وصححه الحاكم، ورواه أحمد في مسنده :١/ ٣١٣.

(٦) أخرجه ابن ماجه :٢/ ٧٨٤، والدراقطني:٥/ ٤٠٧، والحاكم :٢/ ٦٦، قال النووي: حديث حسن وله طرق يقوي بعضها بعضًا: الأربعون:٩٧.

المعسر نصف ديونه، وقد فعل[١].

قال ﷺ في الذي أُصيب في ثمار ابتاعها، فكثُر دَينه لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»[٢].

ثالثًا: الاجتهاد الفقهي:

تنوع اجتهاد المذاهب الفقهية بين اعتبار وضع الجائحة، وبين عدم اعتباره إلى رأيَين، وذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول:

وضع الجائحة، وإليه ذهب المالكية[٣]، والشافعي[٤] في القديم، والحنابلة[٥].

واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح[٦]، غير أنّ المالكية اشترطوا لذلك أن يوضع الثلث وما زاد عنه، فإن كانت الجائحة أقل من الثلث فلا يوضع شيء[٧]؛ لحديث: «الثلث والثلث كثير»[٨]، وهو رواية في المذهب الحنبلي[٩].

والرأي الآخَر:

يرى عدم وضع الجائحة مُطلَقًا، وإليه ذهب الحنفية [١٠]، والشافعي في الجديد [١١].

واستدلوا بحديث أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: «أُجيح رجل في ثمار ابتاعها، وكثُر دَينه، فقال رسول الله ﷺ: تصدَّقوا عليه، فلم يبلغ وفاء دَينه، فقال ﷺ: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»[١٢]، فلم يحكم بالجائحة، وإنما أمر بالتصدق عليه لسداد دَينه، ولأنّ التلف قبل القبض من ضمان البائع، وبعد القبض من ضمان المشتري.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٩٩) ٤٥٧، صحيح مسلم (٣/ ١١٩٢) ١٥٥٨، وانظر: فتح الباري:٥/ ٥٩.
(٢) رواه مسلم، كتاب المساقاة: ٢١١٩١.
(٣) بداية المجتهد: ٢/ ٢٠٥. القوانين الفقهية: ٢٦٠.
(٤) الأم ٣/ ٥٦،٥٧، روضة الطالبين: ٣/ ٤٧٠.
(٥) المغني مع الشرح الكبير: ٤/ ٢١٧.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) شرح الزرقاني: ٥/ ١٩٣.
(٨) البخاري مع الفتح : ٣/ ١٦٤، صحيح مسلم : ٣/ ١٢٥٠، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
(٩) المغني مع الشرح الكبير: ٤/ ٢١٧.
(١٠) المبسوط للسرخسي: ١٣/ ٩١، فتح القدير: ٥/ ١٠٢.
(١١) الأم: ٣/ ٥٧، الوجيز: ١/ ١٥١.
(١٢) صحيح مسلم: ٣/ ١١٩١.

رابعًا: من مقاصد الشريعة:

«مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دِينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول مفسدة، ودفعها مصلحة»[١].

فمن مقاصد الشريعة ومن ضرورياتها: حفظ المال بحسن التكسب، وعدم أكل أموال الناس بالباطل، مِصداقًا لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩]، وبحسن إنفاقه، فحرَّم إضاعة المال وتبذيره؛ فقد ورد في الصحيح أنّ النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال [٢]، ومع ذلك فقد راعى الشرع أحوال المُكلَّفين، وما يُحيط بهم من ظروف، وشرَع لهم التخفيف والرخص في معاملاتهم.

ويمكن الحديث في هذا المجال عن أمور ثلاثة: الضرورة، والحاجة، وعموم البلوى.

الضرورة:

هي التي يحصل بعدها موت، أو مرض، أو عجز عن الواجبات[٣]، فإذا تحققت الضرورة جاز للمضطر أن يُقدِم على المحظور شرعًا، ويسقُط الإثم عنه، رفعًا للحرج، ودفعًا للمشقة[٤].

الحاجة:

يقول الشاطبي: «وأما الحاجيات فمعناها أنه مُفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق» المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، وإذا لم تُراعَ دخل على المُكلَّفين -على الجملة- الحرج والمشقة، ولكن لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصلحة العامة» [٥]، وقد ورد عن الشرع ما يفيد الترخيص للحاجة العامة، كمشروعية الإجارة والسلم والاستصناع.

وبالجملة: فإنّ كليات العقود لا تخرج عن الحاجيات[٦]، وقد أجاز الفقهاء الأكل من الغنيمة في دار الحرب للحاجة، ولا يُشترَط للأكل أن يكون معه غيره[٧]، ومن أصول مالك أنه يراعي الحاجيات كما

---

(١) المستصفى للغزالي: ٢٥١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة: ٣/ ٣٤٠، ومسلم في كتاب الأقضية: ٣/ ١٣٤٠.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣١/ ٢٢٦.

(٤) قاعدة المشقة تجلب التيسير، يعقوب الباحسين، ص ٤٨٣.

(٥) الموافقات: ٢/ ١١.

(٦) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، نظام الدين، مع المستصفى: ٢/ ٢٦٢.

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٨٨-٨٩.

يراعي الضروريات، فأجاز تأخير النقد في الكراء المضمون[١]، وأجاز الشافعي بيع الأرزاق التي يخرجها السلطان للناس قبل قبضها[٢]، وأجاز ابن عقيل إجارة الأرض والشجر جميعًا لأجل الحاجة[٣].

وكل ذلك مبني على مشروعية الرخص والتيسير على الناس.

عموم البلوى:

يُفهَم من كلام الأصوليين الفقهاء أنّ عموم البلوى يُقصَد به: «الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيرًا من الناس، ويتعذر الاحتراز عنها»[٤]، وعبّر عنه بعض الفقهاء بالضرورة العامة[٥]، وبعضهم بالضرورة الماسة أو حاجة الناس[٦]، وقال بعضهم: هو ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال[٧]، مثال ذلك في المعاملات: أكل الولي من مال اليتيم بقدر أجرة عمله إذا احتاج، وإباحة النظر للإشهاد، والتعليم، والمعالجة[٨].

خامسًا: من القواعد الفقهية:

تضمن التشريع الإسلامي أصولًا فقهية في ثنايا المسائل والوقائع، التقطها الفقهاء وصاغوا منها قواعد وضوابط تُنظم للفقيه أو القاضي منثور المسائل في سلك واحد، يغنيه عن حفظ أكثر الجزئيات، ويساعده على استنباط الحلول للوقائع المتجددة.

من هذه القواعد جملة كبيرة تؤصل لأحكام الجوائح في باب المعاملات المالية، نذكر منها ما يلي وَفق الترتيب الأبجدي:

١- إذا ضاق الأمر اتسع[٩]: تُنسَب هذه القاعدة للإمام الشافعي[١٠]، وقد أوردها الكثير من الفقهاء بمعنى: المشقة تجلب التيسير[١١]، من ذلك قول الزيلعي: «ما ضاق على الناس اتسع حكمه، وما عمَّت

(١) التاج والإكليل للمواق، مع مواهب الجليل: ٥/ ٣٩٠.
(٢) المجموع للنووي: ٩/ ٢٦٨.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٠/ ٢٣١.
(٤) حاشية ابن عابدين: ١/ ٢٠٦.
(٥) الاختيار في تعليل المختار للموصلي: ١/ ٣٤.
(٦) الفتاوى الهندية: ٣/ ٢٠٩.
(٧) كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري: ٣/ ١٦.
(٨) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١/ ٥٩٢.
(٩) المنثور للزركشي: ١/ ١٢٠-١٢١.
(١٠) الحاوي للماوردي : ٢/ ٢٦٣.
(١١) بدائع الصنائع للكاساني: ١/ ٢٥٠.

بليّته سقطت قضيّته»[١].

٢- الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه، وما يكون حكمه بثبوته عليه[٢]، وهذه القاعدة أوردها الإمام الشافعي في سياق أحكام الإكراه، وآثار جائحة كورونا أقرب إلى الإكراه في المعاملات.

٣- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة[٣]: فإذا لم تتم مصلحة الناس -وخاصة في الأزمات الاقتصادية والجوائح- إلا بتسعير السلع والخدمات، وتعليق الاستيراد، والضرب على أيدي المحتكِرين، فعلى السلطات المختصة ألا تتردد في التصرف بما فيه المصلحة[٤].

٤- الحاجة تنزل منزلة الضرورة؛ عامة كانت أو خاصة[٥]: فيجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها، كما جاز بيع العرايا بالتمر استثناء من المزابنة، للحاجة[٦]، والقياس على الرخصة جائز إذا فُهِمت العلة[٧].

٥- الضرورات تبيح المحظورات[٨]: فالضرورة الشرعية تُسوِّغ نقل الحكم من حالة الحظر إلى حالة الإباحة؛ ولهذا أجاز فقهاء الحنفية بيع الوفاء بحجة الحاجة، ويمكن تحديد الضرورة بأنها: «الحالة التي تطرَأ على الإنسان، بحيث لو لم تُراع لزِم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية»[٩].

٦- العبرة للغالب الشائع لا للنادر[١٠]: وهذه قاعدة وثيقة الصلة بالجائحة؛ فإنها تعُمُّ الناس، وتُدخِل الضر عليهم في معاملاتهم؛ ولأنّ الشائع هو الأمر الذي يصبح معلومًا للناس وذائعًا بينهم.

٧- كل إتلاف من أجل المصلحة فليس بتضييع[١١]: فإذا أتلفت السلطات الصحية مثلًا بعض السلع المملوكة للناس خشية نقل العدوى؛ فلا ضمانَ.

٨- كل مأمور يشُق على العباد فعله سقط الأمر به، وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه[١٢].

---

(١) تبيين الحقائق: ٥/ ٢١٨.
(٢) الأم للشافعي: ٣/ ٢٣٦.
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص١٢١.
(٤) الطرق الحكمية لابن القيم: ص٢٢٢، الذخيرة للقرافي: ١٠/ ٤٢.
(٥) المنثور للزركشي: ٢/ ٢٤.
(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٩/ ٤٨٠.
(٧) المبدع لابن مفلح: ٤/ ١٤١-١٤٢.
(٨) الموافقات للشاطبي : ١/ ١٨٢، الأم للشافعي: ٤/ ١٦٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٨٥.
(٩) المشقة تجلب التيسير، يعقوب الباحسين: ص٤٨٢.
(١٠) مجتمع الحقائق للخادمي: ص٣٢٥، الفروق للقرافي: ٥/ ١٣٥-١٤٥.
(١١) بداية المجتهد لابن رشد: ٢/ ١٦٥.
(١٢) الذخيرة للقرافي: ١/ ١٦٨.

٩- لا ضررَ ولا ضِرار[١]: هذه القاعدة نص حديث نبوي من رتبة الحسن[٢]، اعتبره الفقهاء من القواعد الكبرى الدالة على تحريم المضار قبل وقوعها، فالضرر يُزال؛ سواء كان خاصًّا أو عامًّا، قال ابن العربي: «وقد ثبت تحريمه شرعًا، فحيثما وقع امتنع، وقد خص النبي ﷺ منها نوازل واقعة، كقوله: لا يبِع بعضكم على بيع بعض»[٣].

١٠- لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة[٤]: فإذا وُجِد العجز عن أداء ما وجب على المُكلَّف سقط الواجب إلى الميسور الذي يُمكِنه فعلُه، وإذا وُجِدت ضرورة إلى فعل المُحرَّم سقط الإثم.

١١- المشقة تجلب التيسير[٥]: «هذا إذا كانت المشقة وقوعها عامًّا، فلو كان نادرًا لم تُراعَ المشقة فيه...، ثم يختلف ضابطها باختلاف أعذارها»[٦]، ويتضح جليًّا أثر هذه القاعدة في حالات الجوائح المتعلقة بالمعاملات المالية، مع بيان تنوع المخارج في الحالات الحرجة، دفعًا للحرج والمشقة، ولهذا قال العلماء: «يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشارع وتخفيفاته»[٧].

١٢-ينزل الضرر في المآل منزلة الضرر الحالِّ[٨]: ففي الكثير من أحكام المعاملات المالية لا يظهر الضرر في الحال، وإنما يكون مُؤكَّد الوقوع في وقت لاحق، جاء في المغني: «ومن أخذ طعام إنسان أو شرابه في برية أو مكان لا يقدر فيه على طعام وشراب، فهلك بذلك، أو هلكت بهيمته؛ فعليه ضمان ما تلف به»[٩].

سادسًا - الاجتهاد المعاصِر:

يتجلى الاجتهاد الفقهي المعاصِر في صياغة نظريات عامة تستلهم النصوص الشرعية، ومقاصد الشريعة، والقواعد الفقهية، وقد وجد هذا الاجتهاد ضالته في نظرية الظروف الطارئة التي اعتمدها القانون

(١) معالم السنن للخطابي: ٢/ ٣٤٤.
(٢) سبق تخريجها ص ١٢.
(٣) القبس لابن العربي: ٢/ ٨٥٠.
(٤) أعلام الموقعين لابن القيم: ٢/ ٤٨.
(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٨٤، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص١٧، المنثور للزركشي: ٣/ ١٦٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤/ ٤٤٥-٤٤٦.
(٦) المنثور للزركشي: ٣/ ١٧١-١٧٢.
(٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٨٤، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص١٦٢.
(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٤/ ٢٦٢.
(٩) المغني لابن قدامة: ٧/ ٨٣٤.

المدني المصري[١]، والقوانين العربية التي تلته[٢]، ونصُّها: «ومع ذلك، إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أنّ تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلًا صار مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة؛ جاز للقاضي تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفَين أن يَرُد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك»[٣].

وقد دعا الاجتهاد المعاصر إلى الأخذ بهذه النظرية عدة أمور؛ منها:

كان القانون المصري سبّاقًا إلى الأخذ بهذه النظرية على أساس العدالة، والتضامن الاجتماعي، من غير أن يتأثر بالقانون الفرنسي الذي يحرص دائمًا على مبدأ «العقد شريعة المتعاقدَين»، ولا يجيز للقاضي أن يتدخل لتعديل العقود مهما كانت الظروف[٤].

تتفق نظرية الظروف الطارئة مع ما استقر من أحكام فقهية تسمح للقاضي بالتدخل -في ظروف استثنائية- لتحديد حقوق المتعاقدَين وواجباتهم.

تراعي نظرية الظروف الطارئة قواعد الفقه التي تُقرِّر التيسير والتخفيف، مثل: الضرر يُزال، والمشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتَّسع.

وبناء على ذلك: توسع الاجتهاد الفقهي المعاصر في مدلول الجائحة، فجعلها من الشمول لتطلق على كل ما لا يُستطاع دفعه ولا تضمينه إذا أُتلِف، أو نقص العوض قبل تمام قبضه[٥]، واستعمل رجال الفقه والقضاء مصطلح الظروف الطارئة، أو الحوادث الطارئة، ونكتفي في هذا المقام بإيراد نموذجَين بارزَين:

أولهما:

القرار السابع للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، في دورته الخامسة (١٤٠٢هـ)، وجاء فيه: «عُرِض على مجلس المجمع الفقهي الإسلامي مشكلة ما، قد يطرأ بعد إبرام عقود التعهد ونحوها -من

(١) المادة: ١٤٧/ ٢.

(٢) الأردني: ٢٠٥، الإماراتي: ٢٤٩، السوري: ١٤٨/ ٢، العراقي: ١٤٦/ ٢، الكويتي: ١٩٨، وغير ذلك.

(٣) ١٤٧/ ٢.

(٤) حافظ القانون المدني الفرنسي -منذ نشأته في سنة ١٨٠٤م، ومعه القضاء المدني- على مبدأ «سلطان الإرادة» رغم دعوات عدد من رجال القانون، ورغم أنّ القضاء الإداري الفرنسي أخذ بنظرية الظروف الطارئة حفاظًا على ضرورة تسيير المرافق العامة، ولم يأخذ القانون المدني الفرنسي بحلول جذرية تقترب من نظرية الظروف الطارئة إلا في سنة ٢٠١٦م، عندما خصص لها المادة (١١٥٩) من القانون ١٣١-٢٠١٦.

(٥) الجوائح وأحكامها، سليمان الثنيان، ص: ٢٨.

العقود ذات التنفيذ المتراخي في مختلِف الموضوعات- من تبدُّل مفاجئ في الظروف والأحوال ذات التأثير الكبير في ميزان التعادل الذي بنى عليه الطرفان المتعاقدان حساباتهما، فيما يعطيه العقد كلًّا منهما من حقوق، وما يُحمِّله إياه من التزامات، مما يُسمّى اليوم في العرف التعاملي بـ(الظروف الطارئة)».

ثم أورد أمثلة من واقع التعامل المعاصر، ونصوصًا فقهية يمكن الاستئناس بها من بداية المجتهد، ومن المغني، ومن بدائع الصنائع، وغير ذلك.

وانتهى المجمع إلى ما يلي:

١- في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد، والتعهدات، والمقاولات)، إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلًا غيَّر الأوضاع، والتكاليف، والأسعار تغييرًا كبيرًا بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يُلحِق بالملتزِم خسائر جسيمة غير معتادة؛ من تقلُّبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزِم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع، وبناء على الطلب، تعديلُ الحقوق، والالتزامات العقدية بصورة تُوزِّع القدر المتجاوز للمتعاقدَين من الخسارة على الطرفَين المتعاقدَين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يُنفَّذ منه إذا رأى أنّ فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزَم له صاحب الحق في التنفيذ، يُجبَر به جانبًا معقولًا من الخسارة التي تَلحَقه من فسخ العقد، حتى يتحقق عدل بينهما دون إرهاق للملتزِم.

٢-ويحق للقاضي أيضًا أن يمهل الملتزِم إذا وجد أنّ السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزِم له كثيرًا بهذا الإمهال.

هذا، وإنّ مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المُستمَد من أصول الشريعة تحقيقًا للعدل الواجب بين طرفَي العقد، ومنعًا للضرر المرهق لأحد العاقدَين بسبب لا يدَ له فيه، وأنّ هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة، ومقاصدها العامة وعدلها[1].

ثانيهما: قرار المحكمة العليا بالرياض رقم (٤٥/ م)، وتاريخ ٨/ ٥/ ١٤٤٢هـ، الذي وضع مبدأً قضائيًّا يُلزِم المحاكم السعودية، وصدَّق عليه أعضاء الهيئة العامة للمحكمة العليا الثلاثة والثلاثون، ومما جاء فيه:

أولًا- قيام الهيئة العامة للمحكمة العليا بالنظر في إقرار مبادئ قضائية في شأن الجوانب ذات الصلة بجائحة (فيروس كورونا)، وأثر القوة القاهرة، والظروف الطارئة على الالتزامات، والعقود التي تأثرت

(١) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، من دورته الأولى عام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة لعام١٤٠٥ هـ، ص٩٩-١٠٤.

بها، وكيفية تقرير تلك الآثار، وإيضاح حدود سلطة المحكمة في تعديل تلك الالتزامات والعقود... إلخ.

وبالجملة، «تُعَد جائحة فيروس كورونا من الظروف الطارئة إذا لم يمكن تنفيذ الالتزام أو العقد إلا بخسارة غير معتادة، ومن القوة القاهرة إذا أصبح التنفيذ مستحيلًا».

ثم وضع القرار إجراءات وحلولًا وشروط تعديل الالتزام أو فسخه[1].

(١) يرى بعضهم أن جائحة كورونا يمكن أن تؤثر في العقود الفورية، الضوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة: ص٤٠م.

المحور الثالث
آثار جائحة كورونا في أحكام العقود

أولًا- العقود الحالّة والآجلة:

-**العقود الحالّة**: العقود الحالّة -التي تُنفَّذ فور انعقادها- لا أثر لجائحة كورونا عليها؛ لأنّ ما يتولد عنها من التزامات ينقضي بالوفاء فور تنفيذه، أما العقود الفورية[١] التي تأجل تنفيذها باتفاق الطرفَين فهي -وإن لم تكن من العقود الممتدة- فإن إضافة الأجَل إليها قد يسمح بحدوث ظروف جديدة تجعل تنفيذها مرهقًا في أثناء الأجَل، ومن ثم يحق للقاضي تعديل العقد، وينطبق الحكم نفسه على العقد الفوري إذا تأخر تنفيذه إلى زمن الجائحة لسبب أجنبي عن المدين جعل التنفيذ مرهقًا في أثناء التأخير.

- **العقود الدورية**: العقود ذات التنفيذ المستمر كالإيجار، والعقود ذات التنفيذ الدوري، كالتوريد؛ تتميز بوجود فاصل زمني ما بين صدور العقد وتنفيذه، فهي عقود متراخية لم يكن في الوسع توقع الجائحة في أثناء التعاقد عليها، ومن ثَمَّ فهي المجال الأمثل لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، إلا إذا استحال التنفيذ، فيحكم القاضي بفسخ العقد مع تقدير مناسب للدائن.

- وإذا كان تأثير الجائحة في ارتفاع قيمة المواد أو الأجور، فتزيد المحكمة قيمة العقد، على أن يتحمل المدين جزءًا معقولًا من هذه الزيادة، وإذا كان ارتفاع الأسعار مؤقتًا فتوقف المحكمة تنفيذ العقد مدة مؤقتة[٢].

- أما إذا أثرت الجائحة في قلة المعروض من السلع، فتنقص المحكمة الكمية بالقدر الذي تراه كافيًا لرفع الضرر غير المعتاد عن الملتزِم[٣].

وإذا كان محل عقد المقاولة التزامًا بأداء عمل، وتسببت الجائحة في تعذر تنفيذه في الوقت المحدد للتسليم، فتوقف المحكمة تنفيذ الالتزام مدة مؤقتة، فإن تضرر الملتزَم له تضررًا جسيمًا غير معتاد بهذا

---

(١) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، من دورته الأولى عام١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة لعام ١٤٠٥هـ ص٩٩-١٠٤.

(٢) قرار المحكمة العليا رقم (٤٥/ م).

(٣) قرار المحكمة العليا رقم (٤٥/ م).

الوقف؛ فله طلب الفسخ[١].

أما في العقود المُبرَمة مع المؤسسات الإدارية والمالية فيستمر الطرفان في تنفيذ التزاماتهما، رغم حدوث الجائحة؛ لضرورة سير المرفق العام بانتظام واطراد، على أن تتحمل المؤسسة جزءًا من الخسارة التي تعرض لها الطرف الآخَر بسبب الجائحة، وذلك بإجراء موازنة بين أرباح المتعاقد وخسائره طَوال فترة بقاء أثر الجائحة[٢]، فإذا استمرت الجائحة مدة طويلة جعلت المتعاقد يعجز عن الاستمرار في تنفيذ العقد، ولا يمكن للإدارة أن تستمر في دفع التعويض، جاز لأي من الطرفَين أن يلجأ إلى القضاء طالبًا فسخ العقد.

حكم الاتفاق على زيادة الثمن:

- إذا تم اتفاق الطرفَين على زيادة الثمن -بعد العقد- مراعاة لظروف الجائحة، فلا مانع من ذلك شرعًا؛ وذلك لضمان استمرار العقد فيما يحقق مصلحة المتعاقدَين.

- أما العقود مُؤجَّلة التنفيذ فيرتبط حكمها بمدة الأجَل، فإن كان من المتوقع أن يستمر أثر الجائحة وتوابعها إلى هذا الأجَل فلا مانع من زيادة الثمن؛ ضمانًا لاستقرار التعامل.

وإن كان من المتوقع زوال الجائحة وتوابعها، وعودة الظروف المعتادة قبل حلول الأجل؛ فلا تجوز الزيادة في الثمن؛ التزامًا بقوله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١].

وقد جاءت القوانين المدنية معالجة حالات التعسر في الوفاء بالالتزامات، حتى قبل ظهور جائحة كورونا° مراعاة ونظرًا إلى حالة المدين المالية، ومدى قدرته على الوفاء بعد منحه نظرة ميسرة، أو تقسيط الدين عليه.

فعلى سبيل المثال: راعى قانون حماية المستهلك الظروف غير المتوقعة التي يستحيل معها سداد الدين الحالِّ أو المُؤجَّل بمنح المدين أجلًا للوفاء، أو إسقاط الدين إذا لم يكن للمدين المُعسِر مصادر مالية، وأموال قابلة للحجز عن طريق التسوية الاتفاقية، وفي حالة فشلها يُلجَأ إلى التسوية الإلزامية التي تقترحها لجنة المديونية تحقيقا لمصلحة كل من الدائن والمدين[٣].

(١) قرار المحكمة العليا رقم (٤٥/ م).

(٢) الأسس العامة لالتزامات وحقوق المتعاقد مع الإدارة، محمد سعيد أمين: ص٦٤٣.

(٣) قانون حماية المستهلك -الفرنسي- الصادر في ٢٩/ ٧/ ١٩٩٨م.

المحور الرابع
أثر جائحة كورونا في أحكام عقود العمل

في دراسة صدرت عن منظمة العمل الدولية بتاريخ ٧/ ٤/ ٢٠٢٠م، أعلنت المنظمة أنّ جائحة كورونا شكلت أزمة عالمية لم تمر على العالم منذ الحرب العالمية الثانية، من أجل ذلك قامت السلطات في مختلِف الدول باتخاذ إجراءات احترازية ترتب عليها تخفيض أجور العمال، أو إنهاء عقود العمل؛ نتيجة إغلاق المنشآت الاجتماعية، والاقتصادية، والتعليمية، وفرض حظر التجول...، وغير ذلك.

وقد واجه الفقهاء هذه الحالات بأحكام تناسب ما كان متوفرًا لديهم من نشاط اقتصادي محدود؛ فلم يفرِّقوا في عقود الإجارة بين إجارة الأشخاص، وبين إجارة الأعيان؛ إلا فيما تقتضيه طبيعة كل منهما[١].

وبناء على ذلك، قرر الفقهاء أنّ الأجير الخاص يستحق الأجرة المُتفَق عليها بتسليم نفسه في مدة العقد وإن لم يعمل[٢].

فإذا ما طرأ عذر لا يُخِل بالمنفعة، كأداء العامل ما كُلِّف به في بيته؛ فلا يوثر ذلك كثيرًا في المنفعة، ولا يؤثر في العقد.

أما إذا كان أثر العذر يؤدي إلى الإضرار بالمستأجِر فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: عند الحنفية،[٣]، والمالكية[٤]، وهو المذهب عند الشافعية[٥]، ومتقضى المذهب الحنبلي[٦] أنّ الأجير الخاص لا يستحق الأجرة عن المدة التي لم يؤد فيها العمل، قياسًا على تعذر استيفاء المنفعة في إجارة الأعيان.

القول الثاني: في قول عند الشافعية أنّ الأجير الخاص يستحق الأجر عن مدة انقطاعه عن العمل لعذر خارج عن إرادته؛ لأنّ منافع العامل محبوسة لصالح المستأجِر، فثبتت أجرته وإن لم يعمل[٧].

---

(١) المبسوط للسرخسي: ١٦/ ٣، الشرح الكبير للدردير: ٤/ ٥، الأم للشافعي: ٣/ ٢٥٠، المغني مع الشرح الكبير: ٦/ ٣.
(٢) الهداية للمرغيناتي: ٣/ ٣٥٠، حاشية الدسوقي: ٤/ ٨١، المهذب للشيرازي: ١/ ٤٠٨، المغني مع الشرح الكبير: ٦/ ٤١.
(٣) حاشية ابن عابدين: ٥/ ٧١.
(٤) الشرح الكبير للدردير: ٤/ ٣٤.
(٥) المهذب للشيرازي: ١/ ٤٠٥.
(٦) المغني مع الشرح الكبير: ٦/ ١٠٧.
(٧) كفاية النبيه لابن الرفعة: ١١/ ٢٢٢.

فسخ عقد العمل للعذر:

واجه الفقهاء حالة حدوث عذر يمنع أحد المتعاقدَين من تنفيذ عقد العمل، وكانت لهم في ذلك عدة اتجاهات:

المذهب الحنفي: إذا طرأ ما يمنع من تنفيذ عقد العمل فإنّ العقد لا يكون لازمًا، ويجوز لأحد العاقدَين فسخه؛ لأنه لو لزم لأصاب صاحب العذر ضرر، والضر يُزال(١).

فلو أنّ شخصًا استأجر من يقلع سنه المصاب، أو يقطع له عضوًا يؤلمه، ثم سكن الوجع، فله فسخ العقد، ولا يلزَمه شيء، أما إذا استوفى المستأجِر بعض المنافع، وتعذر استيفاء بعضها الآخَر؛ فيجب من الأجر بقدر ما استوفى من المنفعة، ولا يجب عليه ما يقابل الفائت منها(٢).

المذهب المالكي: يذهب المالكية مذهب الحنفية في أصل جواز الفسخ، لكنهم لا يتوسعون في ذلك، فلو أنّ شخصًا استأجر ظئرًا لإرضاع ولده، ثم حملت في مدة العقد؛ فله فسخ العقد؛ لأنّ لبن الحامل يضر بالرضيع(٣).

المذهب الشافعي: نص الشافعية على أنه ليس لأحد العاقدَين فسخ عقد العمل بالأعذار؛ لأنّ الإجارة أحد نوعَي البيع، فيكون العقد لازمًا، لا يجوز لأحد عاقدَيه أن يفسخه، أو يحط شيئًا من الأجرة(٤).

المذهب الحنبلي: اختلف النقل في المذهب، ففي المغني:(٥) «أنّ الأثرم سأل الإمام أحمد عن رجل اكترى بعيرًا، فلمَّا قدم المدينة قال له: فاسِخني، قال: ليس له ذلك، قلتُ: فإن مرض المستكري بالمدينة؟ فلم يجعل له فسخًا؛ وذلك لأنه عقد لازم، وإن فسخه لم يسقط العوض»، وفي كشاف القناع:(٦) «وإن تعذر عمل الأجير فله -أي المستأجِر- الفسخُ؛ لتعذر وصوله إلى حقه».

ومع ظهور الثورة الصناعية، وتطور الصناعات، وتضخم المصانع التي تضم الآلاف من العمال؛ قامت المنظمات الدولية بتقرير حقوق العمال وواجباتهم، والتزمت الدول بإثبات حقوق العمال في دساتيرها، وسنت قوانين خاصة للعمل، والعمال، والتأمينات الاجتماعية، وبعد استعراضها -بصورة مُجمَلة- نجد أنها تتوافق مع مبادئ الإسلام في العدل والتكافل، وتضع أحكامًا تُبيِّن مدى جواز تخفيض

(١) المبسوط للسرخسي: ١٦/ ٢، بدائع الصنائع: ٤/ ١٩٧، الفتاوى الهندية: ٤/ ٤٥٨.
(٢) بدائع الصنائع: ٤/ ١٩٧.
(٣) الشرح الصغير للدردير: ٤/ ٥١.
(٤) المهذب للشيرازي: ١/ ٤٠٥.
(٥) المغني مع الشرح الكبير: ٦/ ٢١.
(٦) كشاف القناع للبهوتي: ٤/ ٢٧.

الأجور، أو تخفيض ساعات العمل، أو منح إجازات مدفوعة الأجر أو بدون أجر، أو التأخير في سداد المستحقات، من ذلك:

١-وقف العقد وفسخه: يُقصَد بوقف عقد العمل عدمُ تنفيذه بصفة مؤقتة نتيجة حدوث ظرف طارئ لا يدَ للطرفَين فيه[١].

ويكون عدم التنفيذ وقتيًّا إذا كان من المتوقَّع زوال سببه، أما إذا كان نهائيًّا فإن القاضي يحكم بالفسخ، والعقد الموقوف يظل ساكنًا خلال مدة الوقف، ويُعفى أطرافه من التزاماتهم في أثناء الوقف، مع المحافظة على الرابطة العقدية، وبعد زوال سبب الوقف يقوم الأطراف بتنفيذ العقد فيما بقي من مدته.

٢-أثر الجائحة على الأجر: الأصل في تحديد الأجر هو اتفاق طرفَي العقد، ومع ذلك فإنّ مختلِف السلطات في الدول تتدخل لتحديد أجور العمال؛ حماية لهم، وتماشيًا مع ارتفاع الأسعار، باعتبار أنّ عقد العمل ذو صبغة اجتماعية.

وبناء على ذلك: نص قانون العمل في كل من مصر والبحرين على أنّ العامل إذا حضر إلى مقَر عمله، وحالت بينه وبين مباشَرة عمله أسبابٌ قهرية خارجة عن إرادة صاحب العمل؛ استحق نصف أجره، وسمح المنظم في المملكة العربية السعودية بتخفيض أجور العمال ٤٠٪ لمدة ستة أشهر من بدء الإجراءات الاحترازية في ظل فيروس كورونا[٢]، وفي الكويت: وافق مجلس الوزراء على مشروع قانو- تمهيدًا لعرضه على مجلس الأمة- يضيف مادة جديدة (٣٩مكرر) إلى قانون العمل رقم (٦) لسنة ٢٠١٠، جاء فيها:[٣] في الأحوال غير العادية، إذا ترتب على الإجراءات الاحترازية التي تتخذها الدولة، أو توقف النشاط كليًّا أو جزئيًّا؛ يجوز للوزارة الموافقة لأصحاب العمل الذين تعثَّر نشاطهم بسبب هذه الإجراءات:

-منح العمال إجازة خاصة بأجر مُخفَّض لا يقِل عن الحد الأدنى للأجور، أو من دون أجر، وذلك من خلال المدة التي تُقدِّرها الوزارة، كفترة تعثر النشاط، وعلى أن يصرف في هذه الحالة الأخيرة بدل البطالة المُقرَّر للمُخاطَبين بأحكامه[٤].

-تخفيض أعداد العمال لديهم، وتسليمهم مُستحَقاتهم كافة[٥].

---

(١) وقف عقد العمل، وفاء حلمي، ص٥.

(٢) المادة (٤١) من قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣.

(٣) المادة (٤٣) من قانون العمل، رقم (٣٦)، سنة٢٠١٢.

(٤) المذكرة التفسيرية للمادة (٤١) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل، والقرار الوزاري رقم (١٤٢٩٠٦)، وتاريخ ٣/ ٨/ ١٤٤١هـ.

(٥) الجلسة المنعقدة بتاريخ٤/ ٥/ ٢٠٢٠.

والخلاصة – في هذا المحور–: أنّ القاضي ينظر إلى كل حالة، ومدى تأثير الجائحة عليها، فيقضي فيها بما يتناسب والعدل الإسلامي والتكافل الاجتماعي.

ونرى أن تقوم الدولة –بحسب طاقتها– بتعويض المضرورين بسبب هذه الكارثة؛ لأنهم من الغارِمِين الذين خُصِّص لهم سهم في حصيلة الزكاة.

المحور الخامس
آثار جائحة كورونا في الإجارة التمويلية

يقتصر الحديث عن الإجارة التمويلية على الصورة التي قرَّر مجمع الفقه الإسلامي الدولي جوازها، وهي [١]:

١-وجود عقدَين منفصلَين يستقل كل منهما عن الآخر زمانًا؛ حتى يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

٢-أن تكون الإجارة فعلية، وليست ساترة للبيع.

٣-أن تُطبَّق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكامُ الإجارة طَوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

وبناء على ذلك: فإنّ الأحكام الشرعية لعقد الإجارة هي التي ينبغي أن تُطبَّق على عقد الإجارة التمويلية[٢].

وقد انقسم الفقهاء في هذا الشأن إلى فريقَين:

يرى الفريق الأول مراعاة أحوال المستأجِرين نتيجة ما طرأ من ظروف جعلت تنفيذ التزامه العقدي أمرًا مرهقًا له، في حين يرى الفريق الآخَر ضرورة الوفاء بما تم التعاقد عليه مهما تغيرت الظروف.

وصفوة القول في ذلك: أنّ منفعة العين المستأجَرة إذا تعطلت تعطُّلًا كليًّا أو جزئيًّا لأمر خارج عن إرادة المتعاقدَين -كجائحة كورونا-؛ فتجب الأجرة بمقدار ما استفاد من العين، وفي هذا يقول ابن تيمية: «له أن يفسخ الإجارة، وله أن يحط من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة، ومن حكم بلزوم العقد وجميع الأجرة فقد حكم بخلاف الإجماع، ولا يُنفَّذ حكمه»[٣].

وبالنظر إلى محل الإيجار التمويلي نجد أمامنا ثلاثة فروض: محل لم تنقص منفعته بسبب إجراءات مواجهة الجائحة، ومحل نقصت منفعته لهذه الأسباب، ومحل تعطلت منفعته بالكلية...، ولكل منهما حكم يتعلق به.

---

(١) قرار رقم ١١٠ (٤/ ١٢)، في رجب ١٤٢١هـ.

(٢) انظر الضابط (١٣٧) من ضوابط بنك البلاد: ص٤٧.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٣٥/ ٣٠٨.

١-عدم نقص المنفعة:

يتمثل هذا الفرض في الإيجار المنتهي بالتمليك لغرض السكنى، أو الإيجار الاستثماري الذي لم يتأثر بالإجراءات المُتخَذة لمواجهة الجائحة، كالمحلات التجارية التي لم يشملها قرار الإغلاق، وفي هذه الصورة وأمثالها لم تطرأ ظروف تؤثر في أركان الإجارة كاملة في مواعيد استحقاقها، فإن عجز المستأجِر عن دفع الأجرة لأسباب ترجع إليه طبَّق القاضي عليه أحكام الإعسار، وأنظره مدة لحين ميسرته، على ألا يضر ذلك بالمؤجِّر، فالضرر لا يُزال بالضرر(١).

٢-النقص في المنفعة:

قد تتعطل منفعة محل الإيجار تعطلًا جزئيًّا نتيجة الإجراءات الاحترازية، كما لو تضمن قرار الإغلاق حظرًا لعدة أيام، أو لعدة ساعات كل يوم، وفي هذه الحالات يتعطل انتفاع المستأجِر بطريقة تنقص من الانتفاع الذي كان يتوقعه حين عقد الإيجار التمويلي، وقد توقع جمهور الفقهاء حدوث مثل هذه الطوارئ كما جاء في مجموع الفتاوى: «إذا استأجر ما تكون منفعة إيجاره للناس مثل الحمّام، والفندق، والقيسارية، ونحو ذلك، فنقصت المنفعة المعروفة، مثل أن ينقل جيران المكان، ويقل الزبون لخوف أو خراب أو تحويل ذي سلطان لهم ونحو ذلك؛ فإنه يُحَط عن المستأجِر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة المعروفة»(٢)، وفي مختصر الخرقي: «فإن جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد؛ لزمه من الأجر بمقدار مدة انتفاعه»(٣).

٣-عدم تمكن المستأجِر من استيفاء المنفعة:

في هذه الصورة لم تعطل الجائحة منفعة العين المستأجَرة -لا جزئيًّا، ولا كليًّا- وإنما منعت المستأجِر من استيفائها بسبب الإجراءات الاحترازية، وفي هذه الحالة يجوز للمستأجِر طلب فسخ الإجارة عند جمهور الفقهاء من الحنفية (٤)، والمالكية (٥)، والشافعية (٦)، والحنابلة(٧)؛ لرفع الضرر عن المستأجِر الذي لم يتمكن من استيفاء منفعة العين التي استأجرها لينتفع بها، ومن فتاوى قتادة: «إذا حدثت نازلة يُعذَر بها؛

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٣٥/ ٣٠٨.
(٢) مجموعة الأصول، مشار إليه في جمهرة القواعد الفقهية للندوي.
(٣) مختصر الخرقي: ١/ ٧٩، وانظر الشرح الكبير للدردير: ٤/ ١٣: «ولا يلزم من عدم الفسخ أن له جميع المسمى، بل يسقط منه بقدر ما عطل زمن المانع».
(٤) المبسوط للسرخسي: ١٦/ ٢، بدائع الصنائع: ٤/ ١٩٧.
(٥) شرح الخرشي على خليل: ٧/ ٢٧١.
(٦) نهاية المحتاج للرملي: ٥/ ٤٤٥.
(٧) المغني مع الشرح الكبير: ٥/ ٢٧٥.

لم يلزمه الكراء»[١]، ويرى بعض المالكية[٢] - وهو قول للشافعي[٣]- : أنّ الإجارة لا تنفسخ بالأعذار؛ لأنّ الجائحة لم توجب خَللًا في العين المعقود عليها.

ويُلاحَظ أنّ الإيجار المنتهي بالتمليك تكون الأجرة فيه أكثر من أجرة المثل، فإذا حكم القاضي بفسخ العقد فينبغي أن يراعي أنّ المستأجِر قد دفع أجرة تزيد عن الأجر المعتاد، ومن ثَمَّ يُحكَم للمستأجِر بتعويض مناسب عن الزيادة التي دفعها، أو يُحكَم بإنقاص الأجرة مقابل زيادة مدة الإيجار.

وقد جاء في الضابط رقم (٢١٨) لبنك البلاد أنه: «إذا تعذر انتفاع المستأجِر بالعين المُؤجَّرة لمدة طويلة، بغير سبب من المستأجِر؛ فلا يجوز أخذ أجرة عن هذه المدة، فإما أن يحسم ما يقابل هذه المدة من الأجرة؛ أو يتَّفق على عين بديلة، أو على مدة إضافية لعقد الإيجار بما يقابل مدة التوقف»[٤].

وقد قرر القضاء أنّ عقد الإيجار مع الوعد بالشراء في نهاية المدة المحددة بالعقد مقابل ثمن مُتفَق عليه؛ يُعتبَر عقد استثمار يشتمل على شروط جوهرية في مثل هذا العقد -عليه أن يوازن بين المدة السابقة لجائحة كورونا، وبين المدة المتبقية للعقد- وأن يضع في اعتباره أنّ المستأجِر قد دفع أجرة تزيد كثيرًا عن أجر المثل[٥].

تعثر إطفاء الصكوك:

عرَّف مجمع الفقه الإسلامي الدولي التصكيك بأنه: «إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تُمثِّل حِصصًا شائعة في ملكية موجودات (أعيان، أو منافع، أو حقوق، أو خليط من الأعيان، والمنافع، والنقود، والديون) قائمة فعلًا، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وَفق عقد شرعي، وتأخذ أحكامه»[٦].

وصك الإجارة[٧] في الإجارة المنتهية بالتمليك عبارة عن وثيقة تمثل ملكية العين المُؤجَّرة، وتتضمن وصفًا لذات العقار، واسم مالكه، وبيانًا لشروط إجارته، واسم المستأجر، وغير ذلك من المعلومات اللازمة.

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٢١٦.

(٢) التاج والإكليل: ٧/ ٥٦٣، وهو قول سحنون.

(٣) حاشية القليوبي: ٣/ ٨١.

(٤) ينظر الضابط -كذلك- رقم (٢١٩) من ضوابط بنك البلاد: ص٦٤.

(٥) الطعن بالتمييز -في الكويت- رقم١٣٥٥، لسنة ٢٠٠٨ تجاري.

(٦) قرار رقم ١٧٨(٤/ ١٩) في ١-٥/ ٥/ ١٤٣٠، وانظر المعايير الشرعية المعيار رقم (١٧)، الدليل الفقهي للتداول وإصدار الصكوك، مجموعة البركة المصرفية: ص٤.

(٧) يجوز شرعًا إصدار الصك لأية عين تتوافر فيها شروط العين محل التأجير: كالطائرة، والفينة، وآلات المصانع.

ويجوز لصاحب الصك بيعه في سوق الأوراق المالية؛ لأنه يمثل حصة شائعة في ملك مشترَك[١]، ويستحق مالك الصك حصته من العائد (الأجرة بعد النفقات) في الأجَل المُتفَق عليه في العقد.

فإذا تسببت إجراءات مواجهة جائحة كورونا في عدم دفع المستأجِر أجرة العين في الوقت المُحدَّد؛ تحمل مالك الصك تبعة هذا التعثُّر؛ لأنه بشراء الصك يتحمل مخاطر الاستثمار كاملة، ولأنّ مدير الصكوك أمين لا يضمن قيمة الصك إلا بالتعدي أو التقصير، ولا يجوز له أن يتعهد بإقراض حملة الصكوك، أو بالتبرع عند نقص الربح الفعلي عن الربح المُتوقَّع، كما أنه لا يجوز إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية، بل يكون الإطفاء بقيمتها السوقية، أو بالقيمة التي يُتَّفق عليها عند الإطفاء[٢]، ويجوز لمشتري محفظة الإجارة أن يوكل بائعها بالإدارة، وتحصيل الأجرة من المستأجِرين، ولا يجوز أن يُلزِمه بضمان دفعات الإجارة أو جزء منها عند عدم وفاء المستأجِرين[٣].

(١) بدائع الصنائع: ٤/ ١٨٧، مغني المحتاج: ٢/ ١٣، كشاف القناع ٣/ ١٥٧.

(٢) قرار المجمع السابق، الضابط رقم (٤٤٤) بنك البلاد.

(٣) الضابط رقم (٢٠٣) بنك البلاد، وأسس العمل المصرفي، محمد نضال الشعار: ص٣٨١-٤٠٨.

المحور السادس
أثر الجائحة في أحكام الالتزامات المالية

كان للإجراءات الاحترازية المُتخَذة لمواجهة جائحة كورونا آثار بالغة على الأنشطة الاقتصادية؛ حتى أُغلِقت الأسواق التجارية، ومراكز الخدمات، وأوقفت وسائل المواصلات الخارجية من طائرات وسفن وغيرها، وهو ما تسبب في خسائر بالغة لقطاع كبير يقوم بخدمات واسعة لا يستغني الناس عنها.

وترتب على إعادة التشغيل الجزئي لهذه الأنشطة الاقتصادية ارتفاع أسعارها، وصعوبة الوفاء بالالتزامات التي سبق عقدها في ظل الظروف المعتادة.

لذلك لجأت الشركات والمؤسسات المختلفة إلى إعادة النظر في أسعار الخدمات التي تقدِّمها برفع هذه الأسعار على نحو يجنبها الخسارة، ويحقق لها هامشًا مناسبًا من الأرباح.

ولتحديد الأجور والأسعار طرق علمية بُنِيت على أسس إحصائية ومحاسبية، مثل حساب التكلفة مع هامش من الربح، أو تحديد الأسعار باستخدام أسلوب التكلفة الحدية، أو التسعير وَفق أسلوب اختراق السوق، أو التسعير القائم على استهداف الفئات ذات الدخل المرتفِع، وغير ذلك، وفكرة تحديد السعر معروفة في الفقه الإسلامي، يقوم بها خبراء مختصون ذوو عدل على أساس الموازنة بين مصلحة المستهلك، وبين مصلحة مُقدِّم الخدمة، أو السلعة دون إفراط، أو تفريط([1]).

وتوصلوا إلى ما يُسمّى: أجر المثل، وثمن المثل، ومهر المثل...، ونحو ذلك، والذي يناسب قواعد الإسلام، ومقاصده هو تعديل أسعار السلع والخدمات بما لا يُدخِل الضرر على من يُقدِّمها مراعاة للعدالة في هذه الظروف الاستثنائية التي يمر بها العالم أجمع؛ نتيجة الإجراءات الاحترازية المفروضة لمواجهة الجائحة. والله أعلم.

(١) الفتاوى الهندية: ٣/ ٢١٤، المنتقى شرح الموطأ: ٥/ ١٧، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/ ١٣٥، الحسبة لابن تيمية: ص٣٩-٤٨، الطرق الحكمية لابن القيم: ص٣١٠.

المحور السابع
التأمين التجاري ضد جائحة كورونا

اجتهد فقهاء العصر في دراسة «التأمين» للوصول إلى حكم شرعي يمكن الاطمئنان إليه ما بين اجتهاد فردي واجتهاد جماعي، وصدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي باعتبار: «أنّ عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري فيه غرر كبير مُفسِد للعقد، ولهذا فهو حرام شرعًا»، و «أنّ العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني»[١].

وإزاء انتشار جائحة كورونا وتداعياتها، وما نجم عنها من مخاطِر فادحة مسَّت الأرواح، والأرزاق، والأموال، والخدمات الأساسية؛ لجأ كثير من الأفراد والجماعات إلى شركات التأمين لتغطية ما يتوقعونه من مخاطر، كما لجأت شركات التأمين إلى شركات إعادة التأمين لتغطية الخسائر المُحتمَلة التي قد تلحق بهم.

وأمام هذا العدد الكبير من طالبي التأمين الإجباري أو الاختياري؛ لم تتمكن شركات التأمين التعاوني، أو التكافلي من استيعاب طلباتهم، فدفعتهم الحاجة إلى التأمين التجاري.

والحاجة بُنِيت على التيسير الذي دلت عليه نصوص الشريعة ومقاصدها وقواعدها إذا تحققت الشروط الآتية:

١-أن تكون هذه الحاجة قد بلغت درجة الحرج والمشقة غير المعتادة[٢].

٢-أن تتعين هذه الحاجة حتى لا يوجد سبيل آخَر من الطرق المشروعة يوصل إلى الغرض المقصود سواها[٣].

٣-أن يُعتبَر في تقدير الحاجة الشخص المعتاد؛ لأنّ التشريع يتصف بصفة العموم والتجريد[٤].

٤-أن يشهد للحاجة أصل بالاعتبار من جنسها[٥].

---

(١) القرار رقم ٩(٩/ ٣) بتاريخ ١٠-١٦/ ٤/ ١٤٠٦هـ.

(٢) الوجيز لمحمد الفرفور: ٢/ ٢٦٥٣.

(٣) الوجيز لمحمد الفرفور: ٢/ ٢٦٥٣.

(٤) الحاوي للماوردي: ٥/ ١٣٥، كشاف القناع للبهوتي: ٣/ ٤٧٧.

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي: ٣/ ٢٠٧.

والحاجة -بهذه الشروط- تُبيح المحظور، وتثبُت بصورة دائمة تفيد المحتاج ما دامت قائمة[١]، وقد ورد في قرار الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي[٢] فتوى مفادها: «لمّا كان إعادة التأمين أمرًا لا بد منه لتوزيع المخاطر، كان من تمام الواجب إقامة شركات إعادة التأمين على الأساس التعاوني الإسلامي (التكافل)، حتى تلبي احتياجات السوق، وحتى يتم ذلك لا مانع من اللجوء إلى شركات إعادة التأمين التقليدية، إذا تحققت الحاجة بضوابطها الشرعية».

مشروع قرار

بعد الديباجة المعتادة...

١-مرض الفيروس التاجي المعروف اختصارًا بـ (كوفيد ١٩)، وباء عالمي، تنطبق عليه آثار الأحكام الفقهية للأعذار والجوائح.

٢- وردت نصوص شرعية واجتهادات فقهية تُؤصِّل للتيسير ورفع الحرج، وإزالة الضرر عن الناس، يمكن الالتجاء إليها في مشروعية مواجهة آثار جائحة كورونا.

٣-لا تأثير لجائحة كورونا على العقود الحالّة التي تُنفَّذ فورًا، ولا على العقود التي تم التعاقد عليها في أثناء الجائحة أيًّا كان نوعها.

٤-يقع أثر جائحة كورونا على العقود المستمرة، كالتوريد، والمقاولة، وعلى العقود مُؤجَّلة التنفيذ، فإذا رُفِع الأمر إلى المحكمة جاز للقاضي أن يوازن بين مصلحة العاقدَين، فيُعدِّل الالتزامات بما يُحقِّق العدالة، وإذا تبيَّن له استحالة التنفيذ قضى بفسخ العقد مع تعويض الضرر.

٥- في عقود العمل: إذا كان لآثار جائحة كورونا أضرار تَلحَق صاحب العمل؛ فلا مانع شرعًا من أن يُخفَّض الأجر، أو تُقلَّل ساعات العمل، أو يُمنَح العمال إجازات مدفوعة الأجر أو بدون أجر، كل ذلك تحت إشراف وتقدير السلطات المُختصّة.

٦-تُطبَّق على الإجارة التمويلية أحكام عقد الإجارة؛ فإذا كانت إجارة بغرض السكنى؛ وجب دفع الأجرة كاملة في مواعيد استحقاقها، وإذا كانت الإجارة بغرض الاستثمار -ونقصت المنفعة بسبب الجائحة- يُحَط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة المعتادة، أما إذا عطلت إجراءات مكافحة الجائحة منفعة العين بالكامل؛ جاز للمستأجِر طلب فسخ العقد مع حصوله على تعويض يُعادل

---

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر: ص٨٧، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٨٤.

(٢) المنعقدة في الكويت بتاريخ ٦/ ٧/ ١٤١٦هـ.

الفرق بين الأجرة التي دفعها وبين أجر المثل.

٧-إذا تسببت إجراءات مكافحة الجائحة في عدم إطفاء الصكوك؛ فإنّ مالك الصك هو الذي يتحمل تبعة التعثر؛ لأنه بشراء الصك يتحمل مخاطر الاستثمار.

٨-تجيز إجراءات مواجهة الجائحة تعديل أسعار السلع والخدمات، كتذاكر الطيران، وحجوزات الفنادق، ورسوم الخدمات، بما يُحقِّق المصلحة.

٩-يُشترَط -شرعًا- عند اللجوء إلى التأمين التجاري ضد جائحة كورونا° تحقُّقُ شروط الحاجة الشرعية، ومنها: عدم توفر التأمين التعاوني أو التكافلي.

والله أعلم

المصادر

أثر جائحة كورونا في حجوزات الطيران والفنادق وخدمات والشحن، لأحمد عبد العزيز المراد.

أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي، لعادل المطيرات، رسالة دكتوراه (١٤٢٢هـ)، كلية دار العلوم جامعة القاهرة.

حكام عقود إجارة المؤسسات المالية الإسلامية في فترة وباء كورونا، لمحمود علي السرطاوي.

الأربعون النووية، لمحيي الدين بن شرف، دار المنهاج – بيروت: ١٤٣٠هـ.

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور الأزهري، تحقيق: محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ١٣٩٩هـ.

الاستحالة وأثرها في الالتزام العقدي، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، والقانون المدني، لعبد الوهاب الرومي، دار النهضة العربية ١٩٩٤م.

الأسس العامة لالتزامات وحقوق المتعاقدين مع الإدارة، لمحمد سعيد أمين، رسالة دكتوراه –جامعة عين شمس: ١٩٨٣م.

أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، لمحمد نضال الشعار، المنامة: ٢٠٠٥م.

اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، لعبد الرحمن بن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي – الدمام: ١٤٢٤هـ.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، مراجعة وتقديم: لطه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية –القاهرة :١٣٨٨هـ –١٩٦٨م.

الأم للإمام الشافعي، دار المعرفة – بيروت: ١٣٩٣هـ.

الامتناع المشروع عن الوفاء، لصلاح الدين الناهي، القاهرة: ١٩٤٥م.

بذل الماعون في فضل الطاعون، لأحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق أحمد عصام عبد القادر – دار العاصمة الرياض١٤١١هـ.

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، راجعه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة: ١٤٠٦هـ.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، المطبعة الأميرية، بولاق مصر: ١٣١٥هـ.

تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية، لمحمد قاسم المنسي، دار السلام – القاهرة: ١٤٣١هـ.

تفسير العقد، لأحمد شوقي عبد الرحمن، القاهرة: ١٩٧٧م.

تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، لمحمد بن المناصف، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، دار التركي للنشر ١٩٨٨م.

الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار إحياء التراث العربي –بيروت١٤١٦هـ –١٩٩٥م.

جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار الكتب العلمية – بيروت: ١٤١٨هـ.

حاشية ابن عابدين، دار الفكر – بيروت: ١٩٩٦م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الكتب العلمية – بيروت: ١٤١٧هـ.

الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، لفتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، ترجمه من التركية إلى العربية: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٩١م.

الدليل الفقهي للتداول وإصدار الصكوك، مطبوعات البركة المصرفية:١٤٣٠هـ.

دليل صاحب العمل إلى إدارة مكان العمل خلال جائحة كوفيد ١٩، منظمة العمل الدولية:٢٠٢٠م.

روضة الطالبين، للنووي، المكتب الإسلامي – بيروت د.ت.

زاد المعاد، لابن القيم، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت: ١٤٠٦هـ –١٩٨٦.

سلطان الإرادة في الفقه الإسلامي، لعبد الحفيظ رواس قلعة جي، رسالة دكتوراه – جامعة الأزهر:١٣٩٠هـ.

سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، لمنذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – جدة: ١٤١٥هـ.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان – الرياض ١٤١٢هـ.

الشرح الصغير على أقرب المسالك، للدردير، وحاشية الصاوي عليه، دار المعارف – القاهرة: ١٩٧٤.

شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، دار الغرب الإسلامي، بيروت: ١٤٠٣هـ.

شرح الكوكب المنير، لابن النجار، تحقيق: نزيه حماد ومحمد الزحيلي، مكة المكرمة: ١٤٠٨هـ.

شرح مختصر خليل، للخرشي، وبهامشه حاشية العدوي -المطبعة الأميرية - بولاق مصر: ١٣١٨هـ.

شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

الشرط الجزائي في العقود بين الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي، لعبد المحسن رويشد، رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

صكوك الإجارة، لحامد حسن محمد ميرة، دار الميمان - الرياض: ١٤٢٩م.

الضوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود، لمحمد السناري، دار النهضة العربية: د.ت.

الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الرياض: ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد جميل غازي، دار المدني - جدة.

الظروف التي تطرأ أثناء تنفيذ العقد الإداري، لعلي محمد عبد المولى، رسالة دكتوراه -جامعة عين شمس: ١٩٩١م.

عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، تحقيق محمد أبو الأجفان وآخرين، دار الغرب الإسلامي: ١٤١٥هـ.

عقود العمل في ظل الجوائح ومعالجة آثارها، لعبد اللطيف آل محمود.

غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، الدوحة - قطر: ١٤٠١هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة-بيروت: بدون تاريخ.

فتح القدير، لابن الهمام القاهرة: ١٣١٥هـ.

في دروب العدالة، لصبحي محمصاني، دار العلم للملايين - بيروت: ١٩٨٢م.

قاعدة المشقة تجلب التيسير، ليعقوب الباحسين، مكتبة الرشد: ١٤٢٤هـ.

القاموس المحيط، للفيروزآبادي، المطبعة الأميرية - بولاق مصر: ١٣٠١هـ.

القبس في شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي - بيروت: ١٩٩٢م.

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورات (٢-١٩)، راجعه أحمد عبد العليم أبو

عليو، الأمانة العامة للأوقاف – الشارقة١٤٣٢هـ -٢٠١١م.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م.

الكشاف عن حقائق التنزيل، لمحمود بن عمر الزمخشري، المطبعة الأميرية – بولاق مصر: ١٣١٨هـ.

كشاف القناع، للبهوتي، بيروت: ١٩٨٣م.

كفاية النبيه شرح التنبيه، لابن الرفعة، تحقيق: مجدي باسلوم، بيروت: ٢٠٠٩م.

الكليات لأبي البقاء الكفوي، تحقيق: عثمان دروبس ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت: ١٤١٩هـ.

لسان العرب، لابن منظور، دار صادر – بيروت ١٣٧٤هـ.

مبدأ الرضا في العقود، لعلي محيي الدين القرداغي – دار البشائر الإسلامية – بيروت: ١٩٨٥م.

المبدع في شرح المقنع، لمحمد بن مفلح، المكتب الإسلامي – بيروت: د.ت.

المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة – بيروت ١٤٠٦هـ.

مجمع الضمانات، لمحمد بن غانم البغدادي، المطبعة الخيرية – مصر: ١٣٠٨هـ.

مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي – بيروت، طبعة مصورة عن طبعة بولاق.

مختصر الخرقي، لعمر بن الحسين، دار الصحابة للتراث: ١٤١٣هـ.

المدونة من فقه الإمام مالك، لسحنون، المطبعة الخيرية، القاهرة: ١٣٢٤هـ.

المستصفى من علم الأصول، المطبعة الأميرية، بولاق مصر: ١٣٢٢هـ.

مصادر الحق في الفقه الإسلامي، لعبد الرزاق السنهوري، القاهرة: ١٩٦٧م.

المصباح المنير، لأحمد المقري الفيومي، مكتبة لبنان: ١٩٨٧م.

مطالب أولي النهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، دمشق: ١٩٦١م.

المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين، مجمع اللغة العربية – القاهرة: ١٩٨٠م.

معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعة جي، وحامد صادق قنيبي، وقطب مصطفى سانو، دار النفائس – بيروت ١٤١٦هـ -١٩٩٦م.

معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد –أبو ظبي: ١٤٣٤هـ.

المغني، لابن قدامة، ومعه الشرح الكبير، القاهرة: ١٣٦٧هـ.

مغني المحتاج، لمحمد الشربيني الخطيب، القاهرة: ١٩٥٨م.

المنثور في القواعد، للزركشي، تحقيق تيسير فائق، الكويت: د. ت.

المنهاج، شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، دار المعرفة – بيروت:١٤٢١هـ.

المهذب، للشيرازي، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم – دمشق: ١٤١٢هـ.

الموافقات، للشاطبي، تحقيق مشهور آل سلمان، دار ابن عفان: ١٤٢١هـ.

مواهب الجليل، للحطاب، دار الفكر بيروت: ١٤١٢هـ.

الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد محمد كنعان، دار النفائس: ١٤٢٠هـ.

الموسوعة الفقهية الكويتية، مطبعة ذات السلاسل – الكويت: ١٤٢٧هـ.

ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي، https: www.albaraka.org

نظرية الظروف الطارئة، لعبد السلام الترمانيني، دمشق: ١٩٧١م.

نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، لمحمد رشيد قباني، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، (س١ –ع٢ – ١٩٨٠).

النظرية العامة للفسخ في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، لحسن علي الذنون، القاهرة: ١٩٤٦م.

نهاية المحتاج، للرملي، القاهرة: ١٢٨٦هـ.

نيل المآرب بشرح دليل الطالب، لعبد القادر التغلبي الشيباني، دار النفائس – عمان: ١٩٩٩م.

مواهب الجليل، للحطاب، دار الفكر – بيروت: ١٤١٢هـ.

الوجيز في أصول استنباط الأحكام، لمحمد عبد اللطيف الفرفور، دمشق: د.ت.

وقف عقد العمل، لوفاء حلمي أبو جميل، دار النهضة العربية– القاهرة:١٩٩٠م.

بحث فضيلة الدكتورة حنين محمد منصور

باحثة في الدراسات الفقهية والأصولية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد،

فقد جاءني استكتاب مُوقَّر من مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة والعشرين، بعنوان: «آثار جائحة كورونا على أحكام المعاملات والعقود والالتزامات المالية» في الفقه الإسلامي؛ بغية اتخاذ القرارات الشرعية المناسبة حيال هذا الموضوع المهم والحساس.

ولا يخفى أنّ جائحة كورونا (كوفيد ١٩) جائحة عالمية وواسعة الظلال والآثار على الحياة الإنسانية بكافة جوانبها، التي ما زال العالم يتعرض لآثارها الشاقة على الناس في نواحي الحياة كافة.

ولا ريب في أنّ العالَم قد عانى من جراء هذه الجائحة، ودفعت الدول والمؤسسات الكثير من الجهد والمال لمواجهة هذه الجائحة وآثارها، ولقد قطعت الدول شوطًا كبيرًا في هذه المواجهة، وخاصة بعد تأمين اللقاحات المناسبة للتقليل من آثار هذه الجائحة.

والاستكتاب الكريم موجه نحو جانب من أهم الجوانب لمواجهة هذه الجائحة، وهو الجانب الاقتصادي، متمثلًا في عصب الأمم، وسبيل بقائها متماسكة بعد المحافظة على صحة الإنسان ودينه وشعائره وأسرته، وتلكم الأحكام المتعلقة بالسياسة الشرعية للدول تجاه أحكام هذه الجائحة.

وقد تأثرت كل الدول من جراء هذه الجائحة في الجوانب الاقتصادية من حيث الإغلاق الشامل والجزئي، وتوقف النشاط الاقتصادي والتبادل التجاري، وتوقف الأعمال، وتأثر العقود الاقتصادية والتجارية، وتأثر طبقة العمال والشركات بصورة كلية وعامة، وهذا أورث اختلالًا كبيرًا في أحكام المعاملات والعقود والالتزامات المالية من جراء هذه الجائحة.

ولذا جاء جهد مجمع الفقه الإسلامي حثيثًا ودقيقًا في معالجة آثار هذه الجائحة على هذا الجانب المهم والدقيق.

والجوانب الاقتصادية والمالية المطلوبة في خطاب الاستكتاب كثيرة ومتعددة، وكل منها يستحق بحثًا مستقلًا، والبحث سيدرس الآثار المباشرة لجائحة كورونا في العقود محل البحث، وحيث إنّ الدراسات الشرعية شحيحة نسبيًا في موضوعات البحث؛ فسيقدم البحث جملة من الحلول العملية التي تتراوح بين البقاء على أصل العقد والتزاماته، وبين تأثير الجائحة على هذه العقود من حيث التأجيل، ومعالجة هذا

الالتزام بالتعديل بالزيادة أو النقصان، أو توزيع عبء الخسارة على الطرفين توزيعًا عادلًا، وهو ما يُسمّى بالصلح الأوسط أو فسخ العقد؛ حيث إنّ العقد لم يَعُد ممكن التنفيذ لاستحالته أو مضي وقت تنفيذه، وذلك وَفق كل عقد وطبيعته، ومدى تأثير الجائحة عليه.

المبحث الأول
تعريف الجائحة وبيان العلاقة بينها وبين مصطلحات المرض والوباء

أولًا: تعريف الجائحة:

الجائحة لغة من جوَح: «الجوح: الاستئصال، من الاجتياح. جاحتهم السنة جوحًا، وأجاحتهم واجتاحتهم: استأصلت أموالهم، وهي سنة جائحة: جدبة؛ واجتاح العدو ماله: أتى عليه. والجوحة والجائحة: الشِّدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة. وكل ما استأصله: فقد جاحه واجتاحه، وجاح الله ماله وأجاحه بمعنى، أي: أهلكه بالجائحة»(١).

والجائحة أيضًا: «الإهلاك والاستِئصال، وقد جاحَتهم واجتاحَتهم استأصلت أموالَهم، والجائِحة: الشِّدة والنازِلة العظيمة التي تجتاحُ المال من سنة أو فتنة، قال الأزهري عن أبي عبيد: الجائحة: المصيبة تحُلُّ بالرَّجل فِي ماله»(٢).

إذًا فالجائحة في اللغة هي النازلة التي تحُلُّ وتنزل، فتُهلِك ما تنزل عليه وتستأصله.

الجائحة اصطلاحًا: عُرِّفت بأنها ظهور حالات لأمراض معدية في أكثر دول العالم بأسره، ويصعب السيطرة على الحالات المرضية على مستوى العالم، وهو ما يُهدِّد صحة الناس، ويتطلب إجراء تدابير طبية سريعة، وخطط عاجلة لإنقاذ البشر(٣).

«وهي الانتشار العالمي لمرض جديد يشمل العديد من الدول، ويشير البعض إلى أنّ مصطلح «الجائحة» يعني أيضًا أنّ المرض يتحدى السيطرة»(٤).

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ج٢، ص٤٣١، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

(٢) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس، ج٦، ص ٣٥٥، دار الهداية.
وانظر أيضًا: القاموس الفقهي ج١، ص٧٢، سعدي أبو حبيب دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨، والمعجم الوسيط، ج١، ص١٤٥، مجمع اللغة العربية.

(٣) https://mubasher.aljazeera.net/news/miscellaneous/2020/3/15 موقع الجزيرة نت،
تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٤/ ٨.

(٤) (https://mubasher.aljazeera.net/news/miscellaneous/2020/3/153، موقع الجزيرة نت،
تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٤/ ٨.

لا يُصنَّف مرض ما على أنه جائحة بسبب انتشاره الواسع وقتله لكثير من الأفراد، وإنما لا بد أن يكون مُعديًا، ويمكن انتقاله من شخص لآخَر؛ فمرض السرطان مثلًا قد تسبب في وفاة الكثيرين حول العالم، ولكنه ليس مُعديًا أو منقولًا بين الأفراد(١).

ويتم الإعلان عن تحول مرض ما من وبائي «epidemic» إلى مرحلة «جائحي» panademic، عندما ينتشر عبر الحدود الدولية، ويصيب أعدادًا كبيرة من الأشخاص؛ بسبب طبيعته السريعة المُعدية، ويمكن أن ينتشر من منطقة صغيرة إلى مناطق جغرافية كبيرة تغطي قارات مُتعدِّدة أو العالَم بأسره، ووَفقًا لمنظمة الصحة العالمية يُعتبَر المرض «جائحًا» أيضًا عندما يكون جديدًا بالنسبة للجهاز المناعي للإنسان، وفي مثل هذه الحالات لا يمتلك الجهاز المناعي أجسامًا مضادة مُحدَّدة تكون مطلوبة لمحاربة تلك الكائنات الحية الدقيقة الجديدة(٢).

ثانيًا: تعريف المرض:

المرض لغة: السَّقم، وهو نقيض الصحة، ويكون للإنسان والحيوان، وهو حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل، وهو النقصان، ومنه بدنٌ مريض: ناقص القوة، وقلبٌ مريض: ناقصُ الدِّين، وهو الفتور، قال ابن عَرفةَ: المرض في البدن: فتورُ الأعضاء(٣).

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: «(مرض): الميم والراء والضاد: أصل صحيح يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان»(٤).

أما المرض اصطلاحًا فهو يُعرَّف على أنه: حالة غير طبيعية تؤثر في جسم الكائن الحي، ترتبط غالبًا بأعراض وعلامات، وتنتج إما عن أسباب خارجية، كما هو الحال مثلًا مع الأمراض المُعدية، أو نتيجة اختلالات داخلية، كما هو الحال مع أمراض المناعة الذاتية، ويتم استخدام مصطلح المرض عامة في البشر(٥).

وعُرِّف أيضًا بأنه هو حالة غير طبيعية تصيب الجسد البشري أو العقل البشري محدثة انزعاجًا، أو ضعفًا في الوظائف، أو إرهاقًا للشخص المصاب مع إزعاج، ويُستخدَم هذا المصطلح أحيانًا للدلالة على

---

(١) تاريخ الدخول ٢٤/ ٨/ ٢٠٢١ م.https://ar.wikipedia.org/wiki/ موسوعة ويكيبيديا.

(٢) موقع العربية نت https://www.alarabiya.net/medicine-and-health/2020/03/09، تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٤/ ٨.

(٣) لسان العرب، ابن منظور، ٧/ ٢٣٢. انظر: تاج العروس، الزبيدي، ١٩/ ٥٣).

(٤) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، ٥/ ٣١١، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

(٥) صحيفة الاتحاد، الدكتور أكمل عبد الحكيم، يوم الأربعاء ١٩/ سبتمبر / ٢٠١٢، https://www.alittihad.ae/wejhatarticle/68150/

أي أذى جسدي[١].

تعريف الوباء:

الوباء لغة من وبأ: الوبأ: الطاعون بالقصر والمد والهمز، وقيل هو كل مرض عام[٢].

الوباء اصطلاحًا: يُعرَّف على أنه تفشٍّ في منطقة جغرافية أكبر، قد تكون محصورة في دولة واحدة أو عدد قليل من الدول[٣].

وعُرِّف بحقيقته بأنه: «فساد يعرِض لجوهر الهواء لأسباب سماوِية أو أرضية»([٤]).

يتبين بعد تعريف المصطلحات الثلاثة السابقة أن مصطلح المرض هو الأساس بين المصطلحات، فهو الخلل والحالة غير الطبيعية التي تصيب الجسم، وقد يشكل هذا المرض وباءً إذا كان في منطقة جغرافية محصورة ومحددة، وقد يشكل جائحة إذا كان في منطقة جغرافية واسعة، وتظهر العلاقة أيضًا بين المصطلحات الثلاثة في أنّ مفهوم المرض أشمل من مصطلحَي الوباء والجائحة، ويتبيَّن أيضًا لنا مما سبق العلاقة بين الوباء والجائحة في أنّ كليهما مرض معدٍ، إلا أنّ الوباء يكون انتشاره في منطقة جغرافية مُحدَّدة، والجائحة يكون انتشارها في منطقة جغرافية واسعة.

(١) تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٤/ ٨/ ٢٠٢١..(https://ar.wikipedia.org/wiki/ موسوعة ويكيبيديا، (٢)

(٢) انظر لسان العرب، ابن منظور، ١/ ١٨٩، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٢/ ٦٦٤، المكتبة العلمية – بيروت وأيضا القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد ١ / ٥٥، دار الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ.

(٣) موقع قناة الجزيرة الإلكتروني، https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2020/3/12، تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٦/ ٨/ ٢٠٢١ م.

(٤) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، مكتبة الآداب – القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م، ص١٨٧.

المبحث الثاني
النصوص القرآنية والحديثية والمقاصد الشرعية
والقواعد الكلية المؤصلة لأحكام الجوائح في باب المعاملات المالية

من خلال استقراء النصوص القرآنية المؤصلة لأحكام الجوائح يتضح أنها قليلة[١]، ولكنها تشكل منظومة متكاملة في التعامل مع آثار الجوائح على المال وعقوده، وذلك وفق الأنواع الآتية:

النوع الأول: الآيات القرآنية الآمرة بالوفاء بالعقود والالتزام بمقتضياتها وتحريم أكل أموال الناس بالباطل، ومن خلال الاستقراء يمكن إيراد أهمها على النحو الآتي:

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١]، وفي الآية الكريمة أمر من الله تعالى بالوفاء بالعقود، والأمر يقتضي الإيجاب.

١- وقال عز وجل: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤].

٢- وقال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا﴾ [النحل:٩١]؛ فقد حذَّر الله تعالى بشدة الذين يتهاونون بالعهود، وينقضونها من بعد ميثاقها.

٣- قال تعالى: ﴿وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ﴾ [البقرة:١٧٧].

وهذه الآيات الكريمة تؤسس لاتجاه كبير في معالجة آثار كورونا في المعاملات المالية وهو أنّ هذه الآيات الكريمة التي أسست لضرورة ووجوب الوفاء بالعقود الشرعية، وهو ما تراضى عليه المتعاقدان مما له أثر في محل العقد؛ لإيجاد تصرف مالي، أو إبرام الالتزام المالي، والوفاء بمقتضى العقد هو الأساس فيها؛ وكذلك الحال هنا في جائحة كورونا؛ فإنّ استصحاب حكم هذه الآيات الكريمة الموجبة للوفاء بالعقود هو المتعيَّن في أي التزام يُنشِئه المتعاقدان، والأصل في البيوع الحالّة والآجلة والإجارات والتعاقدات والتوريدات والإجارات التمويلية وعقود العمل على اختلافها، وكل العقود المختصة بالخدمات، كتذاكر السفر، وحجوزات الفنادق، وغيرها من أوجه النشاطات التجارية؛ الأصل في ذلك

(١) ذكرت بعض القواعد ذكرًا مختصرًا الدكتورة د. حيرش فايزة في بحثها: آثار جائحة كورونا على العقود في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، الإجارة أنموذجًا، وذكرت العدل، وعدم أكل أموال الناس بالباطل، ص: ٤، https://kantakji.com/files/Vol_101SeRcq.pdf، تاريخ الدخول، ٢/ ١٠/ ٢٠٢١. - عقد الإجارة أنموذجًا.

كله المحافظة الدقيقة على ما تنشأ عنه من التزاماتٍ اتفق عليها الطرفان بمحض إرادتهم، وهو ما يقوي تعديل التزامات هذه العقود بما يحقق الغاية من العقود، وهو تحقيق المنفعة المتبادلة تحت ظل التمسك الدقيق بتفاصيل هذه العقود.

وعليه: فهذه الآيات أصل ثابت في التمسك بمقتضى هذه العقود، وأنّ الخروج عن مقتضاها يتطلب الموجب الشرعي، وهو الذي ينبني على قاعدة الاستثناء الشرعي من خلال النظريات والقواعد التي سيأتي بيانها، وإعمالها بصورة تُحقِّق مقتضى هذه العقود والقيام بمقتضاها، وهذا الاستثناء ينبني على قواعد كلية أصولية ومقاصدية وفقهية على ما سيأتي بيانه.

النوع الثاني: الآيات القرآنية المُحرِّمة لأكل أموال الناس بالباطل، وتحريم الظلم في البيوعات والمعاملات المالية، ومن خلال الاستقراء يحصل جملة من الآيات الكريمة، ومن أهمها:

١- ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ﴾ [النساء: ٢٩]، ففي الآية تحريم صريح وواضح في النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، أي: بغير وجه حق، وبدون مقابل ومقتض شرعي رضائي صحيح مُعتبَر.

وهذه الآية الكريمة أصل يقابل الأصل السابق في النوع الأول؛ إذ إنها تؤسس لوجوب تعديل الالتزامات في العقود بما يحقق عدم أكل أموال الناس بالباطل؛ إذ أخذ أموال الناس في أثناء الجائحة، أو الحصول على أي منها بدون سبب يوجب ذلك يُعتبَر أكلًا لأموال الناس بالباطل، وإعمال الاستثناء في إعادة النظر في العقود والالتزامات المالية بالتأجيل أو الفسخ أو تعديل الالتزام بالزيادة أو النقصان أو توزيع الخسارة على الطرفَين، أو بعبارة أخرى إعادة توزيع الخسارة الالتزامية بما يُحقِّق عدم أكل طرف لمال أخيه بدون وجه حق.

فهذه الآية الكريمة تُؤصِّل للعمل بالجوائح في المعاملات المالية بطريق مباشِر وواضح؛ إذ عدم أكل أموال الناس بالباطل من دون رضاهم واجب، فيكون ما يؤدي إليه واجبًا مثله، وهو تعديل الالتزام بما يُحقِّق عدم وقوع هذا المحظور ضمن ضوابط وقواعد خاصة بكل عقد من العقود، وكل الالتزام من الالتزامات بحسب طبيعته، وطبيعة تأثير جائحة كورونا عليه.

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء:٥٨]، وأداء الأمانة من الوفاء بالعهد.

٣- قال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِۚ﴾ [الإسراء:٣٥].

٤- قال تعالى: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ﴾ [المطففين:١-٣].

فهذه الآيات القرآنية الكريمة وأمثالها تؤسس وتؤصل لضرورة عدم أخذ أي شيء مالي بعقد أو تصرف أو غيره من دون سبب شرعي صحيح، وذلك بأداء الأمانات إلى أهلها، وردِّ الالتزامات والعقود إلى المعقول الذي حقَّق العدل بين المتعاقدَين، وهو أداء للأمانة على وجهها، وكذلك عدم التطفيف في المكيال، وعدم بخس الناس حقوقهم، وهو أصل للقاعدة الاستثنائية العاملة في تعديل التزامات العقود والمعاملات المالية في زمن كورونا.

النوع الثالث: الآيات القرآنية الآمرة بإقامة العدل عمومًا، والآيات الدالة على تحقيق العدل من خلال تحقق الالتزامات بين المتعاقدَين خصوصًا:

على اعتبار أنّ مبدأ إقامة العدل من المبادئ المهمة التي تقوم عليها العقود، ومن الآيات الآمرة بإقامة العدل بتحقيق التمسك بما تراضى عليه الطرفان في الالتزامات العقدية التي قامت على التراضي والشروط الشرعية الأخرى للعقود، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل:٩٠].

٢- قوله تعالى: ﴿وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ﴾ [الأنعام:١١٥].

٣- قوله تعالى: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة:٨].

٤- قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ﴾ [الرحمن:٩].

وواضح من خلال هذه الآيات الكريمة أنها تؤصل لمبدأ الالتزام بمقتضى العقود بسبب أنها تحقق العدل من جانب الالتزام بالأصل؛ كما أنّ تعديل الالتزامات بسبب الإرهاق الحاصل من جراء آثار جائحة كورونا على العقود والمعاملات المالية، هو تحقيق للعدل من جانب آخَر؛ فالبقاء على مقتضى العقد من دون مقتضٍ لتعديله عدل، وتعديل الالتزامات العقد عندما تؤثر الجائحة على حق كل واحد من العاقدَين أن يعود إليه النفع لا الضرر، فنفي الضرر بتعديل الالتزامات في العقد عدل أيضًا.

النوع الرابع: الآيات القرآنية الكريمة الناهية عن إلحاق الضرر عمومًا وفي مجال المعاملات المالية خصوصًا:

إذ هذه الآيات أساس آخَر من أسس إعمال نظرية الظروف الطارئة، وتحقيق العدل بين المتعاقدَين؛ إذ العقود المالية أوعية لتحقيق تبادل عادل للمال وَفق صورة شرعية مُحدَّدة تقوم على أسس شرعية وجعلية لا تخالف مقتضى الشرع، وجاءت هذه الآيات لنفي الضرر المناقض لمقاصد العقود المالية، وهو تنمية المال، والحصول على الربح والحصول على الخدمات بطريق شرعي عادل، وهو أساس آخَر من أسس النظريات العامة الكلية التي توضع الجوائح من خلالها، ومن هذه الآيات الكريمة ما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ٣٠ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا﴾ [النساء:٢٨-٣١].

هذه الآيات الكريمة تشكل منظومة قواعدية وقيمية وأخلاقية مهمة في التأسيس للمعاملات المالية والعقود المالية؛ إذ المقصود منها هو التخفيف عن المُكلَّفين، فهي في مقام الحاجيات، والمقصود منها رفع الحرج عن المُكلَّفين، وتحقيق مصالحهم المالية على نحو يُحقِّق التخفيف عنهم، ثم جاء الاستثناء هنا، وهو كون هذه المعاملات، وعُبِّر عنها بالبيع هنا، ويُقاس عليه غيرها من العقود المالية؛ إذا لم تحقق الغرض منها، فإنه لا يجوز الحيدة عنها إلى الظلم وأكل أموال الناس بالباطل، والضرر العظيم المتحصل هنا، عُبِّر عنه بقتل النفس، وهو ملحظ دقيق في نفي الظلم في المعاملات المالية، وأنّ من يتعمد ذلك فقد ارتكب كبيرة عظيمة.

فالآيات الكريمة أصل كبير في تلافي آثار جائحة كورونا في المعاملات المالية والعقود، وعدم إيقاع الضرر بإجراء العقود على مقتضياتها؛ بل التخفيف يكون بردِّ الالتزامات إلى الحد الذي يحقق مقصود هذه العقود، فالعقود المالية حقوق مالية يُقصَد بها تحقيق النفع، لا إلحاق الضرر، فإعادة النظر في التوازن العقدي هو مقتضى عدم جواز أكل أموال الناس بالباطل.

٢- قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ [النساء:١٢]، وفيها نص صريح في النهي عن إلحاق الضرر عن طريق الوصية، والوصية من أهم العقود المالية في التبرعات، ويُقاس عليها بقية أنواع العقود المالية؛ سواء كانت في المعاوضات، أو المشاركات، أو التوثيقات.

وإذا كانت المضارة في عقود التبرعات وهي المنبنية على التسامح مُحرَّمة؛ فمن باب أولى العقود المبنية على المعاوضات والمشاركات؛ لأنها تعتمد على تقابل الحقوق المالية في هذه العقود، وإيقاع الضرر بطرف ظلمٌ تأباه الشريعة، وتمنعه القواعد الشرعية العامة.

٣- قال تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وهنا الضرر المقصود به الذي يلحق بالكُتّاب والشهود الذين يكتبون الوثائق، ويُثبِتون الحقوق بكتاباتهم وشهاداتهم، وقد نهى الله عن المضارة بهم والمضارة منهم بأصحاب الحقوق، ووجه الضرر أن يكتب الكاتب غير ما يُملى عليه، ويشهد الشاهد بخلاف ما رأى أو سمع، أو يكتم الشهادة بالكلية عند الحاجة إليها.

والضرر في الشهادة ممنوع؛ إذ هو طريق لاختلال الالتزامات الحقيقية بتغييرها وتزويرها بما يؤدي إلى ظلم طرف على حساب طرف آخَر.

٤- قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٨٠]، النهي عن الضرر الذي يلحق بالمدين المعسر؛ فقد أمر الله تعالى بإنظاره إلى ميسرة، أو إعفائه من الدين.

وهذه الآية الكريمة تؤسس لأصل إعادة النظر في التزام الدائن بالتأجيل، وهو أحد الحلول الشرعية لوقوع وصف يؤدي إلى عدم القدرة على السداد، وهو الإعسار، وكذلك وضع الجوائح في كورونا يحتاج في بعض حالاته التأجيل، وهذا التأجيل بفتح باب المشروعية لحلول أخرى، كانت هذه الآية الكريمة أصلًا لها.

ثانيًا: النصوص الحديثية المؤصلة لأحكام الجوائح في باب المعاملات المالية:

النوع الأول: الأحاديث النبوية الشريفة الآمرة بوضع الجوائح في بيوع الثمار، وهي أصل خاص ومباشر في التأصيل الشرعي لنظرية الظروف الطارئة، وهو أحد تطبيقاتها، ووضع الخسارة إذا كانت خارجة عن التزامات العقد، وعن إرادة أحد العاقدَين، وهو يمثل الظرف الطارئ، والظرف القاهر أيضًا، ومن هذه الأحاديث ما يأتي:

١- ما ورد عن جابر «أنّ النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح»[(١)].

فالحديث صحيح وصريح في وضع الخسارة في الآفة السماوية إذا أدت إلى هلاك الزرع، ولا يتحمله المشتري حينئذ بل، يتحمله البائع؛ لأنّ التعليل ورد بأنه: «بم يأخذ أحدُكم مال أخيه؟»، أي بدون مُسوِّغ.

٢- الحديث الذي أمر فيه الرسول ﷺ بمواجهة الطاعون وقد كان وباءً عظيمًا حينها، وهو حديث عامر بن سعد بن أبي وقّاص، عن أبيه: أنه سمعه يسأل أسامةَ بن زيد، ماذا سمعتَ من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رِجسٌ أُرسِل على طائفة من بني إسرائيل، أو على مَن كان قبلكم، فإذا سمعتُم به بأرض، فلا تقدَموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فِرارًا منه»، قال أبو النَّضر: «لا يُخرِجكم إلا فِرارًا منه»[(٢)]؛ فقد أمر النبي ﷺ بالتزام مكان الوباء، وعدم الخروج منه، ولا الدخول إليه حتى لا ينتقل المرض عن طريق العدوى.

وهذا الحديث أصل آخَر في أنّ من آثار الجائحة والطاعون التزامَ أماكن الوباء، وعدمَ الخروج منها، وهذا سيترتب عليه كُلَف مالية واقتصادية تحتاج إلى مواجَهة؛ لأنّ المُسوِّغ الشرعي للتدخل بتخفيف الآثار الاقتصادية الناتجة عن الجائحة، هو الأمر بلزوم مكان الوباء، وهذا اللزوم يتطلب مراعاة لهذه الآثار الناتجة.

---

(١) أخرجه مسلم، النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، المسند الصحيح، ٣/ ١١٩١، حديث: ١٧، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٢) أخرجه البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح البخاري، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة - بيروت، ٤/ ١٧٥، حديث رقم «٣٤٧٣»، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٣/ ١٢٨١، حديث رقم: «٢٢١٨».

النوع الثاني: الأحاديث النبوية الشريفة الآمرة بإزالة الضرر عمومًا، وهي أصل في العلة الموجبة للتدخل بعديل التزامات العقود والمعاملات المالية، ومنها:

حديث يَحيَى، عَن مالِك، عَن عَمرِو بنِ يَحيَى المازِنِيِّ، عَن أبِيهِ، أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»(١).

فالحديث صريح في نفي الضرر مُطلقًا، سواء كان بإيقاع الضرر على نفسه أو على غيره، أو قصد المضارة للغير، وجائحة كورونا ينتج عنها آثار مالية تتضرر فيها الدولة أو المؤسسات أو الشركات أو الأفراد، تتطلب إعادة النظر في نفيها، وإزالتها، والتعامل معها على نحو يُقلل من آثارها بصورة متوازنة بين أطراف العقود المالية.

ثالثًا: المقاصد الشرعية العامة والخاصة المؤصلة لأحكام الجوائح في باب المعاملات المالية:

والمقصد الشرعي العام الذي يهمنا من مقاصد الشريعة في مجال بحثنا؛ لكونه خاصًّا في مجال المعاملات؛ هو مقصد حفظ المال، وهو من الضروريات الخمسة، والمقصود بالضروريات كما عرَّفها الطاهر بن عاشور: هي التي لا يحتمل الناس فقدها، ولا ينتظم عيشهم بدونها، ولا يترتب على فقدها اختلال النظام العام وذهاب المصالح(٢).

فقد جعل الشارع الحكيم حفظ المال من الضروريات الخمس التي لا تستقيم الحياة إلا بها، فوضع تشريعات تضبط وسائل إيجاد المال، ومن التشريعات ما يحفظ بقاء المال، ويمنعه من الضياع، وفي ظل ما حدث في جائحة كورونا؛ إذ كان لها تأثير اقتصادي أدى إلى الخلل الذي نتج عنه خسائر في أغلب العقود المالية؛ قد جاءت تشريعات مقصد حفظ المال من أجل التقليل من تلك الأضرار والخسائر في جانب العقود والمعاملات المالية.

وأما المقاصد الشرعية الخاصة المؤصِّلة لأحكام الجوائح في باب المعاملات المالية فهي كالآتي:

١- تحقيق مقصد استقرار العقود والمعاملات المالية، وكون هذه الالتزامات مؤداة على حسب إرادة مُبرميها، واستقرار العقود والمعاملات المالية سيؤدي إلى الاستقرار الاقتصادي للدول والأفراد، والتقليل من آثار اهتزاز هذه العقود، وعدم قدرتها لتحقيق مقاصدها الجزئية.

---

(١) رواه مالك، مالك بن أنس، الموطأ: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٩٨٥ م، ٢/ ٧٤٥، حديث رقم: «٣١»، ورواه ابن ماجه بسند صحيح، ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، (٢/ ٧٨٤)، حديث رقم: «٢٣٤٠»، وصححه الألباني في الهامش.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص٢١٠.

٢- تحقيق مقصد العدالة في الالتزامات العقدية بين المتعاقدَين فيما يتعلق بالمعاملات المالية والعقود والالتزامات المالية؛ إذ إنّ من مقاصد الشريعة العامة تحقيقَ العدل العام، والعدل الاقتصادي، والعدالة العقدية في إجراء العقود.

٣- تحقيق التوازن العقدي في الالتزامات المالية، وهو ما سيؤدي إلى تنظيم التزامات العقد على نحو متكافئ يُراعي بين أساس العقد وأثر الجائحة عليه.

٤- نفي الظلم الواقع على أحد أطراف العقد عند حصول جائحة، ورفع الالتزامات غير المستحَقّة بالعقد، فالضرر المترتب على موجب العقد دون سبب من العاقدَين مما يُعَد تقصيرًا في التزاماته يُعتبَر مبررًا لدفعه عنهما بالقدر الذي يتحقق فيه العدل، وتوزيع آثاره الضارة بما يسلم العقد ويمضيه على مقتضاه.

رابعًا: القواعد الكلية المؤصِّلة لأحكام الجوائح في باب المعاملات والعقود والالتزامات المالية:

تنقسم هذه القواعد الكلية العامة المؤصِّلة لأحكام الجوائح إلى الأقسام الآتية:

القسم الأول: القواعد الكلية الأصولية، وهي المناهج الأصولية التي انبنت عليها آثار هذه الجائحة على المعاملات المالية، وهي كالآتي:

١- الاستحسان: وهو الاستثناء من القاعدة العامة بدليل شرعي، أو الاستثناء من المُحرَّم من أجل الترخص والتخفيف عن المُكلَّف، وقد عرَّفه الأصوليون تعريفات مختلفة، منها: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة[١] مثلًا، كالعقود الفورية، وهي التي تُنفَّذ فور انعقادها؛ فالأصل فيها عدم تنزيل أحكام كورونا عليها إلا تخلل التنفيذ الفوري بعد انعقاده، وفي أثناء تنفيذه، حادث استثنائي حينها يتم تنزيل أحكام الأزمة عليها[٢]، والوفاء بالعقود لازم في أصله لكن يمكن القول بالاستثناء من أجل رفع الحرج والتيسير.

ويعتبر منهج الاستثناء عن طريق الاستحسان أهم منهج مُستخدَم في معالجة الآثار الناتجة عن جائحة كورونا على المعاملات المالية؛ فهي في حقيقتها استثناء من قاعدة الالتزام بأصل العقد، وكل الحلول الناتجة بعد ذلك استثناء وعدول عن هذه القاعدة العامة بأحد الحلول المترتبة، والتي سيأتي بيانها.

---

(١) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ١/ ٤٧٣، دار الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٢) انظر: الدكتور مراد بوضاية، العقود المالية وأزمة كورونا: دراسة شرعية، بحث منشور في مجلة بيت المشورة للاستشارات المالية، دولة قطر، العدد ١٣، أغسطس -٢٠٢٠، ص٨٩.

فالفقه الاستثنائي هو الفقه العامل في آثار هذه المسائل على ما سيأتي بيانه.

وسيأتي إفراد الكلام مُفصَّلًا في الربط بين الاستحسان ونظرية الظروف الطارئة لأهميته في بناء الآثار المترتبة من جراء جائحة كورونا على أحكام المعاملات.

٢- سد الذريعة عرَّفها الإمام الشاطبي في الموافقات بأنها منع الشارع لأشياء لجرِّها إلى منهي عنه، وعبَّر أيضًا عنها بأنها منع الجائز لئلا يُتوسَّل به إلى الممنوع(١)، وهو الاستثناء من الجائز، أي منع الجائز كي لا يؤدي إلى مُحرَّم مثلًا، فالأصل في العقود على اختلافها الحل، لكن قد يقضي الشرع بحرمة العقود التي تُتخَذ وسيلة إلى الحرام؛ لِما فيها من ربا أو غرر كبيع العينة(٢)، مثل اشتراط عدم القبض في عقد البيع، ومثل أن يقوم عقد البيع على ثمن مُحدَّد، ويربط هذا الثمن بمُؤشر معيَّن، مثل: اللايبور، عند الخوف من تغير أسعار الفائدة هبوطًا ونزولًا، فهذا فيه جهالة كبيرة وغرر فاحش(٣)، وهذا المثال ينطبق لدينا على ما حدث في جائحة كورونا، فالمؤشر الذي رُبِط به قد حدث وتغيرت أسعار الفائدة من جراء التغير الاقتصادي الذي حصل بسبب الجائحة؛ لذلك يُحرَّم هذا الشرط، ويُحرَّم هذا البيع؛ منعًا للمفسدة، وهي الغرر الفاحش.

٣- الاستصحاب: وهو استصحاب الأحكام الأصلية وإعمالها على وَفق أحكامها(٤)، فيُعمَل بالاستصحاب في حال تأثير جائحة كورونا على الوضع الاقتصادي عامة، وعلى المعاملات المالية والعقود المالية بأن تبقى على أصل العقود، وعدم التحول عن ضرورة الوفاء بالعقود والالتزامات إلا بتأثير للجائحة عليها مع تغير مقتضياتها، وعند زوال تأثير الجائحة تعود الأحكام إلى مقتضياتها الأصلية عملًا باستصحاب الأحكام الأصلية لهذه المعاملات والعقود المالية.

القسم الثاني: القواعد الكلية والأصول المتعلقة بأحكام الجوائح في باب المعاملات المالية في ظل أزمة جائحة كورونا، وهي على النحو الآتي:

---

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافَقات، ٢ / ٥٢٧،٣/ ٥٦٤، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧ه -١٩٩٧م.

(٢) فرج، صلاح الدين طلب، بحث قاعدة سد الذرائع، أثرها في المعاملات المصرفية وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد ٣٢ - العدد الثاني، يونيو ٢٠١٥، ص١٩٤.

(٣) القرة داغي، علي محيي الدين، بحث قاعدة سد الذرائع وتطبيقات العمل بها في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، مؤتمر شورى الفقهي السادس في دولة الكويت، نوفمبر ٢٠١٥، ص١٨-١٩.

(٤) انظر: شلبي، محمد مصطفى (٢٠١٦م)، أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ص٣٣٧-٣٣٩، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

١- قاعدة العدل:

فمقتضى قاعدة العدل في ظل أزمة كورونا: إعادة التوازن بين العاقدَين إذا اختلت الالتزامات العقدية بينهما، وأحدثت خللًا أدى إلى غبن فاحش نتيجة للظرف الطارئ الذي لم يكن متوقَّعًا عند العقد، بحيث يجعَل تنفيذ الالتزامات العقدية متعسرًا ومُتعذِّرًا، فتأتي قواعد العدل لرفع الضرر اللاحق تعديلًا للالتزامات العقدية بين المتعاقدَين؛ لأنّ الأصل في المعاوضات التعادل بين الجانبَين والمعادلة والمساواة بين الطرفَين.

٢- الأصل في العقود اللزوم:

هذا الأصل خادم لمبدأ العدل، وظيفته المحافظة على الأصل التشريعي الابتدائي، وهو صيانة الحقوق والالتزامات، ومقتضى ذلك: ثبوت آثار العقد وصيرورته لازمًا بمجرد تحقق الإيجاب والقبول، أو ما يقوم مقامهما، فلا يكون لأحد المتعاقدَين أن يرجع في العقد بعد ذلك إلا برضا الطرف الآخَر؛ لأنّ اللزوم لمعنى أساس فيه يتحقق المقصود.

وأصل لزوم الوفاء بالعقود يُمثل المحافظة على التشريع الابتدائي المُعبَّر عنه بالعزائم التي هي مدار التكليف الأصلية، فدوره صيانة حرمة مقصود الشارع من وضع الأحكام، وتنزيل أفعال المُكلَّفين على وَفق مقصوده، والقواعد الأخرى إما ناقلة عن هذا الأصل لعارض مُرجِّح؛ حفاظًا على الحقوق والالتزامات، مراعية لمبدَأ العدل، أو مُؤكِّدة هذا الأصل، ويُعَد هذا الأصل من القواعد الإجرائية والحاكمة في ظل هذه الأزمة.

٣- قاعدة وضع الجوائح:

من الأسس التأصيلية لقاعدة الجوائح التي تقوم على مبدأ العدل والموازنة بين قواعد المصالح والمفاسد، وقواعد التيسير ورفع الحرج، وحرمة أكل أموال الناس بالباطل؛ قاعدة وضع الجوائح، فهي من القواعد الحاكمة؛ لتضمنها جملة مدارك إجرائية وظيفتها مراعاة ما تفرزه الظروف الاستثنائية العامة والمفاجئة من آثار سلبية على العقود، مُسببة في ذلك اختلالًا في مبدأ تكافؤ العقود والالتزامات في العقود، فتتدخل قاعدة وضع الجوائح بمداركها المرعية لرفع الضرر عن أحد المتعاقدَين أو كليهما في حال تغيرت ظروف تنفيذ العقد؛ بحيث يترتب على تنفيذه إلحاق ضرر بأحد المتعاقدَين أو كليهما، يعود على أصل مبدأ العدل في العقود بالإبطال[١].

ومن النظائر القانونية المتعلقة بقاعدة وضع الجوائح:

أ- نظرية الظروف الطارئة، وهي مجموعة القواعد والأحكام التي تعالج الآثار الضارة اللاحقة بأحد

(١) انظر هذه القواعد: الدكتور مراد بوضاية، العقود المالية وأزمة كورونا: دراسة شرعية، ص ٩١ -٩٥.

العاقدَين الناتجة عن تغير الظروف التي تم بناء العقد في ظلها[١].

ب- القوة القاهرة، وهي الحالة التي يكون تنفيذ الالتزام فيها مُتعذِّرًا؛ حيث يستحيل على المدين الوفاء مُطلقًا بالتزاماته، فيترتب على ذلك انفساخ العقد، وإلغاء الالتزام[٢].

فالأساس الذي ترمي إليه تلك النظريتان هو تحقيق العدالة في العقود، وذلك بإسعاف المتعاقد المنكوب الذي اختل عقده اقتصاديًّا، وهو ما يؤدي به إلى الهلاك.

٤- قاعدة العذر الطارئ:

والعذر: هو عجز العاقد عن المضي في موجبه إلا بتحمل ضرر زائد لم يُستحَق به[٣].

فاعتبار قاعدة العذر الطارئ إحدى القواعد الحاكمة في ظل أزمة كورونا (كوفيد - ١٩) عند تحقق العذر موافقًا لمقصود الشرع من نفي الضرر وتحقيق العدل؛ لأنّ الضرر الذي يُدرَأ ليس من مقتضيات العقد، فوظيفة هذه القاعدة إعادة التوازن العقدي المختل بسبب العذر الطارئ إلى العدل، وذلك لأنّ العقود لم تُشرَع لتكون أسبابًا مفضية إلى الإضرار، فإن كان المضي في موجبها مُفضيًا إلى الضرر بسبب العذر الطارئ ومُؤديًا إلى ظلم أحد الأطراف؛ وجب درؤه تحقيقًا للعدل.

٥- قاعدة اعتبار المآل:

المآل: نظر مستقبلي يُراعى فيه مُوافَقة قصد المُكلَّف لقصد الشارع بالنظر في الأدلة الشرعية والآثار المتوقعة عند تنزيل الأحكام الشرعية على عللها؛ تحقيقًا لمناطاتها في ظروف الزمان والمكان وأحوال المُكلَّفين.

فمحل إعمال قاعدة اعتبار المآل في ظل أزمة كورونا يقوم على أساس الموازنة بين نظرَين: أحدهما: مراعاة استصحاب اطراد الأدلة العامة بحسب الحال المجرد، ودور سد الذرائع والحيل للمحافظة على أصل التشريع الابتدائي، ومراعاة قصد الامتثال، وهو الوفاء بالالتزامات العقدية ومراعاة قصود المتعاقدَين.

والآخَر: مراعاة خصوصية الواقع والمُتوقَّع في ظل جائحة كورونا[٤].

---

(١) منصور، محمد خالد، بحث تغير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن، كتاب أبحاث معاصرة، ص.

(٢) عبد الله، هوزان عبد المحسن، بحث بعنوان مفهوم القوة القاهرة وآثاره في تنفيذ العقد: دراسة مقارنة في ضوء التعديل رقم ١٣١-٢٠١٦ للقانون المدني الفرنسي، ص٥٠٥، منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد ٢، العدد التسلسلي ٣٤، شوال - ذو القعدة، ١٤٤٢هـ، يونيو ٢٠٢١ م.

(٣) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج:٣/ ص: ٢٤٧.

(٤) الدكتور مراد بوضاية، العقود المالية وأزمة كورونا: دراسة شرعية، ص: ١٠٠.

٦- قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد:

العقد شُرِّع لتحصيل مقصود المعقود به أو المعقود عليه، ودفع الحاجات، وتحقيق المقصود يتحقق بالوفاء به؛ ولكن جائحة كورونا (كوفيد- ١٩) أثرت في الالتزام التعاقدي، وهو ما أدى إلى تعارض مصالح المتعاقدَين، وهذا التعارض لا بد فيه من مراعاة الموازنة بين مصالح المتعاقدَين؛ لأنه لا يجوز أن يكون أثر الجائحة على حساب طرف دون طرف، بل يجب مراعاة مصلحة جميع الأطراف؛ إذ الغاية تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة لتحقيق العدالة[١].

(١) انظر: مراد بوضاية، بحث العقود المالية وأزمة كورونا، مرجع سابق، ص ٩٩-١٠٢.

المبحث الثالث
بيان أثر جائحة كورونا على أحكام العقود الحالّة والآجلة الدورية أو المحددة المدة في عقود المؤسسات المالية مع بيان حكم الاتفاق على الزيادة في الثمن بعد العقد، وخاصة في العقود المؤجلة بأنواعها

المطلب الأول: بيان أثر جائحة كورونا على أحكام العقود الحالّة:

سيتم التصوير للمسألة، وبيان القاعدة العامة فيها، وبيان أثر جائحة كورونا عليها، وضوابط ذلك وفق الآتي:

العقود الحالّة هي العقود الفورية، وهو العقد الذي لا يكون الزمن عنصرًا جوهريًّا فيه، فيكون تنفيذه فوريًّا كما هو الشأن في عقد البيع(١).

والعقود الفورية لها نوعان: الأول: العقود الفورية التي يقتضي تنفيذها فور انعقادها، كعقد البيع الاعتيادي، فبمجرد تمام العقد يقوم البائع بتسلم المبيع والمشترى بدفع الثمن بدون تراخٍ في وقت التنفيذ، وهذا النوع من العقود الفورية لا أثر لجائحة كورونا فيه، ويبقى الأصل هو الالتزام بمقتضى العقد؛ إذ لا ضرر قد يترتب من جراء الجائحة على هذا العقد.

وأما النوع الثاني فهو: العقود الفورية مُؤجَّلة التنفيذ، مثل بيع يكون الثمن فيه مُنجَّمًا على أقساط، أي مُقسَّط الثمن على دفعات شهرية مثلًا، وهو بيع التقسيط، أو أن يقع الاتفاق على تأجيل الثمن بالكامل إلى مدة معيَّنة، أو إلى أجل مُسمّى، هذا النوع فيه فاصل زمني بين إبرام العقد وتنفيذه؛ لذلك يمكن تنزيل أحكام جائحة كورونا عليه؛ لأنه يُتصوَّر طروء الظرف عليها(٢).

هذا حكم عام من حيث الأصل؛ إذ وجود جائحة كورونا يمنع من تنفيذ العقد في موعده، وخاصة مع وجود الحظر الكلي أو الجزئي، وتعطل البنوك والسفر والحوالات، وكان هذا في بداية الأزمة؛ حيث

---

(١) شليبك، أحمد الصويعي، جامعة الشارقة، بحث «نظرية الظروف الطارئة أركانها وشروطها»، ص٧، البحث موجود على الموقع الإلكتروني لدائرة الإفتاء الأردنية،
https://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=72#_edn18

(٢) مراد بوضاية، مجلة بيت المشورة، العقود المالية وأزمة كورونا، مرجع سابق، ص ٨٨-٨٩.

إنّ أثر الجائحة في مثل هذه العقود سيكون ضمن تأجيل مدة تنفيذ الالتزام إلى حين التمكن منه، ولا أثر للجائحة في تعديل التزامات عقد البيع؛ إذ إنّ الجائحة وتداعياتها لم تؤثر في تكوين العقد أو أي إرهاق يتصل بتكوينه، فيبقى الأثر الممكن هو التأجيل، وهذا التأجيل يتقيد بالضوابط الآتية:

الضابط الأول: أن يكون المدين عاجزًا عجزًا حقيقيًّا عن سداد الدين، ويُثبِت ذلك لدائنه.

الضابط الثاني: أن يكون وقت التأجيل مناسبًا في مدة الجائحة، ولا يتأجل بمدة أطول من مدة تخفيف القيود المالية في أثناء الجائحة.

الضابط الثالث: ألا يترتب على الدائن خسائر كبيرة من جراء التأجيل مع إمكانية المدين السداد في الوقت المُحدَّد لمثل هذا العقد.

الضابط الرابع: أن يكون التقدير لهذا التأجيل عن طريق مختصِّين شرعيِّين ومصرفيِّين يُقدِّرون مدة التأجيل المناسبة.

المطلب الثاني: أثر جائحة كورونا في العقود الآجلة الدورية (عقد التوريد، عقود السلم):

سيتم التصوير للمسألة، وبيان القاعدة العامة فيها، وبيان أثر جائحة كورونا عليها، وضوابط ذلك وَفق الآتي:

العقود الآجلة هي العقود التي يستمر تنفيذها مع توالي الزمن، وتُسمّى العقود المستمرة، ويُعَد الزمن عنصرًا جوهريًّا ومهمًّا فيها، فلا بد أن يكون هناك مدة بين إبرام العقد وتنفيذه، ويُشترَط فيها وجود عَقد يتراخى تنفيذه عن وقت إبرامه، فلا بد من وجود زمن ممتد[١].

والعقد الآجل: هو عقد يُبرَم بين طرفَين؛ مشترٍ وبائع؛ للتعامل على أصل ما، على أساس سعر يتحدد عند التعاقد، على أن يكون التسليم في تاريخ لاحق.

وعلى غرار العقد الآجل فإن العقد المستقبلي هو اتفاق بين طرفَين على شراء أو بيع أصل ما في وقت معيَّن في المستقبل بسعر محدد.

ولا يختلف العقد الآجل عن العقد المستقبلي إلا في أنّ بنود العقد المستقبلي نمطية، فمثلًا عدد الوَحدات في العقد الواحد وتواريخ التسليم ومستوى جودة الأصل نمطية لكل نوع من العقود.

وهو ما يجعل تداول هذه العقود في البورصة مُمكنًا، أما في العقد الآجل فلا توجد أي قيود، وبنود

---

(١) الكندري، مريم أحمد، بحث «أثر نظرية الظروف الطارئة على عقود المدة في ظل تداعيات جائحة كورونا»، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مايو ٢٠٢٠، جامعة الكويت، ص ٣٧٢.

العقد تتحدَّد وَفقًا لاتفاق الطرفَين[١].

وعرَّفه علماء مجمع الفقه الإسلامي في منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض بقولهم: «هو عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يُسلِّم سلعًا معلومة مُؤجَّلة بصفة دورية خلال فترة معينة لطرف آخَر، مقابل مبلغ معين مُؤجَّل كله أو بعضه»[٢].

وعليه: فإن فالعقود الآجلة في حقيقتها عقد بيع وشراء يتحدد على سلعة ما، ويتحدَّد موعد التسليم في تاريخ يُحدَّد فيما بعد، وهذا من أبرز صوره عقود السلم، وعقود التوريد، وكلها عقود بيع تراخى تنفيذها إلى حين حصول الموعد المضروب.

والقاعدة العامة في بيوع السلم وعقد التوريد الالتزام بالمواعيد المُحدَّدة في العقود، وذلك في الظروف الاعتيادية التي لا يتأثر التسليم بأي عامل من عوامل التأخير غير المقصود من طرف البائع؛ أو التزام الثمن الدوري من قبل المشتري.

غير أنه في حالة جائحة كورونا فإن الأمر يختلف باختلاف الحالات التي مرت بها الجائحة على النحو الآتي:

الحالة الأولى: في أثناء الحظر الكلي الذي استمر مدة ستة أشهر، وقد طال الدول كلها، والأنشطة كلها، على ما ظهر في أثناء بداية الجائحة؛ فإن جائحة كورونا تُعتبَر ظرفًا طارئًا خارجًا عن إرادة البشر جميعًا، وحينئذ يكون الحل الممكن في هذه الحالة هو تأجيل الالتزام وتسليم المتفق عليه إلى أجل بإمكان البائع القيام بتسليم المبيع.

أما ما تعلق بالالتزام المالي في عقد التوريد والسلم فإنه لا يتأثر بجائحة كورونا ما لم تتأثر مصادر التوريد والمصانع بالجائحة، وحصول ارتفاع بالأسعار للخدمات والمواد الخام وأجور الشحن، وهو ما يرفع كلفة المنتج على المورد، وهناك جانب مهم يؤثر في حركة النقل، بخلاف الجائحة وعجز الموانئ عن التعامل مع كل هذه الحاويات، هذا الجانب هو أسعار الشحن التي تضاعفت على نحو غير مسبوق، ووصلت لذروتها التاريخية كما لم يحدث منذ الحرب العالمية الثانية، الحاوية الـ ٤٠ قِدمًا كانت تُكلِّفك حتى ٢٠١٩م نحو ألفَي دولار لنقل بضاعتك من الصين إلى الولايات المتحدة، الآن عليك دفع نحو ٢٠ ألفًا إلى ٢٥ ألف دولار لنفس الحاوية ومُقدَّمًا[٣]، فحينئذ يُنظَر في الحلول الآتية:

---

(١) المملكة المغربية، وزارة الاقتصاد والمالية، مذكرة في الأسواق الآجلة، https://www.finances.gov.ma/Publication/cabinet/2014/projet_42-12marches_termes.pdf، تاريخ الدخول10/10/2021.

(٢) قرار رقم: «١٠٧»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ١٢، الجزء الثاني، ص: ٣٩١، الدورة (١٢)، الرياض.

(٣) مقال في مجلة أرقام بعنوان: «أسعار الشحن تصل إلى ذروة تاريخية وسلاسل الإمداد تواجه أسوأ أيامها... ما الذي يحدث؟

الحل الأول: تأجيل الالتزام بالعقد إلى وقت يتمكَّن فيه الطرفان من القيام بأدائه، وهو أسلم الحلول وأقربها إلى الواقع.

الحل الثاني: تعديل قيمة الالتزام المالي، وخاصة في حال حصول تكاليف ضاعفت قيمة المنتج، وخاصة في أجور الشحن التي تضاعفت إلى خمسة أضعاف في أثناء الجائحة، والتي رتَّبت على المصدر والمورد تكاليف مضاعفة لم تكن في العقد، وتضاعفت بسبب تعذر الشحن بالسعر الاعتيادي، وبسبب هذه الجائحة العالمية.

وهذا التعديل لا بد له من قواعد عادلة تؤدي إلى تعديل الالتزام بما لا يضر بالطرفَين، أو حصول إثراء لطرف على آخَر من دون سبب، والذي يبدو أنّ قيمة السعر السوقي للمواد الخام أو أجور الشحن سيكون لها أثر كبير في قيمة هذا التعديل وطبيعته.

والذي ينبغي لدوائر التقنين أن تُعيد النظر في التقنينات في مثل هذه العقود، لتأخذ بعين الاعتبار مثل هذه الجوائح عند النظر في أحكام التسلم للثمن والتسليم للبضاعة.

وهذا الحل يستند على نظرية الجوائح في الفقه الإسلامي في الثمار، ونظرية العذر عند الحنفية في عقد الإجارة، حيث إن الفقهاء مُتفِقون على أنّ العيب إذا وقع في محل العقد فإنه يُجيز الفسخ، وأما إذا كان العذر ناتجًا من العاقدَين أو ظرف خارجي كجائحة كورونا فإنه يُجيز فسخ العقد اعتبارًا بأنّ أصل العقد غير لازم ابتداء إلا في الجزء الذي تحققت فيه المدة فقط.

ولأن الإجارة بيع المنفعة، والمنافع للحال معدومة، والمعدوم لا يحتمِل البيع؛ فلا يجوز إضافة البيع إلى ما يُؤخَذ في المستقبَل؛ كإضافة البيع إلى أعيان تُؤخَذ في المستقبل، فإذًا لا سبيل إلى تجويزها لا باعتبار الحال، ولا باعتبار المآل، فلا جواز لها رأسًا، لكنّا استحسنّا الجواز بالكتاب العزيز، والسنة، والإجماع[1].

وهذا الذي فتح باب النظر في تغيير الالتزامات في العقد من فسخ أو تعديل، وهو موضوع بحثنا في عقد التوريد هنا أو عقود السلم على اختلافها.

الحل الثالث: فسخ العقد: وهذا الحل بعيد في هذه الحالة، وذلك عند حصول الحظر الكلي حتى تقِلّ آثار الجائحة وشدتها على الواقع.

تاريخ الدخول إلى الموقع، ٢٩/ ٩/ ٢٠٢١،
https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/1502901

(١) السرخسي، المبسوط، ٤/ ١٧٣.

الحالة الثانية: في أثناء امتداد الجائحة بعد انتهاء مدة الحظر الكلي الذي طال الدولَ كلَّها، وفي هذه الحالة فإن الحل المناسب هنا: هو تأجيل الالتزام بعقد التوريد أو السلم إلى وقت مناسب يُستطاع من خلاله التسليم.

أما ما يتعلق بتعديل الالتزامات في العقد وفسخه فهو بعيد في أثناء عدم الحظر الكلي؛ لأنّ فتح هذ الباب سيؤدي إلى اضطراب العقود والتزاماتها العقدية، فإنّ الأثر لجائحة كورونا على الناس جميعًا، والتدخل في مثل هذه الحالة لا ينضبط فيما يظهر من خلال الواقع المُشاهَد، وسيؤدي إلى إشكال في التطبيق، وسيرجع حينئذ إلى قانون العرض والطلب، وأسعار المواد الخام، وأجور الشحن وَفق الواقع السوقي.

وعليه: فإنّ تأثير جائحة كورونا من خلال نظرية الظروف الطارئة على عقود التوريد والسلم ينحصر في حال الحظر الكلي، وعندها يتأجل الالتزام مدة مناسبة، ومع النظر في التعديل وَفق التغير الفاحش في أثنائها لأي التزامات تتعلق بالمواد الخام أو أجور الشحن. وذلك وَفق الضوابط الآتية:

الضابط الأول: أنّ تقدير هذا التأجيل والتعديل لا بد أن يكون عن طريق الجهات القضائية والرسمية في الدولة لئلا يشتط طرف على آخَر.

الضابط الثاني: أن يتدخل أهل الخبرة الفنية والاقتصادية والمصرفية في النظر في مشروعية هذا التأجيل والتعديل وحيثياته التفصيلية.

الضابط الثالث: أنّ الأصل في هذه الحلول أنها حلول اضطرارية وقتية تزول بتخفيف الدول من الاشتِراطات والتدابير الاحترازية التي صاحبت الجائحة.

وقد ورد في توصيات مؤتَمر جائحة كورونا الذي عُقِد في الكويت في شهر ٢/ ٢٠٢١م أنّ:

«لنظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة أثر في عقود التوريد المُتراخية التنفيذ، فإذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلًا فتُعتبَر قوة قاهرة، فإن كانت الاستحالة كلية انفسخ العقد من تلقاء نفسه، وإن كانت جزئية خُيِّر الدائن بين أن يتمسك بالعقد فيما بقي ممكن التنفيذ، أو أن يطلب فسخ العقد، ولا يستحق الدائن تعويضًا عما ناله من ضرر بسبب تفويت الصفقة كليًّا أو جزئيًّا، وأما إذا كان تنفيذ الالتزام مرهقًا للمدين فتُعَد ظرفًا طارئًا، ويترتب عليها الالتزام إلى الحد المعقول وتوزيع الخسائر على الطرفَين»[1].

المطلب الثالث: أثر جائحة كورونا في العقود الآجلة مُحدَّدة المدة (عقد الإجارة، عقود القروض على اختلافها):

(1) https://islamonline.net/.

سيتم التصوير للمسألة، وبيان القاعدة العامة فيها، وبيان أثر جائحة كورونا عليها، وضوابط ذلك وفق الآتي:

الإجارة هي: «بيع المنفعة»[١]، هي «تمليك منفعة بعوض»[٢]، وعقد الإجارة من أهم العقود التي تأثرت بجائحة كورونا، وخاصة فيما يتعلق بالإيجار السكني أو التجاري.

أما تأثير جائحة كورونا في الإيجار السكني فلا يؤثر فيه في جانب استيفاء المستأجِر للمنفعة؛ إذ هو ساكن في المأجور، ومُنتفِع به انتفاعًا كاملًا، غير أنّ أثر الجائحة يمكن أن يكون في تأجيل قيمة الالتزام، وتأخير دفع الأجرة إذا تضرر المستأجِر بتأخير مستحقاته في عقد عمله، وهو أمر يُقدِّره المؤجِّر.

والواقع المعيش في أثناء جائحة كورونا أنّ بعض المالكين قام بالتخفيف عن المستأجِرين تبرُّعًا منهم، وهو فعل حسن يؤجَرون عليه، ولكن لا يوجب على المؤجِّرين القيام بالتخفيض؛ لأنّ محل العقد وهو المنفعة قد استوفي استيفاء كاملًا دون ضرر يتعلق بالمستأجِر.

وعليه: فلا أثر لنظرية العذر عند الحنفية أو الظروف الطارئة على مثل هذه العقود الإيجارية السكنية؛ إذ لم يتحقق مناط النظرية وشروطها.

وأما فيما يتعلق بالإيجار التجاري الذي نتج من جراء جائحة كورونا؛ فقد اتفق الفقهاء على أن تُعطَّل المنفعة بأمر طارئ يوجب سقوط الأجرة أو نقصانها، أو ثبوت خيار الفسخ[٣].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي «أنّ الإجارة يجوز للمستأجِر فسخها بالطوارئ العامة التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة؛ كالحرب، والطوفان، ونحو ذلك»[٤].

فتعطل المنفعة كليًّا يوجب سقوط الأجرة كاملة، وهذا في حال الإغلاق الكلي للنشاط وعدم انتفاعه بالعين المُؤجَّرة، كما هو الحال في مراكز التجميل، والعيادات الطبية الخاصة، وكراجات السيارات، ونحوها، مما يعتمد على تقديم خدمة للمستهلك لا يتصور معها التسويق الإلكتروني.

أما نقصان المنفعة فيوجب نقص الأجرة، وهذا في حال الإغلاق الجزئي للنشاط نتيجة للحظر: كالمطاعم، أو في حال ممارسة التجارة الإلكترونية في حال الإغلاق الكلي للنشاط، كمحلات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٤/ ١٧٤.

(٢) الزيلعي، البحر الرائق، ٧/ ٣٢٤، والرملي، نهاية المحتاج، ٥/ ٢٦١.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ٤/ ٢٠١، المرغيناني، الهداية، ٣/ ٢٥٠، النووي، روضة الطالبين، ٥/ ٢٩٣، ابن قدامة، المغني، ٥/ ٢٦٢.

(٤) قرار رقم (٧/ ٥٢٣).

كما يثبت خيار الفسخ للمستأجِر إذا تعذَّر عليه الانتفاع مع دفع أجرة ما سبق له الانتفاع به[١].

وعليه: فإنّ نظرية الظروف الطارئة عاملة في ظل جائحة كورونا في الإيجار التجاري، والحلول السابقة: فإما فسخ العقد أو إنقاص قيمة الإيجار وفق الضرر المُترتِّب على المستأجِر؛ إذ توقف النشاط التجاري بالكلية في الحظر الكلي أو الجزئي يُجيز له فسخ العقد، أو إنقاص القيمة الإيجارية؛ حيث تم الاتفاق بينه وبين المؤجِّر[٢].

وقد ورد في توصيات مؤتمر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت في شهر ٢/ ٢٠٢١ م أنه: «إذا استحال تنفيذ الالتزام في عقد الإجارة تعمل نظرية القوة القاهرة، ويُفسَخ العقد تلقائيًّا إذا كانت الاستحالة كلية، وإذا كانت جزئية خُيِّر المستأجِر بين أن يتمسك بالعقد فيما بقي ممكن التنفيذ أو أن يطلب فسخ العقد.

د- لا يمكن تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقد الإيجار السكني في الفقه والقانون، وإنما يُحكَم على المسألة حسب القواعد والنصوص: ففقهًا: فإنّ المستأجِر إذا كان قادرًا على الدفع فإنه لا يُنظَر، وإن كان مُعسِرًا فيجب إمهاله، وقانونًا: فإنّ المستأجِر يكون مُلزَمًا بسداد الأجرة كاملة، وإن تأخر للظروف الاستثنائية؛ فإنها تُعَد من قبيل العذر الذي ينظر فيه القضاء. هـ- يمكن تطبيق نظرية الظروف الطارئة الناتجة عن جائحة كورونا على عقد الإيجار التجاري»[٣].

ولكن هل يحق للمُؤجِّر إنهاء العقد قبل المدة المحددة لتضرره مع بقاء المستأجِر؟

إنّ الإجارة من العقود اللازمة التي لا يجوز لأحد الطرفَين الانفراد بفسخها، لكن بتطبيق قواعد الشريعة من رفع الضرر عن المُؤجِّر والمُستأجِر بالحديث: «لا ضررَ ولا ضرارَ»[٤]، فيجوز للمستأجِر في حال تضرر المُؤجِّر مع بقاء العقد أن يفسخ العقد مع تعويض المستأجِر عن المدة الباقية في العقد، ويُعَد

---

(١) انظر: بحث «أثر نظرية الظروف الطارئة في إجارة الأعيان على جائحة كورونا المستجد دراسة فقهية، للدكتورة وسن الرشيدي، ص ٣٤٥، ٣٤٦.

(٢) وانظر تفصيلات الفرق بين أثر القوة القاهرة والظروف الطارئة على العقود والتزاماتها من تأثرها بفيروس كورونا، أحمد عبد المنعم أبو زنط، أثر جائحة فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية، شبكة قانوني الأردن، ص: ٣٠-٣١، http://www.lawjo.net/vb، تاريخ الدخول إلى الموقع، ٤/ ١٠/ ٢٠٢١م.

(٣) https://islamonline.net/ تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٩/ ٩/ ٢٠٢١

(٤) مالك بن أنس، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، ٢/ ٧٤٥، حديث رقم: «٣١»، وورد من حديث عبادة بن الصامت عند ابن ماجه بسند صحيح، ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، (٢/ ٧٨٤)، حديث رقم: «٢٣٤٠»، وصححه الألباني في الهامش.

هذا العوض في مقابل المنفعة التي يملكها المستأجِر في بقية المدة؛ وقد يكون المستأجِر القديم قد تكلف في تجهيز وتأثيث وبدل خلو هذه العين[١].

وعليه: فإنّ إنهاء مدة العقد من قِبَل المؤجِّر مرتبط بعدم تضرر المؤجِّر، بإعطائه تعويضًا عن المدة المتبقية في العقد، وتعويضه عن التكاليف التي تحمَّلها في المحل من أثاث وبدل خلو أو أي تكاليف أخرى، وهذا لا علاقة له بالجائحة ولا الظروف الطارئة، فالأصل في هذه الحالة الالتزام بمقتضى العقد الأصلي، والمضي على موجبه؛ إذ لا ضررَ على المؤجِّر في بقاء العقد؛ ولكن إنهاء العقد هو في مصلحة المؤجِّر فقط.

أما فيما يتعلق بعقود القروض التي أُنشِئت قبل جائحة كورونا، وتتطلب سدادًا في أوقات الجائحة، فإنّ إعمال نظرية الظروف الطارئة عن طريق تأثر هذه القروض بجائحة كورونا يمكن أن يُؤجَّل فيه سداد القروض لمدد مناسبة تُقدِّرها الجهات المُختَصة في كل بلد.

وقد أُجِّلت القروض في العديد من الدول الإسلامية وغيرها، وحتى عن طريق البنوك المركزية، وهو ما شكل حلًّا استثنائيًّا خفّف عن أرباب هذه القروض.

وقامت البنوك المركزية أيضًا بدعم أرباب المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛ بتأجيل قروضهم، فمثلًا: البنك المركزي الأردني **يرفع المبالغ المخصصة لدعم الشركات الصغيرة والمتوسطة إلى ٧٠٠ مليون دينار ويُمدِّد العمل بتأجيل الأقساط للقطاعات المتضررة من جائحة كورونا حتى نهاية العام دون عمولات أو فوائد تأخير**[٢].

كما أنّ البنوك المركزية قامت بحزمة من التدابير لمُعالَجة جائحة كورونا[٣].

وأصدر مصرِف البحرين المركزي الخميس تعميمًا إلى جميع البنوك وشركات التمويل لتوفير خيار تأجيل أقساط القروض المُستحَقة لكل الأفراد والشركات، مدة ستة أشهر إضافية تنتهي في ٣١ ديسمبر/ كانون أول ٢٠٢١.[٤]

كما أعلن البنك المركزي السعودي تمديد برنامج تأجيل دفعات الشركات للبنوك ثلاثة أشهر أخرى،

---

(١) انظر: بحث «أثر نظرية الظروف الطارئة في إجارة الأعيان على جائحة كورونا المستجد دراسة فقهية»، للدكتورة وسن الرشيدي، ص٣٤٨.

(٢) البنك المركزي الأردني، https://www.cbj.gov.jo/DetailsPage/CBJAR/NewsDetails.aspx?ID=308، تاريخ الدخول ١٥/ ٩/ ٢٠٢١ م.

(٣) موقع العربي الجديد https://www.alaraby.co.uk/economy، تاريخ الدخول إلى الموقع: ٢٥/ ٩/ ٢٠٢١.

(٤) https://www.aa.com.tr تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٩/ ٩/ ٢٠٢١

تمتد حتى نهاية سبتمبر/ أيلول ٢٠٢١ م[١].

وقد أظهرت دراسة مهمة تابعة لمنظمة التعاون الإسلامي أهمية دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة لتجنب إفلاسها، وأنّ تأجيل سداد الديون من الأدوات الفعالة التي يمكن أن تستخدمها الدول الأعضاء، كما هو مُطبَّق في مصر وماليزيا والمملكة العربية السعودية وتركيا وغيرها[٢].

وعليه: فإذا كان هذا هو إجراء الدولة تجاه هذه القروض والعمولات المُترتِّبة على المشاريع الصغيرة والمتوسطة، فكذلك يوصى الأفراد بتأجيل القروض الشخصية المُترتِّبة على المُكلَّفين بعضهم تجاه بعض.

المطلب الرابع: بيان حكم الاتفاق على الزيادة في الثمن بعد العقد، وخاصة في العقود المُؤجَّلة بأنواعها:

الأصل أن يلتزم كلٌّ من العاقدَين الثمن الذي اتُّفِق عليه في مجلس العقد، وفي الظروف الاعتيادية.

ولا يجوز زيادة الثمن في العقود الآجلة مقابل الأجَل؛ لأنه ربًا أو شبهة ربًا بسبب الأجَل.

غير أنه في الظروف الاعتيادية إذا أُلحِقت الزيادة في الثمن أو المثمن قريبًا من مجلس العقد، ففيها وجهان عند الشافعية؛ حيث عدُّوه من الشروط الصحيحة «فإذا أُلحِق بالعقد في المجلس كالخيار والأجَل أو زيادة الثّمن والمثمن؛ ففيه وجهان؛ أحدُهما المنع كما بعد اللُّزوم، والثاني: أنه يصح؛ لأنّ المجلس كأنه حريم العقد وأوله، وهذا يُفسده»[٣].

وجاء في فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي أنه: «لو زاد في الثمن أو المثمن أو زاد شرط الخيار أو الأجل أو قدرهما نُظِر؛ إن كان ذلك بعد لزوم العقد لم يلتحق بالعقد؛ لأنّ زيادة الثمن لو التحقت بالعقد لوجبت على الشفيع كأصل الثمن، وكذا الحكم عندنا في رأس مال السلم والمسلم فيه»[٤].

وقال ابن المُلقِّن: «... زيادة الثمن، والثمن في المجلس في خيار الشرط، وهو أحد الوجهَين، وصحَّحه الأكثرون»[٥].

في زيادة الثمن والمثمن الجواز عند الحنفية، ودليل جواز الزيادة قوله تعالى: ﴿فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ

---

(١) https://www.aa.com.tr () تاريخ الدخول ٢٩/ ٩/ ٢٠٢١ م.

(٢) الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كورونا كوفيد ١٩ في الدول الأعضاء لمنظمة التعاون الإسلامي، الآفاق والتحديات، ص: ٩، https://www.southsouth-galaxy.org/wp-content/uploads/2020/08/725.pdf، تاريخ الدخول، ٢٥/ ٩/ ٢٠٢١ م.

(٣) الغزالي، الوسيط في المذهب، ٣/ ٨٧.

(٤) الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، ٨/ ٢١٤.

(٥) ابن الملقن، الأشباه والنظائر، ١/ ٤٨٩.

بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ ﴿٢٤﴾ [النساء:٢٤]، معناه من فريضة بعد الفريضة، وبقولنا قال أحمد في الزيادة في النكاح: ولا يجوز الزيادة في البيع[١].

فتحصَّل من السابق: أنّ زيادة الثمن والمثمن في مجلس العقد أو قريبًا منه جائز عند الحنفية، وهو وجه عند الشافعية، وهو في العقود الحالّة.

أما في زيادة الثمن في جائحة كورونا في العقود الحالّة؛ فالأصل فيه المنع إلا ما ذُكِر عن الحنفية ووجه الشافعية، وهو كونه قريبًا من العقد، والحنفية جوَّزوه مُطلَقًا كما سبق.

وعليه: فجائحة كورونا تُعتبَر ظرفًا طارئًا استثنائيًّا إذا ترتَّب عليه الضرر، ورفعه بزيادة الثمن باتفاق الطرفَين عوضًا عن الضرر اللاحق بالبائع، ووافقا عليه، فيجوز استحسانًا، وعملًا بظرف كورونا على اعتبار أنها جائحة خارجة عن إرادة العاقدَين.

وأما في العقود الآجلة فيُنظَر حينئذ في هذه الزيادة؛ فإن كانت بسبب الضرر اللاحق بالبائع واتَّفقا عليها، وبدون تحيل للزيادة مقابل التأجيل الحاصل بسبب جائحة كورونا؛ فإنه يُنظَر في مشروعيته بناء على الظرف الطارئ والاستحسان الناشئ للتخفيف عن المتعاقدَين.

(١) بدر الدين العيني، العناية على الهداية، ٥/ ١٤٦.

المبحث الرابع
أثر جائحة كورونا في عقود العمل والتشغيل مع بيان مدى جواز خفض الرواتب والأجور المقررة قبل الجائحة، وتخفيض ساعات العمل، ومنح إجازات مفتوحة الأجر أو دون أجر، وحكم التأخير في سداد المُستحَقات

سيتم التصوير للمسألة، وبيان القاعدة العامة فيها، وبيان أثر جائحة كورونا عليها، وضوابط ذلك وفق الآتي:

تكييف عقود العمل والتشغيل هو عقد أجير خاص، تسري عليه أحكام الأجير الخاص؛ من حيث إنه لا بد من توفية الأجير أجره كاملًا، وعدم تخفيض أجره المُقرَّر قبل الجائحة، والأصل أن يُلتزَم ما هو مُقرَّر في العقد بشأن الإجازات المُستحَقة، وتوفية الأجر في موعده المُقرَّر.

والأصل والقاعدة العامة في عقد الإيجار: متى استوفى المستأجِر المنفعة كاملة وجب عليه الأجر كاملًا، فإذا لم يوف بالأجرة جاز للمؤجِّر فسخ العقد، لكننا نُفرِّق في هذه الصورة بين حالتَين:

١- إذا كان رب العمل قادرًا على الدفع، ولم تؤثر الجائحة على ملاءته وقدرته على أداء الأجرة، فهذا لا يُنظَر، ويُطالَب بدين الأجرة، ويُطالَب بالدفع، ولو عن طريق القضاء؛ لحديث الرسول ﷺ «مَطلُ الغني ظلم»[(١)]، والمراد هنا تأخير ما استحق تأخيره بغير عذر، فإذا لم يوف جاز للأجير فسخ العقد.

٢- إذا كان رب العمل مُعسِرًا كمَن تعطلت مشاريعه في هذه الأزمة فأعسرته أو سُرِّح من العمل، أو كان من العمالة غير المُنتظَمة الهامشية؛ فهذا يجب إمهاله حتى يتيسر أمره، ويتمكن من سداد دين الأجرة، ولا يجوز للمؤجِّر فسخ عقده؛ لأنّ إنظار المُعسِر واجب ما دام مُعسِرًا حقيقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وهذه الآية عامة في كل مُعسِر[(٢)].

وقد حدَّد مجمع الفقه الإسلامي ضابطًا؛ حيث ورد نص في قراره ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقدًا أو عينًا[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب الحوالة، حديث رقم ٢٢٨٧، ٣/ ٩٤.

(٢) انظر: الدكتورة وسن الرشيدي، «أثر نظرية الظروف الطارئة في إجارة الأعيان على جائحة كورونا المستجد دراسة فقهية»، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مايو ٢٠٢٠، ص٣٤٢، ٣٤٣.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٤٦/ (٧/ ٢).

هذا السابق هو الحكم العام، وهو يحتاج إلى تفصيلات تتعلَّق بالحلول التفصيلية بالعقود التشغيلية على النحو الآتي:

أولا: أنّ جائحة كورونا بظروفها لا تجيز لرب العمل فسخ العقد إلا عند انتهائه، وإذا أنهاه في أثناء العقد فإنه يتحمل الآثار المالية المترتبة على فسخ العقد.

ثانيًا: أن إنظار المُعسِر ينبغي أن يتوافر فيه ضابط الإعسار الحقيقي الذي نص عليه مجمع الفقه الإسلامي دون تحيُّل أو منع لحقوق الناس.

ثالثًا: لا يجوز منح العمال إجازات دون راتب، أو منحهم نصف مُرتَّباتهم، أو تخفيضها؛ إلا إذا أفلس رب العمل إفلاسًا لا يُرجى معه القدرة على تشغيلهم مرة أخرى.

رابعًا: أنّ تخفيض ساعات العمل لا يجوز إلا إذا تم الاتفاق والتراضي، أو في حالة عدم وجود عمل يعمله وحبس العامل مع أجَله، وهو إعمال لنظرية الظروف الطارئة في عقد العمل؛ ففي حالة جائحة كورونا، وعدم وجود عمل مع سريان العقد؛ فيرفع العبء والخسارة عن الطرفَين، فلا يُفسَخ العقد، ولكن تُخفَّض ساعات العمل بما لا يضر بالأجير ضررًا يُفقِده دَخلَه كله، ولا يضر برب العمل بأن يدفع أجورًا لعمل غير موجود، فيقترح إعمال مبدأ الحل الأوسط، وهو تخفيض نصف الأجر عملًا بتوزيع عبء الخسارة على الطرفَين.

خامسًا: أنّ تأخير المُستحَقات عن وقتها لا يجوز إلا في حالة الإعسار السابقة.

سادسًا: تسريح العمال دون موجب حقيقي في أثناء العقد تَعَدٍّ على حقوق العمال، وتخفيض أجورهم دون موجب وضرر مُترتِّب على رب العمل تَعَدٍّ أيضًا.

سابعًا: لا بد من القيام بهذه الإجراءات تحت نظر الدولة ومؤسساتها الرقابية العمالية لئلا يقع ظلم وتعسف على العمال.

ولم تجد الباحثة دراسات فقهية مُعمَّقة في هذا المجال، غير أنها وجدت جملة من المقالات في المجلات، واستطلاعات رأي لبعض المفتين، وبعض الفتاوى، ومن أهمها ما نُشِر في موقع الجزيرة نت: أنه يوصي العلماء بأنّ الأصل في الشريعة الوفاء بأحكام عقد الإيجار ما دام قد تم بأركانه وشروطه، وانتفت الموانع عنه؛ وذلك لوجوب عموم الوفاء بالعقود، كما قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

وقد استقر الرأي عند الفقهاء في أحكام الإجارة من استحقاق الأجرة للمُؤجِّر، وتملك منفعة العين المُؤجَّرة للمستأجِر، وهذا الحكم في الظروف العادية، أما في الأمور الاستثنائية من الطوارئ والجوائح التي لا دخل للإنسان فيها، أو ما يُعرَف بالجوائح السماوية التي تحول بينه وبين مقصد العقد؛ فالحكم في

الظروف الاستثنائية يختلف عن الحكم في الظروف العادية، وهو كالآتي:

الحالة الأولى: لا تأثير:

إن كان المُؤجِّر في ظل جائحة كورونا لم يتأثر بتلك الجائحة، ولم يتغير فيها وضعه مُطلقًا، بل أحيانًا قد يكون كسبه أكبر من الأوقات العادية، وذلك مثل الموظفين في الهيئات الحكومية وغيرها، من الذين يقبضون رواتبهم مع بقائهم في بيوتهم، أو يعملون في بيوتهم عبر الشبكة العنكبوتية، ووسائل التواصل المختلفة، وكذلك أصحاب المهن والحرف الذين سمحت لهم الدولة بالعمل في قطاع الخدمات التي لا يستغني عنها الناس، كالقطاع الطبي، والقطاع الغذائي، ولم يتأثروا بالجائحة- فهؤلاء وجب عليهم دفع الأجرة؛ سواء في السكنى أو المحالِّ التجارية، فإن خفَّض المُؤجِّر شيئًا مراعاة للظرف العام، فهو من باب الفضل منه، ويُؤجَر عليه إن شاء الله تعالى.

الحالة الثانية: المتضررون جزئيًّا:

من أصحاب المهن والأعمال الخاصة الذين سمحت لهم الدولة بالعمل، لكن لمّا كانوا يعملون في القطاع الخاص، والغالب أنه قطاع قد تضرر؛ فيلجأ بعض أصحاب الأعمال إلى تخفيض الأجور والرواتب في ظل هذه الظروف، إن كانوا قد تضرَّروا بالفعل، ولم يكونوا يأخذون تعويضًا من الدولة، كما هو الحال في بعض الدول التي تعوض المُتضررين من أصحاب الأعمال.

فإن كان أصحاب الأعمال يأخذون تعويضات من الدولة فيجب عليهم دفع كامل الأجرة للعمال، وحينها يجب على العمال دفع كامل الأجرة في إيجار السكن، فإن كان يُخصَم منها من قِبَل أصحاب الأعمال، وقد انخفضت أجورهم -في أثناء هذا الجائحة-؛ ففي هذه الحالة تُخفَّض الأجرة على قدر الضرر اللاحق بهم، ويمكن للدولة أو القضاء أن يُقيِّم الضرر الحاصل، فيُلزِم بتخفيض أجرة السكن على قدر الضرر الحالِّ، أو يكون ذلك ابتداء من المُؤجِّر بناء على القاعدة الفقهية المُقرَّرة: «لا ضررَ ولا ضِرار»، فإن في تخفيض الأجرة في هذه الحالة رفع الضرر عن طرفَي العقد.

الحالة الثالثة: أن يصبح الإنسان بلا مال مطلقًا:

وهنا نفرق بين إجارة الدور السكنية، وإيجار المحالِّ التجارية:

(أ) فمن عجز عن دفع إيجار الدور السكنية لتوقف عمله، أو لعدم تقاضيه راتبه بالكلية، فإن كان له مال غير الراتب؛ وجب عليه دفع الإيجار مما يدَّخر من ماله؛ رعاية لحق صاحب السكن، وإن لم يكن له مال يدفع به إيجار السكن؛ فقد أصبح فقيرًا؛ فيأخذ من مال الزكاة ما يكفيه لدفع الأجرة والنفقة على عياله؛ حتى ترتفع الجائحة عنه؛ لأنه أصبح من أهل الزكاة، كما في قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ

وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

وإن كان الأولى أنه يُستحَب في مثل هذه الحالة أن يُسقِط صاحب الدار الأجرة عن المستأجِر؛ من باب الصدقة وعون المحتاج، وهو باب واسع لنيل الثواب من الله تعالى.

ب) أما المحالُّ التجارية التي أفلس أصحابها، ولم يعودوا قادِرين على دفع ثمن الإيجار؛ فلهم فسخ العقد، ولصاحب المحالِّ التجارية أن يعفو عنهم تلك الشهور التي لا يعملون فيها، ويبقي على مدة العقد، أو أن يعلن صاحب التجارة إفلاسه، فيأخذ أحكام الإفلاس؛ من عدم التصرف في ماله، ويُوزَّع بين الغرماء، وأنه لا يُطالَب بدين جديد بعد الحكم عليه بالإفلاس من قِبَل القضاء، وجواز بين ماله وقسمته بين الغرماء إن ظهر له.

بل ورد في الشرع ما يُؤيِّد إسقاط ثمن أجرة الإجارة في المحالِّ التجارية، وهو المفهوم من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بعتَ من أخيك ثمرًا، فأصابته جائحة، فلا يحِلُّ لك أن تأخذ منه شيئًا، بمَ تأخذ مال أخيكَ بغير حق؟»، وفي رواية: أنّ النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح، هذه رواية مسلم وأبي داود والنسائي، إلا أنّ أبا داود زاد في أول الرواية الثانية أنّ النبي ﷺ نهى عن بيع السنين، ووضع الجوائح.

وفي أخرى للنسائي قال: «من باع ثمرًا، فأصابته جائحة؛ فلا يأخذ من أخيه شيئًا، علام يأكل أحدكم مال أخيه المسلم؟».

على أنّ صاحب التجارة إن أفلس مُطلقًا، ولم يَعُد عنده مال لتجارته ولا للنفقة على أهله، ولم يكن عنده مال آخَر؛ فهو فقير يستحق الزكاة، ويَلحَق بالفقراء والمساكين في الحكم.

والحق أنّ ما قاله الفقهاء من فسخ عقد الإجارة أو تنقيص أجرته؛ ليس نصًّا في النازلة الموجودة الآن؛ لأنّ غالب الأعذار المُتكلَّم عنها في فسخ العقد، أو إنقاص الأجرة؛ إنما يتعلق بالعين، وهذا غير حاصل في الحالة المنتشرة التي نتحدث عنها؛ فالعين باقية، ولا دخل للمنفعة في المسألة، وإنما هي أثر الجائحة في الكسب الذي هو وسيلة لدفع الأجرة، وإنما يُستفاد من كلام الفقهاء القدامى في اتباع المنهج الذي وضعوه في التعامل مع أثر الجائحة من تغيير بنود العقد اللازم أو فسخه.

ولكن هذا لا يمنع من اجتهاد جديد، يراعي الظرف الاستثنائي بما يقع على المستأجِر من ضرر الجائحة من جهة، وبما يحفظ حق المُؤجِّر من جهة أخرى.

وحل هذا هو إعادة النظر إلى ثمن الأجرة في الإجارة من قِبَل الدولة، خاصة أنّ غالب المُؤجِّرين يرفعون سعر الإيجار قبل الجائحة، فوجب تدخل الدولة من ضبط قيمة إيجار الدور السكنية والمحالِّ التجارية بما يحقق العدل ابتداء، وبما يراعي الظروف الاستثنائية للعاطلين عن العمل، ولو أدى ذلك إلى

إيقاف الأجرة بضعة أشهر؛ مراعاة لما يمر به الناس من ظروف استثنائية؛ شريطة أن يكون ذلك وَفق دراسة شاملة، وأن يكون صادرًا من السلطة التنفيذية التي تُلزِم الجميع بما تراه أوفق وأصلح للأطراف جميعًا.

مع الوضع في الاعتبار حال المُؤجِّرين غير الميسورين، من جهة عدم التسرع في إسقاط الأجرة عن كل مستأجِر، ومن جهة أخرى سعي الدولة إلى تعويضهم بما وقع عليهم من ضرر.

ومما يتعلق خاصة بالمحلات التجارية أنه من المعلوم أنّ الأجرة تكون مقابل المنفعة، وقد حيل بين المستأجِر وبين الانتفاع بالمحالِّ التجارية؛ فتسقط الأجرة هنا عن المستأجِر، لكن يُنظَر لمن تسبب في عدم الانتفاع بالمحالِّ التجارية، وهي الدولة، فيكون واجبًا على الدولة تعويض أصحاب المحالِّ التجارية، وتسقط الأجرة على من حيل بينهم وبين تجارتهم ومحالِّهم المستأجَرة.

كما أنه من الواجب على الدولة الوضع في الاعتبار التفريق بين حال المستأجِرين من كونهم شخصية اعتبارية؛ كالهيئات والشركات الكبرى، وبين الأشخاص العاديين، وأن تكون هناك دراسة وافية؛ لتحقيق العدل من جهة، ومن مراعاة الظرف الاستثنائي من جهة أخرى.

على أنه لا يجوز للمُؤجِّر إخراج المستأجر بالقوة من السكن في ظل هذه الظروف تحت دعوى عدم دفع الأجرة؛ فإنّ الظروف الطارئة لها أحكامها الخاصة التي لا تُقاس على الأحوال العادية التي تُبنى على العزائم، هذا من الناحية الشرعية، أما من الناحية القانونية فلا يصح للمؤجِّر إخراج المستأجر إلا بما يُعرَف بالإجلاء القانوني، وذلك من خلال رفع دعوى قضائية تحكم له بناء على أسباب الإخلاء القانونية[١].

وقد ورد في مؤتمر جائحة كورونا في جامعة الكويت والدراسات الإسلامية في شهر ٢/ ٢٠٢١ أنه: «يلتزم الأفراد والشركات في عقود العمل المؤقَّتة في مدة سريان العقد بدفع أجور الموظفين في مدة الحظر في حال أراد رب العمل استمرارهم على عملهم بعد الحظر، وأنه لا يصح إنهاء عقود الموظفين أو قطع رواتبهم»[٢].

(١) مقال بعنوان: كورونا وإيجار المساكن والمحال... الجزيرة نت تنشر فتوى شرعية لمجموعة من الفقهاء، أ.د/ محمد عثمان شبير، الأستاذ بكليات الشريعة بالإمارات وقطر والإمارات والسعودية، والفقيه الاقتصادي أ.د/ إبراهيم عبد الرحيم، أستاذ الشريعة بكلية دار العلوم جامعة القاهرة، والوكيل الأسبق بالكلية، أ.د/ أحمد جاب الله، مدير المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية في باريس ونائب رئيس اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، أ.د محمد العصيمي، الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت، موقع الجزيرة نت، https://www.aljazeera.net/news/politics، تاريخ الدخول ٢/ ١٠/ ٢٠٢١ م.

(٢) https://islamonline.net/ () تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٩/ ٩/ ٢٠٢١.

المبحث الخامس

أثر جائحة كورونا في عقود الإجارة التمويلية (الإجارة المنتهية بالتمليك)، والمشكلات الخاصة بها، والطرق والحلول الجائزة لتلافيها، وخاصة فيما يتعلق بتعثر إطفاء الصكوك بسبب الجائحة

سيتم تصوير المسألة، وبيان القاعدة العامة فيها، وبيان أثر جائحة كورونا عليها، وضوابط ذلك وَفق الآتي:

هو التأجير الذي يقوم به المُؤجِّر أساسًا بتقديم خدمة تمويلية، فالمُؤجِّر يشتري الآلة المختارة للمستأجِر الذي يستخدمها مدة ثابتة محدودة، عادة ما تكون أقصر من العمر الافتراضي للأصل (الذي تتحقق فيه المنفعة من الأصل)، وخلال هذه المدة التي لا يمكن تغيرها إلا بموافقة الطرفَين فإن المدفوعات الإيجارية التي يدفعها المستأجِر تغطي التكلفة الرأسمالية الكلية للأصل، هذا إضافة إلى تقديم هامش ربح للمؤجِّر نظير الخدمة المالية أو التمويلية التي يُقدِّمها، ويُطلَق على هذا النوع التأجير الرأسمالي، ويتحمل المستأجِر مخاطر تنتج عن حدوث مخاطر مادية أو تلف فني أو اقتصادي في الأصل، وذلك حتى لو كانت الملكية القانونية للأصل ما زالت في حوزة المؤجِّر خلال مدة التأجير[١].

وتُعرَّف الإجارة التمويلية بأنها: نظام تمويلي مشوب من عقدَين؛ أولهما: ظاهر ونافذ بحكم العقد، هو الإجارة، وثانيهما: بيع مُرابَحة مستتر مُعلَّق الآثار على إتمام المُتموِّل الوفاءَ بالتزاماته وتسديده لثمن الأصل كاملًا (الأصل الذي يستأجره ظاهرًا ويشتريه حقيقة)؛ فبموجب هذا النظام يقوم المُموِّل (المَصرِف أو المؤسسة المالية) بناء على طلب العميل المُتموِّل بشراء آلات أو مَعدّات أو أي أصول عينية يتملكها المُموِّل أولًا؛ ثم يدفعها إلى المُتموِّل على سبيل الإيجار مع التعهد بالتنازل عن ملكيتها له في نهاية المدة المُتعاقَد عليها، مقابل ما يُوصِّفه العقد ببدلات إيجار دورية تمثل بمجموعها ثمن المُرابَحة المُنجَّم[٢].

ويُعرَّف أيضًا بأنه وسيلة تمويلية، تجمع بين صيغة البيع وصيغة التأجير، وتقوم على أساس اتفاق طرفَين على بيع أحدهما للآخر سلعة معيَّنة، ويُحدِّدان قيمتها تحديدًا نهائيًّا، إلا أنّ هذه العلاقة لا تحدث

---

(١) زيد، محمد عبد العزيز حسن، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، ص ٢٩، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، من منشورات المعهد العالمي للبحوث، القاهرة – مصر.

(٢) مقال بعنوان الإجارات التمويلية المنتهية بالتمليك، الموقع الرسمي للدكتور عبد الجبار السبهاني، الموقع الإلكتروني: ¡ تاريخ الاطلاع على الموقع، ٧/ ١٠/ ٢٠٢١.

آثارها، فتنتقل ملكية السلعة المبيعة إلى المشتري الجديد مباشرة، ولكن تظل العلاقة بينهما محكومة بقواعد عقد الإجارة إلى حين إتمام المشتري سداد أقساط إيجارية تعادل قيمة ثمن المبيع المُتفَق عليه، هذا في التأجير المنتهي بالتمليك، لا في جميع صيغ التأجير، عند ذلك تنتقل ملكية السلعة نهائيًّا إلى المشتري، ويصبح له كامل الحقوق عليها، ومن ثَمَّ إذا حدثت أسباب معيَّنة تؤدي إلى فسخ العقد وإنهاء هذه العلاقة؛ يكون من حق البائع الاحتفاظ بملكية السلعة، ويكون المشتري قد انتفع بالسلعة في مقابل القيمة الإيجارية المدفوعة؛ أي إنّ السلعة تنتقل بالفعل منذ بدء العلاقة إلى المشتري للانتفاع بها انتفاعًا كاملًا مقابلًا للقيمة الإيجارية المدفوعة إلى البائع، ويُطلَق عليها مصطلح «الإجارة المنتهية بالتمليك»، و«الإجارة التمليكية»؛ فالكل بمعنى واحد[١].

يتبين مما سبق: أنّ الإجارة التمويلية أو الإجارة المنتهية بالتمليك هي: أن يتَّفق طرفان على إجارة شيء مدة معيَّنة بأجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل، على أن تنتهي بتمليك العين المُؤجَّرة للمستأجِر.

وتبيَّن أنّ أثر جائحة كورونا على الإجارة المنتهية بالتمليك تكون في اتجاهَين:

الاتجاه الأول: قدرة المستأجِرين على الالتزام بالدفعات الإيجارية الشهرية، وهذا راجع إلى ما سبق تأسيسه من قبل بقدرة المستأجرين على السداد، وإطفاء قيمة إيجاراتهم، أو إطفاء قيمة الصكوك الإيجارية؛ ففي خضَمِّ الأزمة يمكن تأجيل قيمة هذه الدفعات عملًا بإنظار المُعسِر، وإعمالًا لأصل نظرية الظروف الطارئة التي من أهم حلولها: تأجيل الالتزام بسبب ظرف طارئ خارج عن إرادة المتعاقدَين، وجائحة كورونا من أهم هذه الظروف الطارئة، وليست القاهرة؛ فإنها لا تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا.

وقد أجلَّت الدول جميعًا القروض والالتزامات والأقساط المتعلقة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة للدولة تخفيفًا عن المستثمرين الصغار، وكذلك الحال بالنسبة للإجارة التمويلية، ويَلحَق بها المُرابَحة للآمِر بالشراء، وسائر المُنتَجات الإسلامية التي تعتمد على سداد الأقساط، وكذا إطفاء قيمة الصكوك التأجيرية والتمويلية والاستثمارية.

على أنه لا بد من القول بأنّ مدة التأجيل تخضع لطبيعة الجائحة ومدى تأثيرها العام أو الخاص في القطاعات الاقتصادية، ومدى قوة الجائحة وانحسارها، وتأثر الاقتصاد المحلي والعالَمي بها.

الاتجاه الثاني: تأثير جائحة كورونا في انخفاض الأقساط الإيجارية؛ بسبب عدم قدرة المستأجِرين على السداد، والذي يظهر أنه من خلال الممارسة التطبيقية للبنوك الإسلامية أنّ قيمة الأقساط الإيجارية

---

(١) مقال بعنوان التأجير التمويلي (الإجارة المنتهية بالتمليك)، للدكتور رجب أبو مليح محمد، تعريف التأجير التمويلي (الإجارة المنتهية بالتمليك)-استشارات قانونية مجانية (mohamah.net).

ترتبط بقيمة المأجور والمدة التي تمتد بها الإجارة المنتهية بالتمليك، لا بعوامل أخرى.

ولذلك فإنّ الجائحة لن تؤثر في قيمة المأجور إلا في مدة الجائحة، وضعف السوق عن التعاملات الإيجارية، وهذا التأثير يبدو أنه في صالح المستأجِر، ولكنه في المقابل يضر بالمُؤجِّر (البنك)؛ لذلك يتحمل البنك عدم السيولة في سداد الأقساط، كما يتحمل المستأجِر ثبات القيمة الإيجارية في أثناء الجائحة.

وهذا الحكم إنما صارت إليه الباحثة؛ لأنّ أمد الجائحة في ذروتها لم يتعدَّ السنة، وبدأت تنحسر بعدها، وهذا ما يجعل تطبيق أثر نظرية الظروف الطارئة في أثناء جائحة كورونا مقتصِرًا على تأجيل الالتزام في سداد الأقساط.

وقد ذهب الدكتور مطلق الجاسر إلى أنّ تأجيل المُستحَقات المالية للمصارف الإسلامية -ومنها الإجارة المنتهية بالتمليك- على نوعَين:

النوع الأول: أن يكون دون إلزام، وإذا أخذ المصرف مُقابِلًا فيكون ربًا مُحرَّمًا، وإذا أجَّلته دون زيادة كان تبرُّعًا وفضلًا.

النوع الثاني: أن تُلزِم الدولة المصارف بذلك مُمثَّلة بالبنك المركزي، والأصل عدم تدخل طرف ثالث بتأجيل الدين إلا أن تدخل الدولة هنا ملزمًا للمصارف الإسلامية، وتجب طاعتهم؛ فإنّ لولي الأمر التدخُّلَ لتأجيل الدين لمصلحة يراها راجحة، وهو من باب السياسة الشرعية فيما لم يخالف الشرع، بل فيه مصلحة لعموم الناس تخفيفًا عنهم(١).

صحيح أنّ هذا الإجراء سيؤدي إلى نقص السيولة المصرفية لدى البنوك، ويكون علاجه بتعويض بديل للضرر الناشئ عن هذا التأجيل، وهو لا يجوز من المدين نفسه؛ غير أنه جائز أن تقوم به الدولة تبرُّعًا منها، ويمكن علاجه عن طريق طلب الدولة استثمارًا شرعيًّا صحيحًا عن طرق الصكوك الإسلامية بديلًا عن تأخير هذه المُستحَقات لسائر المتعامِلِين مع المصارف الإسلامية(٢).

---

(١) الدكتور مطلق الجاسر، أثر جائحة كورونا (كوفيد -١٩) على تأجيل المُستحَقات المالية في المصارف الإسلامية، دراسة فقهية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عدد خاص بجائحة كورونا، مايو، ٢٠٢٠ م، ص: ٣١٥- ٣١٧.

(٢) الدكتور مطلق الجاسر، أثر جائحة كورونا (كوفيد -١٩) على تأجيل المستحقات المالية في المصارف الإسلامية، دراسة فقهية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عدد حاص بجائحة كورونا، مايو، ٢٠٢٠ م ص: ٣٢٠-٣٢٢، وأشارت إلى هذا التأجيل أيضًا: الدكتورة د. حيرش فايزة في بحثها: آثار جائحة كورونا على العقود في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، الإجارة أنموذجًا، وذكرت العدل، وعدم أكل أموال الناس بالباطل، ص: ١٢، https://kantakji.com/files/Vol_101SeRcq.pdf، تاريخ الدخول، ٢/ ١٠/ ٢٠٢١.

وقد ورد في مؤتمر جائحة كورونا في كلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، شهر ٢/ ٢٠٢١ م أنه: «يجوز للدولة ممثلة بالبنك المركزي أن تلزم المصارف بتأجيل المستحقات المالية التي لها على العملاء إذا اقتضت المصلحة ذلك، ويجب على المصارف الالتزام بذلك»[١].

(١) https://islamonline.net/ تاريخ الدخول ٧/ ١٠/ ٢٠٢١ م.

المبحث السادس
أثر جائحة كورونا في أحكام الالتزامات المالية، كتذاكر الطيران وحجوزات الفنادق ورسوم خدمات المرافق العامة

سيتم تصوير المسألة، وبيان القاعدة العامة فيها، وبيان أثر جائحة كورونا عليها، وضوابط ذلك وَفق الآتي:

تُعَد الالتزامات المالية التي سنتناولها في هذا المبحث من العقود التي تأثرت بجائحة كورونا، وهي العقود الخدمية، فبعد إبرام تلك العقود وقبل تنفيذها حصل حادث استثنائي، وهو جائحة كورونا، نشأ عنها أمور لم تكن موجودة حالّة قبل الوقوع، وهذا ما يستوجب المقارَبة بين ما قصده المتعاقدان من عقدهما، والتغيير الذي طرأ بعد إجراء العقد بسبب جائحة كورونا من أجل تحقيق العدل بين الطرفَين.

وقد انتهج الفقهاء إجراءات لمعالجة تلك الحالات الطارئة عدة حلول، وهي:

أولًا: الترصيد للمبالغ التي أُخِذت بسبب هذه الحجوزات ولم يتمكن المستفيدون من استخدامها، والترصيد يعني: حفظ هذه المبالغ لهم إلى حين استخدامها في خدمة أخرى.

ثانيًا: التأجيل للخدمة إلى حين تمكُّن المستخدِم من استعمالها، وهو استثناء ظرفي يوجبه أحد حلول نظرية الظروف الطارئة؛ فإذا زال الموجب للتخفيف رجع الحكم إلى أصله[١].

وبالنسبة لتلك الالتزامات المالية وهي العقود الخدمية فيمكن تأجيل الخدمة إلى ما بعد زوال آثار الجائحة، ولا حاجة إلى فسخ العقد بين الطرفَين، ولضمان الحصول على الخدمة يمكن أن يُطالِب المستفيد (المستأجِر للخدمة) بقسائم بقيمة ما دفع، ويحق له الحصول على الخدمة متى ما انتهت الأزمة، وهذا في حال كانت الحجوزات مُؤكَّدة[٢]، وفي هذه الحالة إذا كان التأجيل يحقق عدلًا بين الطرفَين فيمكن أن تُؤجِّل تلك الشركات خدماتها إن أمكن ذلك.

ثالثًا: الفسخ: أي فسخ العقد في حال لم يُمكِن التأجيل، وحدث من خلاله ظلم لأحد الطرفَين، نلجأ

---

(١) مراد بوضاية، بحث العقود المالية وأزمة كورونا، مجلة بيت المشورة، ص١٠٨.

(٢) ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، الندوة الأربعون (وضع الجوائح والقوة القاهرة)، مايو -٢٠٢٠، البيان الختامي، القرارات والتوصيات، ص١٦.

للفسخ، وهو: فك الارتباط بين المتعاقدَين وسقوط الأجر كليًّا، وبالنسبة لشركات الطيران وحجوزات الفنادق في حال كان الحجز مبدئيًّا وغير مُؤكَّد، أي حجزًا أوليًّا، فهو غير مُلزِم للشركة ولا للمستفيد.

وأما في حال تأكيد هذه الحجوزات؛ ففي ظل جائحة كورونا يحق للطرفَين فسخ هذا العقد إذا تعذر أحد الحلول السابقة، ويبدو أنه في حالة الفسخ تُقتسَم المصاريف الفعلية التي تكبَّدتها الشركة مُناصَفة إعمالًا لنظرية الظروف الطارئة[1]، وعملًا بنظرية الصلح على الأوسط؛ إذ إنّ الظرف الطارئ خارج عن إرادة الطرفَين؛ فاقتسام الخسارة الفعلية مُناصَفة هو مقتضى العدل الذي لا تُظلَم فيه الشركة، ولا يُظلَم فيه المستفيد.

(١) انظر: بحث العقود المالية وأزمة كورونا، مراد بوضاية، مرجع سابق، ص١١٠، ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، الندوة الأربعون، ص١٦.

المبحث السابع
حكم مشروعية التأمين التجاري ضد جائحة كورونا عند عدم توفر التأمين التعاوني

سيتم تصوير المسألة، وبيان القاعدة العامة فيها، وبيان أثر جائحة كورونا عليها، وضوابط ذلك وفق الآتي:

فالـتأمين التعاوني: هو التأمين الذي تقوم به الدولة لمصلحة الموظفِين والعمال، فتُؤمِّنهم من إصابة المرض والعجز والشيخوخة، ويسهم في حصيلته الموظفون والعمال وأصحاب الأعمال والدولة، ولا تقصد الدولة من وراء ذلك تحقيق الأرباح(١).

وعرَّفه الدكتور الزرقا: بأنه نظام تعاوني يقوم على طريقة تكفل تفتيت آثار المخاطر، التي منها ما هو ماحق لمَن ينزل على رأسه، وتوزيعها على أكبر عدد ممكن، فلا يُصيب مَن نزلت في رأسه المصيبة إلا جزءٌ يسير، هو القسط الذي دفعه(٢).

حكمه الشرعي: جائزٌ شرعًا بلا خلاف مهما كان نوع الخطر المُؤمَّن ضده؛ لأنه ينسجم مع مقاصد الشريعة التي تدعو إلى التكافل الاجتماعي على أساس من التبرع؛ فكلٌّ من الدولة وأصحاب الأعمال لا يقصدون من هذا التأمين تحقيق الأرباح، وإنما يقصدون ترميم المصائب التي تنزل بالموظفين والعمال(٣).

والتأمين ضد مخاطر كورونا (كوفيد ١٩) من خلال هذه الشركات لا شك في جوازه، وضمن الشروط الشرعية التفصيلية.

وأما التأمين التجاري: فهو التأمين الذي تنهض به منشأة أو شركة تجارية ترمي إلى الربح، وذلك بالحصول على أقساط شهرية ثابتة من المُستأمنين، تتوقع أن تغطي بها مصروفاتها وتعويضاتها، وأن يبقى لها جزء منها بمنزلة ربح، ويُنظَر له بأنه نقل خطر بعوض معلوم(٤).

---

(١) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص٨٤، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة السادسة، ٢٠٠٧م.

(٢) الزرقا، مصطفى، نظام التأمين، ص ١٩، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٣) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص٨٥.

(٤) المصري، رفيق يونس، الخطر والتأمين، هل التأمين التجاري جائز شرعًا، ص ٤٣، دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

حكمه الشرعي: عند البحث في حكم التأمين التجاري يتبيَّن بأنه قد حصل خلاف بين الفقهاء المعاصرِين في حكمه، لكن بعد النظر في الخلاف وأدلة كل منهم يتبيَّن بأنّ الرأي الراجح والأقوى هو القول القائل بعدم جواز عقد التأمين التجاري؛ لاشتماله على الربا والغرر والميسر وبيع الدين بالدين[١]، وأيضًا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بتحريم التأمين التجاري بأنواعه[٢].

وأما حكم التأمين التجاري ضد جائحة كورونا في حال عدم توافر التأمين التعاوني، وخاصة في الظروف التي اشتدت فيها الجائحة: فلا شك بأن جائحة كورونا نجم عنها أضرار اقتصادية بالغة وخسائر مادية كبيرة بسبب توقف الشركات والأعمال التجارية عن عملها، ويظهر أنه في حال عدم وجود شركة تأمين تعاوني فإنه يجوز التأمين في شركات التأمين التجاري ضمن الضوابط الآتية:

الضابط الأول: أن يكون التأمين ضد جائحة كورونا بسبب ضرورة حقيقية وماسة وقعت بالمُكلَّف لا يمكنه إلا أن يقوم بالتأمين، ومعلوم: «أنّ الضرورات تبيح المحظورات»[٣].

الضابط الثاني: أن يُستفاد من التأمين بأقصر مدة ممكنة؛ بحيث لا يُتوسَّع في عقد التأمين التجاري إلا بالقدر الذي يندفع به الخطر المُحقَّق؛ ولأنّ الضرورة تُقدَّر بقدرها، هي فرع عن قاعدة «إذا ضاق الأمر اتَّسع»[٤]، والمراد بها أنه في حال حصلت حاجة وضرورة مُلحّة فإنه يُرخَّص ويُباح المحظور.

«والمقصود بالضرورة: بلوغ الحد الذي إذا لم يُتناوَل معه الممنوع حصل الهلاك للمُضطر، والأصل في هذه القاعدة ما ورد في القرآن الكريم من استثناء حالات الاضطرار الطارئة في ظروف استثنائية، كقوله تعالى بعد تعداد طائفة من المُحرَّمات: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ [الأنعام:١١٩]، والاضطرار إنما يُبيح المحظورات بمقدار ما يُدفَع الخطر، ولا يجوز الاسترسال، ومتى زال الخطر عاد الحظر»[٥].

الضابط الثالث: أن يكون التأمين التجاري الصحي حِفظًا للنفوس ودفعًا للآثار الصحية لمرض كورونا؛ إذ هي من المقاصد الضرورية التي يجب المحافظة عليها.

---

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة، عثمان شبير، ص ١١٠.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني، الجزء الثاني، ص ٧٣١، القرار رقم ٢ بشأن التأمين وإعادة التأمين.

(٣) الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص ١٨٥.

(٤) الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص ١٨٥، القاعدة العشرون، دار القلم، دمشق –سوريا، الطبعة الثانية، ١٩٣٨م.

(٥) الزحيلي، مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الفقهية،١/ ٢٨١،٢٦٧، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م.

مشروع قرارات محور آثار جائحة كورونا على أحكام المعاملات والعقود والالتزامات المالية

أولًا: أنّ الدراسات السابقة في موضوع أثر جائحة كورونا على أحكام المعاملات والعقود والالتزامات المالية قليلة نسبيًّا بالمُقارَنة بالأبحاث القانونية، فهي كثيرة ومُتعدِّدة، وركَّزت على التفرقة بين القوة القاهرة التي ينقضي بها الالتزام حينما يكون الوفاء به مستحيلًا، فُيلجَأ إلى الفسخ، والظروف الطارئة حين يكون مُمكنًا الوفاء بالالتزام والعقد، ويكون الظرف مُرهقًا، فيُتَّجه إلى الحلول المقتضية التأجيل، أو تعديل الالتزام بالعقد.

ثانيًا: لا فرق في الفقه الإسلامي بين القوة القاهرة والظرف الطارئ؛ إذ كلٌّ منهما سبب لإعادة النظر في التزامات العقد المالي بحسب الواقع والظروف المُحتَفّة بالعقد، وَفق النظريات الفقهية المتَّصِلة بذلك.

ثالثًا: أثرت جائحة كورونا (كوفيد١٩) على الاقتصادات العالمية، واقتصادات الدول جميعًا، وأرخَت بظلالها على تغيرات اقتصادية حادة مُتعلِّقة بأحكام المعاملات والعقود والالتزامات الدولية والفردية، وهو ما أدى إلى تغير الظروف التي نشأت فيها هذه الالتزامات المالية على نحو مفاجئ وعميق في بداية الجائحة، وخاصة عند الحظر الكلي، والإغلاق الكلي للنشاطات الاقتصادية، فأدَّت إلى تغير حاد في هذه الالتزامات، وخفَّت حدة هذه التغيرات بالحظر الجزئي أو بقاء الاشتراطات والتدابير الإدارة للحماية من الآثار الصحية لجائحة كورونا بسبب منع اجتماع الناس وتقاربهم، وهذا ما أثر على العقود الحياتية العامة التي يعيشها الناس.

رابعًا: مرض كورونا (كوفيد١٩) يُعتبَر وباء عالميًّا، تشابكت فيه الدول جميعًا في التأثر الاقتصادي والمالي، وأوقفت العديد من النشاطات الداخلية والخارجية للدول والأفراد، وهو ما أثر أحكام المعاملات سلبًا بسبب هذه الجائحة؛ وأظهرت قصورًا في التقنينات التفصيلية لمواجهة هذه الجائحة.

خامسًا: تظافرت النصوص الشرعية في القرآن الكريم للتأصيل والتأسيس لأحكام جائحة كورونا في أحكام المعاملات والعقود والالتزامات المالية؛ من حيث الآيات المؤصِّلة والآمرة بالوفاء بالعقود، والآيات المُحرِّمة لأكل أموال الناس بالباطل، وتحريم الظلم في البيوعات والمعاملات المالية، والآيات القرآنية الآمرة بإقامة العدل عمومًا، والآيات الدالة على تحقيق العدل من خلال تحقق الالتزامات بين المتعاقدَين خصوصًا، والآيات القرآنية الكريمة الناهية عن إلحاق الضرر عمومًا، وفي مجال المعاملات المالية خصوصًا، وهو ما يجعل الآيات الكريمة منظومة متكاملة في تقرير الأصل في العقود، وبيان أساس الاستثناء من القاعدة العامة في العقود، وهو العدل مع تقرير سببه، وهو منع أموال الناس بالباطل دون وجه شرعي، ونفي الضرر شرعًا.

سادسًا: تظافرت النصوص الشرعية من الأحاديث النبوية للتأصيل لإعمال آثار الجوائح في المعاملات المالية الآمرة بوضع الجوائح في بيوع الثمار، وهي أصل خاص ومباشر في التأصيل الشرعي لنظرية

الظروف الطارئة، وهو أحد تطبيقاتها، ووضع الخسارة إذا كانت خارجة عن التزامات العقد، وعن إرادة أحد العاقدَين، وهو يمثل الظرف الطارئ، والظرف القاهر أيضًا، والأحاديث النبوية الشريفة الآمرة بإزالة الضرر عمومًا، وهي أصل في العلة الموجبة للتدخل بتعديل التزامات العقود والمعاملات المالية.

سابعًا: المقاصد الشرعية العامة المُؤصِّلة لوضع الجوائح في المعاملات تنبني على المحافظة على مقصد المال، واستمراره، ونمائه، ومدِّه الحياة الإنسانية بعنصر الحياة المُتجدِّدة، كما أنّ المقاصد الخاصة المؤصِّلة لوضح الجوائح في المعاملات تتجه نحو استقرار المعاملات المالية، وديمومة عقودها، وتحقيق العدل في الالتزامات العقدية، وتوازنها، وعدم انهيارها بنفي الظلم عن المتعاقدَين وعن المجتمع عمومًا، والمجتمعات الإنسانية عامة.

ثامنًا: تتأصل أحكام الجوائح في المعاملات المالية على جملة القواعد الكلية الأصولية، وهي المناهج الأصولية التي انبنت عليها آثار هذه الجائحة على المعاملات المالية، وهي الاستحسان؛ وهو الاستثناء من القاعدة العامة، فغالب الفقه المُتحصِّل في أحكام جائحة كورونا هو فقه استثنائي قائم على الاستحسان من أجل رفع الحرج والتيسير، وهو في حقيقته استثناء من قاعدة الالتزام بأصل العقد، وكل الحلول الناتجة بعد ذلك استثناء وعدول عن هذه القاعدة العامة بأحد الحلول المُترتِّبة، وسد الذريعة، وهو الاستثناء من الجائز؛ أي منع الجائز كي لا يؤدي إلى مُحرَّم، مثلًا الأصل في العقود على اختلافها الحل، لكن قد يقضي الشرع بحرمة العقود التي تُتخَذ وسيلة إلى الحرام؛ لِما فيها من ربًا أو غرر، والاستصحاب: وهو استصحاب الأحكام الأصلية وإعمالها على وَفق أحكامها، فيُعمَل بالاستصحاب في حال تأثير جائحة كورونا في الوضع الاقتصادي عامة، وعلى المعاملات المالية والعقود المالية بأن تبقى على أصل العقود، وعدم التحول عن ضرورة الوفاء بالعقود والالتزامات إلا بتأثير للجائحة عليها مع تغير مقتضياتها، وعند زوال تأثير الجائحة تعود الأحكام إلى مقتضياتها الأصلية عملًا باستصحاب الأحكام الأصلية لهذه المعاملات والعقود المالية.

تاسعًا: تتأسس أحكام الجوائح في المعاملات المالية على جملة من القواعد الكلية والأصول المتعلقة بأحكام الجوائح في باب المعاملات المالية في ظل أزمة جائحة كورونا، وهي: قاعدة العدل، وأنّ الأصل في العقود اللزوم، وقاعدة وضع الجوائح في الثمار خاصة في الفقه الإسلامي، وقاعدة العذر الطارئ، وقاعدة اعتبار المآل والنتيجة التي يرضاها الشارع، وقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد.

عاشرًا: تأصلت أحكام الجوائح **في باب المعاملات على القواعد الفقهية الكلية والنظريات الفقهية،** وهي تدور حول نفي الضرر الناشئ عن جائحة كورونا في المعاملات المالية، وأنّ كثيرًا من آثار هذه الجائحة في المعاملات والعقود والالتزامات المالية يرتبط الحكم فيها بالدولة تقنينًا وتطبيقًا ورقابة؛ فالدولة هي التي تنظر في المصلحة المُترتِّبة على أثر جائحة كورونا في الالتزامات العقدية في المعاملات

المالية؛ إذ تصرُّف الدولة بالرعية ومعاملاتهم منوط بالمصلحة.

حادي عشر: انتهضت الحلول الشرعية المتعلقة بأحكام الجوائح في جائحة كورونا على قاعدة الاستثناء عن طريق الاستحسان الشرعي لنظرية الظروف الطارئة؛ فقد ظهر أثر الاستحسان، وهو الاستثناء، واضحًا في بناء النظرية وتطبيقاتها التفصيلية، وهو ما جعلها أساسًا مُهمًّا في بناء أحكام جائحة كورونا على أحكام المعاملات المالية، وأنّ الاستحسان في نظرية الظروف الطارئة هو: «**استخدام منهج الاستثناء للتخفيف من الآثار التي تنتج عن الظرف الطارئ في الالتزامات العقدية تحقيقًا للعدالة ورفع الظلم والحرج عن المتعاقدَين؛ إعمالًا لنظرية الضرورة في الفقه الإسلامي**».

ثاني عشر: لا أثر لجائحة كورونا في أحكام العقود الحالّة التي يمكن تنفيذ التزاماتها المالية؛ لعدم وجود المقتضي لذلك.

ثالث عشر: يجوز تأجيل الالتزامات المالية المتعلقة بالعقود الحالّة الفورية المُؤجَّلة التنفيذ، التي يتراخى تنفيذها في ظل جائحة كورونا؛ إذا اقتضت الضرورة لذلك بضوابط خاصة؛ بأن يكون المدين عاجزًا عجزًا حقيقيًّا عن سداد الالتزام المالي، ويتأجل مدة مناسبة بحسب القيود المالية المفروضة في الجائحة.

رابع عشر: يكون أثر جائحة كورونا في العقود الآجلة الدورية، كعقد التوريد وعقود السلم وما في معناها في أثناء الحظر الكلي؛ أنها تُعتبَر ظرفًا طارئًا خارجًا عن إرادة المتعاقدَين، وهو تأجيل الالتزام وتسليم المُتفَق عليه إلى أجَل بإمكان البائع القيام فيه بتسليم المبيع، ولا تتأثر الالتزامات المالية المُكوِّنة له إلا إذا تغيرت العناصر المُكوِّنة له تغيُّرًا فاحشًا؛ بتعديل قيمة الالتزام بما لا يضر بالطرفَين، ويُحقِّق العدل بينهما، كما يمكن فسخ العقد إذا استحال تنفيذه؛ كأن يكون محل الالتزام مستحيلًا.

خامس عشر: يكون أثر جائحة كورونا في العقود الآجلة الدورية كعقد التوريد وعقود السلم وما في معناها في أثناء امتداد الجائحة بعد انتهاء مدة الحظر الكلي أو الجزئي؛ فإن الحل المناسب هو: تأجيل الالتزام بعقد التوريد أو السلم إلى وقت مناسب يُستطاع فيه التسليم بضوابط مخصوصة، ولا تتأثر العقود بتعديل الالتزامات المالية للعقد نفسه؛ لأنها تكون خاضعة للعرض والطلب الاعتيادي.

سادس عشر: يكون أثر جائحة كورونا في العقود الآجلة المُحدَّدة المدة كعقود الإجارة، فإن كانت سكنية فلا تأثير لجائحة كورونا في الإيجار السكني؛ إلا إذا تبرع المُؤجِّر بالتخفيف عن المستأجِر، وأما ما يتعلق بالإيجار التجاري الذي نتج من جراء جائحة كورونا؛ فإذا تعذر الاستفادة من المأجور يُفسَخ العقد، وأما إذا تعذرت الاستفادة من المأجور جزئيًا فينقص من الأجرة بقدر نقصان هذه المنفعة.

سابع عشر: لا يجوز للمُؤجِّر إنهاء عقد الإيجار السكني أو التجاري في مدة العقد إلا بتعويض

مناسب يقبله المستأجِر.

ثامن عشر: تُؤجَّل القروض على اختلافها بسبب جائحة كورونا إذا كان المدين مُعسِرًا، وثبت ذلك الإعسار عملًا بالأدلة الشرعية الدالة على ذلك، ويجوز للدولة إلزام المصارف والمؤسسات بتأجيل القروض عملًا بالمصلحة العامة.

تاسع عشر: الأصل أن يلتزم كلٌّ من العاقدَين بقيمة الثمن الذي اتُّفِق عليه في مجلس العقد وفي الظروف الاعتيادية، ولا يجوز زيادة الثمن في العقود الآجلة مقابل الأجَل؛ لأنها ربًا أو شبهة ربًا بسبب الأجَل، أما زيادة الثمن في جائحة كورونا في العقود الحالّة فالأصل فيها المنع، إلا ما ذُكِر عن الحنفية ووجه الشافعية، وهو كونها قريبة من العقد، والحنفية جوَّزوها مطلقًا، وأما زيادة الثمن باتفاق الطرفَين في العقود الآجلة بسبب جائحة كورونا فتُعتبَر ظرفًا طارئًا استثنائيًّا إذا ترتَّب عليها الضرر، ورفعه بزيادة الثمن باتفاق الطرفَين عوضًا عن الضرر اللاحق بالبائع، ووافقا عليه؛ فيجوز استحسانًا للتخفيف عن المتعاقدَين، وعملًا بظرف كورونا على اعتبار أنها جائحة خارجة عن إرادة العاقدَين ودون تحيُّل.

عشرون: يكون تأثير جائحة كورونا في عقود العمل والتشغيل وَفق الآتي:

أولا: الأصل أن يُلتزَم ما هو مُقرَّر في العقد بشأن الإجازات المُستحَقة، وتوفية الأجر في موعده المُقرَّر.

ثانيًا: إذا تعذَّر على رب العمل دفع الأجرة لعقود التشغيل والعاملين، فيجوز تأخير هذه المُستحَقات إلى يساره.

ثالثًا: أنّ جائحة كورونا بظروفها لا تُجيز لرب العمل فسخَ العقد إلا عند انتهائه، وإذا أنهاه في أثناء العقد فإنه يتحمَّل الآثار المالية المُترتِّبة على فسخ العقد.

رابعًا: لا يجوز منح العمال إجازات دون راتب، أو منحهم نصف مُرتَّباتهم أو تخفيضها، إلا إذا أفلس رب العمل إفلاسًا لا تُرجى معه القدرة على تشغيلهم مرة أخرى.

خامسًا: أنّ تخفيض ساعات العمل لا يجوز إلا إذا حصل الاتفاق والتراضي، أو في حالة عدم وجود عمل يعمله، وحُبِس العامل مع أجله، وهو إعمال لنظرية الظروف الطارئة في عقد العمل؛ ففي حالة جائحة كورونا وعدم وجود عمل مع سريان العقد؛ فيُرفَع العبء والخسارة عن الطرفَين، فلا يُفسَخ العقد، ولكن تُخفَّض ساعات العمل بما لا يضر بالأجير ضررًا يُفقِده دخله كله، ولا يضر برب العمل؛ بأن يدفع أجورًا لعمل غير موجود، فيقترح إعمال مبدأ الحل الأوسط، وهو تخفيض نصف الأجر؛ عملًا بتوزيع عبء الخسارة على الطرفَين.

سادسًا: أنّ تأخير المستحقات عن وقتها لا يجوز إلا في حالة الإعسار السابقة.

سابعًا: أنّ تسريح العمال دون موجب حقيقي في أثناء العقد تَعَدٍّ على حقوق العمال، وتخفيض أجورهم دون موجب وضرر مُترتِّب على رب العمل تَعَدٍّ أيضًا.

ثامنًا: لا بد من القيام بهذه الإجراءات تحت نظر الدولة ومؤسساتها الرقابية العمالية؛ لئلا يقع ظلم وتعسف على العمال.

واحد وعشرون: لا تؤثر جائحة كورونا في عقود الإجارة التمويلية (الإجارة المنتهية بالتمليك) إلا بتأجيل الأقساط الإيجارية مدة مناسبة، ويكون دون إلزام للمصارف، ولا يجوز للمصارف زيادة مقابل هذا التأجيل، ويجوز للدولة أن تُلزِم المصارف بهذا التأجيل سياسة؛ على أن تتحمل الدولة تعويض المصارف بحلول مناسبة، ولا تؤثر في قيمة الأقساط الإيجارية المُتفَق عليها.

ثاني وعشرون: أثر جائحة كورونا في أحكام الالتزامات المالية، كتذاكر الطيران، وحجوزات الفنادق، ورسوم خدمات المرافق العامة؛ وفق الآتي:

أولا: لا يترتَّب على الالتزامات المالية كتذاكر الطيران ونحوها أيُّ أثر إذا كان الحجز أوليًّا.

ثانيًا: يمكن فسخ هذه الالتزامات إذا كان تنفيذها مستحيلًا إذا كان محل الالتزام لا يمكن تنفيذه، وفي حالة الفسخ يتم اقتسام المصاريف الفعلية التي تكبَّدتها الشركة مُناصَفة؛ إعمالًا لنظرية الظروف الطارئة[1]، وعملًا بنظرية الصلح على الأوسط؛ إذ إنّ الظرف الطارئ خارج عن إرادة الطرفَين، فاقتسام الخسارة الفعلية مُناصَفة هو مقتضى العدل الذي لا تُظلَم فيه الشركة، ولا يُظلَم فيه المستفيد.

ثالثًا: الترصيد للمبالغ التي أُخِذت بسبب هذه الحجوزات، ولم يتمكن المستفيدون من استخدامها، والترصيد يعني: حفظ هذه المبالغ لهم إلى حين استخدامها في خدمة أخرى.

رابعًا: التأجيل للخدمة إلى حين تمكُّن المستخدم من استعمالها، وهو استثناء ظرفي توجبه أحد حلول نظرية الظروف الطارئة؛ فإذا زال الموجب للتخفيف رجع الحكم إلى أصله.

ثالث وعشرون: يجوز التأمين التجاري على النفوس والقضايا الصحية ضد جائحة كورونا في حال عدم توفر التأمين التعاوني، وخاصة في الظروف التي اشتدت فيها الجائحة بسبب ضرورة حقيقية وماسة، وبأقصر وقت ممكن.

(١) انظر: بحث العقود المالية وأزمة كورونا، مراد بوضاية، مرجع سابق، ص ١١٠، ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، الندوة الأربعون، ص١٦.

بحث فضيلة الدكتور عبد المحسن بن عبد الله الزكري

عضو الهيئة الشرعية بالندوة العالمية للشباب الإسلامي

المملكة العربية السعودية

الحمد لله رب العالمين، وصلوات ربي وسلامه على خاتم الأنبياء والمرسَلين.

وبعد،

فبناء على الدعوة الكريمة من معالي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي أ.د. قطب مصطفى سانو، المُؤرَّخة: ١٤/ ١١/ ١٤٤٢هـ، والمُتضمِّنة قرار الأمانة العامة للمجمع دعوتي للمشاركة في الدورة الخامسة والعشرين ببحث حول موضوع: «أثر جائحة كورونا على أحكام المعاملات والعقود والالتزامات المالية» وَفق المحاور المُحدَّدة والضوابط بالخطاب المُرفَق.

وإذ أكرر شكري للمجمع ومعالي الأمين العام على حسن ظنهم بي، ومنحي فرصة المساهمة في موضوع مهم من نوازل هذا العصر المُتجدِّدة مع تجدُّد الليل والنهار، وتمَس عموم المسلمين؛ إذ لا يخلو أحد من التعامل بعدد من أنواع التصرفات والمعاملات المالية المعاصرة، التي تشتمل الواحدة منها على عدد من العقود والالتزامات المُتنوِّعة، وهو ما يضطر الباحث إلى النظر في كل جزء أو مسألة على حدة، ثم النظر في مجموعها والأحكام المتعلقة بها، ولتسارع تطور تلك النوازل وتنوعها دأبت كثير من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على تكوين لجان وهيئات شرعية لديها لإجازة تلك المعاملات والنظر فيها، إلا أنّ دور مجالس الإفتاء الكبرى والمجامع الفقهية أكثر أثرًا ورسوخًا في ذلك، وتحظى بثقة الدول والمؤسسات والشعوب الإسلامية، ومنها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة التعاون الإسلامي، وهذه الورقات المحدودة والبحث الموجز مُقدَّم لمجمع فقهي يضم علماء أفاضل وأساتذة كبار مما يغني الباحث عن تسويد الورق بالتراجم أو كثرة المراجع لِما هو معلوم مُشتهر من الأدلة النقلية أو العقلية، أو القواعد والمقاصد ونحوها من أوجه الاستشهاد، فهي في متناولهم، ويسيرة عليهم وحاضرة في أذهانهم، وأظن أنّ واجب الباحث التنبيه على الوقائع، وتفصيل صورها، واستخراج العلل والمناطات، وتحقيقها، وتنقيحها، وإبداء الرأي إن تيسر له فيها، أسأل الله تعالى أن يُكلِّل جهودهم بالنجاح، وأن يُسدِّدني وزملائي الباحثين في تقديم البحوث والدراسات الناضجة والرأي الصائب.

وموضوع البحث الذي استُكتِبتُ فيه: أثر جائحة كورونا في أحكام المعاملات والعقود والالتزامات المالية.

وقد وضعتُ تمهيدًا مختصَرًا، ثم رتَّبتُ مواضيعه على المحاور التي زوَّدنا بها المجمع؛ ليكون البحث على نسقها، وهي كالتالي:

المحور الأول: تحديد المراد بالجائحة، وبيان العلاقة بينها وبين مصطلحات المرض والوباء.

المحور الثاني: بيان النصوص القرآنية والحديثية والمقاصد الشرعية والقواعد الكلية المؤصِّلة لأحكام الجوائح في باب المعاملات المالية.

المحور الثالث: بيان أثر جائحة كورونا في أحكام العقود الحالّة والآجلة الدورية أو المحدَّدة المدّة في عقود المؤسَّسات المالية، مع بيان حكم الاتفاق على الزيادة في الثمن بعد العقد، وخاصة في العقود المُؤجَّلة بأنواعها.

المحور الرابع: بيان أثر جائحة كورونا في أحكام عقود العمل والتشغيل، مع بيان مدى جواز خفض الرواتب والأجور المُقرَّرة قبل الجائحة، وتخفيض ساعات العمل، ومنح إجازات مفتوحة الأجر أو دون أجر، وحكم التأخير في سداد المُستحَقات.

المحور الخامس: بيان أثر جائحة كورونا في أحكام عقود الإجارة التمويلية، والمشكلات الخاصة بها، والطرق والحلول الجائزة لتلافيها، وخاصّة فيما يتعلق بتعثر إطفاء الصكوك بسبب الجائحة.

المحور السادس: بيان أثر جائحة كورونا في أحكام الالتزامات المالية؛ كتذاكر الطيران، وحجوزات الفنادق، ورسوم خدمات المرافق العامة.

المحور السابع: حكم مشروعية التأمين التجاري ضد جائحة كورونا عند عدم توفر التأمين التعاوني أو التكافلي.

تمهيد:

أكرمنا الله سبحانه وتعالى بهذه الشريعة العظيمة، فهي روح للأرواح، ونظام للحياة، ونعيم في الآخِرة لمن وفَّى بشروطه.

وتأخُّر المسلمين في ميادين الحياة المعاصرة أدى إلى فقد المجتمع الإنساني للنموذج الراقي في جوانب الحياة ومنها التشريعي، ومحاولات الفقهاء سدَّ تلك الثلمة باجتهادات فردية، أو من غير مُختصِّين، أو ممن لا يدرك الواقع، ويخالط الحياة، ويمشي في الأسواق؛ جعل بعض تلك الفتاوى وإن نُسِبت للكتاب والسنة وللإسلام افتراء على الله بالكذب وتحريم أو تحليل بغير هدي، وهو ما أفقد الناس ثقتهم بها، والموضوع يطول، وقد أفاض الإمام ابن القيم في ذلك في كتابه العظيم: «إعلام الموقعين عن رب العالَمين»، وقرَّر فيه رسالة الخليفة الراشد عمر الفاروق رضي الله عنه للصحابي الجليل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وأوضح كثيرًا من معالمها، وأنّ شريعة الإسلام رحمة من رب العالَمين لخلقه، فهي مبنية على العدل، ومبيِّنة لقواعده، يقول رحمه الله:

«فإنّ الله أرسل رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقِسط، وهو العدل الذي قامَت به السمواتُ والأرضُ، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامَت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان؛ فثَمَّ شرع الله دِينه ورضاه وأمرُه، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأِلته وأماراته في نوع واحد، وأبطل غيره من الطُّرق التي هي أقوى منه، وأدَلُّ وأظهَرُ، بل بيَّن بما شرَعه مِن الطُّرق أنّ مقصودَه إقامةُ الحق والعدل وقيام الناس بالقِسط، فأيُّ طريق استُخرِج بها الحقُّ ومعرفة العدل؛ وجب الحكم بموجبها ومقتضاها»[(١)].

ولذا واختصارًا لمهمات الموضوع أقدِّم بين يدَيه بعض الفوائد والقواعد:

الفائدة الأولى: أقتبس شيئًا مما أورده الإمام العلّامة محمد أبو عبد الله؛ بدر الدِّين الزَّركَشي الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه العظيم: (المنثور في القواعد الفقهية) في حقيقة الفقه وأنواعه.

قال رحمه الله: «فصل: قال القاضي الحسين: الفقه افتتاح عِلم الحوادث على الإنسان، أو افتتاح شِعب أحكام الحوادث على الإنسان، حكاه عنه البَغَوِيُّ في تعليقه، وقال ابن سُراقةَ في كتابه في الأصول: حقيقة الفِقه عندي الاستنباط؛ قال الله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ﴾ [النساء: ٨٣]، وكذلك قال ابن السَّمعاني في القواطع: هو استنباط حكم المشكل من الواضح.

(١) إعلام الموقعين، الإمام ابن قيم الجوزية ٤/ ٢٨٤.

قال رسول الله ﷺ: «رُبَّ حامِلِ فِقهٍ غيرُ فقيهٍ»، أي غير مستنبِط، ومعناه أنه يحمل الرواية من غَير أن يكون له استدلالٌ واستنباطٌ منها قال: (وما أُشبِّه الفقيهَ إلا بغوّاص في بحرِ دُرٍّ كلما غاص في بحر فطنته استخرج دُرًّا، وغيره يستخرج آجُرًّا).

ومن المحاسن قولُ الإمام أبي حنيفةَ رحمه الله: «الفقه معرفة النفس؛ ما لها وما عليها.«

وقال الإمامُ في الغياثي: «أهمُّ المطالَب في الفقه التَّدرُّب في مآخِذ الظُّنون في مجال الأحكام، وهو الذي يُسمّى فِقه النفس، وهو أنفَسُ صفات علماء الشريعة».

واعلم أنّ الفقه أنواع :

أحدها: معرفة أحكام الحوادث نصًّا واستنباطًا وعليه صنَّف الأصحاب تعاليقهم المبسوطة على مختصَر المزني.

والثاني: معرفة الجمع والفرق وعليه جلُّ مناظرات السلف، حتى قال بعضهم: (الفقه فرق وجمع)، ومن أحسن ما صُنِّف فيه كتاب الشيخ أبي محمد الجويني، وأبي الخير بن جماعة المقدسي، وكل فرق بين مسألتَين مؤثر ما لم يغلب على الظن أنّ الجامع أظهر؛ قال الإمام رحمه الله: «ولا يُكتفى بالخيالات في الفروق، بل إن كان اجتماع مسألتَين أظهر في الظن من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما، وإن انقدح فرق على بعد، قال الإمام: فافهموا ذلك فإنه من قواعد الدين».

الثالث: بناء المسائل بعضها على بعض لاجتماعها في مأخَذ واحد، وأحسن شيء فيه كتاب السلسلة للجويني، وقد اختصره الشيخ شمس الدين بن القمّاح، وقد يقوى التسلسل في بناء الشيء على الشيء، ولهذا قال الرافعي: «وهذه سلسلة طوَّلها الشيخ، ثم الأكثر بناء الوجهَين على قولَين أو على وجهَين إذا كان المأخَذ في الأصل أقوى، وأما القولان فينبنيان على القولَين، وقد ينبنيان على الوجهَين، وهو مما يُستنكَر كثيرًا.

وجوابه أنّ الوجهَين مأخَذهما قولان، فلم نبن القولَين في الحقيقة إلا على قولَين.

الرابع: المطارحات: وهي مسائل عويصة يقصد بها تنقيح الأذهان.

وقد قال الشافعي رضي الله عنه للزعفراني رحمه الله: «تعلَّم دقيق العلم كي áÇ يضيع».

الخامس: المغالطات.

السادس: الممتحنات.

السابع: الألغاز.

الثامن: الحيل، وقد صنَّف فيه أبو بكر الصيرفي وابن سراقة وأبو حاتم القزويني وغيرهم.

التاسع: معرفة الأفراد، وهو معرفة ما لكل من الأصحاب من الأوجه القريبة، وهذا يعرف من طبقات العبادي وغيره، ممن صنَّف الطبقات.

العاشر: معرفة الضوابط التي تجمع جموعًا، والقواعد التي ترد إليها أصولًا وفروعًا، وهذا أنفعها وأعمُّها وأكملها وأتمُّها، وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الجهاد، وهو أصول الفقه على الحقيقة.

فائدة: كان بعض المشايخ يقول: العلوم ثلاثة؛ علم نضج وما احترق، وهو علم الأصول والنحو، وعلم لا نضج ولا احترق، وهو علم البيان والتفسير، وعلم نضج واحترق، وهو علم الفقه والحديث.

وكان الشيخ صدر الدين بن المرحّل رحمه الله يقول: «ينبغي للإنسان أن يكون في الفقه قيمًا، وفي الأصول راجحًا، وفي بقية العلوم مشاركًا».

وقال صاحب الأحوذي: «ولا ينبغي لحصيف يتصدى إلى تصنيف أن يعدل عن غرضَين؛ إما أن يخترع معنًى، وإما أن يبتدع وضعًا ومبنًى، وما سوى هذَين الوجهَين فهو تسويد الورق والتحلي بحلية السرق». انتهى.[1]

الفائدة الثانية: أنه ينبغي للباحث في نوازل الفقه التنبه لطريقة استنباط أحكامها، فالأحكام الأصلية يُتَّبَع فيها النسق الأصلي للأحوال الأصلية، وقد دوَّن فيه الفقهاء المُختصَرات والمطوَّلات، وهي ثرية للغواص بالدرر والقواعد التي تنبني عليها، وأما النوازل المستجدة في عصرنا، أو من سبقنا؛ فلها طرق استنباط وتحليل وتنزيل بما يوافق حقيقتها، والمناط أو المناطات التي تتضمنها.

وقد ألَّف العلماء قديمًا وحديثًا كتبًا في فقه النوازل كما يسميها علماء المغرب الإسلامي، أو كما تُسمّى لدى الحنفية والشافعية والحنابلة بالفتاوى، كما ألَّف المعاصرون بحوثًا كثيرة حول المسائل المعاصرة والنظريات التي تحكمها، كنظرية القوة القاهرة، والظروف الطارئة، وأثرها في العقود والتصرفات المُتعلِّقة بالدول والحكومات، وكذا الشخصيات الاعتبارية الأخرى، وأثرها في الأفراد.

وتجدُّد البحوث والفتاوى في كل عصر أو مصر ينبِّه الباحث إلى أنّ تطبيق تلك القواعد والفتاوى نسبي بحسب كل حالة أو حادثة، ومنها ما حصل في جائحة كورونا؛ حيث إنّ البعض من التجار أو الأفراد أو الدول قد استفاد من الجائحة، ومن ثَمَّ لا يحق لمن هذه حاله أن يطلب الرُّخَص والإعفاءات التي تُمنَح

---

(١) كتاب المنثور في القواعد الفقهية طبع عدة مرات، وما اقتبسته منه أورده في مقدمة كتابه، وقد أورد فيما نقلته هنا عددًا من أسماء العلماء أو الكتب، ولم أشأ أن أترجم أو أُعرِّف بها لشهرتهم، وهذا البحث موجَز ومقدم لعلماء وباحثين يدركون جميع ذلك.

لمن أضرَّت به، وهم الغالب، فتطبيق الرخص والأعذار بحسب كل حالة وفي أضيق نطاق؛ إذ الأصل أولى بالتطبيق.

والمبادرة في التصدي لدراسة فقه النوازل المُتجدِّدة من قِبل المختصِّين في مراكز البحث بالجامعات والمنظمات المؤهلة؛ فريضة شرعية وباب عظيم من أبواب الطاعات، وإظهار للإعجاز التشريعي في الإسلام، واستيعاب أحكام الشريعة لشؤون الحياة.

وتتنوع النوازل بتنوع أبواب الفقه، فهناك نوازل في العبادات، ومثلها في الأحوال الشخصية وأحكام الأسرة، وفي المعاملات والعقود المالية، وهي الأكثر في هذا العصر؛ نتيجة للثورة الصناعية والتجارية والتقنية.

الفائدة الثالثة: قرَّر الفقهاء قديمًا وحديثًا ضوابط الاجتهاد في النوازل المتعلقة بالمجتهد، وكيفية الاجتهاد ومراتبه، وغير ذلك مما هو مبسوط في كتب الأصول، فما كان من هذه النوازل داخلًا فيما بيَّنه الفقهاء في مسائل مشابهة، ولها نصوص توضِّح الأحكام المُتعلِّقة بها فذاك، ولا يسَعُه إلا أن يبني عليه، ويسير وفقه، فهم أكثر علمًا وفهمًا رحمهم الله.

وما لم يجد له الباحث نصًّا عند الفقهاء السابقين فيجتهد فيها وَفق ما خطُّوه لنا من طرائق الاستنباط والبحث، مع التنبُّه لعدم مُصادَمة النصوص الشرعية، ومراعاة المقاصد الشرعية، والقواعد الفقهية.

وفي هذا العصر قلَّ أن تجد من تتوفر فيه شروط الاجتهاد المقيَّد، فضلًا عن الاجتهاد المُطلَق، ولكن لعل في مجتهد المسألة والباب من أبواب الفقه ما يقوم بحاجة الناس في الفتوى، كما في الرسائل والبحوث العلمية الجامعية ونحوها، والمجامع الفقهية ومجالس الإفتاء المعتبرة، كما قال الإمام الونشريسي رحمه الله: «.... وعلى هذا الطريق ما انقطع الاجتهاد، بل هو موجود باقٍ حتى الآن، ولو أنّا مررنا على الطريق الآخَر، وأنّ الاجتهاد إنما يكون مُطلقًا ولا يتجزأ، وإنما يكون لمن يُفتي في جميع الشرع، وأنه معدوم في زماننا وقبله بأعصار، لكن المُقلِّد المُطلِع على المآخِذ أهلًا للنظر موجود، والنزاع في وجوده مكابَرة، ومع هذا فلا يمتنع على المفتي من المقلِّدين بأن يختار في مسائل الخلاف ما ترجَّح عنده، بل لا ينبغي له غير ذلك...»[1].

الفائدة الرابعة: أنّ الله تعالى لم يجعل علينا إصرًا وحرجًا في شريعتنا السمحاء، بل هي على اليسر والتيسير على البشر فيما يحتاجون إليه في معاشهم ومعادهم، والمشقة تجلب التيسير، والحرج مرفوع

(١) الإمام أحمد بن يحيى الونشريسي المُتوفَّى ٩١٤هـ، صاحب الكتب المشهورة، ومنها الكتاب العظيم الواسع المعيار المعرب عن فتاوى علماء المغرب، والنقل من كتابه نوازل الجامع أو النوازل الجامعة، صفحة ٨٤، تحقيق د. شريف المرسي، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ، الناشر دار الآفاق العربية.

ومدفوع، ويحدث للناس من القضايا على قدر ما يُحدِثون في حياتهم وفي احتياجات معاشهم وشؤونهم، وينبغي للفقيه ألا يسد عليهم بابًا، أو يُحرِّم عليهم أمرًا، وهم في حاجة له، ويمسهم الضرر عند منعهم منه إلا ويُبيِّن لهم ما هو خير منه في دينهم ودنياهم، والنظر في نزول أحكام الشريعة وتدرجها رعاية لذاك واضح جلي، ودُوِّنت فيه الكتب والرسائل.

ولذا، فإنّ أي تعامل فرضه القانون على المسلم أو ضرورة التعامل وحفظ الحقوق؛ فإنه يتَّق ما استطاع، ويسلك الترخص فيما اضطر إليه غير باغ ولا عاد، فالضرورة تُقدَّر بقدرها، حتى يسعى الناس لتوفير الخيار البديل الموافق للشريعة وضوابطها.

فلا يُمنَع المسلمون من التعاملات البنكية بحجة أنّ البنوك تتعامل بالربا، إلا مَن تَوفَّر له بنك خلا منه، ولا يُمنَع من إجراء الصفقات التجارية مع وجود بعض المخالفات؛ لِما اشترطه الفقهاء في مثلها، حتى يتوفر له ما استوفى تلك الشروط، والمساجد والمراكز الإسلامية في كثير من الدول تضطر للجوء لعقود التأمين التجاري؛ لعدم توفر التأمين التعاوني لديها، وشراء البيوت بالقروض البنكية في بعض الدول الأوروبية ونحوها لتستقر الأسرة المسلمة، ويستطيع أبناؤها استكمال التعليم والسعي في بناء الحياة، وغيرها من المسائل التي تُعتبَر من فروض الكفاية على الأمة أن تسعى لتوفير البديل الإسلامي فيها، فإنّ الأمر إذا ضاق اتَّسع، والضرورة يُقدِّرها المؤمِن بقدرها غير باغٍ ولا عاد.

الفائدة الخامسة: أنّ الشريعة عظَّمت شأن العقود والوفاء بها، وأمر الله بتدوينها وتوثيقها بأنواع من وسائل الإثبات والتوثيق، وجعلت لكل باب من أبواب الفقه له خصوصية وسائِلَ تتعلق به دون غيره، كما في بعض مسائل الأحوال الشخصية في أحكام النسب والقافة وقول القابلة وغيرها، وفي الجنايات باعتبار القسامة لاستحقاق القصاص، واعتبار اللوث وغيرها من المسائل، وفي التجارات والبيوع في اعتبار العادة والعرف والحال، ويمكن أن يُضاف لها من المُستجِدات حسب ما استجد في الحياة المعاصِرة، ولعل كتاب فضيلة الشيخ محمد الحسن الددو في مُخاطَبات القضاة واعتبار الوسائل الحديثة يوضِّح نموذجًا للاجتهاد الفقهي في هذه النوازل، وأنظمة المُرافَعات الشرعية في الدول الإسلامية، ومنها نظام المُرافَعات الشرعية في المملكة العربية السعودية واكبت هذا التطور التقني باعتماد وسائله للإثبات والتعامل.

ومع تعظيم الشريعة لشأن العقود، والأمر بالوفاء بها؛ فإنها أيضًا حثَّت على التسامح والرفق والتكافل بين الناس، فعلى محيط الأسرة ذكَّرَت الزوجين بعدم نسيان الفضل بينهما، وفي أعظم الجنايات، وهي جريمة القتل، سمَّت القاتل أخًا لولي المقتول، وفي التجارات والبيوع نصوص كثيرة في فضل السماحة والعفو والبذل وإقالة أحدهما الآخَر، وإنظار المُعسِر، والحطِّ من الدين، ونحو ذلك، بل وحذَّرت من الغش والتدليس والتطفيف في الحقوق.

وهناك مسائل قرَّرت فيها الشريعة أحكامًا تختلف عن الحكم الأصلي؛ رِفقًا بالناس، ورعاية لجانب الأضعَف، وحفاظًا على مقاصدها من مشروعية ذلك التعامل، كما في إسقاط الربا، مع أنّ الطرفَين اتَّفقا عليه، ورضي المُقترِض بدفعه، ومنع القمار والغرر، ولو رضياه، وإباحة العرايا فيما دون خمسة أوسُق استثناء من الربا، والقرض مع مخالفته لأحكام الصرف ونحوه من الأحكام؛ رِفقًا بالناس ورعاية لحاجاتهم.

وأكتفي بهذا القدر من الفوائد التي بيَّنها علماؤنا رحمهم الله، وهي مبسوطة في مواضعها من مُدوَّناتهم.

المحور الأول: تحديد المراد بالجائحة وبيان العلاقة بينها وبين مصطلحات المرض والوباء

المحور الأول: تحديد المراد بالجائحة وبيان العلاقة بينها وبين مصطلحات المرض والوباء

- **المقصود بالجائحة:**

أصل اللفظ من الجوح (ج و ح)، والجوح هو الاستئصال[١]، يُقال: جاح الشيءَ يجوحه: استأصله، ومنه اشتقاق الجائحة، وجاحتهم السَّنة جَوحًا وجياحة: إذا استأصلت أموالهم، وسنة جائحة أي: جدبة، والجَوحة والجائحة: الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة[٢].

والجائحة: المصيبة تحُلُّ بالرجل في ماله فتجتاحه، وقيل: هي ما لا يُستطاع دفعه، كالبرد والريح ونحوه[٣].

وقد عرَّفها ابن عَرفةَ بقوله: «ما أُتلِف من معجوز عن دفعه عادة قدرًا من ثمر أو نبات بعد بيعه»[٤].

وعند الحنابلة أنّ الجائحة: كل آفة لا صُنعَ للإنسان فيها؛ كالريح، والحر، والبرد[٥].

- **العلاقة بين مصطلح الجائحة والمرض والوباء:**

أولًا: المرض، وهو في اللغة: السُّقم، وهو نقيض الصحة، يكون للإنسان والحيوان، وهو حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل، وهو النقصان، ومنه: بدن مريض: ناقص القوة، وقلب مريض: ناقص الدين، وهو الفتور[٦]، فالمرض في البدن: فتور الأعضاء، وفي القلب: فتور عن الحق.

قال ابن فارس: «الميم والراء والضاد؛ أصل صحيح يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان»[٧]، فالمرض يُطلَق ويُراد به أحد معنيَين: إما أن يكون المقصود به ما يصيب البدن من

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (١/ ٤٩٢).
(٢) لسان العرب، ابن منظور، (٢/ ٤١٠).
(٣) كفاية الطالب، أبو الحسن المالكي، (٢/ ٢٨١).
(٤) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، علي العدوي، (٢/ ٢٨١).
(٥) الشرح الكبير، ابن قدامة، (١٢/ ١٨٩٧).
(٦) الصحاح، الجوهري، (٣/ ١١٠٦).
(٧) مقاييس اللغة، ابن فارس، (٥/ ٣١١).

العلل والجروح والفتور، أو يُقصَد به: ما يصيب الإنسان في الدين، كالجهل والنفاق والبخل وغيرها من الرذائل.

والمرض اصطلاحًا: ما يعرِض للبدن، فيُخرِجه عن حالة الاعتدال الخاص، وهو نوعان: مرض جسمي، ومرض قلبي، ولا يخرج هذا عما تقدم في المعنى اللغوي.

ثانيًا: الوباء لغة: الوبأ: الطاعون، بالقصر والمد والهمز، وقيل: هو كل مرض عام، وفي الحديث: «إنّ هذا الوباء رجز، وقد وبِئت الأرض: توبَأ وبأً، ووبيئة بوزن فعيلة، ووبِئة على وزن فعِلة، وموبوءة ومُوبِئة: كثيرة الوباء، وهو ماء وبيء على فعيل، وفي حديث عبد الرحمن بن عوف: وإنّ جرعة شروب أنفع من عذب موب. أي: مورث للوباء، واستوبأ الأرض: استوخمها ووجدها وبِئة، والباطل وبيء لا تُحمَد عاقبته.[١]

وقد عُرِّف الوباء اصطلاحًا بأنه: المرض العام الذي ينتشر، ولا يخرُج عما تقدَّم لغة.

فتشترك الجائحة مع المرض والوباء من حيث إنّ جميع هذه المُصطلَحات تُعبِّر عن حالة غير طبيعية طارئة تُتلِف أو تُنقِص قيمة الشيء إذا وقعت عليه، وغالبًا ما يُطلَق المرض على ما هو أقَلُّ من الوباء، فهو حالة إعياء تصيب الجسد، فتُلحِق به نقصًا أو ضررًا.

وقد حدَّدت منظمة الصحة العالمية الوباء بأنه: انتشار المرض المُعدي على نحو سريع في مكان مُحدَّد، أما الجائحة فهي: انتشار وتفشي الوباء على نحو سريع حول العالَم.

ويُعتبَر مرض فيروس كورونا المستجد (covid19) من الأمراض التنفسية، حيث يُصيب -غالبًا- الجهاز التنفسي، ويُعتقَد أنّ هذا المرض مُرتبِط بالحيوان، حيث إنّ أغلب الحالات الأولية كان لها ارتباط بسوق للبحريات والحيوانات في مدينة (ووهان) في الصين التي ظهر فيها عام ١٤٤١هـ/ ديسمبر ٢٠١٩م، وينتقل هذ المرض بين البشر من الشخص المُصاب بالعدوى إلى شخص آخَر عن طريق المُخالَطة القريبة.

وتشمل الأعراض التي يسببها مرض (فيروس كورونا) المستجد: الحمى، والسعال، وضيق التنفس، وفقدان الطعم أو الرائحة، وقد يتسبب في مضاعفات حادة تؤدي إلى الوفاة لدى الأشخاص ذوي الجهاز المناعي الضعيف، والأشخاص المصابين بالأمراض المُزمِنة، مثل: السرطان، والسكري، وأمراض الرئتَين[٢].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، (٩/ ٢٥٦).

(٢) انظر: موقع وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية.

فالجائحة من الجَوح: وهو الاستئصال[١]، والمصيبة تحُلُّ بالرجل في ماله فتجتاحه، وما لا يُستطاع دفعه، كالبرد والريح ونحوه[٢]، وكل آفة لا صُنعَ للإنسان فيها، كالريح، والحر، والبرد[٣].

ويشمل تعريف الجائحة ما كانت الآفة فيه خاصة أو عامة لبلد أو بلدان شتى، وكذلك ما كانت فيه خاصة بنوع من الزروع والأموال، أو عامة فيها.

فتشترك الجائحة مع المرض والوباء من حيث إنّ جميع هذه المصطلحات تُعبِّر عن حالة غير طبيعية طارئة تُتلِف أو تنقص قيمة الشيء إذا وقعت عليه، وغالبًا ما يُطلَق المرض على ما هو أقل من الوباء، فهو حالة إعياء تصيب الجسد فتلحق به نقصًا أو ضررًا.

وقد حدَّدت منظمة الصحة العالمية الوباء بأنه: انتشار المرض المُعدي بشكل سريع في مكان محدد، أما الجائحة فهي: انتشار وتفشي الوباء بشكل سريع حول العالم[٤].

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (١/ ٤٩٢).
(٢) كفاية الطالب، أبو الحسن المالكي، (٢/ ٢٨١).
(٣) الشرح الكبير، ابن قدامة، (١٢/ ١٨٩٧).
(٤) للاستزادة: موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة https://help.unhcr.org.

المحور الثاني: بيان النصوص القرآنية والحديثية والمقاصد الشرعية والقواعد الكلية المؤصِّلة لأحكام الجوائح في باب المعاملات المالية

بعض النصوص الواردة في الكتاب والسنة المُتعلِّقة بأحكام الجوائح:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩]، فإذا وقعت الجائحة، ودفع المشتري مالًا، وتلف المقابل له؛ كان ذلك مُضِرًا به ضررًا بالغًا.

جاء في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنهما: أنّ النبي ﷺ (أمر بوضع الجوائح)[(١)]، وهذا من رحمة النبي ﷺ، وعظمة وكمال الشريعة التي تُربِّي أتباعها على العدل والرحمة والتكافل بين البشر، فكان دائمًا يُحرِّض صاحب الدَّين على الوضع من دَينه في حقِّ المدين، وعلى العفو والصفح عنه، وإنظار المعسر كما أمر الله سبحانه في كتابه الكريم.

والمراد هنا بـ«وضع الجوائح»: أن يحُط البائع من الثمن بما يوازي ما أتلفته الجائحة من الثمار التي اشتراها المشتري، فكثُر دينه بما أُصيب.

ما جاء في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بعتَ من أخيك ثمرًا، فأصابته جائحة؛ فلا يحِلُّ لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»[(٢)]، وفي الحديث الحثُّ على التخفيف عن المدين إذا أصابه ما يُتلِف ماله ويستأصله، وعلى التكافل الاجتماعي بين الناس، وخاصةً في المُلمات والمصائب.

---

(١) صحيح مسلم، رقم (١٥٥٤)، كتاب المساقاة: باب وضع الجوائح.

(٢) صحيح مسلم، رقم (١٥٥٥)، كتاب المساقاة: باب وضع الجوائح.

وقد أورد الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمه الله في صحيحه في باب وضع الجوائح بسنده عدة أحاديث (1554)،عن جابر بن عبد الله: أنّ رسول الله ﷺ قال : «لو بعتَ من أخيك ثمرًا، فأصابته جائحة؛ فلا يحِلُّ لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»، وفي لفظ آخَر: أنّ النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح، والحديث الآخر (1555): عن أنس رضي الله عنه: أنّ النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو. فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمَرُّ وتصفَر، أرأيتُك إن منع الله الثمرة، بم تستحلُّ مال أخيك؟

وفي لفظ: «أنّ رسول الله نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى، قالوا: وما تزهى؟ قال: تحمَر، فقال: إذا منع الله الثمرة، فبم تستحل مال أخيك؟»، وبلفظ آخَر: أنّ النبي ﷺ قال: «.... إن لم يُثمِرها الله، فبم يستحل أحدُكم مال أخيه؟».

بل استشهد به بعض العلماء على وضع الجوائح مُطلقًا، وقالوا: إنّ الحديث صريح في الحكم بوضع الجائحة الطارئة على البيع الصحيح بعد بُدوِّ الصلاح، وأنّ أخذ المال بمقدار التالف بسبب الجائحة لا يحِلُّ، بل يحرُم على البائع، وسماه الرسول ﷺ أخذًا للمال بغير حق؛ لأنّ الثمرة إذا أُصيبت بالجائحة يكون المشتري قد دفع مالًا في غير مقابل، وهذا ظلم، والظلم يجب رفعه(١).

قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين رحمه الله: «محمول على بيعها قبل بُدوِّ الصلاح؛ لأنهم كانوا يتبايعون قبل أن يبدو الصلاح، ثم بعدما نهاهم استقر الأمر على أنه إذا باعها بعد بُدوِّ الصلاح دخلت في مِلك المشتري، فلعل هذا هو الأقرب إذا خلَّى بينه وبينها»(٢).

- قال كثير من الصحابة والتابعين بوضع الجوائح، وقد قضى به الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله (٣).

- القاعدة الفقهية: الأمور بمقاصدها، وهي إحدى القواعد الخمس الكلية المُنبثِقة عن قاعدة النية، ومقصود المشتري أو المستأجر الحصول على المنفعة المبتغاة من العقد، فإذا لم يحصل مقصوده فلا يلزَمه دفع المقابل، ويُرَد إليه إن كان دفعه.

- القاعدة الفقهية: المشقة تجلب التيسير، فإنّ المشقة إذا دعت إلى اتِّساع الأمر؛ فإنه يتَّسع إلى غاية اندفاع المشقة، ثم يعود إلى مجراه السابق بعد زوال المشقة(٤).

قاعدة: الضرر يُزال(٥)، وأصلها قوله ﷺ: (لا ضررَ ولا ضِرارَ)(٦).

ومسألة وضع الجوائح لدى الفقهاء والأحكام المتعلقة بها في تفصيلات ليس هذا موضع بسطها، ونُلمِح إلى شيء منها:

ويُسمِّيها الفقهاء (وضع الجوائح)، وكلمة (وضع) أي: إسقاط الديون والالتزامات التي ترتَّبت على العقد على تلك الزروع أو نحوها مما أتلفته الجائحة، والجوائح كما بيَّنتُه سلفًا جَمعُ جائحة، ويُفسِّرها غالبهم بأنها الآفة السماوية التي تُصيب الثمار، فتُهلِكها.

---

(١) التمهيد، ابن عبد البر، (١٣/ ١٩٥).

(٢) كتاب منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين للشيخ د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله ٢/ ٢٦.

(٣) انظر: الموطأ، مالك بن أنس، (٢/ ٦٢١)، كفاية الطالب، (٢/ ٢٨٢).

(٤) القواعد الفقهية، علي الندوي، (٣٩٤-٣٩٥)، أ.د. يعقوب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، الفصل الثاني: قاعدة المشقة تجلب التيسير ص ١٩٩.

(٥) انظر شرحها وأدلتها والتفصيل فيها: أ.د. يعقوب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، الفصل الرابع: قاعدة لا ضرر ولا ضرار ص٣٢٧.

(٦) صحيح ابن ماجه، (١٩٠٩)، ورواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

وما كان من عمل الآدميِّين؛ كالسرقة مثلًا، أو الإتلاف، أو غيره، هل يلتحق بالجائحة أو لا يلتحق؟

فمن العلماء من قال: إنه يلتحق بالجائحة بجامع أنه لحق الضرر بسببه.

ومنهم من قال: إنّ الجائحة مقصورة على ما كان أمرًا سماويًّا لا يدَ للبشر فيه.

ولذا احتاطت الشريعة في ضبط المعاملات بعدد من الاحترازات التي تحفظ حقوق الأطراف، وتُحدِّد مسؤولية كلٍّ منهم، فنهى النبي ﷺ عن بيع الثمار قبل بُدوِّ صلاحها وجاهزيتها للاستلام التام؛ بقطفها والتصرف فيها، ونهى عن بيع ما ليس عند البائع أو ليس في مِلكه، وجعل الخراج بالضمان، والغُنم بالغُرم، ونهى عن حبس السلع -الاحتكار- والنجش والتدليس والتطفيف إلى غير ذلك من القواعد التي تمنع الشِّقاق والنزاع أو تُخفِّفه، ويحصل بها التوازن العقدي للمعاملات والاستقرار الاقتصادي للمجتمع والمتعاقِدين.

وفي مسألة وضع الجوائح إذا لم يقع تفريط من المشتري؛ بتأخُّره في تحصيل المبيع وحفظه، وإنما وقع بعد الصلاح، وقبل أوان الجِذاذ؛ نزلت آفة سماوية من مطر أو غيره، وأفسدت هذا التمر- فهل يكون هذا على حساب البائع مالك الأصل باعتبار أنّ الزرع ما زال في ملكه وتحت يده، وعليه بعض المسؤولية في ذلك، أو على المشتري باعتبار أنه انتقل إلى ملكيته، وخلَّى البائع بينه وبين المبيع.

وقد يلحَق به ما باعه التاجر على آخَر، ولم يمض الوقت الكافي لاستلامه ونقله من محله ومستودعه لدى البائع، أو لم تُستكمَل إجراءات النقل المُنظِّمة لذلك من الجهات ذات العلاقة.

وبناء على ذلك اجتهد الفقهاء في تنزيل الأحكام عليها، فمذهب أهل المدينة الإمام مالك رحمه الله ومن وافقه، ورُوِي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى، وكان يُفتي به، ويأخذ به، ومذهب أبي عُبَيد ويحيى بن سعيد الأنصاري وجماعة، بل أكثر أهل الحديث، ومذهب الإمام الشافعي في القديم، والحنابلة، قالوا: إذا تلفت الثمرة بغير تفريط ولا تأخير من المشتري فهي من ضمان البائع، إذا لم يكن ثَمّة تفريط أو إهمال، واستدل هؤلاء بأحاديث عن النبي ﷺ؛ مثل حديث جابر رضي الله عنه: «أنّ النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح»، والحديث رواه النسائي و أبو داود، فقالوا: أمرُ النبي ﷺ بوضع الجوائح دليلٌ على أنه لا يتحمل مسؤوليتها المشتري، وإنما البائع، وما رواه مسلم رحمه الله: أنّ النبي ﷺ قال في حديث جابر: «إن بعتَ من أخيك ثمرة، فأصابته جائحة؛ فلا يحِلُّ لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»، قال القُرطُبي رحمه الله في شرحه على مسلم : إنّ هذا الحديث دليل واضح على وجوب إسقاط ما اجتيح من الثمر عن المشتري، وأنه لا يُلتفَت إلى قول مَن قال: إنّ هذا ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو موقوف، بل الصحيح أنّ ذلك مرفوع من حديث جابر و أنس رضي الله عنهم.

فالمشتري وإن كان خلَّى بينه وبين الثمر، فإنه لم يقبضه قبضًا تامًّا، فالتخلية ليست قبضًا تامًّا مثل استلام الإنسان للمبيع، وأوردها الإمام ابن القيِّم رحمه الله في إعلام المُوقِّعين.

والرأي الثاني ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، والشافعي، والليث بن سعد، ونسبه الصنعاني في سبل السلام للأكثر من العلماء، وهو مذهب ابن حزم رحمه الله في المُحلَّى[1] بأنه لا يرجع المشتري على البائع بشيء، فما دام العقد قد تم، وكان بعد بُدوِّ الصلاح فإنه لا يرجع على البائع بشيء.

وحملوا الأمر في الحديث بوضع الجوائح على سبيل الاستحباب، وعلى سبيل التكافل ومساعدة المسلم لأخيه، وليس على سبيل الإيجاب والإلزام والحكم والقضاء.

والوجه الثاني أنه محمول على: إذا ما كان البيع قبل بُدوِّ الصلاح، واستدلوا لذلك بالحديث المُتفَق عليه عن أنس رضي الله عنه قال: «إنّ النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى تزهو»، وقال: «إذا منع الله الثمرة، فبم يستحلُّ أحدُكم مال أخيه؟»، فكونه ﷺ نهى في أول الحديث عن بيع الثمرة حتى تزهو أو تزهي، ثم قال: «إذا منع الله الثمرة»، «قالوا: إنّ هذا دليل على أنّ المقصود إذا كان بيع الثمرة قبل بُدوِّ صلاحها»، ولا شك أنّ هذا الوجه لهم أقوى من الوجه الثاني.

واستدلوا أيضًا بعدم وضع الجوائح، وأنّ المشتري يتحمَّل الضمان، استدلوا بما رواه مسلم عن أبي سعيد الخُدري: «أنّ رجلًا أُصيب في ثمار ابتاعها، فكثُر دينه، فقال النبي ﷺ: «تصدَّقوا عليه»، فتصدَّق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبي ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»، الحديث رواه مسلم.

قال الطحاوي وغيره: إنّ الرسول ﷺ في هذا الحديث لم يُبطِل دَين الغرماء، وإنما أعطاهم، ودعا الناس إلى الصدقة، فدل ذلك على أنّ العاهة لا يترتَّب عليها ألا يضمن المشتري، بل هو يضمن ما اشترى.

والجواب على هذا: أنّ الحديث ليس فيه تصريح بأنّ هذا الرجل ذهبت ثماره بآفة سماوية، وإنما قال: أُصيب في ثمار ابتاعها، فقد يكون اشترى الثمار بأغلى من ثمنها، وقد يكون رخَّص السعر، قد يكون الناس أعرضوا عن هذا، قد يكون وقع عليه آفة بعدما جذَّه، وقد يكون سُرِق، أو غير ذلك، فلا يلزَم

(١) قال رحمه الله: «وكل بيع صحَّ وتمَّ فهلك المبيع إثر تمام البيع؛ فمصيبته من المبتاع، ولا رجوع له على البائع ...، أو ثمرًا قد حلَّ بيعه، فأجيح كله أو أكثره أو أقله؛ فكل ذلك من المبتاع، ولا رجوع له على البائع بشيءٍ...»، ثم فصَّل في أقوال العلماء ومناقشتها.
المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، للإمام أبي محمد؛ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، من أئمة الظاهرية المشهورين، غني عن التعريف هنا، كتاب البيوع، المسألة رقم (١٤٢١)، صفحة ١٢١٦، طبعة بيت الأفكار الدولية.

أن يكون ذلك بآفة سماوية أو عاهة مما يدخل في وضع الجوائح.

القول الثالث في المسألة: وهو للإمام مالك رحمه الله قال :إن كانت الجائحة ذهبت بما دون الثلث؛ فهو من ضمان المشتري، يعني: لا يُلتفَتُ إليه إذا كان أقل من الثلث، أما إن كانت الجائحة أصابت ثلث الثمار فأكثر؛ فهي من ضمان البائع، وأخذ المالكية -وهم يأخذون كثيرًا- بحديث: (الثلث، والثلث كثير)، يعني: يعملونه بأشياء كثيرة.

وفيه نظر-هذا التفريق-، فهم يقولون: إن كانت المصيبة ضيَّعت ثلث الثمرة فأكثر؛ فإنها تكون من ضمان البائع، وإن كان أقَلَّ من الثلث فلا يُلتفَتُ إليه، ويتحمَّل المشتري، وقد يُعوِّضه الله تعالى بالثلثَين الباقيَين.

والإمام أبو داود يقول: لم يصح في الثلث شيء، وهو رأي أهل المدينة.

ولعل الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو وضع الجوائح مُطلقًا إذا لم يحصل من المشتري تفريط، كما هو مذهب الحنابلة وغيرهم، وحُجتهم في ذلك الحديث الصحيح الذي ذكرناه، سواء كان ذلك ثلثًا أو أقَلَّ أو أكثر، وسواء كان البيع قبل الصلاح أو بعده، وهذا هو القول الراجح، وقد انتصر له ابن القيِّم، وأطال في ذلك.

وهذا ما أشار إليه المُصنِّف بقوله: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل بُدوِّ صلاحها، ولو باع الثمرة بعد بُدوِّ صلاحها على الشرط إلى الجزّاز جاز -يعني: إلى القطع-، فإن أصابتها جائحة رجع بها على البائع؛ لقول رسول الله ﷺ: «لو بعتَ من أخيك ثمرًا، فأصابته جائحة؛ فلا يحِلُّ لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟».

قال: «وصلاح ثمر النخل أن يحمَرَّ أو يخضَرَّ، والعنب أن يتموَّه، وسائر الثمر أن يبدو فيه النضج، ويطيب أكله».

وأورد هنا بعضًا مما دوَّنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بتفصيله واستنباطاته الرائعة فيما يتعلق بوضع الجوائح: «ثم إن كان التلف على وجه لا يُمكِن ضمانه -وهو التلف بأمر سماوي- بطل العقد، ووجب رد الثمن إلى المشتري إن كان قبض منه، وبرِئ منه إن لم يكن قبض، وإن كان على وجه يُمكِن فيه الضمان؛ وهو أن يتلفه آدمي يمكن تضمينه؛ فللمشتري الفسخ لأجل تلفه قبل التمكن من قبضه، وله الإمضاء لإمكان مُطالَبة المُتلِف، فإن فسخ كانت مُطالَبة المُتلِف للبائع، وكان للمشتري مُطالَبة البائع بالثمن إن كان قبضه، وإن لم يفسخ كان عليه الثمن وله مُطالَبة المُتلِف، لكنَّ المُتلِف لا يُطالَب إلا بالبدل الواجب بالإتلاف، والمشتري لا يُطالَب إلا بالمُسمَّى الواجب بالعقد، ولهذا قال الفقهاء من أصحابنا

وغيرهم: إنّ المُتلِف إما أن يكون هو البائع، أو المشتري، أو ثالثًا، أو يكون بأمر سماوي.

فإن كان هو المشتري فإتلافه كقبضه يستقر به العوض، وإن كان بأمر سماوي انفسخ العقد. وإن كان ثالثًا فالمشتري بالخِيار، وإن كان المُتلِف هو البائع فأشهر الوجهَين أنه كإتلاف الأجنبي، والثاني أنه كالتلف السماوي، وهذا الأصل مُستقِر في جميع المعاوضات؛ إذا تلف المعقود عليه قبل التمكن من القبض تلفًا لا ضمان فيه انفسخ العقد، وإن كان فيه الضمان كان في العقد الخِيار، وكذلك سائر الوجوه التي يتعذر فيها حصول المقصود بالعقد من غير إياس: مثل أن يغصِب المبيع أو المستأجِر غاصب، أو يُفلِس البائع بالثمن، أو يتعذَّر فيها ما تستحِقه الزوجة من النفقة والمتعة والقسم، أو ما يستحقه الزوج من المتعة ونحوها»[1].

وقال أيضًا: ولا خلاف بين الأمة أنّ تعطُّل المنفعة بأمر سماوي يوجب سقوط الأجرة أو نقصها أو الفسخ، وإن لم يكن للمستأجِر فيه صُنع؛ كموت الدابة، وانهدام الدار، وانقطاع ماء السماء؛ فكذلك حدوث الغرق وغيره من الآفات المانعة من كمال الانتفاع بالزرع، يُوضِّح ذلك أنّ المقصود المعقود عليه ليس هو مجرد فعل المستأجِر، الذي هو شقُّ الأرض وإلقاء البذر حتى يُقال: إذا تمكَّن من ذلك فقد تمكَّن من المنفعة جميعها، وإن حصل بعده ما يُفسِد الزرع، ويمنَع الانتفاع به؛ لأنّ ذلك مُنتقِض بانقطاع الماء بعد ذلك، ولأنّ المعقود عليه نفس منفعة الأرض، وانتفاعُه بها ليس هو فعله، فإنّ فِعله ليس هو منفعة له، ولا فيه انتفاع له، بل هو كُلفة عليه، وتعب ونصب يذهَب فيه نفعه وماله.

وهذا بخلاف سكنى الدار وركوب الدابة، فإنّ نفس السكنى والركوب انتفاع، وبذلك قد نفعته العين المُؤجَّرة...، ولهذا اتَّفقوا على أنه إذا تلفت العين أو تعطَّلت المنفعة أو بعضها في أثناء المدة؛ سقطت الأجرة أو بعضها أو ملك الفسخ، وإنما دخلت الشبهة على من دخلت عليه؛ حيث ظن أنّ المنفعة المقصودة بالعقد إثارة الأرض والبذر فيها، وظن أنّ تلف الزرع بعد ذلك بغرق أو غيره بمنزلة تلف زرع الزارع بعد الحصاد، وبمنزلة تلف ثوب له في الدار المُستأجَرة. وهذه غفلة بيِّنة لمن تدبَّر؛ ولهذا يُنكِر كل ذي فطرة سليمة ذلك حتى من لم يمارس علم الفقه من الفلاحين وشُذّاذ المُتفقِّهة ونحوهم؛ فإنهم يعلمون أنّ المعقود عليه هو انتفاع المستأجِر منفعة العين المُؤجَّرة، لا مجرد تعبه ونفقته الذي هو طريق إلى الانتفاع، فإنّ ذلك بمنزلة إسراجه وإلجامه واقتياده للفرس المُستأجَرة، وذلك طريق إلى الانتفاع بالركوب، لا أنه المعقود عليه وإن كان داخلًا فيه.

---

(١) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام ١٤١٦هـ، مسألة في وضع الجوائح، ابن تيمية، ٣٠/ ٢٦٦.

وكذلك شدُّ الأحمال وعَقدُ الحبال ونحو ذلك؛ هو طريق إلى الانتفاع بالحمل على الدابة، وهو داخل في المعقود عليه بطريق التَّبع، وإلا فالمعقود عليه المقصود هو نفس حمل الدابة للحمل والركوب، وإن كان الحمل نفع الدابة، والإسراج والشد فِعل المستأجر، فكذلك هنا الشق والبذر، وإن كان فِعله فهو داخل في الإجارة بطريق التَّبع؛ لأنه طريق إلى النفع المعقود عليه المقصود بالعقد؛ وهو نفع الأرض بما يخلقه فيها من ماء وهواء وشمس.

فمن ظن أنّ مجرد فعله هو المعقود عليه فقد غلط غلطًا بيِّنًا باليقين الذي لا شُبهة فيه، وسبب غلطه كون فعله أمرًا محسوسًا لحركته، وكون نفع الأرض أمرًا معقولًا لعدم حركتها، فالذهن لمَّا أدرك الحركة المحسوسة توهَّم أنها هي المعقود عليه، وهذا غلط منقوض بسائر صور الإجارة، فإنّ المعقود عليه هو نفع الأعيان المُؤجَّرة؛ سواء كانت جامدة؛ كالأرض، والدار، والثياب، أو متحركة؛ كالأناسي، والدواب، لا عمل الشخص المُستأجِر، وإنما عمل الشخص المُستأجِر طريق إلى استيفاء المنفعة.

فتارة يقرن به الاستيفاء، كالركوب واللبس، وتارة يتأخر عنه الاستيفاء، كالبناء والغراس والزرع؛ فإنّ المعقود عليه حصول منفعة الأرض للبناء والغراس والزرع، لا مجرد عمل الباني الغارس الزارع الذي هو حق نفسه.

كيف يكون حق نفسه هو الذي بذل الأجرة في مقابلته؟ وإنما يبذل الأجرة فيما يصل إليه من منفعة العين المُؤجَّرة، لا فيما هو له من عمل نفسه، فإنّ شراء حقه بحقه مُحال، ومن تصوَّر هذه قطَع بما ذكرناه، ولم يبقَ عنده فيه شبهة إن شاء الله.

وإذا كان المعقود عليه نفس منفعة العين من أول المدة إلى آخِرها؛ فأي وقت نقصت فيه هذه المنفعة: بنقص ماء وانقطاعه، أو بزيادته وتغريقه، أو حدوث جراد، أو برد، أو حر، أو ثلج، ونحو ذلك، مما يكون خارجًا عن العادة، ومانعًا من المنفعة المعتادة؛ فإنّ ذلك يمنع المنفعة المُستحَقة المعقود عليها، فيجب أن يملك الفسخ، أو يسقط من الأجرة بقدر ما فات من المنفعة، كانقطاع الماء، وليس بين انقطاع الماء وزيادته وسائر الموانع فرق يصلح لافتراق الحكم، إذا تبيَّن ذلك فقد تقدَّم نص الإمام أحمد والخرقي وغيرهما على أنه عليه من الأجرة بقدر ما حصل له من المنفعة.

وهذا نوعان: أحدهما: حصول المنفعة في بعض زمن الإجارة، أو بعض أجزاء العين المُستأجَرة؛ فهذا تسقُط فيه الأجرة على قدر ذلك، ويجب بقسط ما حصل من المنفعة، وتكون الأجرة مقسومة على قدر قيمة الأمكنة والأزمنة، فإن كلًّا منهما قد يكون متماثلًا، وقد يكون مُختلِفًا؛ بأن يكون بعض الأرض خيرًا من بعض، وكري بعض فصول السنة أغلى من بعض، وقد صرَّح بذلك أصحابنا وغيرهم.

والثاني: نقص المنفعة في نفس المكان الواحد والزمان الواحد، مثل أن يقِلَّ ماء السماء عن الوجه

المعتاد، أو يحصل غرق ينقص الزرع، ونحو ذلك؛ فهنا لأصحابنا وجهان: أحدهما: أنه لا يملك إلا الفسخ.

والثاني -وهو مقتضى المنصوص وقياس المذهب- أنه يُخيَّر بين الفسخ وبين الأرش كالبيع، بل هو في الإجارة أوكَد؛ لأنه في البيع يُمكِنه الرد والمُطالَبة بالثمن، وهنا لا يُمكِنه ردُّ جميع المنفعة؛ فإنه لا يردُّها إلا مُتغيِّرة.

فلو قيل هنا: إنه ليس له إلا المُطالَبة بالأرش: كما نقول على إحدى الروايتَين: إنّ تعيُّب المبيع عند المشتري يمنَع الردَّ بالعيب القديم، ويوجب الأرش؛ لكان ذلك أوجَهُ وأقيَسُ من قول مَن يقول: ليس له إذا تعقَّب المنفعة إلا الردُّ دون المُطالَبة بالأرش، فهذا قول ضعيف جدًّا بعيد عن أصول الشريعة وقواعد المذهب، وخلاف ما نص عليه أحمد وأئمة أصحابه، وإن كان القاضي قد يقوله في «المُجرَّد»، ويَتبَعه عليه ابن عقيل أو غيره، فالقاضي رضي الله عنه صنَّف «المُجرَّد» قديمًا بعد أن صنَّف «شرح المذهب»، وقبل أن يُحكِم «التعليق»، و«الجامع الكبير»، هو يأخذ المسائل التي وضعها الناس وأجابوا فيها على أصولهم، فيُجيب فيها بما نص عليه أحمد وأصحابه، وبما تقتضيه أصوله عنده، فربما حصل في بعض المسائل التي تتفرَّع وتتشعَّب ذهولٌ للمُفرِّع في بعض فروعها عن رعاية الأصول والنصوص في نحو ذلك.

وعلى هذا، فإذا حصل من الضرر -كالبرد الشديد، والغرق، والهواء المؤذي، والجراد، والجليد، والفأر، ونحو ذلك- ما نقص المنفعة المقصودة المعتادة المُستحَقة بالعقد، فيصنع في ذلك كما يصنع في أرش المبيع المَعيب، تُنظَر قيمة الأرض دون تلك الآفة، وقيمتها مع تلك الآفة، ويُنسَب النقص إلى القيمة الكاملة، ويُحَط من الأجرة المُسمّاة بقدر النقص، كأن تكون أجرتها مع السلامة تساوي ألفًا، ومع الآفة تساوي ثمان مئة؛ فالآفة قد نقصت خُمس القيمة، فيُحَط خمس الأجرة المُسمّاة، وكذلك في جائحة الثمر: يُنظَر: كم نقصته الجائحة؟ هل نقصته ثلث قيمته أو ربعها أو خمسها؟ يُحَط عنه من الثمن بقدره.

وكذلك لو تغيَّر الثمر وعاب نُظِر: كم نقصه ذلك العيب من قيمته؟ وحُطَّ من الثمن بنسبته.

وأما ما قد يتوهَّمه بعض الناس أنّ جائحة الزرع في الأرض المُستأجَرة توضع من رب الأرض، أو يوضع من رب الأرض بعضُ الزرع قياسًا على جائحة المبيع في الثمر والزرع؛ فهذا غلط، فإنّ المشتري للثمر والزرع ملك بالعقد نفس الثمر والزرع، فإذا تلفت قبل التمكُّن من القبض تلفت من ملك البائع، وأما المُستأجِر فإنما استحق بالعقد الانتفاع بالأرض.

وأما الزرع نفسه فهو ملكه الحادث على ملكه، لم يملكه بعقد الإجارة، وإنما ملك بعقد الإجارة المنفعة التي تنبته إلى حين كمال صلاحه.

فيجب الفرق بين جائحة الزرع والثمر المشترى وبين الجائحة في منفعة الأرض المُستأجَرة المزروعة، فإنّ هذا مَزلّة أقدام، ومَضلّة أفهام، غلط فيها خلائق من الحكام والمُقومين والمجيحين والمُلّاك والمُستأجِرين، حتى إنّ بعضهم يظنُّون أنّ جائحة الإجارة للأرض المزروعة بمنزلة جائحة الزرع المشترى.

وبعض المُتفقِّهة يظن أنّ الأرض المزروعة إذا حصل بها آفة منعت من كمال الزرع لم تنقص المنفعة، ولم يتلف شيء منها، وكِلا الأمرَين غلط لمن تدبَّر، ونظير الأرض المُستأجَرة للازدراع الأرض المُستأجَرة للغراس والبناء، فإنّ المُؤجِّر لا يضمن قيمة الغراس والبناء إذا تلف، ولكن لو حصلت آفة منعت كمال المنفعة المُستحَقة بالعقد، مثل أن يستولي عدو يمنع الانتفاع بالغراس والبناء، أو تحصل آفة من جراد، أو آفة تُفسِد الشجر المغروس، أو حصل ريح تهدم الأبنية، ونحو ذلك؛ فهنا نقصت المنفعة المُستحَقة بالعقد نظير نقص المنفعة في الأرض المزروعة.

ولمّا كان كثير من الناس يتوهَّم أنّ المُستأجِر توضع عنه الجائحة في نفس الزرع والبناء والغراس كالمشتري؛ نفى ذلك العلماء، ويُشبِه أن يكون هذا معنى ما نص عليه أحمد، ونقله أصحابنا، كالقاضي وأبي محمد؛ حيث قالوا -واللفظ لأبي محمد-: إذا استأجر أرضًا، فزرعها، فتلف الزرع؛ فلا شيء على المُؤجِّر، نص عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافًا؛ لأنّ المعقود عليه منافع الأرض ولم تتلف، إنما تلف مال المُستأجِر فيها، فصار كدارٍ استأجرها ليقصر فيها ثيابًا، فتلفت الثياب فيها.

فهذا الكلام يقتضي أنّ المُؤجِّر لا يضمن شيئًا من زرع المُستأجِر، كما يضمن البائع بزرع المشتري؛ ولذلك ذكر ذلك في باب جوائح الأعيان، وعلَّل ذلك بأنّ التالف إنما هو عين ملك المُستأجِر لا المنفعة، وهذا حسن في نفي ضمان نفس الزرع، ويظهر ذلك فيما إذا تلف الزرع بعد كماله.

وقد بيَّنّا فيما تقدَّم أنّ نفس المنفعة المعقود عليها تنقص وتتعطَّل بما يُصيب الزرع من الآفة، فيُحَط من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة، فما نفى فيه الشيخ الخلاف ضمان نقص العين، ولم يذكر ضمان نقص المنفعة هنا، لكن ذكَره في كتاب الإجارة، والموضع موضع اشتباه، وفي كلام أكثر العلماء فيها إجمال، وبما حقَّقناه يتضح الصواب[1].

(١) انظر: مسألة في وضع الجوائح، ابن تيمية، ٣٠/ ٢٩٣.

المحور الثالث: بيان أثر جائحة كورونا في أحكام العقود الحالة والآجلة الدورية أو المحددة المدة في عقود المؤسسات المالية مع بيان حكم الاتفاق على الزيادة في الثمن بعد العقد، وخاصة في العقود المؤجلة بأنواعها

ذكرت سابقًا أنّ الأصل الوفاء بالعقود والالتزامات، وجعل الإسلام من علامات الإيمان وصفات المؤمنين الوفاء بالعهود وأداء الحقوق والالتزامات، كما حثَّت الشريعة على السماحة والتيسير في التعامل بين الناس في نصوص كثيرة مشهورة، كما بيَّنت الرُّخَص والأعذار، وحثَّت على تقدير كل حالة بقدرها.

ومن ذلك ما تدل عليه نصوص الفقهاء في جواز فسخ العقود بالطوارئ العامة التي يتعذر فيها استيفاء المقصود من العقد أو المنفعة، كالحرب والطوفان ونحو ذلك، بل إنّ الحنفية يُسوِّغون فسخ الإجارة بالأعذار الخاصة بالمُستأجِر، وهذا يدل على أنّ جواز فسخها بالطوارئ العامة مقبول أيضًا بطريق الأولوية، ذكر ابن رشد تحت عنوان (أحكام الطوارئ) أنه: «عند مالك أنّ أرض المطر -البعلية التي تشرب من ماء السماء فقط- إذا أُكرِيت فمنَع القحط من زراعتها، أو إذا زرعها المُكتري فلم ينبت الزرع لمكان القحط؛ أنَّ الكراء ينفسخ، وكذلك إذا استعذرت بالمطر حتى انقضى زمن الزراعة، فلم يتمكن المكتري من زرعها»[(١)].

وذكر ابن قُدامةَ في الإجارة أنه: «إذا حدث خوف عام يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المُستأجَرة، أو تحصَّر البلد، فامتنع الخروج إلى الأرض المُستأجَرة للزرع، أو نحو ذلك؛ فهذا يُثبِت للمُستأجِر خِيار الفسخ؛ لأنه أمر غالب منَع المُستأجِر استيفاء المنفعة، فأثبت الخِيار، كغصب العين، ولو استأجر دابة ليركبها أو يحمل عليها إلى مكان معيَّن، فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث، أو اكترى إلى مكة فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق- فلكل واحد منهما الفسخ، وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز؛ لأنّ الحق لهما، لا يعدوهما، فأما إن كان الخوف خاصًّا بالمُستأجِر، مثل أن يخاف وحده لقرب أعدائه من الموضع المُستأجَر، أو حلولهم في طريقه؛ لم يملك الفسخ؛ لأنه عذر يختص به، لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية، فأشبه مرضه، وكذلك لو حبس أو مرض أو ضاعت نفقته أو تلف متاعه؛ لم يملك الفسخ لذلك؛ لأنه ترك استيفاء المنافع لمعنى من جهته، فلم يمنع ذلك وجوب أجرها عليه، كما لو تركها اختيارًا»[(٢)].

---

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، (٢/ ١٩٢).

(٢) المغني، ابن قدامة، (٨/ ٣١-٣٢).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مُختصَر الفتاوى أنّ: مَن استأجر ما تكون منفعة إجارته لعامة الناس؛ مثل الحمّام، والفندق، والقيسارية، فنقصت المنفعة المعروفة لقلة الزبون، أو لخوف، أو حرب، أو تحول سلطان ونحوه؛ فإنه يُحَط عن المُستأجِر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة.(١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ فصل في: «وضع الجوائح في المُبايَعات والضمانات والمُؤاجَّرات، مما تمس الحاجة إليه، وذلك داخل في قاعدة: تلف المقصود المعقود عليه قبل التمكُّن من قبضه».(٢) ثم قال: قال الله تعالى في كتابه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٨]، وقال تعالى فيما ذمَّ به بني إسرائيل: ﴿فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ﴾ [النساء:١٥٥]، إلى قوله: ﴿وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ﴾ [النساء: ١٦١]، ومن أكل أموال الناس بالباطل أخذ أحد العوضَين دون تسليم العوض الآخَر؛ لأنّ المقصود بالعهود والعقود المالية هو التقابض؛ فكلٌّ من العاقدَين يطلب من الآخَر تسليم ما عقد عليه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾، أي تتعاهدون وتتعاقدون، وهذا هو موجب العقود ومقتضاها؛ لأنّ كلًّا من المتعاقدَين أوجب على نفسه بالعقد ما طلبه الآخَر وسأله منه، فالعقود موجبة للقبوض، والقبوض هي المسؤولة المقصودة المطلوبة؛ ولهذا تتم العقود بالتقابض من الطرفَين، حتى لو أسلم الكافران بعد التقابض في العقود التي يعتقدان صحتها، أو تحاكما إلينا؛ لم نتعرَّض لذلك؛ لانقضاء العقود بموجباتها؛ ولهذا نُهِي عن بيع الكالئ بالكالئ؛ لأنه عقد وإيجاب على النفوس بلا حصول مقصود لأحد الطرفَين ولا لهما؛ ولهذا حرَّم الله المَيسِر الذي منه بيع الغرر، ومن الغرر ما لا يُمكِنه قبضه(٣).

وقال رحمه الله في باب الإجارة: «وأما الجوائح في الإجارة فنقول: لا نزاع بين الأئمة أنّ منافع الإجارة إذا تعطَّلت قبل التمكُّن من استيفائها سقطت الأجرة؛ لم يتنازَعوا في ذلك كما تنازعوا في تلف الثمرة المبيعة؛ لأنّ الثمرة هناك، قد يقولون: قبضت بالتخلية، وأما المنفعة التي لم توجد فلم تُقبَض بحال، ولهذا نُقِل الإجماع على أنّ العين المُؤجَّرة إذا تلفت قبل قبضها بطلت الإجارة، وكذلك إذا تلفت عقب قبضها، وقبل التمكُّن من الانتفاع؛ إلا خلافًا شاذًّا حكَوه عن أبي ثور؛ لأنّ المعقود عليه تلف قبل قبضه، فأشبَه تلف المبيع بعد القبض؛ جعلًا لقبض العين قبضًا للمنفعة، وقد يُقال: هو قياس قول مَن يقول بعدم وضع الجوائح؛ لكن يقولون: المعقود عليه هنا المنافع، وهي معدومة لم تُقبَض؛ وإنما قبضها باستيفائها أو التمكُّن من استيفائها؛ وإنما جُعِل قبض العين قبضًا لها في انتقال الملك والاستحقاق وجواز التصرُّف.

---

(١) مختصر الفتاوى، ابن تيمية، (٣٧٦).

(٢) فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ٣٠/ ٢٦٣.

(٣) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ٣٠/ ٢٦٣.

فإذا تلفت العين فقد تلفت قبل التمكُّن من استيفاء المنفعة، فتبطل الإجارة، وهذا يلزَمُهم مثله في الثمرة باعتبار ما لم يوجد من أجزائها».[١]

وقال الكاساني رحمه الله: «إنّ الفسخ في الحقيقة امتناع من التزام الضرر، وإنكار الفسخ عند تحقُّق العذر خروجٌ عن العقل والشرع؛ لأنه يقتضي أنّ من اشتكى ضرسَه، فاستأجر رجلًا لقلعها، فسكن الوجع؛ يُجبَر على القلع، وهذا قبيح عقلًا وشرعًا»[٢].

وقوة العقود المُلزِمة ليست أقوى من النص الشرعي المُلزِم للمُخاطَبين كافة، فالمشقة إذا جاوزت الحدود الطبيعية للمشقة المُعتادة في كل تكليف وعقد بحسبه أسقطته أو خفَّفته، فالمشقة المرهقة بالسبب الطارئ الاستثنائي توجب تدبيرًا استثنائيًّا يدفع الحد المرهق منها.

وكما أسلفت في قول ابن القيِّم رحمه الله: «إنّ الله أرسل رسله، وأنزل كتبه بالعدل الذي قامت به السماوات والأرض، وكلُّ أمر أخرَج من العدل إلى الجور، ومن المصلحة إلى عكسها فليس من شرع الله في شيء، وحيثما ظهرت دلائل العدل، وأسفَر وجهه؛ فثم شرع الله وأمره»[٣].

ولا ريب أنّ قصد العاقدين تُحدِّده ظروف العقد، وهذا القصد لا يُمكِن تجاهله والأخذ بحرفية العقد مهما كانت النتائج؛ لأنّ من القواعد المُقرَّرة في الشرع أنّ العِبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني[٤].

ففي العقود الآجِلة والمتراخية التنفيذ -كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات ونحوها- إذا تبدَّلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلًا غيَّر الأحوال والتكاليف والأسعار تغييرًا كبيرًا، بأسباب طارئة عامة لم تكن مُتوقَّعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يُلحِق بالمُلتزِم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلُّبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من المُلتزِم في تنفيذ التزاماته- فإنه يحق للقاضي عند التنازع والحالة هذه تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة تُوزِّع القدر المُتجاوِز للمتعاقِد من الضرر والخسارة على الطرفَين المتعاقدَين، كما يجوز له أن يفسَخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه، إذا رأى أنّ فسخه أصلَحُ في القضية المعروضة عليه، مع تعويض عادل للمُلتزَم له، ويحق للقاضي

---

(١) مجموع الفتاوى، ٣٠/ ٢٨٨.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، (٤/ ١٩٧).

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم، (٤/ ٢٨٤).

(٤) انظر للتفصيل كتب القواعد الفقهية المفصلة ومنها: أ.د. يعقوب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، الباب الثاني، الفصل الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها ص ١٥٧.

و د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الباب الأول القواعد الفقهية الأساسية، القاعدة الأساسية الأولى: الأمور بمقاصدها، ١/ ٦٣.

أن يُمهِل المُلتزِم إذا وجد أنّ السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرَّر المُلتزَم له كثيرًا بهذا الإمهال، كل ذلك تحقيقًا للعدل الواجب بين طرفَي العقد، ومنعًا للضرر المرهق لأحدهما، بسبب لا يدَ له فيه[١].

قال ابن قُدامةَ: فإن كانت السلعة تالفة تحالفا ورجعا إلى قيمة مثلها، إلا أن يشاء المشتري أن يعطي الثمن على ما قال البائع[٢].

وقد لخَّص قرار المحكمة العليا بالمملكة العربية السعودية الأحكام التي تُطبَّق في عقود المقاولات والتوريد ونحوهما، والتي تأثرت بهذه الجائحة، وكذا ما شابهها من الجوائح والكوارث، ومن ثَمَّ: «.... ب - تُطبَّق في عقود المُقاوَلات والتوريد ونحوهما التي تأثرت بالجائحة، الأحكامُ الآتية:

١- إذا كان تأثير الجائحة في ارتفاع قيمة المواد أو أجور الأيدي العاملة أو التشغيل ونحوها، فتزيد المحكمة قيمة العقد، على أن يتحمل المُلتزِم من تلك الزيادة إلى حد الارتفاع المعتاد، ثم يُرَد ما زاد على ذلك للحد المعقول، وللمُلتزَم له عند زيادة الالتزام عليه حق طلب فسخ العقد.

أما في حال كان ارتفاع سعر المواد ارتفاعًا مؤقتًا يوشك أن يزول، فتوقف المحكمة تنفيذ الالتزام مدة مؤقتة.

٢- إذا كان تأثير الجائحة في قلة السلع من السوق، فتنقص المحكمة الكمية بالقدر الذي تراه كافيًا لرفع الضرر غير المعتاد عن المُلتزِم.

٣- إذا كان تأثير الجائحة في انعدام المواد من السوق مُؤقتًا؛ فتوقف المحكمة الالتزام مدة مؤقَّتة، إذا لم يتضرر المُلتزَم له تضررًا جسيمًا غير معتاد بهذا الوقف، فإن تضرر فله طلب الفسخ، أما إن كان انعدامًا مُطلقًا؛ وأدى ذلك إلى استحالة تنفيذ الالتزامات العقدية أو بعضها؛ فتفسخ المحكمة بناء على طلب أحد المتعاقدَين ما استحال تنفيذه منها.

٤- إذا كان محل عقد المقاولة التزامًا بأداء عمل، وتسببت الجائحة في تعذُّر تنفيذه في الوقت المُحدَّد، فتوقف المحكمة تنفيذ الالتزام مدة مُؤقَّتة، فإن تضرر المُلتزَم له تضررًا جسيمًا غير معتاد بهذا الوقف؛ فله طلب الفسخ»[٣].

كما تضمن القرار في «ثالثًا» الضوابط التي تُراعى عند تقدير آثار الجائحة بالتالي:

---

(١) **انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي -القرار السابع- الدورة الخامسة (١٢٢-١٢٣).**

(٢) **المغني، ابن قدامة، (٦/ ٢٨٢).**

(٣) المحكمة العليا بالمملكة العربية السعودية، قرار رقم (٤٥/ م) وتاريخ ٠٨/ ٠٥/ ١٤٤٢هـ.

«١ـ مدى تأثُّر العقد بحسب النشاط، وتحديد نسبة التأثر -إن وُجِد- وزمنه، والتحقُّق من كونها نسبة جسيمة غير معتادة، على أن يكون النظر محصورًا في العقد محل النزاع، وألا يتجاوز تقدير الضرر المدة التي ظهر فيها أثر الجائحة على العقد، ويكون التقدير من خبير مُختَص أو أكثر.

٢ـ في عقود الأجرة تُقدَّر قيمة المنفعة إذا كانت متساوية في المدة، فينقص من الأجرة بقدر مدة تعذُّر الاستيفاء، وإذا كانت مُختلِفة بحسب المواسم فيُقسَّط الأجر المُسمّى على حسب قيمة المنفعة، فينقص من الأجرة ما وافق مدة تعذُّر الاستيفاء، وَفقًا لِما يُحدِّده الخبير».

فالقرار راعى اختلاف الأنشطة ومحل كل عقد، واعتبار نسبة التأثر، ولزوم تحديد زمنه، وأنّ الأضرار اليسيرة المعتادة يتحمَّلها من أصابه، ولا تؤثر في التزامات الطرفَين، وإنما محل النظر الأضرار الجسيمة غير المعتادة، كما قرَّره عموم الفقهاء، إلى آخِر ما أوردته من ضوابط، وهي واضحة، والتفصيل فيها ليس هذا محلَّه.

وقد تتضمن العقود شروطًا جزائية في حال أخلَّ أحد الطرفَين بالتزاماته، ومنها فسخ العقد والغرامات، ومنها غرامة التأخير[١]، أو سحب المشروع والتنفيذ على الحساب، وغيرها، فإذا كان التعثر بسبب الجائحة فإنّ هذه الجزاءات يُمنَع تنفيذها، ولا يحق للطرف الآخَر تطبيقها متى كانت الجائحة هي سبب التأخر في تنفيذ الالتزام.

بل إنّ القرار بيَّن مبدأ عدم اعتبار شرط الإعفاء من المسؤولية لأحد طرفَي العقد عند حدوث الظرف الطارئ أو القوة القاهرة، وأنه لا أثر لذلك الشرط.

كما تضمن القرار مبدأ مُهمًّا لاعتبار أثر الجائحة في العقود والالتزامات، وهو أنّ عبء الإثبات في أنّ الجائحة هي سبب ذلك الإخلال يقع على من أخلَّ بالالتزام، كما يُؤخَذ في الاعتبار الأصول القضائية المُعتبَرة شرعًا ونِظامًا[٢].

جاء في توصيات مؤتمر مُعالَجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة (كورونا) في جامعة الكويت: «ج- إذا استحال تنفيذ الالتزام في عقد الإجارة تعمل نظرية القوة القاهرة، ويُفسَخ العقد تلقائيًّا إذا كانت الاستحالة كلية، وإذا كانت جزئية خُيِّر المُستأجِر بين أن يتمسك بالعقد فيما بقي ممكن التنفيذ، أو أن يطلب فسخ العقد»[٣].

---

(١) غرامة التأخير هي: عبارة عن اتفاق بين المتعاقدَين، في ذات العقد، أو في اتفاق لاحق قبل الإخلال بالالتزام، على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن عند عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته، أو تأخيره عنه، انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان الدبيان، (٥/ ٤٧٠).

(٢) قرار المحكمة العليا بالمملكة العربية السعودية المشار إليه سابقًا.

(٣) البيان الختامي: القرارات والتوصيات لمؤتمر مُعالَجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا- جامعة الكويت، (٩).

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة، في القرار السابع:

«في العقود المُتراخية التنفيذ -كعقود التوريد والتعهُّدات والمُقاوَلات- إذا تبدَّلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدُّلًا غيَّر الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييرًا كبيرًا بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يُلحِق بالمُلتزِم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلُّبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من المُلتزِم في تنفيذ التزاماته- فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع وبناء على الطلب تعديلُ الحقوق والالتزامات العقدية بصورة تُوزِّع القدر المُتجاوز للمتعاقِد من الخسارة على الطرفَين المتعاقدَين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتمَّ تنفيذه منه، إذا رأى أنّ فسخه أصلَحُ وأسهَلُ في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للمُلتزَم له صاحب الحق في التنفيذ، يجبُر له جانبًا معقولًا من الخسارة التي تلحَقه من فسخ العقد، بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاق للمُلتزِم.

ويعتمد القاضي في هذه الموازَنات جميعًا رأيَ أهل الخبرة الثقات، ويحق للقاضي -أيضًا- أن يُمهِل المُلتزِم إذا وجد أنّ السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر المُلتزَم له كثيرًا بهذا الإمهال.

هذا وإنّ مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقًا للعدل الواجب بين طرفَي العقد، ومنعًا للتضرر المرهق لأحد العاقدَين بسبب لا يدَ له فيه، وأنّ هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها، والله ولي التوفيق»[١].

وجاء في توصيات مؤتمر معالَجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا بالكويت: «ب- لنظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة أثر في عقود التوريد المُتراخية التنفيذ، فإذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلًا فتُعتبَر قوة قاهرة، فإن كانت الاستحالة كلية انفسخ العقد من تلقاء نفسه، وإن كانت جزئية خُيِّر الدائن بين أن يتمسك بالعقد فيما بقي ممكن التنفيذ، أو أن يطلب فسخ العقد، ولا يستحق الدائن تعويضًا عما ناله من ضرر بسبب تفويت الصفقة كليًّا أو جزئيًّا، وأما إذا كان تنفيذ الالتزام مرهقًا للمدين فتُعَد ظرفًا طارئًا، ويترتَّب عليه الالتزام إلى الحد المعقول، وتوزيع الخسائر على الطرفين»[٢].

وفي عدد من الدول مُبادَرات لوضع الحلول لمُعالَجة آثار الجائحة على العقود الحالّة والآجلة؛ الدورية أو المحدَّدة المدة في عقود المؤسَّسات المالية، ومنها المملكة العربية السعودية؛ حيث يدرس البنك المركزي بتوجيه سامٍ عقودَ التمويل من البنوك وشركات التمويل ومُعالَجة آثار جائحة كورونا عليها،

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، (١٢٢).

(٢) البيان الختامي، القرارات والتوصيات، مؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا، جامعة الكويت، (١٠).

ووضع حلول تنقذ المدينين من التعثر، وتُعين المُموِّلين في المحافظة على عملائهم وعلى قدرتهم في الاستمرار في نشاطاتهم الاقتصادية، وبالتالي: الوفاء بالتزاماتهم المالية للمُموِّلين، والحلول المطروحة مُتعدِّدة بحسب الأحوال لكل نوع أو حالة(١).

ومعلوم حكم الإسلام في الربا بأنواعه، والتشديد في حرمته، وأظهرت الدراسات العلمية المعاصرة آثار الربا الاقتصادية على الأفراد والمجتمعات، وهو من الإعجاز التشريعي في الإسلام بفضل الله تعالى.

إلا أنه في المقابل لا شك أنّ من تأخَّر المدين عليه في أداء الدين في موعده فإن أضرارًا عدة تقع على الدائن، فهل يجوز لهما الاتفاق على الزيادة في الثمن بعد العقد، وخاصة في العقود المُؤجَّلة بأنواعها؟ تساؤل ينبغي أخذه في الاعتبار، وابتكار الحلول العادلة، وأيضًا تكون مُتوافِقة مع أحكام الشريعة ومقاصدها.

ويمكن تقسيم الحالات لعدة أقسام حتى يُمكِن تصوُّرُها، ومن ثَمَّ عرض الحلول المناسبة لها، وذلك كالتالي:

أن تحدُث أضرارٌ بالغة وثابتة وليست مُحتمَلةً أو مضنونة على الدائن، وليست مُتوقَّعة في الأحوال العادية، أو منتفية في حال وفاء المدين بالتزاماته، ومن ثَمَّ فإن تحميل المدين المُفرِط هذه الأضرارَ أرى أنها ليست من الربا الذي حرَّمته الشريعة، وقد قرَّر الفقهاء قاعدة فقهية ربما يُستفاد منها هنا، وهي أنه إذا لم يُمكِن تضمين المباشر للتصرُّف فإنه ينتقل الضمان للمُتسبِّب(٢).

وقد أصدر عدد من المحاكم الإدارية والتجارية في المملكة أحكامًا بتحميل المُتسبِّب تلك الزيادات التي تحمَّلها المُقترِض بسبب تأخر الجهة الإدارية في سداد مُستحَقات المُتعاقِد معها، أو بسبب أحد أطراف العقد التجاري في الوفاء بالتزاماته للآخَر، وهو ما تسبَّب في تحمُّل الآخَر لديون أو زوائد عليها للبنوك وجهات التمويل، ويُعتبَر تعويضًا للأضرار التي وقعت على الدائن وليست من الربا الذي يُثري به مقابل تأخُّر المدين.

إذا أمكن للمتعاقدَين تفريق الصفقة على ما فصَّله الفقهاء؛ بحيث يُجزَّأ العقد على وحدات، يتم الإبراء في كل جزء منه عند الوفاء بمقابله، وما تعثر أحد الطرفَين بالوفاء به فينفسخ، ومن ثَمَّ يتم اعتماد صيغة جديدة لبقية العقد أو لذلك الجزء، كما في قول النبي ﷺ «ضع وتعجَّل»، على التفصيل الذي أورده

---

(١) تواصلت مع عدد من المسؤولين وأفادوا بذلك، وتصفحت موقع البنك المركزي السعودي ولم أجد منشورًا متعلقًا بهذه التوجيهات السامية والجهود المبذولة لوضع الحلول العادلة، ولعلها تنشر وتُطبَّق قريبًا.

(٢) قاعدة «إذا اجتمع السبب والمباشرة أو الغرور والمباشرة قُدِّمت المباشرة»، يُنظَر التفصيل فيها وأمثلتها في كتاب المنثور في القواعد الفقهية للإمام بدر الدين الزركشي حرف الألف ١/ ١٣٤.

الفقهاء، وفي هذا الخِيار حفاظ على ملك المدين الذي قدَّمه رَهنًا للدين من تعسُّف الدائن في التصرُّف بالرهن، كما هو مُشاهَد في كثير من الحالات، وحِفظ للدائن من تحمُّل الأضرار الناتجة عن إخلال المدين بالتزاماته.

وقد يحتجُّ أحد بالمنع بحُجة منع الشريعة والقانون من التعسُّف في استعمال الحق، إلا أنّ الواقع وهو مقتضى تطبيق العقود أنّ تطبيق نظرية (منع التعسُّف في استعمال الحق) نادر وعسير.

يلجأ كثير من جهات التمويل أو مالكة المشاريع إلى إلزام الطرف الآخَر بالتأمين على العقد المُبرَم معها، لتتلافى آثار الظروف التي قد تتسبب في تعثُّره وعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، وفي هذه الحالة يكون مدار البحث أحكام التأمين على العقود بأنواعها على التفصيل في موضعه من كتب العلماء والباحثين، والتفريق بين التأمين التعاوني أو، والتأمين التجاري، ويمُر معنا شيءٌ منه في المحور المُتعلِّق بالتأمين.

يلجأ كثير من جهات التمويل والبنوك الإسلامية وبإجازة من الهيئات الشرعية لديها إلى إلجاء المُتعامِل معها لمنحها توكيلًا لها بالتصرُّف لتقوم في حال تعثُّره بالشراء والبيع على حسابه لسداد الالتزام الأول من العقد الذي أجرته نيابة عنه، وحمَّلته فيه مبالغ طائلة تتمثَّل في الفرق بين العقد الجديد الآجِل على سلعة ربما تكون وهمية، ومن ثَمَّ بيعها لسداد الدَّين الأول.

وقد فُوجِئتُ عند طلب بطاقة ائتمانية من بنك إسلامي بطلبهم مني المُوافَقة على صفقة (شراء معدِن ثمين بمبلغ ٢٠٠.٠٠٠ ريال)، وتفويضهم بالتصرُّف فيه، دون أن أدفع شيئًا، وإنما ليكون ضمانًا لديونهم في حال لم أُسدِّد كامل قيمة المشتريات بتلك البطاقة خلال المُهلة القصيرة الممنوحة أصلًا من الشركة الأم –فيزا– المُصدِّرة لتلك البطاقات مع البنك!

ولا شك أنّ للبنك أو غيره من المُموِّلين البحث عن الوسائل المتاحة للمُحافَظة على أموالهم؛ إذ لو لم يحصل لهم ذلك لَما قدَّموا تلك الخدمات، وأصبح الناس في ضنك في هذا العصر الذي يندُر أن تجد فيه مَن يبذل ماله للمحتاجين قرضًا حسنًا لأمور وأسباب كثيرة، وليست لفساد التجار وبخلهم بأموالهم، فالخير في هذه الأمة باقٍ إلى يوم القيامة.

وقد منعت الشريعة ما كان في الجاهلية معروفًا لديهم (إما أن تُعطي أو تُربي)، وجعلَت للمُعسِر حقًّا على الدائن بإنظاره إلى ميسرة، بدلًا من إرهاقه بالزيادة في قيمة الدين، ومن ثَمَّ خروج غالب المدينين من النشاط الاقتصادي والإفلاس مدى الحياة، في حين أنّ في إنظاره ومساعدته على تجاوز الأزمة مُحافَظةً على العملاء على المدى البعيد، ونجاح الطرفَين في مُعاوَدة النشاط الاقتصادي والمُحافَظة على المُكتسَبات.

ومن الحلول الصناديق التكافلية، أو التأمين التعاوني، للتدخل في إنقاذ العقود التمويلية أو غيرها عند تعثُّر أحد الأطراف في الوفاء بالتزاماته، وخاصة في الجوائح العامة، كما في جائحة كورونا.

المحور الرابع:
بيان أثر جائحة كورونا على أحكام عقود العمل والتشغيل، ومدى جواز خفض الرواتب والأجور المقررة قبل الجائحة وتخفيض ساعات العمل، ومنح إجازات مفتوحة الأجر أو دون أجر، وحكم التأخير في سداد المستحقات

أوجبَت الشريعة الغراء الوفاء بالعقود والعهود، وكذا سائر الأنظمة والقوانين، وفي ذلك حفاظ على استقرار المجتمع وتماسكه، وانتظام مصالح أفراده ومجموعاته، وهذا ممكن ومعقول في الأحوال العادية الغالبة على شأن الأفراد والمؤسسات في حياتهم، لكن لو طرأت ظروف استثنائية على الفرد أو المؤسسة، بل كما في حالتنا تأثيرها على جميع الدول والحكومات والشعوب، وأدت إلى تحمُّلهم مشاقَّ وتبعات غير مألوفة، فإنّ الشريعة الإسلامية جعلت لذلك أحكامًا تقضي بتخفيف العبء عن المُتضرِّر بسبب تلك الظروف، وذلك حتى تستمر التعامُلات فيما بين الناس في طمأنينة وتشارك وتكافل فيما بينهم في توزيع الآثار السلبية، وعدم الخوف من تلك الظروف الاستثنائية، التي قد تُهدِّد كثيرًا من تحرُّكات الإنسان الاجتماعية والاقتصادية.

والإجارة مشروعة بإجماع الفقهاء[١]، دلَّت عليها نصوص الشرع الكثيرة، وهو معلوم ومشتهر بما يُغني عن إيراد أدلته وأقوال أهل العلم في ذلك.

وعقد الإجارة من العقود اللازمة؛ سواء على المنافع، أو على الأعيان، وليكون الأمر أكثر وضوحًا -مع ثقتي بأنّ مَن أوجِّه لهم هذه الورقة على معرفة به- أمهِّد بتعريف عقد الإجارة أولًا.

فالإيجار والإجارة لغة: من أجَر، بمعنى أعطى الجزاء على العمل.

ويُقال: آجَره إجارة وإيجارًا ومُؤاجَرة، أي أعطاه جزاءه على ما قام به من عمل أو تقديم نفع[٢].

والإيجار والإجارة اصطلاحًا: العقد على المنافع بعوض.

وفصَّل فيها الإمام البهوتي رحمه الله فعرَّف الإجارة بأنها: عقد على منفعة مُباحة معلومة، من عين

(١) بدائع الصنائع، الكاساني ٢٠١/ ٤، الفواكه الدواني، النفراوي ١٠٩/ ٢، المجموع، النووي ٤٣٨/ ٣، كشاف القناع، البهوتي ٥٤٦/ ٣.

(٢) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مادة (أ ج ر).

معيَّنة أو موصوفة في الذمة، مدة معلومة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم[١].

وتجتمع الإجارة مع الإعارة في أنّ كليهما تمليك للمنفعة دون العين، والفرق بينهما أنّ الإجارة بعوض والإعارة بغير عوض[٢].

فعقد الإيجار حقيقته اتفاق على بذل منفعة للطرف الآخَر، أو اكتساب المُستأجِر منفعة من المُؤجِّر، ويستوي أن يكون المعقود عليه فيها عملًا، أو منفعة شيء معيَّن يملكه المُؤجِّر، وينتفع منه المُستأجِر مدة معلومة من الزمن.

والإجارة تقع على الأعيان من عقارات ووسائل النقل والمعدات وغيرها، وتقع على عمل أو منفعة مُحدَّدة تستحق الأجرة بعد الوفاء بها، كما في عقود الاستصناع ونحوها.

ولنُحرِّر موضع الاحتياج للبحث هنا نُبيِّن أنواع تلك العقود:

العقود التي تقع على عمل أو مدة وجيزة يستحق المُؤجِّر الأجرة عنها تباعًا بحسب إنجازه لها، وليست مُرتَبطة بعقد لازم مدة طويلة، أو كمية مُتكرِّرة لأوقات طويلة، فهذه تنتهي كلما انتهى جزء منها، ومن ثَمَّ لا يحصل فيها ترتيب أضرار الجوائح محل بحثنا.

الأجير المُشترَك: فرَّق العلماء رحمهم الله تعالى بين الأجير الخاص والأجير المُشترَك، فالأجير الخاص يلتزِم له المُستأجِر بالأجرة ولو لم يُكلِّفه بعمل، بخلاف الأجير المُشترَك، ومن ثَمَّ فإنّ مَن استأجر شخصًا للعمل أو آلة كسيارة ونحوها، أو مساكن الأجرة اليومية كالفنادق ونحوها، فهذه أيضًا ليست محل بحثنا هنا، لأنها تُقدِّم الخدمة لمن طلبها، وليست محبوسة عليه، ويستحق المقابل لها تباعًا كلما استوفى المُستأجِر مقابلها، فمتى استغنى عن خدمتها فمالك التصرُّف فيها يصرِف تلك الخدمة لمُستأجِر آخَر.

الأجير الخاص في شخص أو آلة، وهو مَن وُقِّع عقد الأجرة على عينه مدة معلومة، فإنّ المستأجِر يلزَمه دفع الأجرة ولو لم ينتفع منها لسبب منه هو، وليس من العين المُستأجَرة، وهنا يحصل البحث عن تحمُّل الأضرار الناتجة عن الجوائح، ويتدخَّل القضاء لإعادة التوازن العقدي، وتوزيع التحمُّل لنتائج تلك

---

(١) شرح منتهى الإرادات، البهوتي ٢/ ٢٤١.

(٢) التعريفات، الجرجاني، إعارة، ومعجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م، التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، الصفحة ١١، ذكر فيه: الآجِر: هو الذي أعطى المأجور بالإجارة ويُقال له: المُكاري والمُؤجر، والمُستأجِر: هو الذي استأجَره. والمأجور: هو الشيء الذي أُعطي بالكِراء، ويُقال له: المُوجَر والمستأجَر بفتح الجيم، والمستأجَر فيه: هو المال الذي سلَّمه المستأجِر للأجير لأجل إيفاء الذي التزمه بعقد الإجارة، كالحمولة التي أُعطيت للحمّال لينقلها، وهي ما يُحمَل عليها من الدواب، والأجير: هو الذي آجر نفسه.

الجائحة بحسب التفصيل في أحوالها وأنواعها.

وأبيِّن هنا شيئًا مما يتعلق بعقود العمل مع الأشخاص الطبيعيِّين، والأشخاص المُعتبَرِين من مؤسسات تجارية أو غيرها:

أولًا: عقود العمل مع الأشخاص الطبيعيِّين (الموظفِين والعمال):

وهذه العقود ينبغي فيها مراعاة الجانب الإنساني، والتَّبِعات الاجتماعية، مع إقامة العدل واحترام العقود ما أمكن.

فالمُوظَّف مُرتبِط بجهة العمل ومُتفرِّغ لها بعقد شهري أو سنوي، فيكون البحث فيما هو داخل في مدة العقد، وأما ما كان بعد انتهاء مدته فهو مسؤولية المجتمع عمومًا، وتمثِّله الحكومات والإدارات المُختَصة، وتتولى توزيع الآثار على العموم.

كما أنّ عقود العمل التي تتضمن الإجراءات وتوزيع المسؤوليات في حالة الكوارث والجوائح، ولا تُخالِف النظام العام؛ فإنها تكون المرجِع بينهم، فالشروط مُعتبَرة، والعقود مُحترَمة، والخاص يُقدَّم على العام إذا أمكن، ويكون هذا النوع أيضًا خارج محل البحث.

ويبقى محل البحث هنا عقود العمل التي لم تتضمن تفصيلًا واتفاقًا بينهما على المسؤوليات عند حدوث الكوارث والجوائح، واجتهد أهل الشريعة وغيرهم في تقديم الآراء والمُقترَحات القانونية، ونشرت الدراسات العلمية في مراكز البحوث والجامعات.

وبناء على ما وجَّهَت به شريعتنا الغراء من الأمر بالعدل، والرفق مع الأُجَراء ومَن تحت أيدينا من العامِلِين، وغالبهم ترتبط به أسرته وأطفاله، وكذا ما صدر من التوصيات من المنظمات العالمية، وما أصدرته عدد من الدول الإسلامية من قرارات تحفظ حقوق أرباب العمل، وتحفظ أيضًا القيم الإنسانية التي دعا إليها الإسلام وحقوق العاملين، ومن ذلك ما سعت وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية إلى مُعالَجته من الإشكالات التي طرأت على عقود العمل؛ بإصدارها قرارات لتنظيم العلاقة التعاقدية بين العامِلِين وأصحاب العمل؛ لحماية بيئة العمل والعلاقة التعاقدية؛ لمُواجَهة تداعيات جائحة كورونا على سوق العمل، إذ أصدرت قرارًا لتنظيم العلاقة التعاقدية بين العامِلِين وأصحاب العمل، يستنِد على بند القوة القاهرة[1] الذي يتحكَّم بمُستجِدات نظامية في تفاصيل العقد؛ حيث تقضي التعديلات التعاقدية في

(١) يُفرِّق البعض بين القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ الالتزام أو استمراره، فينقضي بها، وينفسخ العقد من تلقاء نفسه، وإذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل ذلك الجزء المستحيل، ومثله الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة، وفي كليهما يجوز فسخ العقد باتفاقهما، أو من الطرف المضرور ببقاء العقد أو الالتزام دون إثبات الفسخ، وأما في الظروف الطارئة فهي حوادث استثنائية عامة أو خاصة، لم يكن في الوُسع توقعها، وترتَّب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح

حال اتخذت الدولة إجراءات ناجمة عن حالة أو ظرف يستدعي تقليص ساعات العمل، أو تدابير احترازية تحُدُّ من تفاقم تلك الحالة أو ذلك الظرف، فإنّ ذلك يشمل وصف القوة القاهرة الوارد في نظام العمل.

وعليه، بحسب بيان الوزارة، يتفق صاحب العمل ابتداءً مع العامل -خلال ستة الأشهر التالية لبدء اتخاذ تلك الإجراءات- على تخفيض أجر العامل بما يتناسب مع عدد ساعات العمل الفعلية، أو منح العامل إجازة تُحتسَب من أيام إجازاته السنوية المُستحَقة، أو منح العامل إجازة استثنائية وَفق ما نصَّت عليه المادة (١٢٦) من نظام العمل.

وأتاحت الوزارة إمكانية الاستفادة من خدمات العمالة الوافدة الفائضة مُؤقتًا عبر بوابة «أجير» بديلًا للاستقدام الخارجي؛ حيث ترمي الوزارة من خلال هذا القرار إلى حماية العامِلين في المنشآت خلال هذه الظروف من الفصل وفقدان المزايا التعاقدية في عقد العمل، وتمكين أصحاب العمل من إدراج عمالتهم الوافدة الفائضة للمدة التي يستغنون فيها عن خدماتهم، وتسعى من خلال هذا القرار إلى منع وقوع الضرر على العمال وأرباب العمل، أو تخفيفه عنهم، واستدامة عجلة سوق العمل، بالإضافة إلى حث طرفَي العلاقة على تخفيف المصاريف التشغيلية مؤقتًا على المنشآت المُتضرِّرة.

وهذا القرار ضمن مُبادَرات عديدة لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في تنظيم سوق العمل، والتخفيف من الآثار الاقتصادية على القطاع الخاص، وتحقيق مصلحة طرفَي العلاقة العمّالية في ظل جائحة فيروس كورونا.

ومن هذه القرارات[1]:

«١ـ في حال اتَّخذت الدولة -وَفق ما تراه أو بناءً على ما توصي به منظمة دولية مُختَصة- إجراءات في شأن حالة أو ظرف يستدعي تقليص ساعات العمل، أو تدابير احترازية تحُدُّ من تفاقم تلك الحالة أو ذلك الظرف، مما يشمله وصف القوة القاهرة الوارد في الفقرة (٥) من المادة (الرابعة والسبعين) من النظام، فيتفق صاحب العمل ابتداء مع العامل -خلال الستة الأشهر التالية لبدء اتخاذ تلك الإجراءات- على أيٍّ مما يأتي:

مستحيلًا صار مرهقًا للطرفَين أو أحدهما؛ بحيث يُهدِّد بخسارة فادحة، فعندها يتفقان على إعادة التوازن العقدي وَفقًا لذلك، أو تتولى المحكمة المختصة تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفَين أن تَرُد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول بمقتضى قواعد العدالة.

(١) وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، القرار الوزاري الصادر برقم ١٤٢٩٠٦ وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٤١هـ، والمُتضمِّن إضافة مادة برقم (٤١) إلى اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادر بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣)، وتاريخ ١١/ ٤/ ١٤٤١هـ، ويُنظَر أيضًا المُذكرة التفسيرية لهذه المادة، وللفقرة (١/ ٦٣) من المُخالَفات والعقوبات الصادرة من وزارة الموارد البشرية، ومتوفر على موقعها (https://hrsd.gov.sa/) جميع هذه المُستنَدات.

أ-تخفيض أجر العامل، بما يتناسب مع عدد ساعات العمل الفعلية.

ب- منح العامل إجازة تُحتسَب من أيام إجازته السنوية المُستحَقة.

ت- منح العامل إجازة استثنائية وَفق ما نصَّت عليه المادة (السادسة عشرة بعد المئة) من النظام.

٢ـ لا يكون إنهاء عقد العمل بعد ذلك مشروعًا إذا ثبت أنّ صاحب العمل قد انتفع بإعانة من الدولة لمُواجَهة تلك الحالة.

٣ـ لا يُخِلُّ ذلك بحق العامل في إنهاء عقد العمل».

حيث تقضي التعديلات التعاقدية في حال اتَّخذت الدولة إجراءات ناجمة عن حالة أو ظرف يستدعي تقليص ساعات العمل، أو تدابير احترازية تحُدُّ من تفاقم تلك الحالة أو ذلك الظرف، فإنّ ذلك يشمل وصف «القوة القاهرة» الوارد في نظام العمل.

ونخلص من هذا إلى أنه يجوز إيقاف عقد العمل للعامل في حال انتشار الوباء، فإذا استحال على العامل تنفيذُ الالتزام بفعل الجائحة، وكانت الاستحالة دائمة؛ فإنّ العقد يُفسَخ ويُنقَض هذا الالتزام، وللعامل أن يلتحق بعمل آخَر يُناسِبه، وتترتَّب له الحقوق المنصوص عليها في العقد أو الأنظمة ذات العلاقة.

وأما إن كانت الاستحالة مُؤقَّتة فإن العقد لا ينفسخ، بل يوقف تنفيذه خلال مدة الاستحالة، وللعامل حرية اختيار الوقف المُؤقَّت، وما يترتَّب عليه من أحكام وقرارات، أو الإلغاء للعقد[١].

وفي حالة الظروف الطارئة فإنّ النظام -وهو مقبول شرعًا- جعل هناك عدة خيارات أمام الطرفَين في تخفيض ساعات العمل، أو تخفيض الأجرة، أو الاتفاق على التشغيل مع جهة أخرى، أو إنهاء العلاقة التعاقدية، والقضاء المُختَص له الولاية عند الخصومة في إعادة التوازن للعقد، وتوزيع التكاليف على أطرافه.

(١) النوازل الفقهية، دليل المسلم الفقهي، جامعة أم القرى.

المحور الخامس:
بيان أثر جائحة كورونا في أحكام عقود الإجارة التمويلية، والمشكلات الخاصة بها، والطرق والحلول الجائزة لتلافيها، وخاصة فيما يتعلق بتعثر إطفاء الصكوك بسبب الجائحة

عقود الإجارة التمويلية وسيلة مبتكرة يتحقق من خلالها حصول التاجر أو الشخص المحتاج للمال عليه من قِبَل المُموِّل بصيغة تضمن المال المبذول في العقد، مع نسبة من الربح بطريقة مشروعة حسب رأي من أجازها من العلماء والمجامع الفقهية.

وقد سعَت المملكة العربية السعودية، وفي سبيل تصحيح المُعامَلات المالية للصيغ الإسلامية، وضبطها؛ إلى إصدار الأنظمة والإجراءات المعيَّنة على نجاح هذه التجربة، ومن ذلك نظام الإيجار التمويلي[١] واللوائح والتعاميم المُتعلِّقة به.

وقد عرَّفت المادة الثانية منه عقد الإيجار التمويلي: «يُعَد عقدًا إيجاريًّا تمويليًّا كلُّ عقد يقوم المُؤجِّر فيه بإيجار أصول ثابتة، أو منقولة، أو منافع، أو خدمات، أو حقوق معنوية بصفته مالكًا لها، أو لمنفعتها، أو قادرًا على تملُّكها، أو قادرًا على إقامتها، وذلك إذا كان حصول المُؤجِّر عليها لأجل تأجيرها على الغير على سبيل الاحتراف، وتُوضِّح اللائحة ذلك».

ومنحت المادة العاشرة من النظام للمُموِّل الحق في إصدار أوراق مالية -صكوك وسندات- مقابل حقوق المُؤجِّر وَفقًا للوائح والقواعد لدى هيئة سوق المال[٢].

---

(١) نظام الإيجار التمويلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٨ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ، ونُشِر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٣هـ، وهو متوفر في موقع البنك المركزي السعودي مع اللوائح والتعاميم المُتعلِّقة به، كما أصدر البنك المركزي السعودي تعليمات الحوكمة الشرعية في شركات التمويل، التي ترمي إلى وضع حد أدنى لممارسة الحوكمة الشرعية في شركات التمويل، وتعزيز بيئة الالتزام بالأحكام والمبادئ الشرعية.
يُنظَر تعميم سعادة وكيل المحافظ برقم ٤٢٠٧١٩٠١، وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٥هـ، والمُرفَق به تعليمات الحوكمة الشرعية في شركات التمويل.

(٢) نظام الإيجار التمويلي، المادة العاشرة: «يجوز إصدار أوراق مالية مقابل حقوق المُؤجِّر، وَفقًا للوائح والقواعد التي تُصدِرها هيئة سوق المال».
كما صدرت ضوابط تنظيم أحكام ممارسة الشخص ذي الصفة الطبيعية أو المعنوية تمويل سلع منشآته أو خدماته لزبائنه الصادرة بقرار معالي محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي، رقم ٧٩ / م ش ت، وتاريخ ١٤٤٠/١٢/١٨هـ.

والأصول التي يُمكِن تأجيرها إيجارًا تمويليًّا: هي كل ما يمكن إيجاره من العِقار، والمنقول، والمنافع، والخدمات، والحقوق المعنوية، كحقوق الملكية الفكرية، ومن ثَمَّ فالإيجار التمويلي لا ينحصر فقط في الأصول الملموسة، بل يمتد ليشمل الأصول غير الملموسة.

ومن صور الإجارة التمويلية المنتشرة لدى المؤسسات التجارية والأفراد؛ اتفاق الطرفَين على العِقار أو غيره، الذي يرغب المُتموِّل الحصول عليه مع المُموِّل بشرائه ثم تأجيره على المُتموِّل مدة مُحدَّدة مقابل أجرة شهرية، وعند اكتمال مدة العقد، ووفاء المُتموِّل ببنود العقد يتمُّ تمليكه تلك السلعة، وقد يتضمن العقد تقديمَ المُتموِّل أنواعًا من الضمانات لحقوق المُموِّل، أو دفعة مُقدَّمة أو دفعة مُؤجَّلة للتملك، ونحو ذلك من الصيغ المُتنوِّعة والمُتطوِّرة بحسب تطوُّر وسائل التوثيق والضمان والأنظمة المُتعلِّقة بها.

ويُطلَق عليها أحيانًا الإجارة المُتناقِصة المُنتهية بالتمليك، والبيع التأجيري.

ويبقى للمُموِّل حقُّ القرار الدائم كما سبق، وطُبِّق ذلك في عدد من الدول والبنوك والشركات المصرفية الإسلامية، وهي وسيلة لتحقيق التمويل لمن يحتاجه مع تحصيل أرباح للمُموِّل دون اللجوء للربا.

ومن حالاته أن يكون المُحتاج للتمويل مالكًا للأصل، ومُحتاجًا له أيضًا، ولكنه بحاجة لسيولة نقدية، فيتفق مع المُموِّل على أن يتملَّك منه العِقار، ثم يُبرِم معه عقدًا لاستئجاره مدة مُتفَقًا عليها، يعود بعد الوفاء فيها بالأقساط والالتزامات الأخرى إلى ملك المُتموِّل، وللمختصين في علوم الشريعة والهيئات الشرعية في البنوك والشركات المالية الإسلامية بحوثق في إجازتها من عدمه، والاشتراطات المطلوبة لمثل هذه العقود.

ومثل هذه العقود يطرَأ فيها على المُتموِّل من الأحوال والظروف ما يتسبب في تعثُّره بالوفاء بالتزاماته تجاه المُموِّل، وغالبًا أيضًا أنّ المُموِّل لا يُمكِنه التصرُّف والاستفادة من السلعة، فهي في الأصل ليست من ضمن نشاطه التجاري والاقتصادي، واستعادته لتلك السلعة يتسبب له بخسائر جسيمة، وخاصة في مثل حالتنا هذه جائحة كورونا؛ حيث يحصل التعثُّر وعلى نحو مفاجئ من عدد كبير من المُتعامِلين مع المُموِّل، ومن ثَمَّ، فإنّ التدخُّل لتصحيح الوضع وإعادة التوازن المالي لتلك العقود يقي المُموِّلين أو المُتموِّلين من الإفلاس أو الاضطراب في التنظيم المالي، وإعاقتهم عن الاستمرار في نشاطهم التجاري، أو الاستقرار الاجتماعي للتجار أو العامِلين في تلك الشركات، أو المُتعامِلين معها، كما في عمليات المساكن أو وسائل النقل الضرورية للأفراد.

وينطبق على هذه العقود القواعد المُقرَّرة في الشريعة، وهي التي يقتضيها العدل والحال، ومنها إنظار المُعسِر، والحثُّ على المُصالَحة في تقاسم التَّبعات، وتحمُّل الأضرار والآثار الناتجة عن التعثُّر في الوفاء بالالتزامات؛ نتيجة لجائحة أو ظروف طارئة غير مُتوقَّعة، أو مُحتمَلة أحيانًا، ولم يتضمَّن العقد الحلول والطريقة التي يُمكِن مُعالَجتها من خلالها، ويمنع الجانب الأقوى من التعسُّف في استعماله للحقوق الممنوحة له في عقد الإذعان أو غيره المُبرَم مع الطرف الأضعف -المُتموِّل-، ويتولى في غالب الدول

والشركات الإسلامية لجان المصالحة والقضاء في حال لم يُتوصَّل للاتفاق لدى اللجان المختصة.

كما أنه يمكن ابتكار صناديق التكافل التي تتولى التدخل بين الطرفَين لإنقاذ العقد وإتمام نتائجه المقصودة منه، كما تلجَأ بعض البنوك والمصارف إلى إلزام المُتموِّل بتحمُّل تكاليف التأمين على العقد، أو تضمين تكاليف التأمين على العقد ضمن قيمة العقد الإجمالية، وهنا يتعلَّق الموضوع بأحكام التأمين وأنواعه.

وفي حال كانت تلك الأقساط على هيئة صكوك يُمكِن تداولها وبيعها للغير على أنها تملُّك حصص في عقد مُرابَحة مع المُموِّل أو المُتموِّل؛ فغالب الدول تقوم البنوك المركزية فيها بضمان قيمة تلك السندات والصكوك، وخاصة في الشركات والمشاريع العامة للبلد؛ لكسب ثقة المُستثمِرين، وتوفير السيولة النقدية بطريقة مشروعة ومأمونة.

ومن الحلول المُمكِنة والمشروعة في حالة تعثُّر طرف بالتزاماته تجاه الآخَر، ومنها عقود التمويل التأجيري؛ الاتفاق على فسخ العقد بينهما بما هو أصلَحُ للطرفَين، ويُمكِن أن يتضمن عقد الفسخ دخولَ شخص آخَر بدلًا عن أحد الطرفَين الراغب في التخارج من هذا العقد، وتعويض الطرف المُخرَج بالقدر المناسب، فتتحقق المصلحة والعدالة لجميع الأطراف وبصيغة مشروعة.

وكذا تولِّي الحكومات إنشاء صناديق تكافلية، أو التشجيع على إنشائها ودعمها؛ لتتولى إدارة الأزمة لدى التجار في الجوائح العامة أو الخاصة.

كما أنّ على الشركات التجارية أن تولي اهتمامًا بالدراسات التحليلية وقراءة الواقع والمستقبَل، والاستعانة بالمستشارِين المُتخصصِّين للمُبادَرة في اتخاذ القرارات والحلول المناسبة قبل وقوع الأزمات والتعثُّرات لديها، أو لتخفيف آثارها ونتائجها.

فغالب الشركات والتجار الذين أدت الجائحة إلى تعثُّرهم، بل لإعلان بعضهم إفلاسه[1] عدم مبادرتها في اتخاذ الحلول والإجراءات المناسبة مُبكِّرًا، وتوضيح ذلك يطول، وهو لا يخفى على المُختصِّين.

الصكوك التجارية:

الصكوك جمع صكّ، والتصكيك: جعل الدَّين المُؤجَّل في ذمة الغير في المدة ما بين ثبوته في الذمة وحلول أجله صكوكًا قابلة للتداول في سوق ثانوية، وبذلك: يُمكِن أن تُجري عليه عمليات التبادل والتداول المختلِفة.

(١) تلقت المحاكم والدوائر التجارية بوزارة العدل عام ١٤٤٢هـ ٣٩٢ طلب إفلاس حسب موقع الوزارة، وتداولته الصحف والإعلام في سابقة خطيرة، وتحتاج معالجة تنظيمية لتقليل اللجوء للإفلاس كمَخرَج للشركات، وأيضًا إجراءات اقتصادية لتقليل أعداد من يتعثر من الشركات، ويُضاف لهذا العدد أعداد مهولة من التجار وغيرهم الذين حُكِم لهم لدى المحاكم الحقوقية بالإعسار، أو أودعوا السجون لعدم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم والحقوق المُترتِّبة عليهم.

تُصدِر بعض البنوك والشركات لتوفير السيولة النقدية صكوكًا بمبالغ مالية تُباع على المُستثمِرين أو الراغبين بشرائها، بعضها يكون سندات بالدَّين مُضافًا لها أرباحًا ربوية، ويُمكِن تداولها في السوق أو بما يُسمَّى خصم السندات لدى البنوك أو التجار، وهي مُحرَّمة، ولدى البنوك والشركات الإسلامية صُمِّمت صكوك تشاركية تجعل حامل الصك مالكًا لأسهم أو حصة في الشركة أو المشروع، أو مبلغًا مُحدَّدًا يتم سداده في الموعد المُحدَّد.

ففي حال كانت تلك الأقساط أو الديون على هيئة صكوك[1]؛ فلها تفصيلها وأحكامها، وأُلخِّص هنا مُختصَرَها.

وله ثلاث طرق:

الطريقة الأولى: بيع المصدر الأصلي للصك -البنك مثلًا- الدَّين برُمَّته إلى مالك جديد.

الطريقة الثانية: بيع الفوائد المُتوقَّعة من القرض مع بقاء ملكية الدَّين للمصدر الأصلي.

الطريقة الثالثة: إصدار سندات -صكوك- مضمونة بتلك الديون، ثم بيعها، فتكون الديون الأصلية ضمانًا لتلك السندات فقط.

فالمسألة لها ثلاث أحوال:

الحال الأولى: تصكيك مديونية النقود، فإذا كان الدَّين الثابت في الذمة المُؤجَّل السداد نقودًا؛ فقد اتفقت كلمة الفقهاء على عدم جواز توريقه، وامتناع تداوله في سوق ثانوية، سواء بِيع بنقد مُعجَّل من جنسه، من قبيل حسم الكمبيالات، وينطوي على ربا الفضل والنساء باتفاق الفقهاء.

أو بِيع بنقد مُعجَّل من غير جنسه؛ لاشتماله على ربا النساء، وذلك لسريان أحكام الصرف عليه.

ولا فرق في ذلك الحكم بين ما إذا كان سبب وجوب الدين النقدي في الذمة قرضًا، أو بيعًا، أو إجارة، أو غير ذلك.

وبناء على ذلك: فلا يجوز توريق دين المُرابَحة المصرفية المُؤجَّل، وتداوله من قِبَل المصارف والبنوك أو الأفراد في سوق ثانوية، أو عن طريق البيع المباشِر بنقد مُعجَّل أقَلَّ منه، كما يجري في عمليات توريق الديون المختلِفة وتداولها في سوق الأوراق المالية؛ حيث إنّ ذلك من الربا باتفاق أهل العلم.

---

(١) الصكوك جمع صك، وهو السند والوثيقة التي يوثَّق الدَّين أو الحق بها، فالبنوك والشركات التي تتعامل بالمعاملات الربوية تصدر وثائق بمُسمّى سندات، ويمكن تداولها وبيعها وغير ذلك من أنواع التعامل مع الأوراق التجارية، في حين تلجأ البنوك والمصارف الإسلامية إلى تحويل ديونها إلى أنواع من المشاركات والبيوع الإسلامية، وتصدر تلك الصكوك حصصًا في عقود المضاربة والمرابحة الإسلامية.

الحال الثانية: تصكيك مديونية السلع؛ بأن تكون موجودات وعاء المضاربة سلعًا عينية، فهذا لا حرج شرعًا في بيع صكوكها بنقود مُعجَّلة أقَلَّ من قيمتها السوقية أو أكثر أو مساوية، ولا حرج أيضًا في شراء المُساهِم الجديد حصة المُساهِم الخارج؛ لأنّ ذلك كله من قبيل بيع الأعيان بالنقود المُعجَّلة، ولا ينطوي على صريح الربا أو شبهته، وهو خالٍ أيضًا من الغرر المحظور شرعًا، والأصل فيه الحل والمشروعية.

الحال الثالثة: تصكيك مديونية السلع والنقود:

أن تكون موجودات وعاء المضاربة خليطًا من سلع عينية ونحوها من المنافع، وديون مُرابَحات، وفي هذه الحالة يُفرَّق بين صورتَين:

الصورة الأولى: أن تكون قيمة الأعيان -ونحوها من المنافع- أكثر من مقدار الدَّين الموجود في الوعاء، وعندها يسري على هذه الصورة حكم الحالة الأولى، وهو الحِلُّ والجواز؛ إذ الأقل تَبَعٌ للأكثر، وللأكثر حكم الكل، كما هو مُقرَّر في قواعد الفقه، ولأنه يُغتفَر في التوابع ما لا يُغتفَر في غيرها.

الصورة الثانية: أن تكون قيمة الأعيان والمنافع أقَلَّ من مقدار دين المُرابَحة، وعندها يسري على هذه الصورة حكم الحالة الثانية، وهو الحُرمة والحظر؛ إذ الأقَلُّ لا يُزاحِم الأكثر، ولأنّ إقامة الأكثر مقام الكل أصل في الشرع.

وبالتفصيل السابق صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٧٨ (٤/ ١٩) بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها.

ونصه: «إنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المُنبثِق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المُنعقِد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المُتحِدة، من ١ إلى ٥ جُمادى الأولى ١٤٣٠هـ، المُوافِق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، وبعد استماعه إلى المُناقَشات التي دارت حوله؛ قرَّر ما يأتي:

أولًا: المقصود بالتوريق والتصكيك:

التوريق التقليدي تحويل الديون إلى أوراق مالية (سندات) متساوية القيمة، قابلة للتداول، وهذه السندات تُمثِّل دَينًا بفائدة لحاملها في ذمة مصدرها، ولا يجوز إصدار هذه السندات ولا تداولها شرعًا.

أما التصكيك (التوريق الإسلامي) فهو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة، تُمثِّل حِصصًا شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون)، قائمة فِعلًا أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وَفق عقد شرعي، وتأخذ أحكامه.

ثانيًا: خصائص الصكوك.

ثالثًا: أحكام الصكوك.

رابعًا :لا يجوز أن يُتخَذ القول بالجواز ذريعة أو حيلة لتصكيك الديون وتداولها؛ كأن يتحوَّل نشاط الصندوق إلى المُتاجَرة بالديون التي نشأت عن السلع، ويُجعَل شيء من السلع في الصندوق حيلة للتداول».

المحور السادس:
بيان أثر جائحة كورونا في أحكام الالتزامات المالية كتذاكر الطيران وحجوزات الفنادق، ورسوم خدمات المرافق العامة.

وسائل المواصلات وخاصة فيما يتعلق بالطيران والنقل البحري بأنواعها، والمساكن المُؤقَّتة، كالفنادق ونحوها، ترتبط باقتصادات البلدان؛ سواء الاقتصاد المحلي أو الدولي، ولذا ظهرت التحالفات والأنظمة التي تحكمها دوليًا، كما في اتحاد النقل الجوي الدولي (IATA)[١]، وفي الإطار الداخلي لدى كل دولة مؤسسة رسمية تُشرِف وتُنظِّم ما يتعلَّق بالنقل الجوي والبري وأيضًا، إذا كانت مُطلّة على البحر فلديها الموانئ والأنظمة الداخلية التي تُنظِّم أعمالها وحقوق ذَوي العلاقة بهذا النشاط.

وفي المملكة العربية السعودية الهيئة العامة للطيران المدني فيما يتعلَّق بالطيران المدني[٢]، كما توجد الهيئة العامة للموانئ[٣]، ومثلها الخطوط الحديدية، ووزارة للنقل، وكل نوع من هذه الأنشطة في النقل لها قوانينها وأعرافها الداخلية والدولية.

ولوجود النشاط العالَمي الذي أوجد حركة دائبة للبشر في التنقل بين الدول للسياحة أو للعمل وغيره من الأنشطة الإنسانية، وهو ما زاد من نشاط تأجير المساكن بالمُدَد المُختلِفة، ووجدت شركات ومواقع إلكترونية عابرة للقارات، فضلًا عن المحلية؛ تقوم بالوساطة والربط بين طالب الخدمة ومُقدِّمها، وتحتاج هذه العلاقة إلى العديد من الوسائل والإجراءات التقنية والمالية والأمنية وغيرها في عالم أصبح فِعلًا أشبه بالقرية الواحدة، وهذا ما اضطر دول العالم إلى التوافق على الأنظمة والإجراءات والضوابط التي تحكُم هذه الأنشطة، وتحفظ حقوق الأطراف فيها، وتُحقِّق للجميع حتى الحكومات ميِّزات اقتصادية هائلة.

ومن ثَمَّ فإنّ هذه الجائحة العامة أثرت على جميع أنواع النقل والمواصلات بين الدول، أو في المجال

---

(١) يُعتبَر اتحاد النقل الجوي الدولي (IATA) بمنزلة حلقة وصل تجارية تجمع الخطوط الجوية العالمية؛ حيث يُمثل حوالي ٢٦٠ شركة نقل جوي، أو ما نسبته ٨٣٪ من إجمالي حركة الملاحة الجوية، ويدعم الاتحاد كذلك عددًا من مجالات قطاع الطيران، ويُساعد في صياغة سياساته المُتعلِّقة بقضايا الطيران المهمة، يُمكِن الاطلاع على التعريف بها والأنظمة والاتفاقيات الصادرة عنها من خلال موقعها: https://www.iata.org/.

(٢) لمزيد من المعلومات والأنظمة يُمكِنك الرجوع لموقع الهيئة على الشبكة: https://www.gaca.gov.sa/.

(٣) لمزيد من المعلومات والأنظمة يمكنك الرجوع لموقع الهيئة العامة للموانئ على الشبكة https://www.mawani.gov.sa.

الداخلي لكل دولة، وتأثر تبعًا لذلك نشاطُ الفندقة والمساكن وغيرها من الأنشطة الاقتصادية، وهذا أوجَب مراجعة الأنظمة والإجراءات التي تتعلق بحقوق والتزامات الحكومات والمُنظَّمات الدولية تجاه الشركات والمؤسسات التي تُزاوِل تلك الأنشطة والخدمات، بالإضافة إلى الحقوق والالتزامات بين أطراف العقود الخاصة في تلك الأنشطة.

والمسلمون جزء كبير من هذا العالَم؛ إذ يصل تعدادهم إلى ثلث سكان العالَم تقريبًا، مهما حاولت بعض الدول والمُنظَّمات إنقاصَ أعدادهم، بالإضافة إلى أنهم عنصر فاعل؛ فغالبيتهم من الدول الناهضة والمليئة بالمخزون البشري -الموارد البشرية-، بالإضافة إلى توسُّطهم بين دول العالم جغرافيًّا، ومن ثَمَّ ينبغي عليهم المُساهَمة في تطوير القوانين والأنظمة العالمية بما يتوافَق مع قواعد الشريعة وأحكامها، فضلًا عن القوانين والأنظمة الداخلية للدول الإسلامية المُتعلِّقة بما نحن بصدده في هذا المحور، وهي في الأساس أساس العدل وميزان القِسط.

وينطبق كما ذكرت على هذه المسائل ما أورده العلماء في أحكام الإجارة، وأثر الجوائح والظروف الطارئة عليها، وأسلفتُ بعضًا من ذلك.

ومن ذلك حق المُتضرِّر في فسخ العقد، وقد صدر حكم المحكمة العامة بمكة المكرمة بتاريخ ١٠/ ٢/ ١٤٤٢هـ، في دعوى المُطالَبة بفسخ عقد الإجارة بسبب جائحة (كورونا)؛ إذ العقد على إجارة فندق، وقد تعطَّلت منفعته بسبب تعليق أداء العمرة، وتقليل عدد الحجاج، فحكمت المحكمة بفسخ العقد[1].

ولعلي أوجز ما يتعلَّق بالأحكام المُتعلِّقة بآثار جائحة كورونا في أحكام الالتزامات المالية المُتعلِّقة بتذاكر الطيران، وحجوزات الفنادق، ورسوم خدمات المرافق العامة، بالتحرير التالي:

المنافع التي استُوفيت، أو أمكن العميل استيفاؤها، إلا أنه فرَّط من جهته في ذلك، ولم يكن ثَمّة مانع من ذلك بسبب الجائحة؛ فإنها على ما اتفقا عليه، ومُدوَّن بينهما في العقد أو التذكرة، وليس له الاحتجاج بوجود الجائحة وتعديل الالتزامات.

المنافع التي لم يتمكن العميل من استيفائها لسبب يرجع إلى بائع الخدمة وليس بسبب الجائحة، أو بسبب الجائحة، ولكنه ليس السبب المباشِر لمنعه من تقديم الخدمة؛ ففي هذه الحالة أيضًا يلزَمه تطبيق الأنظمة التي تتعلَّق بهذه الخدمة والعقد المُبرَم بينهما، ومنها ردُّ المبلغ المدفوع من العميل، أو اختياره لنوع مناسب من التعويض.

---

(١) حكم غير منشور إلى الآن.

المنافع التي لم يتمكن مُقدِّم الخدمة من الوفاء بها، أو لم يتمكن العميل من استيفائها بسبب الجائحة المباشِر، كمنع الدولة لمواطنيها من السفر، أو إغلاق المطارات، أو عدم تمكن العميل من الوصول للخدمة، كالفندق ونحوه لإغلاق المواصلات؛ فهذه التي تتعلق بالبحث والدراسة.

ولمساسها باقتصادات الحكومات والمؤسسات الخاصة والأفراد فإنّ الجهات الرسمية الدولية أو الداخلية حاولت مُعالَجة الوضع، وإلزام الجميع بأنواع من التسويات للحقوق والالتزامات، ولم أتمكن من العثور على شيء مُتاح لطرحه هنا، ولكن إذا وُجِد فهو الفيصل بين الأطراف، ولا مناص لأيٍّ منهم في تعديله أو التملُّص منه، وهي في الغالب تحقق نوعًا من العدالة بين الأطراف؛ إذ العقول يُمكِنها الاهتداء إلى كثير منه، والنفوس تتشوَّف إلى العدل، وجُبِلت على الرضا به وقَبوله.

وقد أسلفنا من مواضع في هذه الورقات أنّ مشتري المنفعة أو الخدمة يتعلَّق بهذا التعامل أحكام الإجارة وإن سُمِّي بيعًا للتذاكر أو غيرها، وأنّ المُستأجِر إذا لم يتمكَّن من استيفاء المعقود عليه لأمر طارئ خارج عن إرادة الطرفَين، أو بسبب من المُؤجِّر؛ فإنّ المُستأجِر يستحِق استرداد ما دفعه قيمة لتلك المنفعة.

وللطرفَين أن يصطلِحا على طريقة أخرى لتعويض المُستأجِر عما فاته، كأن يُعوَّض برحلات أخرى بديلة، وفي المساكن بمنحه فرصة السكن في وقت آخَر بدلًا عن الموعد الذي لم يتمكن من استيفائها فيه.

وينطبق ذلك أيضًا على تذاكر المرافق العامة، فما دفعه مشتري الخدمة أو المنفعة ولم يُمكِن طرفا العقد -بائع التذكرة والمستفيد- من الوفاء به؛ فلمشتري التذاكر حقُّ استرداد المبلغ، أو استيفاء المنفعة أو الخدمة في وقت لاحق.

وهنا تساؤل آخَر، وهو في حال تغيَّرت أسعار التذاكر للطيران أو أجرة المساكن وغيرها بسبب إلزامها بإجراءات احترازية ترفع قيمة الخدمة على بائعها، كما في المقاعد الفارغة في الطيران، فتُحمَل قيمتها على المقاعد الأخرى، وتكاليف التعقيم وما يتعلَّق بالصحة.

فهذه الزيادة في التكاليف ليست أصلًا داخلة في المنفعة محل العقد، وإنما إضافات فرضتها الظروف الحالية بسبب الجائحة، وألزمت بها القوانين والحكومات، وهي لمصلحة المشترين للخدمة ولحمايتهم، ومن ثَمَّ، فإن تحميلها على شركات الطيران أو غيرها من بائعي تذاكر الخدمات وعقودها المُتنوِّعة فيه إضرار بالغ عليها، وينبغي أن يتحمَّلها من هي لمصلحته أصلًا، أو تحميله جزء منها حسب ما تقتضيه قواعد العدالة، وخاصة في حال رغب العميل في استيفاء المنفعة التي فاتته في موعدها، ولم يقبَل رد المبلغ له.

المحور السابع:
حكم مشروعية التأمين التجاري ضد جائحة كورونا عند عدم توفر التأمين التعاوني أو التكافلي

عرف الناس من قديم الزمان التكافل الاجتماعي بينهم، وحثَّت عليه الأديان والأعراف البشرية، وتقتضيه طبيعة الحياة البشرية، وما يلزَم لحياتها في كثير من جوانبها.

ويتطوَّر التكافل في صور عدة، والتأمين التجاري عُرِف من قديم، وتحدَّث عنه بعض الفقهاء قديمًا وحديثًا، وبيَّنوا حُرمته في الأصل بالصيغ التجارية المعروفة؛ لِما يشتمل عليه من المُقامَرة والغرر... إلخ.

والبحوث العلمية المُتخصِّصة فيه كثيرة وفي شتى أنواعه، كما أنّ البحوث التي تُبيِّن جواز التأمين التعاوني وصيغه أيضًا مُتوافرة وفي متناول الباحثين.

ومما أورده علماؤنا قديمًا في حكم التأمين التجاري ما ذكره ابن عابدين رحمه الله في كتاب: المُستأمَن من كتاب الجهاد، أحكام التُّجار الأجانب الذين يدخلون دار الإسلام مُستأمَنين؛ قال: «جرت العادة أنّ التُّجار إذا استأجَروا مركبًا من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون له أيضًا مالًا معلومًا لرجل منهم يُقيم في بلاده، يُسمّى ذلك مال (سوكرة)، على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره فذلك الرجل ضامن له بمُقابَلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مُستأمَن في دارنا، يُقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان، يقبض من التجار (مال السوكرة)، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يُؤدِّي ذلك المُستأمَن للتجار بدله تمامًا، ثم قال ابن عابدين: والذي يظهر له أنه لا يحِلُّ للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله؛ لأنّ هذا التزام ما لا يلزم»[1].

وابن عابدين تحدَّث عن التأمين البحري؛ لأنه كان أول تأمين ظهر في البلاد الإسلامية بسبب النشاط التجاري بين الغرب والبلاد الإسلامية، وهذا ينطبق تمامًا على التأمين التجاري والمالي في الوقت الحاضر.

وقد قصد رحمه الله في تعليقه (بأنّ التزام ما لا يلزَم)، أي: المُؤمَّن الذي أسماه (صاحب السوكرة) قد التزم بعقدها أن يُوضِّح للتاجر عند هلاك ماله تعويضًا عنه لا يُلزِمه الشرع بدفعه، فلا يجوز أخذه منه بناء

(١) رد المحتار، ٤/ ١١٩، في كتاب الجهاد، باب المستأمن، فصل في استئمان الكافر، تحت عنوان: «مطلب مهِم فِيمَا يفعله التجار من دفع ما يسمى: سوكرة، وتضمين الحربي ما هلك في المركب».

على ما بيَّنه قبلًا؛ من أنه لا يجوز أن يُؤخَذ من المُستأمَن في دار الإسلام ما لا يلزَمه أداؤه، وإن جرت به العادة، كالعوائد التي تُؤخَذ من زُوّار بيت المقدس آنئذ.

وهذا هو المبنى الذي علَّل به ابن عابدين بعدم جواز تعويض التأمين من المُؤمَّن؛ بناء على أنّ المُؤمَّن قد التزم بهذا العقد ما لا يلزَمه، فهو كالوديع أو المُستعير أو المُستأجِر إذا اشتُرط عليهما في العقد ضمان قيمة الوديعة أو العارية أو العين المأجورة إذا هلكت بلا تعدٍّ ولا تقصير، فمثل هذا الشرط في قواعد المذهب الحنفي لا يُلزِمهم بشيء؛ فلا يجوز أخذ هذا الضمان منهم.

أما التأمين التعاوني الذي تتَّفق فيه مجموعة على وضع رؤوس أموالها في صندوق تعاوني مُشترَك لجُبران الخسارة الواردة عليها؛ فيُمكن جعله عقد ضمان «بأن يضمَن كل خسارة شركائه بالنسبة في مقابل ضمانهم لخسارته، ويكون الأداء من المال المُشترَك»[1].

ترجع أسباب حل التأمين التكافلي وحُرمة التأمين التجاري إلى الفروق الجوهرية الآتية:

١- أنّ التأمين التقليدي عقد مُعاوَضة مالية، يستهدِف الربح من التأمين نفسه، وتُطبَّق عليه أحكام المُعاوَضات المالية التي يؤثر فيها الغرر، وحكم التأمين التقليدي أنه مُحرَّم شرعًا، وأما التأمين التكافلي فهو التزامُ تبرُّع، ولا يُؤثِّر فيه الغرر.

٢- الشركة في التأمين الإسلامي (أو صندوق التأمين في بعض الصور) وكيلة في التعاقد عن حساب التأمين، في حين أنها طرف أصلي في التأمين التجاري، وتتعاقد باسمها.

٣- الشركة في التأمين التجاري تملك الأقساط في مقابل التزامها بمبلغ التأمين، أما الشركة في التأمين الإسلامي فلا تملك قيمة الاشتراك؛ لأنّ الأقساط تُصبح مملوكة لحساب التأمين.

٤- ما يتبقى من الأقساط وعوائدها -بعد المصروفات والتعويضات- يبقى ملكًا لحساب حَمَلة الوثائق، وهو الفائض الذي يُوزَّع عليهم، ولا يُتصوَّر هذا في التأمين التجاري؛ لأنّ الأقساط تُصبح ملكًا للشركة بالعقد والقبض، بل تُعتبَر إيرادًا وربحًا في التأمين التجاري.

٥- عوائد استثمار أصول الأقساط بعد حسم نسبة المُضارَبة للشركة تعود إلى حساب حَمَلة الوثائق في التأمين الإسلامي، وهي تعود للشركة في التأمين التجاري.

٦- يستهدِف التأمين الإسلامي تحقيق التعاون بين أفراد المجتمع، ولا يستهدِف الربح من عملية التأمين، في حين أنّ التأمين التجاري يستهدِف الربح من التأمين نفسه.

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التأمين وإعادة التأمين، (٢/ ٣٨٣-٣٩٣).

٧- أرباح الشركة في التأمين الإسلامي تعود إلى استثماراتها لأموالها، وحصتها من ربح المُضارَبة؛ حيث هي مضارب، وحساب التأمين: ربُّ المال.

٨- المُشترك والمُؤمَّن في التأمين الإسلامي في حقيقتهما واحد، وإن كانا مُختلِفَين في الاعتبار، وهما في التأمين التجاري مختلفان تمامًا.

٩- الشركة في التأمين الإسلامي مُلتزِمة بأحكام الشريعة، وفتاوى هيئتها الشرعية، وأما التأمين التجاري فليس فيه التزام بأحكام الشريعة...»[١].

ويقوم التأمين الإسلامي عمومًا على المبادئ والأسس الشرعية الآتية، التي يجب أن ينص عليها في النظام الأساسي للشركة أو في اللوائح أو في الوثائق:

أولًا: الالتزام بالتبرُّع؛ حيث ينُصُّ على أنّ المُشترِك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات، وقد يلتزم بتحمُّل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المُعتمَدة.

ثانيًا: قيام الشركة المُنظِّمة للتأمين بإنشاء حسابَين مُنفصلَين؛ أحدهما خاص بالشركة نفسها؛ حقوقها والتزاماتها، والآخَر خاص بصندوق (حَمَلة الوثائق)؛ حقوقهم والتزاماتهم.

ثالثًا: الشركة وكيلة في إدارة حساب التأمين، ومُضارِبة أو وكيلة في استثمار موجودات التأمين.

رابعًا: يختص حساب التأمين بموجودات التأمين وعوائد استثماراتها، كما أنه يتحمَّل التزاماتها.

خامسًا: يجوز أن تشتمل اللوائح المُعتمَدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة...، على ألا تستحق الشركة المديرة شيئًا من ذلك الفائض.

سادسًا: صرف جميع المُخصَّصات المُتعلِّقة بالتأمين، والفوائض المُتراكِمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة.

سابعًا: أفضلية مُشارَكة حَمَلة الوثائق في إدارة عمليات التأمين.

ثامنًا: التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها واستثماراتها، وبخاصة عدم التأمين على المُحرَّمات.

تاسعًا: تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتاواها مُلزِمة للشركة، ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي[٢].

والذي أراه أنّ التأمين أصبح ضرورة يُلزِمنا بها الواقع والوقائع، فإن لم يتوفر التأمين التكافلي أو غيره

---

(١) المعايير الشرعية، (٣٧٣).

(٢) المعايير الشرعية، (٣٦٤).

مما تُجيزه الشريعة؛ فإنه يجوز حينئذ التعامل بالتأمين التجاري إلى حين توفر التأمين المشروع، إذا اضطر إليه التاجر؛ بناء على ما قرَّره الفقهاء رحمهم الله من أنّ الحاجة العامة تُنزَّل منزلة الضرورة الخاصة[١].

وكما أسلفتُ سابقًا بأنّ المسلمين جزء كبير من هذا العالَم، ويلزَمهم السعي لتحقيق العدل والإصلاح بنشر مبادئ الإسلام وقيمه، ومنها الاقتصادية والمالية، والمُساهَمة في تطوير وتعديل القوانين بما يتناسب مع أحكام الشريعة وقواعدها في داخل البلدان الإسلامية أو الدولية.

كما أنه على التاجر المسلم أن يترك المعاملات المُحرَّمة أو المشبوهة ما أمكنه ذلك، ومنه التأمين التجاري، فقد يتمكن من مُزاوَلة تجارته من دون الحاجة إليه؛ باتِّخاذ العقود والمراحل المناسبة لتلك التجارة دون الحاجة للتأمين التجاري، فمثلًا: يُتفَق مع المُورِّد أو المستورِد على أن يكون التسليم أو التسلم في ميناء أحدهما مما يستغني فيه عن الحاجة للتأمين على البضاعة، كما أنه يُمكِنه الشراء أو البيع بالسداد المباشِر بدلًا من الآجل وغيرها من الأساليب والطرق - وأهلُ التجارة أعرَفُ بها- التي يتجاوز التاجر من خلالها الحاجة للتأمين التجاري.

(١) قررها الإمام الجويني رحمه الله في كتابه البرهان ٢/ ٨٢، وتبعه في ذلك الإمام العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام، انظر شرح شيخنا أ.د. يعقوب الباحسين في كتابه العظيم: المفصل في القواعد الفقهية ص٢٥٨، ضمن شرحه لقاعدة المشقة تجلب التيسير، و د. محمد مصطفى الزحيلي، كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٢٨٨- القاعدة (٣٦): الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

خاتمة البحث والتوصيات

الحمد لله على ما يسره لي في هذا البحث الموجَز، وآمل أن أكون قدَّمت فيه رأيًا صائبًا، وفكرة ناضجة، وتجربة ناجحة، ولو في بعض نواحيه، وأخلص هنا إلى بعض التوصيات والنتائج:

١- وضع الحدود والتعريفات الدقيقة لأنواع الحوادث والكوارث التي وقع نوع منها، أو يُتوقَّع ويمكن حدوثها؛ ليُمكن التفصيل في أحكام كل حال على حدة بما يُناسبها.

٢- تشجيع الاجتهاد في فهم النصوص والقواعد والمعايير الشرعية، واستنباط المُستجِد منها لتجدُّد الأحوال والنوازل.

٣- كتب الباحثون في الجامعات ومراكز البحث وغيرها الكثيرَ عن هذه الجائحة أو الكوارث والقوة القاهرة والظروف الطارئة، وهي بحاجة لاستخلاص نتائج ما توصَّلوا إليه من خلال الواقع والتجرِبة التي عاشها العالم في جائحة كورونا.

٤- الأصل في الشريعة والقانون لزوم الوفاء بالعقود حسبما رضيه الأطراف وعبروا فيه عن إرادتهم ومقاصدهم في العقد، ومَن شرَط على نفسه طائعًا مختارًا لزِمه ما اشترط، إلا أنه في الجوائح ونحوها يتدخَّل القضاء لإيجاد نوع من التوازن على العقد، وَفقًا للتفصيل والضوابط الشرعية؛ فالإسلام يُحقِّق التكافل بصورة أفضل من الاشتراكية، ويُشجِّع على بناء الحياة وعَمارتها دون جشع الرأسمالية والأنانية الفردية.

٥- تُؤثر القوة القاهرة والظروف الطارئة في أحكام العقود الحالّة والآجلة؛ الدورية أو المحدَّدة المدة في عقود المؤسَّسات المالية، والزيادة في الثمن بعد العقد من الربا الذي بيَّن العلماء حُرمته، ولكن تقاسم تحمُّل الأضرار بين الطرفَين فيه مجال للاجتهاد، وخاصة في العقود المُؤجَّلة بأنواعها، ويُمكِن ابتكار حلول اقتصادية شرعية، ومنها ما ابتكرته وتبتكره شركات التمويل والمصرفية الإسلامية، وهي بحاجة لمزيد من المراجعة الشرعية والتطوير الإجرائي.

٦- أثرت جائحة كورونا في مستوى الأداء لدى جهات التشغيل في غالب القطاعات، ومن ثَمَّ، فإنّ نقص العمل من العامل يُؤدِّي إلى نقص الإنتاج وتأثر الحالة الاقتصادية للجهة المُشغِّلة، كما أنّ مصروفات العامل والأجير المُتعلِّقة بعمله ستقِلُّ في حال نقصت ساعات العمل أو أيامه، ومن ثَمَّ، فإنّ القول بجواز

خفض الرواتب والأجور المُقرَّرة قبل الجائحة، وتخفيض ساعات العمل، ومنح إجازات مفتوحة الأجر أو دون أجر، وحكم التأخير في سداد المُستحَقات؛ له مبرراته ووجاهته، وعلى الحكومات والجهات المُختَصة وضع الضوابط العادلة فيما يتعلق بالأجور وساعات العمل ونحوها، التي ستحافظ على بقاء المنشآت التجارية والاقتصادية من الانهيار، ومن ثَمَّ، تُحافِظ على استمرار الوظائف وفرص العمل.

٧- عقود الإجارة التمويلية أصبحت خِيارًا مُفضَّلًا لدى المُموِّلين والمُتموِّلين، ويحتاج إلى التعامل بها الأفراد والتجار وغيرهم، وتأثرت كغيرها من العقود بجائحة كورونا، ولتجاوز الانهيار الاقتصادي لأطراف هذه العقود فإنه يلزَم جهات التمويل منح المُتموِّلين منها تسهيلات بحسب ما حصلت هي عليه من تسهيلات من الجهات الأعلى؛ الحكومية أو البنكية، وفيما لم يحصل لها تسهيلات ممن هو أعلى منها، فإنه يلزَمها تعديل مُدَد السداد بما يُخفِّف الضرر عن المُتموِّلين، ويُمكِّنهم من الوفاء بالتزاماتهم، وإتمام عقودهم، وغالب الدول نظَّمت الحلول والتعديلات التي تتعلق بقود الإيجار التمويلي، وهي داخلة ضمن أمر الله تعالى بإنظار المُعسِر والتيسير عليه.

٨- الالتزامات المالية على شركات النقل كتذاكر الطيران، وحجوزات الفنادق، ورسوم خدمات المرافق العامة؛ يحق للمُستأجِر وهو من اشترى المنفعة أو الخدمة فسخُ العقد واسترداد المبالغ التي دفعها، كما يحق له قَبول الاتفاق مع مُقدِّم الخدمة على الانتفاع بها في وقت لاحق، وأرى أنّ التكاليف الإضافية الصحية ونحوها بسبب الجائحة هي منفعة إضافية لمصلحة مشتري الخدمة، ولا مناص من استفادته منها، ومن ثَمَّ، فإنه يجوز لمُقدِّم الخدمة أن يُحمِّل المُنتفِع تكاليفها أو جزءًا منها.

٩- التأمين التجاري ضد جائحة كورونا عند عدم توفُّر التأمين التعاوني أو التكافلي ضرورة تعاقدية في سائر أو غالب التعاملات التجارية، وتُنظِّمها اتفاقيات ونُظم اقتصادية وتجارية دولية، وهي شركات عابرة للقارات، أو شركات إعادة تأمين مُرتبِطة بتلك الشركات الدولية، ويجوز للمُسلِم أن يتعامل بها إذا لم يُمكِنه إجراء تجارته دونه، وإذا أمكنه الاستغناء عن مرحلة من مراحل الصفقة التجارية التي تتضمن لزوم التأمين عليها؛ فإنه يلزَمه ذلك ولو فاته بعض الربح.

١٠- الأمور بمقاصدها، والأعمال بالنيات، والضرورة تُقدَّر بقدرها، والحاجة العامة تُنزَّل منزلة الضرورة الخاصة، وفرض كفاية على الأمة الإسلامية؛ بحكوماتها ومؤسساتها وعلمائها وأفرادها، للنهوض بتعاملاتها التجارية وغيرها لتحقيق النمو الاقتصادي والمدني، مع المُحافَظة على القيم الإسلامية وأحكام الشريعة لإنقاذ البشرية من الجشع الرأسمالي، والعقود المُحرَّمة التي مُنتهاها فساد العالم، وتدمير إنسانية الإنسان وظلمه لأخيه.

٩- ختامًا، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يُكلِّل هذا العمل بالقَبول، ومحاور هذه الورقة لم أوفها حقَّها؛

إذ كل جزء منها يستحق أن يُفرَد ببحث مُستقِل، ومن عدة باحثِين في شتى التخصصات ذات العلاقة، ولعل مجموعة البحوث المُقدَّمة من الزملاء تؤدي هذه النتيجة المبتغاة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المملكة العربية السعودية – الرياض – د. عبد المحسن بن عبد الله الزكري

قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم:.... بشأن أثر جائحة كورونا في أحكام المعاملات والعقود والالتزامات المالية

إنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المُنعقِد في دورة مؤتمره الخامس والعشرين، وبعد اطلاعه على البحوث المُقدَّمة من الأعضاء والخبراء في موضوع أثر جائحة كورونا في أحكام المعاملات والعقود والالتزامات المالية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله؛ قرَّر ما يلي:

أولًا: الحوادث والكوارث التي وقع نوع منها، أو يُتوقَّع ويمكن حدوثها لكلٍّ منها ظروفها وحقيقتها وآثارها، وينبغي التفصيل في أحكام كل حال على حدة بما يناسبها.

ثانيًا: على الجامعات والمراكز البحثية الاهتمام بإثراء الاجتهاد في فَهم النصوص والقواعد والمعايير الشرعية، واستنباط المُستجِد منها لتجدُّد الأحوال والنوازل.

ثالثًا: على الحكومات وضع الاحتياطات المالية والصحية والقانونية لمواجهة مثل هذه الكوارث والأوبئة؛ للمُحافَظة على الأنفس والمُكتسَبات بأنواعها.

رابعًا: تولي اللجنة المُختَصة بالمجمع جمع ما كتبه الباحثون في الجامعات ومراكز البحث وغيرها، عن هذه الجائحة أو الكوارث والقوة القاهرة والظروف الطارئة، واستخلاص نتائج ما توصَّلوا إليه من خلال الواقع والتجرِبة التي عاشها العالم في جائحة كورونا، ومن ثَمَّ اقتراح الأنظمة والإجراءات المناسبة للحكومات الأعضاء.

خامسًا: تؤثر القوة القاهرة والظروف الطارئة في أحكام العقود الحالّة والآجِلة؛ الدورية أو المُحدَّدة المدة في عقود المؤسَّسات المالية، والزيادة في الثمن بعد العقد من الربا الذي بيَّن العلماء حرمته، ولكن تقاسم تحمُّل الأضرار بين الطرفَين فيه مجال للاجتهاد، وخاصة في العقود المُؤجَّلة بأنواعها، ويُمكِن ابتكار حلول اقتصادية شرعية، ومنها ما ابتكرته وتبتكره شركات التمويل والمصرفية الإسلامية، وهي بحاجة لمزيد من المراجعة الشرعية والتطوير الإجرائي.

سادسًا: جواز خفض الرواتب والأجور المُقرَّرة قبل الجائحة، وتخفيض ساعات العمل، ومنح إجازات مفتوحة الأجر، أو بدون أجر، وحكم التأخير في سداد المُستحَقات له مبرراته ووجاهته، وللعامل في عدم رضاه الخِيار في فسخ العقد، وعلى الحكومات والجهات المُختَصة وضع الضوابط العادلة فيما

يتعلق بالأجور وساعات العمل ونحوها، التي ستحافظ على بقاء المُنشآت التجارية والاقتصادية من الانهيار، ومن ثَمَّ تُحافِظ على استمرار الوظائف وفرص العمل.

سابعًا: على جهات التمويل منح المُتموِّلين منها تسهيلات بحسب ما حصلت هي عليه من تسهيلات من الجهات الأعلى؛ الحكومية أو البنكية، وفيما لم يحصل لها تسهيلات ممن هو أعلى منها؛ فإنه يلزَمها تعديل مُدَد السداد بما يُخفِّف الضرر عن المُتموِّلين، ويُمكِّنهم من الوفاء بالتزاماتهم وإتمام عقودهم.

ثامنًا: لمن اشترى المنفعة أو الخدمة من شركات النقل فسخُ العقد واسترداد المبالغ التي دفعها، كما يحق له قَبول الاتفاق مع مُقدِّم الخدمة على الانتفاع بها في وقت لاحق، أو غيرها من الحلول العادلة للطرفَين.

تاسعًا: التأمين ضرورة تعاقدية في سائر أو غالب التعاملات التجارية، فلمن احتاج إليه أن يتعامل مع التأمين التجاري عند عدم توفر التأمين التعاوني أو التكافلي، ويجوز للمسلم أن يتعامل به إذا لم يُمكِنه إجراء تجارته دونه، وإذا أمكنه الاستغناء عن مرحلة من مراحل الصفقة التجارية التي تتضمَّن لزوم التأمين عليها؛ فإنه يلزَمه ذلك ولو فاته بعض الربح.

عاشرًا: الأمور بمقاصدها، والأعمال بالنيات، والضرورة تُقدَّر بقدرها، والحاجة العامة تُنزَّل منزلة الضرورة الخاصة، وفرض كفاية على الأمة الإسلامية؛ بحكوماتها ومؤسساتها وعلمائها وأفرادها، للنهوض بتعاملاتها التجارية وغيرها لتحقيق النمو الاقتصادي والمدني، مع المُحافَظة على القيم الإسلامية وأحكام الشريعة؛ لإنقاذ البشرية من الجشع الرأسمالي، والعقود المُحرَّمة التي مُنتهاها فساد العالم، وتدمير إنسانية الإنسان، وظلمه لأخيه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بحث فضيلة الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد

عضو المجمع

كبير مفتين مدير إدارة الإفتاء

عضو مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي

الإمارات العربية المتحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بيده النفع والضر، وهو الذي يحيي ويميت وإليه المصير، أحمَده حق حمده، وهو العليم الخبير، والصلاة والسلام على سيدنا محمد البشير النذير، وعلى آله وصحبه مصابيح الهدى في حالكات الدياجير.

وبعد،

فإنّ موضوع الجوائح يُعَد من مفردات الفقه المهمة التي يتعيَّن أن تكون العناية بها كافية؛ لِما لها من تفصيلات دقيقة، وتحقيقات أنيقة، وتنزيل مسائله على وقائع الجوائح؛ يحتاج دقة في الفهم وعمقًا في التأصيل.

وها هي جائحة فيروس (كوفيد ١٩) المشهورة ب (كورونا) تُعَد من أكبر الجوائح التي اجتاحت العالم، فأخَّرت النمو الاقتصادي، وعطَّلت مصالح البشر، وأثَّرت في الالتزامات العقدية بين الأفراد والشركات والمؤسسات العامة والمُختلَطة، وهو ما استدعى فقهاء الشريعة لإنعام النظر في مُستجدات هذه الجائحة المُتعلِّقة بالحقوق والالتزامات المتأثرة بالجائحة، وقد كانت العقود عند نشأتها خالية من تصوُّر حدوث الجائحة، والشريعة الإسلامية تُعنى بكل مُستجِدات الحياة الخاصة والعامة؛ لِما فيها من شمول ومرونة في التطبيق وتنزيل الأحكام، ولكن لا بد أن يكون النظر في هذه الجوائح نظرة كلية في التصور، ومجتمعية في المُتصوِّرين، من لدن السادة الفقهاء، حتى يكون فقه هذه الجائحة شموليًّا وشوريًّا؛ لتكون نتائج النظر مُطابِقة لواقع المَنظر.

وقد أسهمتُ في هذا الموضوع بهذا البحث المتواضع الذي حاولتُ فيه جمع مسائله، وتأصيل فقهها بالدليل والتعليل، ولعل اجتماعنا يُوفِّق لإصدار فتاوى فاصلة لهذه الحوادث النازلة، ولجميع مسائلها شاملة.

وبالله التوفيق، وهو المستعان.

تعريف الجوائح:

الجوائح جمع جائحة، هي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها، يُقال: جاحَهم الدهر يجوحهم، واجتاحهم الزمان: إذا أصابهم بمكروه عظيم[١].

زاد بعضهم: وكلُّ مصيبة عظيمة وفتنةٍ كبيرة، والسنةُ الجائحة هي الجدبةُ[٢].

ومنه حديث: «إنّ أبي يُريد أن يجتاح مالي»[٣]، أي: يستأصله، ويأتي عليه أخذًا وإنفاقًا.

قال الخطابي: يُشبِه أن يكون ما ذكره من اجتياح والده ماله أنّ مقدار ما يُحتاج إليه في النفقة شيء كثير لا يسَعُه ماله، إلا أن يجتاح أصله.

وقال ابن الأثير: «هي الآفة التي تُهلِك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة: جائحة، والجمع جوائح، وجاحهم يجوحهم جَوحًا: إذا غشيهم بالجوائح وأهلكهم»[٤].

وجاء عن عطاء: أنّ الجوائح: كل ظاهر مُفسِد من مطر، أو برد، أو حر، أو ريح، أو حريق[٥].

والجائحة عند الفقهاء: كل شيء لا يُستطاع دفعه لو عُلِم به، كسماوي، كالبرد والحر، ومثل ذلك ريح السَّموم، والثلج، والمطر، والجراد، والفئران والغبار، والنار ونحو ذلك، أو غير سماوي وجيش[٦].

وعرَّفها العلّامة ابن عَرفةَ بقوله: «الجائحة: ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرًا من ثمر أو نبات بعد بيعه»[٧].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات، للإمام أبي زكريا؛ محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ) (٣/ ٥٧)، نقلًا عن الأزهري، أيضًا في كتاب: شرح ألفاظ المختصر، وانظر الذخيرة للقرافي (٥/ ٢١٢).

(٢) ٢- التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ص ٧٣. .

(٣) أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده - حديث : ٢٢٨٨، ولفظه عن جابر بن عبد الله، أنّ رجلًا قال: يا رسول الله، إنّ لي مالًا وولدًا، وإنّ أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك».

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر(١/ ٣١١).

(٥) مستخرج أبي عوانة - مبتدأ كتاب البيوع، باب ذكر الخبر الموجب وضع الجوائح - حديث: ٤٢٤١، و سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب تفسير الجائحة، برقم ٣٠٢٨.

(٦) ٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/ ١٨٥، ط دار الفكر، و١٣/ ١٧٥ ٦- الموسوعة الفقهية ١٥/ ٦٧.

(٧) ٤- المختصر الفقهي لابن عرفة (١٨٩/ ٦)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٦/ ٢٢٠.

وعرَّفتها المعايير الشرعية بأنها: «كل ما لا يُستطاع دفعه، ولو عُلِم به، غير جناية الآدمي»[١].

ولعل تعريف المعايير الشرعية هذا أشمل تعريف ليدخل فيه غير جائحة الثمار التي اقتصر كلام الفقهاء عليها، ويدخل فيه وباء (كوفيد ١٩) المشهور بـ(كورونا) دخولًا أوليًّا؛ لأنه وباء عمَّ خطره وضُرُّه، ولم يُستطَع دفعه، وهو قريب من تعريف الدسوقي الذي عمَّمها على غير السماوي، مما قد يكون من الآدميِّين، كمعرة الجيش الذي إذا دخل بلدًا أفسَد فيها، وجعَل أعزة أهلها أذلة.

أنواع الجوائح:

كما فُهِم من التعاريف السابقة أنّ الجوائح أنواع، فمنها:

أ- سماوية؛ كالجليد، والبرد القاسي، والريح، والعطش، وعفن الثمرة، والجراد.

ب- غير سماوية؛ آدمية: كالسرقة، واللصوص، والجيش، والحاكم الجائر.

ج - أرضية؛ كالدود، والفأر.

وقد أوصلها بعضهم إلى (٢٥) نوعًا[٢].

أدلة وضع الجوائح:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أنّ النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح»[٣]. وفي رواية أخرى عنه رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «لو بعتَ من أخيك ثمرًا، فأصابته جائحة؛ فلا يحِلُّ لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»[٤].

وعن أنس رضي الله عنه: «أنّ النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: «تحمَرُّ وتصفَر، أرأيتَ إن منع الله الثمرة، بم تستحِلُّ مال أخيك»؟[٥].

فهذه الأحاديث تدل بجلاء على وضع الجوائح، وهو ما ذهب إليه السادة المالكية والحنابلة، رحمهم الله تعالى، على ما بينهم من اختلاف في مقدار ما يوضع.

فالسادة المالكية أخذوا بظاهرها؛ فرأوا وضع لجوائح، ولكن بتفصيلات دقيقة في فروعها؛

---

(١) المعايير الشرعية ص ٩٢٦.

(٢) كما في القول الواضح في وضع الجوائح لحطاب، ص١٢٢.

(٣) صحيح مسلم - كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، حديث: ٢٩٩٢.

(٤) صحيح مسلم - كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، حديث: ٢٩٨٨.

(٥) صحيح البخاري - كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة، حديث: ٢١١٧.

ففرَّقوا في الجائحة التي تكون بقدر الثلث فأكثر؛ فتوضع، أو دون ذلك؛ فلا توضع، قالوا: لأنّ القليل في هذا معلوم من حُكم العادة أنه يخالف الكثير؛ إذ كان معلومًا أنّ القليل يذهب من كل ثمر، فكأنّ المشتري دخل على هذا الشرط بالعادة، وإن لم يدخل بالنطق، وأيضًا فإنّ الجائحة التي عُلِّق الحكم بها تقتضي الفرق بين القليل والكثير، قالوا: وإذا وجب الفرق وجب أن يُعتبَر فيه الثلث؛ إذ قد اعتبره الشرع في مواضع كثيرة [١].

كما فرَّقوا بين ما كانت الجائحة بسبب العطش؛ فتوضع قليلها وكثيرها كما قال القَرافي: «لا تحديد فيها إن كانت بسبب العطش، بل توضع مُطلَقًا»[٢]، وبين الثمار والبقول؛ فرأوا أنّ البقول توضع وإن قلَّت، كما في الذخيرة؛ حيث قال القَرافي: «توضع جائحة البقول وإن قلَّت؛ لأنّ العادة سلامة الجميع»[٣].

أو بغير ذلك؛ ففيه التفصيل السابق.

أما السادة الحنابلة فعمَّموا الأخذ بها في القليل والكثير، إلا أنّ ما جرت العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذي لا ينضبط؛ فلا يُلتفَت إليه[٤].

أما السادة الأحناف فإنهم لا يرون شيئًا من وضع الجوائح، بل ولا يستخدمون هذا المصطلح الفقهي، وإنما يتكلمون عن الآفة التي تصطلم الزرع، ويرون أنه إذا كان قد اشترى وتمكَّن من القبض؛ فالمشتري هو الذي يتحمَّل الآفة، كما نقل محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى جميعًا قوله: «من اشترى حائطًا فيه ثمر قد بدا صلاحه، فقبضه، وخلَّى البائع بينه وبين صاحبه، فأصابه بعد القبض آفة أذهبت الثمر كله أو بعضه، قلَّ ذلك أو كثُر- فجميع ما ذهب من ذلك من مال المشتري؛ لأنه قبضه وذهب ذلك وهو في ضمانه[٥]، فإن لم يكن قد قبضه فإنه يتلف على البائع، وبطل ثمنه عن المشتري»[٦].

ومع عدم قولهم بوضع الجوائح التي ورد بها النص؛ فإنهم يُقرِّرون نظرية العذر التي تعطي المُتضرِّر حرية فسخ العقد لتجنُّب الضرر، وذلك في كل ضرر يلحقه في نفسه أو ماله، كما في الاختيار؛ لتعليل المختار للموصلي[٧]؛ حيث قال: (وتُفسَخ الإجارة بالعذر)، والأصل فيه أنه متى تحقَّق عجز العاقد عن المضيِّ في موجب العقد إلا بضرر يلحقه، وهو لم يرضَ به يكون عذرًا تُفسَخ به الإجارة دفعًا للضرر. انتهى.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ص ٥٤٨).
(٢) الذخيرة (٥/ ٢١٣).
(٣) الذخيرة (٥/ ٢١٥).
(٤) فإن المغني (٤/ ٢٣٣).
(٥) الحجة (٢/ ٥٥٦)
(٦) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٥١٣).
(٧) ص (٢/ ٦٤).

ومثَّل له السَّرَخسي في المبسوط [١] بأمثلة كثيرة منها: «لو استأجره ليتَّخذ له وليمة، ثم بدا له في ذلك؛ فليس للأجير أن يلزمه اتحاد الوليمة شاء أو أبى؛ لأنّ في ذلك عليه من الضرر في إتلاف ماله وجواز الاستئجار للمنفعة لا لضرر، وذكروا من الأعذار ما قد يكون في جانب المُستأجِر، أو المُؤجِّر، أو العين المُؤجَّرة[٢].

وبناءً على هذا فإنهم وإن لم يقولوا بوضع الجوائح؛ فإن القول بدفع الضرر بالعذر يؤدي الغرض نفسه في وضع الجوائح، لا سيما في جائحة فيروس كورونا التي هي محل البحث؛ فإنها قد أصابت بالضرر أطراف التعاقد، فسواء قلنا برفع الضرر عمَّن أُصيب به بنظرية وضع الجوائح، أو نظرية العذر الطارئ؛ فإنّ النتيجة واحدة.

وهو ما قرره معيار العوارض الطارئة على الالتزامات؛ حيث جاء في البند ٥/ ٤، بعنوان: الفسخ للأعذار، ونصُّه: «إذا وقع في الإجارة عذر طارئ، وترتب عليه ضرر غير مُعتاد؛ فإنه يحق للطرف المُتضرِّر فسخ الإجارة، ويحق الفسخ لصاحب العذر إن كان العذر ظاهرًا، وبالاتفاق إن كان محل اشتباه، وعند الاختلاف يرجع للقضاء»[٣].

أما السادة الشافعية فلهم في المسألة قولان؛ الثاني منهما، وهو المذهب الجديد المُعتمَد: أنه لا نظر لوضع الجوائح بعد إبرام العقد؛ وأنّ الجائحة هي من ضمان المشتري، ولا فرق فيه بين أوان الجِذاذ وغيره[٤].

وقد استدل الحنفية والشافعية رحمهم الله لِما ذهبوا إليه من عدم القول بوضع الجوائح بما رواه أبو سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: أُصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثُر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدَّقوا عليه»[٥]، فتصدَّق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغُرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»[٦].

فرأوا أنّ الأمر بوضع الجوائح في حديث جابر وأنس رضي الله عنهما للندب لا للوجوب؛ إذ لو كان للوجوب لألزمهم بوضعه، ولم يأمر بالتصدُّق عليه؛ جمعًا بين الأدلة كما هي قاعدة النظر في الأدلة عند

---

(١) (٦/ ٣٣٩).

(٢) انظر كتاب الحق ومدى سلطان الدولة للدكتور فتحي الدريني، ص ١٣٩ - ١٤٣.

(٣) المعايير الشرعية، ص ٩٢٧.

(٤) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب (٢/ ٨٥).

(٥) فالضمير في تصدقوا للصحابة غير البائعين كما هو ظاهر السياق، كما في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٥٤/ ٤).

(٦) صحيح مسلم - كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، حديث: ٢٩٩٣.

تعارضها مع تكافُئها بالصحة، قال ابن الأثير[١]: «هذا أمر ندب واستحباب عند عامة الفقهاء»[٢].

وقد بيَّن الإمام الشافعي رحمه الله وجه الاستدلال في ذلك، فقال: سمعت سفيان يُحدِّث هذا الحديث كثيرًا في طول مجالستي له، لا أُحصي مما سمعته يُحدِّثه من كثرته، لا يذكر فيه الأمر بوضع الجوائح، لا يزيد على أنّ النبي ﷺ نهى عن بيع السِّنين[٣]، ثم زاد بعد ذلك وأمر بوضع الحوائج (قال الشافعي)، قال سفيان: وكان حُمَيد يذكر بعد بيع السِّنين كلامًا قبل وضع الحوائج لا أحفظه، فكنت أكفُّ عن ذكر وضع الجوائح؛ لأني لا أدري كيف كان الكلام، فقد يجوز أن يكون الكلام الذي لم يحفظه سفيان من حديث محمد يدل على أنّ أمره بوضعها على مثل أمره بالصلح على النصف، وعلى مثل أمره بالصدقة تطوُّعًا؛ حضًّا على الخير، لا حتمًا وما أشبه ذلك، ويجوز غيره، فلما احتمل الحديث المعنيين معًا، ولم يكن فيه دلالة على أيِّهما أولى به؛ لم يَجُز عندنا أن نحكم -والله أعلم- على الناس بوضع ما وجب لهم بلا خبر عن رسول الله ﷺ يثبُت بوضعه[٤].

لذلك قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ولا يرجع من اشترى الثمرة وسُلِّمت إليه بالجائحة على البائع، ولو لم يكن سفيان وهَّن حديثه في الجائحة لصرتُ إليه، فإني سمعته منه، ولا يذكر الجائحة، ثم ذكرها، وقال: كان كلامٌ قبل وضع الجوائح لم أحفظه، ولو صرتُ إلى ذلك لوضعت كل قليل وكثير أُصيب من السماء بغير جناية أحد، فأما أن يوضع الثلث فصاعدًا ولا يوضع ما دونه؛ فهذا لا خبر، ولا قياس، ولا معقول»[٥].

فترى أنّ الإمام الشافعي رحمه الله لم يَخفَ عليه حديث جابر كما ادَّعى بعضهم، فألزمه بمنهجه الذي رسمه بقوله: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي»، بل إنه اطَّلع عليه؛ ولكنه لم يرَه صالحًا للعمل، فإنه قال بعد ذكره لحديث عَمرةَ بنت عبد الرحمن: «ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ، فعالجه، وقام فيه حتى تبيَّن له النقصان، فسأل ربَّ الحائط أن يضع له، أو أن يُقِيله، فحلف ألا يفعل، فذهبت أمُّ المُشتري إلى رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «تألَّى ألا يفعل خيرًا!»، فسمع بذلك رَبُّ الحائط، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، هو له»[٦].

---

(١) هو: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري؛ ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، له ترجمة ضافية في طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ٨/ ٣٦٦، وهو الذي شرح مسند الشافعي، وله جامع الأصول وغيره.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣١٢).

(٣) هو أن يبيع ثمرة نخلة لأكثر من سنة، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤١٤).

(٤) كتاب الأم، ط. دار الفكر (٣/ ٥٧).

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي: (٥/ ٤٢٩).

(٦) موطأ مالك، كتاب البيوع، باب الجائحة في بيع الثمار والزرع، حديث: ١٣٠٠.

فسمَّى ذلك فعل خير، أي: مندوب مُحبَّب، وفِعل الخير لا يدل على الوجوب، ولو كان واجبًا لألزمه الوضع، لا سيما مع عجزه.

فهذا من جميل تَثبُّته رضي الله عنه في تأصيل الأحكام بأدلتها المُعتبَرة.

كما استدلوا بحديث قبيصة بن مُخارق الهلالي رضي الله عنه، قال: تحمَّلتُ حَمالة[١]، فأتيتُ رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، ثم قال: «يا قبيصة، إنّ المسألة لا تحِلُّ إلا لأحد ثلاثة: رجلٌ تحمَّل حَمالة، فحلَّت له المسألة حتى يُصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلَّت له المسألة حتى يُصيب قِوامًا من عيش -أو قال سدادًا من عيش-، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذَوي الحِجى من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلَّت له المسألة حتى يصيب قِوامًا من عيش -أو قال سدادًا من عيش-، فما سِواهنَّ من المسألة يا قبيصة سُحتٌ؛ يأكلها صاحبها سُحتًا[٢].

فإنّ النبي عليه الصلاة والسلام أباح لمن أصابته جائحة أن يسأل الناس، وهو في الأصل مُحرَّم، فأباح له المحظور لرفع الضرر عن نفسه، ولم يأمر بوضع الجائحة؛ فدل على أنّ وضعها إحسان فحسب، والإحسان لا إلزام فيه، كما قال الله جل ذكره: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

أما المذهب القديم فإنه يرى وضع الجوائح، وأنّ ما يتلَف بالجوائح يكون من ضمان البائع، فإن تلفت الثمارُ بجُملتها انفسخ البيع، وارتدَّ الثمن إلى المشتري، ولو تلف بعضُها انفسخ البيعُ فيه، وخرج القولُ في الباقي على قولَي تفريقِ الصفقة[٣]؛ لظاهر حديث جابر رضي الله عنه.

وبناء على ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الجديد وهو المذهب المُعتمَد، وهذه المسألة ليست من المسائل التي يُفتي أصحابُه بها على القديم[٤]؛ لقوة ردِّ الشافعي على الجديد وتفنيد

---

(١) -الحمالة بالفتح: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة؛ مثل أن يقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى، ليصلح ذات البين، والتحمُّل: أن يحملها عنهم على نفسه، النهاية في غريب الأثر: (١/ ١٠٥١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحِل له المسألة، حديث: ١٧٩٤.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب: (٥/ ١٥٩).

(٤) المسائل التي يُفتى بها على المذهب القديم هي:

١ - عدم وجوب التباعدِ عن النجاسة في الماء الكثير.

٢- استحبابُ التثويبِ في أذانِ الصُّبح.

٣ - عدمُ استحبابِ قراءةِ السورةِ في الركعتَينِ الأخيرتَين.

٤ - جوازُ الاستنجاءِ بالأحجارِ فيما جاوز المخرَجَ ولم يبلُغ ظاهر الأليتَين.

٥ - عدم النَّقضِ بلمسِ المحارم.

٦ - الماءُ الجارِي لا ينجُسُ إلا بالتغير.

٧ - استحبابُ تعجيلِ العشاء.

دلالته، فقد قرر فقهاء مذهبه أنه لا يوضع شيء من أجل الجائحة؛ فقال الإمام النووي في روضته[١]: «ولو اكترى أرضًا للزراعة، فزرعها، فهلك الزرع بجائحة من سيل أو شدة حر أو برد أو كثرة مطر ونحوها؛ فليس له الفسخ ولا حَطُّ شيء من الأجرة؛ لأنّ الجائحة لحقت زرع المستأجر، لا منفعة الأرض، فصار كما لو اكترى دكانًا لبيع البَزِّ فاحترق بَزُّه، لا تنفسخ الإجارة.

فلو فسدت الأرض بجائحة أبطلت قوة الإنبات في مدة الإجارة؛ انفسخت الإجارة في المدة الباقية، ثم إن كان فساد الأرض بعد فساد الزرع، فهل يسترد شيئًا من الأجرة؟ فيه احتمالان للإمام؛ أصحُّهما عند الغزالي: المنع؛ لأنه لو بقيت صلاحية الأرض لم يكن للمستأجر فيها نفع بعد فوات الزرع.

والثاني وبه قطع بعض أصحاب الإمام: يُسترَد؛ لأنّ بقاء الأرض على صفتها مطلوب، فإذا زال ثبت الانفساخ، وإن كان فساد الزرع بعد فساد الأرض؛ فأصح الاحتمالَين بالاتفاق: الاستردادُ».

فالسادة الشافعية رحمهم الله تعالى يُفرِّقون بين وضع الجائحة التي كان المشتري سببًا فيها بعدم مُباشَرة القبض، وبين هلاك الأصل ذاته ككون الأرض لم تَعُد صالحة للإنبات، فتنفسخ الإجارة لعدم تفريط المشتري.

والواقع أنّ وضع جائحة كورونا ينطبق في مذهب السادة الشافعية على الوضع الثاني؛ فإنّ المستفيد -وهو الطرف الثاني في التعاقد- لا يدَ له في الجائحة، ولم يكن مُقصِّرًا في استيفاء المنفعة، بل الجائحة منعته من الاستيفاء، فكان غير مُفرِّط، فيخرَّج وضعه على مذهب الإمام الشافعي في المذهب الجديد

٨ - امتدادُ وقتِ المغرب إلى مغيبِ الشفق.
٩ - جوازُ اقتداءِ المنفرِدِ بجماعةٍ في أثناءِ الصلاة.
١٠ - تحريمُ أكلِ جلد المَيتةِ المدبوغ.
١١ - وجوبُ الحدِّ بوطءِ المَحرَم بمِلكِ اليمين.
١٢ - كراهيةُ تقليمِ أظفارِ الميِّتِ.
١٣ - جوازُ اشتراطِ التحلُّلِ من الإحرامِ بعذر المَرَض.
١٤ - عدم اعتبارِ النِّصابِ في الرِّكاز.
١٥ - صيامُ الوليِّ عن الميِّتِ الذي عليه صوم.
١٦ - استحبابُ الخط بين يدي المصلِّي عند عَدَمِ الشَّاخِص.
١٧ - إجبارُ الشَّريكِ الممتنعِ عن العمارة.
١٨ - جعلُ الصَّداق في يَدِ الزوج مضمونًا ضمانَ يَد.
* والمسألة التي زادها النووي :
١٩ - الجهرُ بالتأمين للمأموم في الصلاة الجهرية.

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين: (٥/ ٢٤٠).

المُعتمِد على فساد الأرض بجائحة أبطلت قوة الإنبات في مدة الإجارة، ويكون القول بوضع الجائحة في حقِّه مُوافِقًا للمذهب المالكي والحنبلي بإطلاق، والمذهب الحنفي في مسألة نظرية العذر الطارئ كما تقدَّم.

وبناءً على هذا التفصيل؛ يتبيَّن أنّ وضع الجوائح يُعَد محلَّ اتفاق بين المذاهب الأربعة، وإن اختلف مصطلح الوضع؛ فإنّ المؤدَّى واحد بالنسبة لوضع جائحة كورونا.

مُحترَزات وضع الجوائح:

اتفق القائلون بوضع الجوائح على أنّ محل وضعها ما لم يَشتَرِ الثمرة مع أصلها، فإذا أصابتها جائحة والحالة هذه فلا يوضع شيء؛ لحصول القبض التام، وانقطاع علقة البائع عنه(١).

كما اتفقوا على أنه إن بلغت الثمرة أوان الجِذاذ، فلم يجزَّها المشتري حتى اجتيحت؛ فلا يوضع عنه شيء؛ لأنه مُفرِّط بترك النقل في وقته مع قدرته، فكان الضمان عليه، كما لو اشترى ثمرة قبل بُدوِّ صلاحها بشرط القطع، فأمكنه قطعها، فلم يقطعها حتى تلفت؛ فهي من ضمانه؛ لأنّ تلفها بتفريطه(٢).

وبناءً على القول بوضع الجوائح، وهو قول يتناسق مع منهج الشريعة الإسلامية في تحقيق المقاصد ورفع المضار؛ فقد نشأ في الفقه الإسلامي ما سُمِّي بنظرية وضع الجوائح، أو نظرية الظروف الطارئة، وهي النظرية التي تُؤصِّل لتحقيق العدالة بين الناس، ويُمكِن تطبيق هذه النظرية على كثير من العقود التي تتأثر بالجوائح، ومن أهمها ما أصاب العالَم من جائحة كورونا.

فقد أعلنت مُنظَّمة الصحة العالمية رسميًّا في ٣٠ يناير ٢٠٢٠م أنّ تفشِّي الفيروس يُشكِّل حالة طوارئ صحية عامة تبعث على القلق الدولي(٣)، وأكدت يوم ١١ مارس تحوُّل الفيروس إلى جائحة(٤)، وحيث تحوَّل إلى جائحة فيتعيَّن أن تُطبَّق عليه نظرية الجوائح.

الفرق بين الوباء والجائحة:

وقبل أن نتحدث عن تعريف نظرية الجوائح يحسُن أن نعرف الفرق بين الوباء والجائحة، ذلك لأنّ فيروس كورونا هو وباء، فتطوَّر إلى جائحة عامة.

والفرق بينهما أنّ «الوباء»: انتشار مرض على نحو سريع في مكان مُحدَّد.

---

(١) كشاف القناع: (٣/ ٢٨٦).

(٢) المغني (٤/ ٢٣٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية: ٩/ ١٩٢، والمجموع للإمام النووي: ١١/ ٤٦٥.

(3) https://bit.ly/3cRwyZa

(4) https://www.france24.com/ar/20200311-%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9

أما «الجائحة» فهي: انتشار الوباء بشكل سريع حول العالَم؛ بحيث تكون الغالبية العظمى مُعرَّضة للعدوى[١]، وهو ما حصل من هذا الوباء، فتعيَّن أن تُطبَّق عليه نظرية وضع الجوائح.

نظرية وضع الجوائح:

تُعرَف هذه النظرية بأنها مجموعة من القواعد والأحكام التي تُعالِج الآثار الضارة اللاحقة بأحد المُلتزِمَين بعقد أو غيره، الناتجة عن تلف المُلتزَم به أو المنفعة المقصودة منه أثناء التنفيذ[٢].

ويُقال هي: «مجموعة القواعد والأحكام التي تُعالِج الآثار الضارة اللاحقة بأحد المُتعاقِدَين، الناتجة عن تغير الظروف التي تم بناء العَقد في ظلها»[٣].

وقد يُعبَّر عن الجائحة بالظروف الطارئة التي تؤثر في محل العقد؛ تخفيفًا أو إلغاءً.

نظرية الظروف الطارئة:

(الظروف الطارئة): يُقصَد بها الظروف التي تجعل تنفيذ الالتزام مُرهقًا للمدين إرهاقًا يُهدِّده بخسارة فادحة، مع إمكان التنفيذ رغم الإرهاق، على ألا تكون نتيجة الحادث انقضاء الالتزام، بل وجوب ردِّه إلى الحد المعقول.

ويُقال هي: ما يلحق التصرُّف بعد وجوده من ظروف مادية مُغايرة لتلك التي كانت في الحُسبان وقت نشوئه، ويحدُث ذلك غالبًا في العقود الزمنية أو عقود المدة؛ حيث يتراخى تنفيذ الالتزامات في هذه العقود لفترة[٤].

وعرَّفَتها المعايير الشرعية بأنها: «الأمور التي تطرَأ على التصرُّفات أو الالتزامات الناشئة عنها -بعد وقوعها صحيحة- فتؤثر فيها»[٥].

وتختلف عن عيوب الإرادة التي تُقارِن إبرام العقد وإن كانت تظهر بعده، كما تختلف عن إنهاء الالتزامات باتفاق الطرفَين، أو بإرادة أحدهما إذا كان يحق له ذلك بسبب طبيعة العقد، أو بالاشتراط فيه.

ولعل من أهم النظريات الفقهية التي وضعها الفقهاء للتعامل مع حالات القوة القاهرة[٦] والظروف

---

(1) https://afu.ac.ae/ar/posts

(٢) -نظرية الجوائح في الفقه الإسلامي والقانون القطري، للباحث نوار السادات الصالح بزعي، ص ١٦.

(٣) نظرية الظروف الطارئة: التكييف الفقهي والقانوني إعداد: عبد القادر شاكر.

(٤) نظرية الظروف الطارئة ص ٥٢، للباحث خميس المنصوري، رسالة ماجستير من جامعة الإمارات.

(٥) المعايير الشرعية ص ٩٢٣.

(٦) القوة القاهرة كما عرَّفها القانون المدني الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ في المادة ٢٧٣: بأنها التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا

الطارئة؛ هي الجائحة المُتعلِّقة بالأعذار الطارئة لرد الجوائح التي تُصيب المُلتزِم بتنفيذ عقد مُعيَّن، فيُعفى بسببها من تنفيذ التزامه، أو يُخفَّف عنه بعض التزامه، أو يُعوَّض عما أصابه من أضرار بسبب هذه الأعذار والجوائح.

وحيث إنّ القاعدة الفقهية تنص على أنه: «لا ضررَ ولا ضِرارَ»، وأنّ «الضرر يُزال»؛ فإنّ تطبيقها على جائحة فيروس (كوفيد ١٩) المعروف عالميًّا بفيروس كورنا؛ يُعَد تطبيقًا شرعيًّا.

التأصيل لنظرية الظروف الطارئة:

تقدَّم التأصيل الشرعي لوضع الجوائح بما دلَّت عليه السنة المُطهَّرة، وكلام الفقهاء في ذلكم الاستدلال بين مستدلٍّ ومانع.

أما نظرية الظروف الطارئة فإنها نظرية قانونية مُستمَدة من شرعنا المُطهَّر المُؤصَّل على الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس الصحيح، وقد دلَّت نصوص شرعية شريفة على مفهومها من الكتاب والسنة.

أما الكتاب فآيات كريمة، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

فقد نهى الذكر الحكيم عن أكل أموال الناس بغير وجه حق، وهو الذي سمّاه باطلًا، أي: ضد الحق، والنَّهيُ للتحريم؛ لأنّ أموال الناس مَصونة محفوظة، كما قال ﷺ «فإنّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم بينكم حرام، كحُرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»(١)، وهو ما أشار إليه الحديث الشريف: «إن لم يُثمِرها الله، فبم يستحِلُّ أحدُكم مال أخيه؟»(٢).

ذلك لأنّ الثمن الذي يبذله الشاري لا بد أن يقابَل بمُثمَّن، فإن لم يوجد المُثمَّن؛ بأن أتلفَته آفةٌ، فكيف يَدفع ثمن ما لم يَقبضه، ولم يكن هو السبب في إتلافه؟ فالعدالة تقتضي عدم تحميله شيئًا من ذلك، فذلك هو العدل الذي أوجَبه الله تعالى بين عباده، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد:

انقضى معه الالتزام المقابل له، وانفسخ العقد من تلقاء نفسه.

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «ربَّ مُبلَّغ»، حديث: ٦٧، وصحيح مسلم - كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث: ٣٢٦٥، من حديث نفيع بن الحارث، ومن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) هذا لفظ مسلم في كتاب المُساقاة، باب وضع الجوائح، حديث: ٢٩٩١، ورواية البيهقي والحاكم: «أرأيتَ إن منع الله التمرة، فبم يستحِلُّ أحدكم مال أخيه».

٢٥]، وقال جلَّ شأنه: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِٱلْقِسْطِ﴾ [الأعراف: ٢٩]، القِسط مصدر المُقسِط، وهو العادل، كما فسَّره الإمام البخاري(١).

يقول الحافظ ابن تيمية رحمه الله: ومِن أكلِ أموال الناس بالباطل أخذُ أحد العِوضَين بدون تسليم العِوض الآخَر؛ لأنّ المقصود بالعهود والعقود المالية هو التقابُض، فكلٌّ من العاقدَين يطلب من الآخَر تسليم ما عقد عليه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١]، أي: تتعاهَدون وتتعاقَدون، وهذا هو موجب العقود ومُقتضاها؛ لأنّ كلًّا من المُتعاقِدَين أوجَب على نفسه بالعقد ما طلبه الآخَر وسأله منه، فالعقود موجبة للقبوض، والقبوض هي المسؤولة المقصودة المطلوبة...، إلى أن قال: «وهذا الأصل مُتفَق عليه بين المسلمين، ليس فيه نزاع، وهو من الأحكام التي يجب اتفاق الأمم والمِلل فيها في الجملة؛ فإنّ مبنى ذلك على العدل والقِسط الذي تقوم به السماء والأرض، وبه أنزل الله الكتب، وأرسل الرسل؛ كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، وذلك أنّ المُعاوَضة كالمُبايَعة والمُؤاجرة؛ مبناها على المُعادَلة والمُساواة من الجانبَين، لم يبذل أحدهما ما بذله إلا ليحصل له ما طلبه؛ فكلٌّ منهما آخِذٌ مُعط؛ طالبٌ مطلوب، فإذا تلف المقصود بالعقد المعقود عليه قبل التمكُّن من قبضه -مثل تلف العين المُؤجَّرة قبل التمكُّن من قبضها، وتلف ما بيع بكيل أو وزن قبل تمييزه بذلك وإقباضه ونحو ذلك-؛ لم يجب على المُؤجِّر أو المشتري أداءُ الأجرة أو الثمن(٢).

وهذا تحقيق نفيس يُبيِّن وجه العدالة التي يتعيَّن وجودها في العقود.

وأما السُّنة فأحاديث، منها: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضررَ ولا ضِرار، مَن ضارَّ ضارَّه الله، ومَن شاقَّ شاقَّ الله عليه»(٣).

فإنّ هذا الحديث أصل في وجوب رفع الضرر عمَّن أُصيب به، والذي أُصيب بجائحة هو مضرور، فيجب رفع الضرر عنه.

وقد استُنبط من هذا الحديث القاعدة الكلية المُطَّردة: «الضَّرر يُزال».

والحديث المُتقدِّم: «أرأيتَ إن منع الله الثمرة، بم تستحِلُّ مال أخيك؟».

وحديث: «كلُّ المسلم على المسلم حرام؛ دمه، وماله، وعرضه»(٤).

---

(١) في آخِر جامعه الصحيح باب قول الله تعالى: وَنَضَعُ المَوازِينَ القِسطَ لِيَومِ القِيامةِ.

(٢) -مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٦٤).

(٣) -المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب البيوع، وأما حديث معمر بن راشد - حديث: ٢٢٨٦.

(٤) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم - حديث: ٤٧٥٥

وحديث: «فإنّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم بينكم حرام، كحُرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»[١].

وعليه، فإنّ وضع الجوائح مما تضمَّنَته نصوص الشريعة وقواعدها العامة، وهو ما تقدَّم تقريره عن السادة المالكية والحنابلة، وما فُهم من نصوص الشافعية في القديم، ويُفهَم من المذهب الجديد بهلاك الأصل، والحنفية تحقيقًا بمُسمّى العذر، وقد تبنَّته القوانين التشريعية في الدول حتى أصبحت نظرية وضع الجوائح محل اتفاق.

فمثلًا: نصَّت المادة ١٤٧ من القانون المدني المصري، رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م: أنه «إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوُسع توقُّعها، وترتَّب على حدوثها أنّ تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلًا صار مُرهِقًا للمَدين؛ بحيث يُهدِّده بخسارة فادحة- جاز للقاضي تبعًا للظروف وبعد المُوازَنة بين مصلحة الطرفَين أن يَرُد الالتزام المُرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلًا كلُّ اتفاق على خلاف ذلك».

والمادة ٢٠٥ من القانون الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ نحو ذلك، والمادة رقم ١٤٧ من القانون المدني الليبي على أنه «....إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوُسع توقُّعها، وترتَّب على حدوثها أنّ تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلًا صار مرهقًا للمَدين بحيث يُهدِّده بخسارة فادحة- جاز للقاضي تبعًا للظروف، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفَين، أن يَرُد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلًا كلُّ اتفاق على خلاف ذلك».

ويوجد تطابق بين هذا النص ونصوص المواد ١٤٧ من القانون المدني المصري، والمادة رقم ١٤٨ من القانون المدني السوري، والمادة رقم ١٤٦ من القانون المدني العراقي، والمادة رقم ٢٠٥ من القانون المدني الأردني، والمادة رقم ١٤٦ من القانون المدني الكويتي، والمادة رقم١٠٧ من القانون المدني الجزائري، وأخيرا المادة ٨٣ من مشروع قانون المعاملات المالية العربي المُوحَّد الذي تُشرِف على إعداده جامعة الدول العربية حاليًّا.

ويُلاحَظ أنّ المادة ٢٠٥ أردني، ١٤٦ عراقي، ٨٣ من مشروع القانون العربي المُوحَّد قد استَعملت كلمة «للمحكمة» عِوض كلمة «للقاضي»، ووقَع الالتزام بهذه الصيغة في مواد أخرى[٢].

وقد عبَّر قانون المعاملات المدني الإماراتي رقم٥ لسنة ١٩٨٥م ب، المادة ٢٤٩ عن مثل ذلك

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «ربَّ مُبلِّغ» - حديث: ٦٧.

(٢) مقدمة القول الواضح في بيان الجوائح، عبد السلام محمد الشريف العالم، أستاذ الفقه والسياسة الشرعية، كلية القانون جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الأولى، تاريخ الإصدار ١٩٩٦م، ونظرية الظروف الطارئة ص٥٠.

بنظرية: الالتزام المرهق، ونصُّها: «إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوُسع توقُّعها، وترتَّب على حدوثها أنّ تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلًا صار مرهقًا للمدين؛ بحيث يُهدِّده بخسارة فادحة؛ جاز للقاضي تبعًا للظروف، وبعد المُوازَنة بين مصلحة الطرفَين أن يَرُد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلًا كلُّ اتفاق على خلاف ذلك».

وقد جاء شرح هذه المادة بالنص التالي: «واذا كانت نظرية الطوارئ غير المُتوقَّعة تستجيب لحاجة مُلحّة تقتضيها العدالة؛ فهي تستهدف للنقد باعتبارها مدخلًا لتحكُّم القاضي، بيد أنّ المُشرِّع قد احتاط في أن يكفل لها نصيبًا من الاستقرار، فأضفى عليها صبغة مادية يتجلى أثرها في تحديد الطارئ غير المُتوقَّع، وفي أعمال الجزاء الذي يترتَّب على قيامه، فلم يترك أمر هذا الطارئ للقضاء يُقدِّره تقديرًا ذاتيًّا أو شخصيًّا، بل استعمل المُشرِّع عبارة «إن اقتضَت العدالة ذلك»، وهي عبارة تحمل في ثناياها معنى الإشارة إلى توجيه موضوعي النزعة، وفضلًا عن ذلك، فإذا تثبَّت القاضي من قيام الطارئ غير المُتوقَّع عمَد إلى إعمال الجزاء بردِّ الالتزام الذي أصبح يجاوز السَّعة إلى الحد المعقول، «وهذا قيد آخَر مادي الصبغة»، هذا فضلًا عن اشتراط أن يكون الطارئ حادثة استثنائية عامة كالفيضان، والجراد، وليست خاصة بالمدين كحريق المحصول مثلًا.

كما نصَّت المادة رقم ٥٨٧ على نظرية وضع جوائح الثمار التي هي أصل نظرية الظروف الطارئة أو الالتزام المرهق، ونصُّ المادة: «إذا أُصيبت الثمار بعد بيعها بجائحة لا يُستطاع دفعها عادة؛ كان من حق المشتري طلبُ تخفيض الثمن بما يعادل ما أصابته الجائحة، إذا حصلت الإصابة قبل تمام نُضجها وجَنيها المُعتاد، وبلغت قيمة ما أصابته ثلث قيمة الثمار فأكثر، إلا إذا كانت الجائحة بسبب العطش؛ فيستنزِل من الثمن قيمة ما أصابته الجائحة، ولو قلَّت قيمته عن الثلث».

وهي المسألة الفقهية التي نص عليها الفقهاء القائلون بوضع الجوائح كما تقدَّم تقريره.

أثر الجوائح في الحقوق والالتزامات وتطبيق وضع الجوائح على وباء كوفيد ١٩:

لقد كانت جائحة فيروس كورونا سببًا لتأثر العقود والالتزامات المالية تأثرًا كليًّا، فتوقَّف تنفيذها، أو جزئيًّا بتأخُّر تنفيذها، وذلك بسبب الحَجر المنزلي، وتوقُّف كثير من الصناعات، وتوقُّف عمل بعض المنشآت، وتوقُّف السفر الجوي والبحري بين الدول والمدن...، وهو ما أرهق الاقتصاد إرهاقًا مباشِرًا؛ حيث عجز المُستثمرون عن سداد الالتزامات العقدية بين الشركات، فضلًا عن أجور الموظفين، فأدى ذلك إلى تسريح الكثير منهم، فولَّد بطالة مجتمعية، أو تخفيض رواتبهم، وأثَّر على الالتزامات المعيشية أو سداد المُستحَقات البنكية والعقدية أيضًا...، وهنا يتعيَّن أن تُطبَّق نظرية وضع الجوائح الشرعية، أو نظرية الظروف الطارئة القانونية...، وذلك على النحو التالي:

أثر جائحة كورونا في العقود الحالّة والآجلة الدورية أو المُحدَّدة المدة، وعقود المؤسسات المالية:

أثر الجائحة في التحلل من الشرط الجزائي:

إذا تقرَّر أنّ الجائحة لها أثر في تخفيف الالتزام؛ فإنّ العقود الحالّة التي تأثرت بهذه الجائحة، فتأخَّر تنفيذها، كعقود المُقاوَلات المُحدَّدة بمدة زمنية، والمُرتبِطة بشرط جزائي عند التأخُّر عن الوقت المُحدَّد في العقد، فوقعت الجائحة وهي تحت التنفيذ أو في بدايته بضعة أشهر؛ يتعيَّن أن تُحسَم هذه المدة من الزمن المُتفَق عليه، وتُمدَّد المدة بقدر ما حصل من تعطُّل العمل، فلا يلحق المُقاوِل أو المُطوِّر غُرم الشرط الجزائي على التأخير الذي قد يصل في الحد الأقصى إلى ١٠٪ من قيمة العقد، فليس للمستفيد حق في المُطالَبة بتنفيذ الشرط الجزائي؛ لأنّ في ذلك إضرارًا مباشِرًا بالمُقاوِل أو المُطوِّر أو الصانع، والشارِع قد أمر برفع الضرر عمَّن يُصاب به؛ فتطبيق الشرط الجزائي عليه مع هذا الوضع يُعَد ضررًا مباشِرًا يتعيَّن رفعه.

أثر الجائحة في تعديل العقود:

وإذا ترتَّب على المقاول كُلفة مالية بسبب الإنفاق على اليد العاملة وهي لا تشتغل، بحيث أصبحت قيمة العقد لا تفي بشراء المواد الأولية للبناء أو الصناعة مع أجرة اليد العاملة وأجرة المَعدّات التي قد تكون مُستأجَرة؛ فإنّ ذلك يُعَد مُبرِّرًا لتغيير قيمة العقد بما يتناسب مع الكُلفة الزائدة؛ تحقيقًا لمبدأ العدالة التي أمر بها الإسلام: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء: ٥٨]، وليس من العدل إلزامه بعقد لو علم أنّ مآله ذلكم الغُرم لم يرضَ به.

وكذلك العقود الدورية، كعقود التوريد شيئًا فشيئًا، كعقود التوريد للفنادق أو المدارس أو المقارّ الحكومية التي توقَّف نشاطها؛ فإنّ العقود المُتراخية منها، التي جاءت الجائحة فأثَّرت في أثمانها، فلم يَعُد بمقدور المُورِّد توفيرها بالأسعار المُتفَق عليها، أو انقطاع تواجدها في السوق بسبب توقف الشحن الجوي، أو التي لم يُحتَج إليها بسبب توقُّف المنشآت الفندقية أو التعليمية- فإنَّ الوضع الجائحي يُجيز تعديل العقود بتغيير الأسعار أو إلغاء الصفقات التي لم يكن قد جاء وقت تنفيذها؛ تحقيقًا للعدالة، ورفعًا للضرر الذي قد يقع على أحد طرفَي العقد، فيلزَم تطبيق نظرية الجائحة أو العذر الطارئ على مثل هذه الصور قضاءً، إن لم يتم التفاهم على ذلك تراضيًا وصلحًا؛ فإنّ الشارع جعل التراضي سيد الأحكام، كما قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]؛ لِما فيه من تطييب الخواطر، كما قال سبحانه: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء: ١٢٨].

أثر الجائحة في فسخ العقود المُؤجَّلة التنفيذ:

أما العقود المُؤجَّلة التنفيذ، أي: التي حلَّت الجائحة ولم يكن قد شُرِع في تنفيذها، أو التي كان تنفيذها مُؤقتًا بزمن، فحلَّت الجائحة قبل حدوثه، وكان بقاء العقد مع هذا التغير مُرهقًا للمُقاوِل أو الصانع، أو كان مُرهِقًا للمستفيد بسبب عدم توفر السيولة اللازمة لتوقف الأشغال أو شُحّ السيولة؛ فإن للعاقدَين أن يتراجعا في أمر العقد لفسخه أو تعديله بما يُحقِّق المصلحة للطرفَين؛ حيث لم يكن قد ترتَّب عليه الأثر المالي، وهو ما نصَّ عليه السادة الأحناف بما سُمِّي بنظرية العذر الطارئ، كما تقدَّم قولهم: «متى تحقَّق عجز العاقد عن المضيِّ في موجِب العقد إلا بضرر يلحَقه، وهو لم يرضَ به؛ يكون عذرًا تُفسَخ به الإجارة دفعًا للضرر»[(١)]، وفي مجمع الأنهُر في شرح مُلتقى الأبحُر[(٢)]، لشيخي زاده قوله: «وتُفسَخ الإجارة بالعذر عندنا؛ لأنّ المعقود عليه في الإجارة النفع، وهو غير مقبوض، فيكون العذر فيها كالعيب»، وذكر السَّرَخسي من صور الأعذار في استئجار البيت أن ينهدم البيت أو يُهدَم منه ما لا يستطيع أن يسكن فيه، وهذا من نوع العيب في المعقود عليه، وثبوت حق الفسخ به مُجمَع عليه»[(٣)].

فإذا جاز فسخ عقد الإجارة بسبب العذر المرهق، وهي من العقود اللازمة؛ ففَسخُ عقد الصناعة أو المقاولة لعذر تغيُّر الوضع المُرهِق من باب أولى، وهذا ما نصَّ عليه معيار العوارض الطارئة رقم ٣٦ بالمادة رقم٥/ ٤: «إذا وقع في الإجارة عذر طارئ، وترتَّب عليه ضرر غير مُعتاد؛ فإنه يحق للطرف المُتضرِّر فسخ الإجارة، ويحق الفسخ لصاحب العذر إن كان العذر ظاهرًا، وبالاتفاق إن كان محل اشتباه، وعند الاختلاف يُرجَع للقضاء».

أثر جائحة كورونا في عقود العمل والتشغيل وتخفيض الرواتب والأجور المُقرَّرة قبل الجائحة، وحكم تخفيض ساعات العمل، ومنح إجازات مفتوحة الأجر أو دون أجر، وحكم تأخير سداد المُستحَقات:

عقود العمل تنقسم ثلاثة أقسام: عقود أُنجِزت، وعقود ما زالت تحت التنفيذ، وعقود لم يُشرَع في تنفيذها.

أما النوع الأول، وهو العقود التي نُفِّذت، ثم حلَّت الجائحة قبل استيفاء حقوقها؛ فإنه لا أثر للجائحة فيما ترتَّب على المستفيد من حق، بل تكون أثمان العقود ديونًا مُستحَقة عليه؛ فإن تعسَّر عليه السداد بسبب الجائحة لعدم السيولة الكافية، وعدم وجود مُمتلَكات تفضُل عن حاجته؛ يُمكِن بيعها كما تُباع مُمتلَكات المُفلِس، فيُنظَر إلى ميسرة، فذلك هو حكم الله فيه؛ كما قال سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾

(١) -الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٦٤).

(٢) (٣/ ٥٥٥)، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يُعرَف بداماد أفندي، (المُتوفى: ١٠٧٨هـ).

(٣) المبسوط للسرخسي (٦/ ٣٣٩).

[البقرة: ٢٨٠]، أي فيُنظَر حتى يُيسِّر الله تعالى عليه، ولصاحب الحق حفظ العقود والوثائق التي تُثبِت حقه.

أما النوع الثاني، وهو العقود التي ما زالت تحت التنفيذ، فتأثَّرت بالجائحة لتوقُّف العمل بسبب الحَجر الصحي للعمالة، أو قلة تدفُّق السيولة، أو عدم توفُّر المواد، كما يكون ذلك في عقود المُقاوَلات والصناعات، أو عدم استمرار النشاط التعليمي أو الفندقي أو الخدمي بسبب الحَجر والتباعد...، أو نحو ذلك مما سبَّبته الجائحة؛ فإنّ لطرفَي العقد أن يُعدِّلا العَقد فيما بقي منه تراضيًا بما تقتضيه العدالة بينهما، أو يفسخاه عن تراض، وذلك تحقيقًا لنظرية الظروف الطارئة التي تقتضي تخفيف الالتزام العقدي كما تقدم تقريره، وهو ما نصت عليه المادة ٢٤٩ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي ونصُّها: «إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوُسع توقُّعها، وترتَّب على حدوثها أنّ تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلًا صار مرهقًا للمَدين؛ بحيث يُهدِّده بخسارة فادحة؛ جاز للقاضي تبعًا للظروف، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفَين؛ أن يُرَد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلًا كلُّ اتفاق على خلاف ذلك».

وأما ما أُنجِز فيكون دَينًا في ذمة المستفيد، يتم في شأنه ما تقدَّم تقريره في الفقرة الأولى.

وأما النوع الثالث، وهو العقود التي لم يكن قد شُرِع في تنفيذها؛ فإن أمرها سهل؛ حيث لم يترتَّب عليها التزام؛ فلطرفَي العقد أن يتَّفِقا على تأجيل تنفيذها إلى وقت مناسب لهما، أو أن يفسخاه ويتحلَّلا منه.

أثر جائحة كورونا في تخفيض الرواتب والأجور المتفق عليها قبل وقوع الجائحة:

من المعلوم أنّ أجور العمل تُستحَق شيئًا فشيئًا بحسب أيام العمل، وعليه فإنّ أجور العمل لها حالان:

الأول: أجور استُحِقت قبل الجائحة وقبل إرادة التخفيض؛ فهذه لها أحكام الديون؛ فإنّ الموظَّف أو الأجير قد استَحق الأجر بالعمل، والواجب أن يُوفَّى له أجره كاملًا غير منقوص، كما قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجِف عرقُه»، وفي رواية «رَشحُه»[(١)]، فإن تعذَّر الوفاء للإفلاس أو الإعسار بقيت الأجرة دَينًا في ذمته.

الثاني: أجور لِما لم يتم العمل فيها، فحلَّت الجائحة، وانقطع العمل؛ فإنّ لرب المال أن يُجدِّد الاتفاق مع الموظف أو العامل على ما يناسبه ويتَّفِقان عليه من قليل أو كثير؛ لأنّ الأجرة وإن كانت لازمة إلا أنها تجب بالعقد شيئًا فشيئًا[(٢)]، أي بمُقتضى أيام العمل؛ لكونها عَقد مُعاوَضة، فتقتضي المُساواة، فلا تجب

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، حديث: ٢٤٤٠، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الإجارة، باب: لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة، حديث: ١٠٨٨١، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومن حديث ابنِ عمر رضي الله عنهما.
(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي (٢/ ٤٤٣).

الأجرة بنفس العقد، فإذا استوفى المعقود عليه استحق الأجرة عملًا بالمساواة [١]، فكلما استوفى منفعة يومٍ وجب عليه أجرته[٢]، ولأنّ الأجير لا يستحِق الأجرة إلا بأحد ثلاثة أشياء: الاستيفاء، أو الشرط، أو التعجيل[٣].

ومعلوم أنّ أجور العمل أيًّا كان العمل رسميًّا أو شعبيًّا؛ لا تكون أجرته مُعجَّلة بشرط ولا وضع، وإنما بالاستيفاء، وبناءً عليه، فيجوز التفاوض على عقد جديد تحقيقًا للعدالة، ورفعًا للضرر.

وإذا جاز التفاوض على تجديد العقد لِما يُستقبَل من العمل، بما يُناسب كلًّا منهما، بسبب ظرف الجائحة؛ فإن تخفيض ساعات العمل، ومنح إجازات مفتوحة بأجر أو دون أجر؛ يكون جائزًا كذلك؛ لأنّ ذلك يُحقِّق العدالة بين الطرفَين، فلا يُكلَّف ربُّ العمل أن يدفَع أجرة ما لم يُستوفَ عملُه، ولا أن يدفع أجرة يوم كامل مع انتقاص ساعات العمل، فإنّ ذلك من الإجحاف بحقه، والله تعالى أمر بأن يقوم الميزان بالقِسط، وأن تُحقَّق العدالة بين أطراف المتعاقدِين والمُتعامِلين على السواء، فلا يَظلِمون ولا يُظلَمون، لا وكس ولا شطط، والنبي عليه الصلاة والسلام قال لمُعاذٍ يوم أن بعثه لليمن: «فإياك وكرائمَ أموالهم، واتَّق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»[٤].

أثر جائحة كورونا في عقود الإجارة التمويلية:

الإجارة التمويلية كما جاء تعريفها في القانون الاتحادي الإماراتي، رقم ٨، لسنة ٢٠١٨م: «هي علاقة يتملَّك بموجبها المُؤجِّر العين المُؤجَّرة لغايات تأجيرها، ويُؤجِّرها للمُستأجِر لفترة مُحدَّدة بموجب عقد مستقِل، مع منحه حقَّ الخِيار بتملُّك العين المُؤجَّرة وَفقًا لأحكام هذا القانون».

كما عرَّف العين المُؤجَّرة بأنها: «كل مال منقول أو عِقار مما يتحقَّق الانتفاع به باستعماله، مع بقاء عينه، ويكون محلًّا لعقد التأجير التمويلي، ويشمل ذلك الوحدات العقارية المُقرَّرة على الخارطة، التي يجوز أن تكون محل التصرفات القانونية».

فمن استأجر إجارة تمويلية من عِقار أو مَعدّات؛ مُؤقَّتة كانت أو تنتهي بالتملُّك، المُسماة الإجارة المُنتهية بالتمليك[٥]، فتأثَّر بجائحة كورونا، ولم يستطع الوفاء بسداد الأقساط؛ فتُطبَّق عليه نظرية الجائحة

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (٢/ ٥٨).

(٢) الذخيرة للقرافي (٥/ ٣٨٦).

(٣) الذخيرة (٥/ ٣٨٦).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وتُرَد في الفقراء حيث كانوا، حديث: ١٤٣٦، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله – حديث: ٥٢.

(٥) وهي عقد بين طرفَين يُؤجِّر فيه أحدهما لآخَر سلعة معيَّنة مقابل أجره معيَّنة يدفعها لمستأجر على أقساط، خلال مدة مُحدَّدة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخِر قسط بعقد جديد، الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي، لفهد بن علي الحسون ص ٢١.

بتفصيلاتها السابقة، فما استوفاه من منفعة فإنّ الأجرة المُستحَقة تكون دَينًا في ذمته، فإن لم يستطع سدادها يُنظَر إلى ميسرة، وما لم يستوفِه من الإجارة المُؤقَّتة فلطرفَي العقد أن يتَّفقا؛ إما على إلغاء العقد، أو تخفيض الأجرة، أو تأخير سداد الأقساط، من غير زيادة على الأجر المُتفَق عليه في العَقد؛ لأنّ الزيادة نظير التأخير تكون ربًا.

أما الإيجار المنتهي بالتمليك؛ فإنّ وضع الجائحة لا يُؤثر فيه، ولا تُخفَّض الأقساط المُستحَقة بسبب الجائحة؛ لئلا تتضرر الشركة المُطوِّرة للعِقار، أو مالك المَعدّات المُؤجَّرة التي اشتُريت أو صُنِعت بتكلفة مُعيَّنة؛ لأنّ تخفيض أسعارها يُلحِق بها ضررًا كبيرًا، وضرر العميل المُتأثر بالجائحة لا يُزال بإضرار المالك؛ لقاعدة: «الضررُ لا يُزال بالضرر»، لا سيما مع ما تُصاب به العملات من التضخم المستمر، ويُمكِن الاتفاق على تأجيل سداد الأقساط من غير زيادة الأسعار.

وهل يجوز تغيير أسعار الأقساط المُؤجَّلة إذا كان قد اشتُرط عند العَقد تغيُّر الإجارة تبعًا لمُؤشر الأيبور، بما سُمِّي بالإجارة المُتغيِّرة، وهو الذي نصَّ عليه معيار الإيجار المنتهي بالتمليك، رقم ٩، في فقرته ٥/ ٢/ ٣، ونصُّه: «في حالة الإجراءات المُتغيِّرة يجب أن تكون الأجرة للفترة الأولى مُحدَّدة بمبلغ معلوم، ويجوز في الفترات التالية اعتماد مُؤشِّر مُنضبِط تتحدَّد على أساسه الأجرة في الفترات اللاحقة، ويُشترَط أن يكون هذا المُؤشر مُرتبِطًا بمعيار معلوم لا مجال فيه للتنازع، ويوضع له حدٌّ أعلى وحدٌّ أدنى؛ لأنه سيصبح أجرة الفترة الخاضعة للتحديد».

هذا محل نظر؛ عملًا بالشرط أو تيسيرًا في الأداء، وعليه فإنه لا مانع من تعديل الأقساط بما اقتضاه العَقد، ولكن بشرط عدم إرهاق المُستأجِر بالسداد مع وضع الجائحة.

كما نصَّت المادة رقم ٥/ ٢/ ٥ على أنه: «يجوز باتفاق الطرفَين تعديل أجرة الفترات المستقبلية، هي المدة التي لم يحصل الانتفاع فيها بالعين المُؤجَّرة، أما أجرة الفترات السابقة التي لم تُدفَع فتصبح دَينًا على المُستأجِر، ولا يجوز اشتراط زيادتها».

وفي هذا الاتفاق تحقيق للعدالة بين الطرفَين.

أثر جائحة كورونا في الالتزامات المالية كتذاكر الطيران وحجوزات الفنادق ورسوم خدمات المرافق العامة:

بالنظر الشرعي والقانوني لهذه العقود وما ترتَّب عليها من استحقاقات، فإنه يُمكِن ردُّها إلى ست صور مختلفة:

الأولى: ما كان منها حَجزًا مبدئيًّا، كما يجري في الحجوزات الأولية للطيران والفنادق.

الثانية: ما صحِبها تقديم دفعة من قيمة العقد.

الثالثة: ما كان قد تم فيها التعاقد ودفع المبلغ كاملًا.

الرابعة: ما كان قد استُخدم فيه جزءٌ من العقد كأحد خطوط الرحلة.

الخامسة: ما استُفيد فيه من العقد، ولم تُدفَع قيمة العقد أو بعضه.

السادسة: ما إذا كانت مدة العقد مفتوحة، ولم يُشرَع في الاستفادة منه، ولم ينتهِ وقتُه.

ولكل صورة حكم يخُصُّها:

أما الأولى وهي ما كان حَجزًا مبدئيًّا؛ فإنّ الأمر فيها سهل وواضح؛ حيث لم يَعدُ كونَه وعدًا غير مُلزِم للشركة ولا للمستفيد، فإنّ لكل واحد إلغاءه في الحالات العادية، ففي مثل هذه الجائحة من باب أولى، وليس ذلك من خُلف الوعد الذي ورد ذمُّه على لسان الشارع، بقوله ﷺ: «آية المُنافِق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتُمن خان»، كما أخرَجه البخاري ومسلم من حديث أبي هُرَيرة رضي الله عنه.

فإنّ الذم الوارد إنما هو فيمن وعد ومن نيّته الخُلف، أما هنا فإنه لم يكن منويًّا أساسًا، وإنما طرأ لعارض، فكان في دائرة المُباح، وفي هذا يقول الإمام الغزالي رحمه الله:

«وخُلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مُقارِنًا للوعد، أما إن كان عازمًا، ثم عرض له مانع، أو بدا له رأي؛ فهذا لم يوجد منه صورة النفاق، فخُلف الوعد إن كان مقصودًا حال الوعد أثِمَ فاعله، وإلا فإن كان بلا عذر كُرِه له ذلك، أو بعذر فلا كراهة». انتهى[1].

وهذا في الأمر العادي، فكيف بأمر استثنائي قاهر!

ولا خلاف في حرية إلغاء هذا الحَجز المَبدئي الذي أسميناه مواعدة في هذه الصورة فيما أرى؛ لأنه لا يرتِّب ضررًا بأحد الطرفَين، فكان لكلٍّ منهما حرية الإلغاء والتحلل منه؛ نظرًا لظرف الجائحة، والكل معذور وفي حِلٍّ وبِلّ.

أما الصورة الثانية: وهي ما صحبها تقديم دفعة من قيمة العقد؛ فإن لم يكن قد تم التعاقد فهو هامش جدية، فينطبِق عليها ما ورد في معيار الضمانات رقم ٥ من المعايير الشرعية التي أصدرها المجلس الشرعي لهيئة المُحاسَبة والمُراجَعة المالية، (الأيوفي)؛ فقد نصَّ على أنّ هامش الجدية يكون أمانة بيد من يأخذه؛ فلا تجوز مُصادرته إلا بقدر الضرر المالي الفعلي[2].

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للعلّامة الشيخ ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي ١/ ١٢٨.

(٢) وانظر معيار المرابحة، ص ٢٠٩ من المعايير الشرعية، وص ٩٤٦، وص ١٣٣٨ منه.

وإن كان قد تم التعاقد فإنه يكون عُربونًا، وقد ذهب جمهور أهل العلم -الحنفية والمالكية والشافعية- إلى وجوب ردِّه لصاحبه عندما يُفسَخ العَقد اختيارًا، لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع العُربون، كما روى مالك وأصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنّ رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع العُربان»، والنهي يقتضي حُرمة أخذ العُربون؛ لأنّ المُتعامِل لم يستفِد شيئًا من العَقد، فبم يستحِلُّ بائع العين أو الخدمة مال أخيه؟ وهو لا يحِلُّ إلا بطيب نفس وتراض؛ فإنّ هذا يُعَد من أكل أموال الناس بالباطل، الذي نهى الله تعالى عنه[١].

وذهب السادة الحنابلة إلى أنّ للبائع أن يأخذ العُربون إذا أخلف المشتري، إن كان قد شرَط عليه ذلك؛ لِما رُوِي عن نافع بن الحارث: أنه اشترى لعُمر رضي الله عنه دار السجن من صَفوانَ بن أمية، وشرَط له إن رضي عمر -أي فقد تم البيع-، وإلا فله كذا وكذا، قال الأثرَم: قلتُ لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أيَّ شيء أقول؟ هذا عُمر!»[٢]، وضعَّف حديث عَمرو بن شُعيب في النهي عن بيع العُربون[٣].

ومفهومه أنه إن لم يُشترَط فليس له ذلك، وهو ما صرَّح به الحنابلة؛ ففي المغني لابن قُدامةَ ما نصُّه: «فأما إن دفع إليه قبل البيع درهمًا، وقال: لا تبِع هذه السلعة لغيري، وإن لم أشترِها منك؛ فهذا الدرهم لك، ثم اشتراها منه بعد ذلك بعَقد مُبتدِئ، وحسَب الدرهم من الثمن صحّ؛ لأنّ البيع خلا عن الشرط المُفسِد»، قال: «ويحتمِل أنّ الشراء الذي اشتُري لعمر كان على هذا الوجه، فيُحمَل عليه جمعًا بين فعله وبين الخبر ومُوافَقة القياس»[٤].

ولإن صحّ هذا مذهبًا عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى -كما هو المعمول به الآن في سوق العمل- فإن محله عند فسخ العقد اختيارًا من غير ضرورة مُلجئة، أما في هذه المسألة التي تُعتبَر جائحة عالمية، فإنّ الإمام أحمد لا يُخالِف فيها على ما سيأتي في الصورة الثالثة إن شاء الله تعالى.

وقد اختار مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ٧٣ بشأن بيع العُربون مذهب الإمام أحمد في العمل به، وكذا المعايير الشرعية في المعيار رقم ٥٣، إلا أنّ تطبيق هذا القول في مسائل وضع الجوائح غير مناسب؛ لأنّ مجمع الفقه إنما جوَّزه إذا قُيِّدت مدة الانتظار بزمن محدود، وكذا المعيار الشرعي إنما جوَّزه بشرط أن يكون للخِيار مدة مُحدَّدة باتفاق الأطراف، أو بحسب العُرف إن كان هناك عُرف قائم، وهنا لم يكن مُحدَّدًا بزمن ولا عُرف، بل حلَّت الجائحة، فمنعت الجميع من إتمام العقد أو تنفيذه؛ فيتعيَّن ردُّ

(١) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٩/ ٩٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع جماع أبواب السلم، باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها، حديث: ١٠٤٥٦.

(٣) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة) ٤/ ٣١٢).

(٤) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (٤/ ٣١٢).

العُربون، وإلا كان أكلًا لأموال الناس بالباطل، وهو الذي عناه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «إن لم يُثمِرها الله، فبِمَ يستحِل أحدُكم مال أخيه؟».

وعليه فإن رجوع العُربون للمشتري في هذه الصورة يكون محل اتفاق بين أهل العلم.

الصورة الثالثة: وهي إذا ما كان قد تم فيه التعاقد ودفع المبلغ كاملًا ولم يستفد من العقد: كما يكون في شراء تذاكر السفر بما يُسمّى بالحجز المُؤكَّد؛ فإنه يُنظَر في هذه الصورة لسبب عدم الاستفادة من العَقد؛ فإن كان اختياريًّا من المشتري، فإن الثمن عندئذٍ يكون من حق مُقدِّم الخدمة، وليس لمشتريها شيء منه؛ لأنّ البائع قد مكَّنه من الانتفاع، ولم يبع محل المنفعة لغيره، وكان على المشتري أن يباشر الانتفاع أو يفسخ العقد في مدة السماح، إن كان هناك شرط أو نظام يسمح بالفسخ، فلما لم يفعل كان مُفرِّطًا في حقه- فليس له الرجوع؛ تخريجًا على من أجَّر داره أو سيارته لمن ينتفع بها فلم ينتفع؛ فإنّ المُؤجِّر يستحق الأجرة كاملة[١]، كما نصَّ عليه الفقهاء؛ ففي منهاج الطالبين وعمدة المُفتين[٢]: «ومتى قبض المُكتري الدابة أو الدار، وأمسكها حتى مضت مدة إجارة، استقرت الأجرة وإن لم ينتفع، وكذا لو اكترى لرَكوب إلى موضع، وقبضها، ومضت مدة إمكان السير إليه، وسواء فيه إجارة العين والذمة إذا سلَّم الدابة الموصوفة».

أما إذا لم يكن له خيارٌ في عدم الاستيفاء، كجائحة فيروس كورونا التي توقَّفت فيه حركة السفر، وتعطَّلت المرافق العامة من مدارس وفنادق ونحوها؛ فيتعيَّن أن يُعاد له ما كان قد قدَّمه من قيمة العَقد؛ إعمالًا لنظرية وضع الجوائح؛ لأنّ مشتري الخدمة لم يتمكَّن من قبضها، ولم تُسلَّم له، حيث وقعت الجائحة، فتوقَّفت المطارات والقطارات ونحوها عن العمل، فلم يُباشِر مشتري التذكرة السفر، ولا مشتري الخدمة الاستفادة منها بشيء، فكان من حقه أن يرجع بما قدَّمه من ثمن الخدمة كاملًا غير منقوص، وإلا كان أكلًا لماله بالباطل.

وهذا ما اقتضته القوانين العالمية، وطبَّقه طيران الإمارات وغيره، فقد أعلنت شركة طيران الإمارات بتاريخ ٢٧ إبريل ٢٠٢٠م عن تلقيها ٥٠٠ ألف طلب استرداد تذاكر، وخيَّرت المتعاملين بين استرداد ما قدَّموه، فإن رغبوا في ذلك فما عليهم إلا تقديم طلب استرداد الأموال إذا لم يتمكَّنوا من السفر لاحقًا، ولن يُفرَض عليهم أي غرامات استرداد، أو إصدار قسائم سفر جديدة آجلة كما يرغبون، وأنّ لهم الاحتفاظ بتذاكرهم الحالية حتى ٢٤ شهرًا، وإعادة الحجز عندما يُقرِّرون السفر لاحقًا، ووسَّعت هذا الخيار ليشمل أي تذكرة تُشترى قبل أو بحلول ٣٠ يونيو ٢٠٢٠م، للسفر حتى ٣٠ نوفمبر ٢٠٢٠م[٣]، وهذا في الحقيقة

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١/ ٢٨٦، عازيًا ذلك لكتب المذاهب الثلاثة الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو مذهب الشافعية كما رأيت النص.

(٢) ٢/ ٢٦٦ بتحقيقي.

(٣) جريدة الإمارات اليوم، ٢٧إبريل ٢٠٢٠.

عين العدل والإنصاف من الشركة التي قالت: إنها تَعتبر ذلك واجبًا، وتتحمَّل المسؤولية نحو مُتعامِليها، وأكَّدت للمُتعامِلين معها وشركائها التجاريِّين أنها مُلتزِمة بتلبية طلباتهم، وأن تبذل قصارى جهدها لتسريع إعادة أموالهم.

وأما الصورة الرابعة وهي إذا ما كان قد استخدم جزءًا من العقد كأحد خطوط الرحلة:

فإن هذه الصورة يجري عليها حكم تفريق الصفقة بتعدُّد المبيع؛ ذلك أنّ بيع تذاكر الطيران ونحوها في مثل هذه الصورة يتعدَّد فيها المبيع، فإذا اشترى الإنسان تذاكر ذهابًا وإيابًا؛ كان للذهاب سعر وللإياب سعر آخَر، وكذا إذا تعدَّدت محطات النزول؛ فإنّ لكل محطة سعرًا، وإن كان سعر مجموع الخطوط أقل مما لو اشترى تذكرة لكل اتجاه، فإنّ الشركة تُخفِّض في صورة الحجوزات المُتعدِّدة ما لا تُخفِّضه في خط واحد، وهذا برضا الطرفَين، وهو يُحقِّق لها ربحًا بالمحافظة على العملاء، وهي أدرى بمصلحتها.

فإذا كان المشتري قد استخدم خطًّا أو خطَّين، وبقِي له خط سير أو خطوط أخرى، ثم حلَّت الجائحة، فلم تستطع الشركة الوفاء بالتزاماتها معه ولا مع غيره؛ فإنّ له حقَّ الرجوع بثمنِ ما لم يستخدمه من الخطوط؛ عملًا بقاعدة تفريق الصفقة عند تعدُّد المبيع كما ذهب إلى ذلك الجمهور، ففي منهاج الإمام النووي الشافعي مع مغني المُحتاج للخطيب الشربيني يقول: (وتتعدَّد الصفقة بتفصيل الثمن) من البائع، (كبعتك ذا بكذا وذا بكذا)، فيُقبَل فيهما، سواء أفصَل المشتري في القَبول أم لا على الأصح، وله ردُّ أحدهما بالعيب[١]، ونحو هذا في المذاهب الثلاثة الأخرى[٢].

وعليه، فإنّ لمشتري الخدمة أن يرجع على شركة الطيران ونحوها بما بقِي له من قسط الثمن الذي لم يستخدمه، وإن شاء أجَّل استخدامه إلى وقت آخَر، كما التزمت بذلك الشركات المُقدِّمة للخدمة، فطيران الإمارات قد خيَّرت مُتعامِليها بأحد الخِيارَين، كما أعلنت عن خِيار استبدال الجزء غير المستخدم من التذكرة، بقسيمة سفر تعادل القيمة المدفوعة مقابل الحجز الأصلي، وأتاحت استخدام هذه القسيمة لشراء أي منتج أو خدمة من «طيران الإمارات» من دون رسوم، وهو ما يُوفِّر مزيدًا من المرونة أمام المُتعامِلين لإعادة الحجز عندما يُقرِّرون موعد سفرهم الجديد[٣].

وأما الصورة الخامسة وهي التي استُفيد فيها من العقد ولم تُدفَع قيمة العقد أو بعضه:

وتُتصوَّر هذه الصورة في مؤسسات التعليم الخاصة؛ حيث وقعت الجائحة ولمّا يتم الفصل الدراسي الأول، وبدأت تدريجيًّا مع ابتداء الفصل الدراسي الثاني الذي تعطَّلت فيه المدراس عن أداء خدماتها

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٤٠٠).
(٢) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣/ ٨٨-٨٩.
(٣) ١- جريدة الإمارات اليوم إبريل، ٢٧ إبريل ٢٠٢٠.

التعليمية، واعتاضت عن ذلك في بعض الدول التي تملك بِنية إلكترونية قوية، كدولة الإمارات بالتعليم الإلكتروني عن بُعد.

كما تُتصوَّر بالنسبة لخطوط الطيران والفنادق في عقود المؤسسات الحكومية والخاصة التي لديها ملاءة مُعتمَدة ووثاقة كاملة عند شركات الطيران، أو كان لها مع شركات الطيران اتفاقيات أو مذكرات تفاهم.

كما أنها واردة في حجوزات الفنادق أحيانًا للأفراد أو المؤسسات.

وأما عقود الطيران للأفراد فقد تكون معدومة؛ حيث لا يتمكَّن الفرد من تأكيد الحجز إلا بدفع المبلغ كاملًا.

وأيًّا ما كان؛ فإنّ الحكم في هذه المسألة واضح من حيث إنّ الاستفادة من العقد واستخدامه من قِبَل العميل أو المؤسسة يرتِّب مديونية واضحة، فلا أثر لجائحة فيروس كورونا عليها إلا من حيث تأخُّر سداد قيمة العقود المُستخدَمة، إن كان الفرد أو المؤسسة غير قادرَين على السداد؛ لانقطاع الموارد المالية بسبب الجائحة أو غيرها، وذلك لا يعفيها من دفع كامل المبلغ حالًا أو مآلًا.

ويجب أن يكون السداد بالقيمة التي تم فيها التعاقد من غير زيادة عليها بسبب التأخير؛ لأنّ أي مُطالَبة بالزيادة على المبلغ المُستحَق تكون من ربا الديون المُتفَق على حُرمته، فإنّ المبلغ المُستحَق قد استقر في الذمة باستخدام مقتضى العَقد، وعلى شركات الطيران أو الفنادق أو نحوها أن تُنظِر المستفيد حتى يوسِر، وعليها تحمُّل تفريطها بعدم استيفاء قيمة العقد عند إبرامه كما يكون من الأفراد.

وبالنسبة لمؤسسات التعليم التي واصلت أداء التعليم عن بُعد، من غير أن تكون هناك كُلفة إدارية ضخمة، كما لو كان التعليم في المدارس مع المواصلات والوجبات أحيانًا إن وُجِدت؛ فإنّ الأصل أن يُتفاهَم بين المؤسسة والمستفيد على تخفيض مبلغ العَقد؛ بحيث يكون مبلغ التعاقد مناسبًا للكُلفة الإدارية؛ إذ لا يُمكِن أن يُحتسَب المبلغ في المدة التي لم يوجَد فيها الدارس في المؤسسة، كما لو كان موجودًا فيها، فإنّ هذا يُعتبَر حَيفًا عليه.

والأصل في عقود الخدمات كهذا العقد أن يكون بحسب التكلفة التشغيلية مع ربح معقول، والتكلفة التشغيلية هنا ليست بتلك التي كانت في المدارس من استهلاك للطاقة الكهربائية والمائية والعُمالية والأصول الثابتة ونحوها، فإنّ هذه غير موجودة في التعليم الإلكتروني، وقد كانت مأخوذة في الاعتبار عند التعاقد، فيتعيَّن أن يُعدَّل العَقد في ضوء ذلك، اتِّباعًا لعدالة توزيع الغُنم بالغُرم، وإقامة للعدل بين

الناس، وتأصيلًا على قاعدة: «الضرورة تُقدَّر بقدرها».

وأما الصورة السادسة: وهي إذا ما كانت مدة العقد مفتوحة، لم يُشرَع في الاستفادة منه، ولم ينتهِ وقته:

فإنه لا يحق للمستفيد المُطالَبة بفسخ العقد، ولا استرداد ما قدَّمه من قيمة العقد؛ كُلًّا أو بعضًا، ما دامت الاستفادة مُمكِنة، والشركة مليئة ومستعدة لتقديم الخدمة في وقتها، كالتذاكر المفتوحة، وحجوزات الفنادق، أو عقود مراحل التعليم القادمة، فيتعيَّن بقاء العقد؛ لأنّ الأصل في العقود اللزوم، لا سيما عقود البيع والإجارة؛ فإنهما من العقود اللازمة، وإنما جاز الفسخ فيهما أو التعديل عليهما كما في الصور المُتقدِّمة لضرورة الجائحة التي منعت اللزوم، فإن لم توجد ضرورة بقي العقد على لزومه؛ عملًا بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، فإن عُلِم تعذُّر الاستفادة من العقد؛ كأن أفلسَت الشركة، أو غيَّرت نشاطها؛ فإنّ له الحقَّ في الرجوع بما قدَّمه، وعلى الشركة أن تَرُد ما قبضَته؛ حيث لا حق لها في قيمة العقد إلا بتوفير الخدمة، وإلا كانت آكلةً لمال الناس بالباطل.

ثم إنه حال إفلاس الشركة فإنّ الأفضلية في استيفاء الحق تكون لأصحاب العقود الذين قدَّموا أثمانها؛ فإنهم لم يكونوا مَدينِين، بل مُشترِين خدمة، فإن وُجِد مع الشركة ما تُعوِّض به حقوقهم فهم أولى بالتقديم من مُزاحَمة الغُرماء؛ لِما روى مسلم من حديث أبي هُرَيرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أفلَس الرجل، فوجد الرجلُ متاعَه بعَينه؛ فهو أحَقُّ به».

وقد ناقش المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية، وقرَّر أنّ العقود المُتراخية التنفيذ، كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات، إذا تبدَّلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدُّلًا غيَّر الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييرًا كبيرًا، بأسباب طارئة عامة لم تكن مُتوقَّعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يُلحِق بالمُلتزِم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلُّبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من المُلتزِم في تنفيذ التزاماته- فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع وبناءً على الطلب؛ تعديلُ الحقوق والالتزامات العقدية، بصورة تُوزِّع القدر المُتجاوز للمُتعاقِد من الخسارة على الطرفَين المُتعاقدَين، كما يجوز له أن يفسَخ العقد، فيما لم يتمَّ تنفيذه منه، إذا رأى أنّ فسخه أصلَحُ وأسهَلُ في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويضٍ عادل للمُلتزَم له، صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانبًا معقولًا من الخسارة التي تلحَقه من فسخ العقد؛ بحيث يتحقَّق عدل بينهما دون إرهاق للمُلتزِم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعًا رأي أهل الخبرة الثقات[1].

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ١٠٤-١١١.

حكم التأمين التجاري عن جائحة كورونا، وحكم استيفاء التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذه الجائحة من التأمين التجاري:

لأنّ جائحة كورونا لم تصل إلى حد القوة القاهرة التي تسقط معها المُطالَبات التأمينية لخروجه عن مقتضيات عقد التأمين، وما زالت باقية في حدود الجائحة التي لا تعني استحالة تنفيذ العقود، بل عسر ذلك، كما تقدَّم التفريق بين الجائحة والقوة القاهرة.

وعليه، فإنّ التأمين يُعتبَر ملاذًا لسداد الأضرار اللاحقة بالشركات والأفراد بسبب توقُّف الأنشطة الاقتصادية، وقد تكون الشركات مُؤمِّنةً على نفسها بما يُدخِل أضرار الجائحة في عَقد التأمين، أو أن تُنشئ تأمينًا جديدًا على نفسها في ظل هذه الجائحة.

ولأنّ التأمين التكافلي لا يتوافر في كل الأسواق، بل هو محدود في بعض الدول الإسلامية، وفي بعض الأنشطة التجارية أو الشخصية، فلم يكن هناك بدٌّ من الدخول في التأمين التجاري التقليدي ابتداء أو عند حدوث الجائحة.

وهنا يتولَّد السؤال عن حكم الدخول في التأمين التجاري لجبر الضرر الناتج عن جائحة كورونا العالمية[١].

والجواب: أنّ الخلاف الفقهي في أصل التأمين التجاري معروف، وإن استقر الرأي عند جمهور المعاصرِين على حُرمة التأمين التجاري، وإباحة التأمين التعاوني، كما صدرت فتاوى كثيرة، وقرارات مجمعية ومعايير شرعية، فمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عام ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م قرَّر حُرمة التأمين التجاري ذي القسط الثابت، وتبعه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى؛ فقرر بالأكثرية حُرمته، وتبعهما المجلس الشرعي لهيئة المُحاسَبة والمُراجَعة المالية (الأيوفي) في معيار التأمين الإسلامي رقم ٢٦؛ حيث صرَّح في ديباجته بحُرمة التأمين التقليدي.

غير أنّ القول بحُرمته لم يكن محل إجماع، فقد عارض القول بالحُرمة جماعة من العلماء المُعتبَرِين من الفقهاء المعاصرِين، منهم الشيخ علي الخفيف، والدكتور عيسى عبده، والعلّامة مصطفى أحمد الزرقاء، والعلّامة البروفيسور الصديق محمد الضرير، وهو قول له وجاهته، وكان الخلاف قويًّا، وقد أدلى كل فريق بحُجته المُعتبَرة، وإن كان القول بالحُرمة والمنع هو القول المنصور.

إلا أنّ القول بالمنع محلُّه إذا وُجِد البديل التكافلي في السوق، بحيث يكون متاحًا للدخول فيه لتأمين الأضرار والأشياء التي لزِم التأمين عليها، أو اقتضت الحاجة لذلك؛ فإن لم يوجد التأمين التكافلي في

(١) انظر https://bit.ly/3gFsyNI تحت عنوان: شركات تلجأ إلى تأمين المديرين والمسؤولين من مخاطر «كورونا».

السوق فإنّ الضرورة أو الحاجة قد تقتضي أخذ الموجود، وعندئذٍ لا يكون هناك حرج من أخذه؛ أخذًا بقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»، وقاعدة: «الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة».

وعليه، فإنّ للشركات والمُؤسَّسات والأفراد إن كانوا قد تعاقدوا مع شركات التأمين التقليدية لجَبر ما قد يُصيبها من ضرر، وكانت جائحة كورونا مما تضمَّنه عَقد التأمين؛ فإنّ لهذه الشركات والمُؤسَّسات والأفراد الذين كان لها سابق عَقد تأميني أن يأخذوا ما تستحقه نِظامًا؛ إما تخريجًا على القول بجواز هذا التأمين الذي نحا إليه جماعة من الفقهاء المعاصرِين كما تقدَّم، فيكون من باب الأخذ بالقول المُخالِف المُعتبَر عند الحاجة.

أو من باب الضرورة أو الحاجة التي فرضت التأمين على المؤسسات والأفراد أحيانًا، فلمّا لم يوجد تأمين تكافلي لجأت هذه المُؤسَّسات لأخذ التأمين التقليدي؛ فإنه عند حدوث الحاجة، وبمقتضى عَقد التأمين يستحِق المُؤمِّن ما اقتضاه العَقد؛ جبرًا لضرره، كما لو تبرَّعت جهة ما بجَبر الضرر، فإنّ للمُتضرِّر أن يأخذ منها من غير حاجة أن يسأل عن مصدر المال، ما لم يكن يعلم أنّ عين المال مُحرَّم كالمغصوب أو المسروق.

«ولأنّ المُتضرِّر غير مسؤولٍ شرعًا عن حِلِّ المال المدفوع له في هذه الحال، وهل جاء هذا المال من مُعامَلة صحيحة أو غير صحيحة من الناحية الشرعية.

فإنَّ كونه تأمينًا تجاريًّا مُحرَّمًا، فحُرمة التعامل به لا تعني حُرمة أخذ التعويضات منه، ما دامت شركة التأمين قد التزمت بدفع التعويض عن الشخص الذي أوقع الضرر، وأحال عليها بما لزِمه بسببه»[1].

وأما إذا كان التأمين تكافليًّا، ويُسمّى التعاوني والإسلامي؛ فإن أخذ العِوض عن ضرر الجائحة منه لا يجري فيه الخلاف السابق، فهو مُجمَع على حِلِّه إذا استوفى شروطه، كما تقدَّمت الإشارة إليه.

(١) https://ar.islamway.net/fatwa/41629/%D8%AD%D9%83%D9%85- مقال للدكتور حسام الدين عفانة.

النتائج والتوصيات:

بعد عرض هذا البحث الموجَز الشامل تقريبًا لأحكام الجوائح في الإسلام نخلُص إلى نتائج نأمل أن تُبنى عليها الفتاوى والقرارات الصادرة عن المؤتمَر، وأن يتضمنها البيان الختامي للمؤتمَر، وهي:

وضع الجوائح أمرٌ دعت إليه الشريعة الإسلامية بنصوص شرعية صريحة، واقتضته المقاصد الكلية، والقواعد العامة؛ لأنّ وضعها يُحقِّق العدالة بين المُتعامِلين.

نظرية الظروف الطارئة مُستمَدة من الشريعة الإسلامية، وتُحقِّق مبدأ وضع الجوائح الذي دعت إليه الشريعة السمحة.

وضع الجوائح مما اتَّفق عليه علماء المذاهب الأربعة بلفظه أو بما يُؤدِّي لمعناه، كالفسخ بالعذر عند السادة الحنفية الذين لا يستخدمون مصطلح وضع الجوائح، أو بهلاك العين وتعذر الاستفادة منها كما يراه السادة الشافعية في المذهب الجديد، والمذهب القديم المرجوع عنه كان يرى وضع الجوائح، وهو الأقوى دليلًا.

فيروس (كوفيد ١٩) المشهور بـ(كورونا) يُعَد جائحة عالمية؛ حيث عمَّ بلدان العالم كلها، واقتضى ذلك أن يُطبَّق عليه مبدأ وضع الجوائح، ونظرية الظروف الطارئة.

فيروس (كوفيد ١٩) لم يصل إلى حد القوة القاهرة التي تُفسَخ فيها العقود تلقائيًّا لتعذُّر تنفيذها، وإنما بقيت في حدود العوارض الطارئة التي يُمكِن تنفيذها ولكن بعُسر ومشقة، بدليل استمرار هذه العقود وتمام تنفيذها أحيانًا، وعدم تأثر القطاعات الاستهلاكية والطبية، وارتفاع الاستهلاك التقني ارتفاعًا كبيرًا.

الالتزامات العقدية المُتأثرة بجائحة فيروس (كوفيد ١٩)، التي كان قد شُرِع العمل بها؛ تخضع لنظرية الظروف الطارئة المُخفِّفة للالتزامات؛ وذلك بعدم الإلزام بالشرط الجزائي، ولزوم تأجيل تنفيذ العقد أو إتمامه أو فسخه.

العقود التي لم يكن قد بُدِئ تنفيذها، فحلَّت الجائحة، وحالت بين البدء بتنفيذها؛ يُخيَّر طرفا العقد بين الإلغاء أو التأجيل.

إذا تضرر المُقاوِل أو المُطوِّر أو المُورِّد بالسعر الذي كان قبل حدوث الجائحة، واختار مع المستفيد الاستمرار في العقد؛ فإنّ له أن يطلب تعديل السعر بحسب ما تقتضيه العدالة، لئلا يترتَّب عليه ضرر لا يُحتمَل.

المُستأجِر للعِقار التجاري الذي تعطَّلت مصالحه بسبب الحظر؛ له أن يُطالِب بإسقاط الأجرة عن الأشهر التي تعطَّلت فيه مصلحته؛ لعدم استفادته من العِقار المُستأجَر للتجارة والاستثمار.

عقود التعليم بين الدارسِين ومؤسسات التعليم التي تغيَّر فيها الوضع الدراسي من الحضور المباشِر إلى التعليم عن بُعد؛ يتعيَّن أن تُعدَّل رسومها بما تقتضيه العدالة بين الطرفَين؛ نظرًا لقلة الكُلفة في التعليم عن بُعد عن التعليم حضوريًّا.

العقود التي استُوفيت قبل الجائحة أو في أثنائها، وبقيت أثمانها كلها أو بعضها عند المستفيد تُعَد دَينًا في ذمته، يجب عليه سدادها، فإن تعذر السداد عليه لإعساره فيُنظَر إلى مَيسرة.

العقود التي كان قد قُدِّم فيها عُربون أو هامش جدية؛ فتعطَّل تنفيذها بسبب الجائحة، ولم يشأ طرفا العقد التأجيل؛ يجب أن يُعاد للطرف الثاني المستفيد ما قدَّمه من عُربون أو هامش جدية؛ لعدم تقصيره في ذلك.

يوصي الباحث البنوك المركزية أن تُسهم إسهامًا مباشِرًا في توفير السيولة الكافية للبنوك والشركات والمُؤسَّسات الخاصة التي تأثرت بالجائحة، والعمل على إنعاشها حتى لا تُشهِر إفلاسها، فتضيع حقوق مُلّاكها والمساهمِين فيها.

يوصي الباحث المجتمع أن يتعاون في مثل هذه الجوائح؛ كلٌّ بما يستطيع تقديمه للمُتضرِّرين بأعمالهم ومصالحهم، وتوفير الغذاء والدواء المُستطاع تقديمه.

يوصي الباحث شركات الأدوية المُنتجة للَّقاحات أن تُوفِّر اللَّقاح لعموم الناس، وبأسعار تناسب دَخلهم، وعدم استغلال الجائحة للتكسُّب المادِّي.

يوصي الباحث جميع أفراد المُجتمَعات بالتعاون مع الجهات المَعنية بلزوم اتِّباع الإرشادات الصحية التي تُقلِّل من انتشار العدوى؛ عملًا بمنهج الإسلام الداعي لمثل ذلك.

وختامًا نسأل الله تعالى أن يُعجِّل برفع الوباء، وأن يُحِلَّ على عباده العافية، عاجلًا غير آجِل.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

١٠ ذو القعدة ١٤٤٢هـ — الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد

٢٠يونيو٢٠٢١م — كبير مفتين، مدير إدارة الإفتاء

عضو مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي

بحث فضيلة الأستاذة سمر حمودة السعفي

المحاضرة بجامعة الزيتونة بالجمهورية التونسية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه:

مقدمة:

شهد العالم منذ نهاية سنة ٢٠١٩ انتشار فيروس كوفيد١٩، الذي أعلنته منظمة الصحة العالمية رسميًّا جائحة عالمية في مارس ٢٠٢٠، وشمل أثره الأفراد، والمؤسسات، والدول، وشتى مجالات الحياة.

وفرضت الحكومات خلال السنة الأولى -خاصة- قيودًا على التنقل، انتهت بالحَجر الشامل حفظا للنفوس، فكان لتلك الواقعة أثر بالغ في المستوى الاقتصادي؛ سواء على الصعيد الجزئي، أو الكلي وظهرت -تبعًا لذلك- مسائل تقتضي استجلاء حكم الشرع فيها، خاصة وقد أوجدت الجائحة حالة من الاضطرار والاحتياج، وعمَّت بها البلوى، ولم تستثنِ شيئًا من معاملات الخلق والتزاماتهم، وما زالت الدول والمؤسسات والأفراد إلى اليوم يعيشون تبعات الجائحة.

وكانت رغبة الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي المُوقَّر بحث مسائل في المعاملات المالية تحت عنوان: «آثار جائحة كورونا على أحكام المعاملات والعقود والالتزامات المالية»، مع التقديم لها ببيان حقيقة الجائحة، وتأصيل أحكامها من خلال الأدلة الشرعية، وبيان أثر تلك الأصول في تعرف أحكامها من خلال مسائل عملية، تمثَّلت في: عقود الشغل ومعالجة إشكالاتها خلال الجائحة، وأثر الجائحة في الالتزامات المالية وأحكامها؛ كالخدمات العامة، وخدمات النقل، والفنادق ونحوها، وأثرها في عقود المؤسسات المالية، وبيان حكم الاتفاق على الزيادة في الثمن بعد العقد فيها، وأثر الجائحة في الإجارة التمويلية ومعالجاتها، ومنها تعثُّر إطفاء الصكوك، وأخيرًا قضية التأمين على الجوائح، وتحديدًا التـأمين التجاري عند تعذُّر البدل.

ونظرًا لتحديد مدة البحث وعدد صفحاته، فلا شك أنّ تفصيل كل قضية والغوص في دقائقها متعسر؛ لذا سوف أكتفي بتحرير الأصول والمقاصد التي تحكم هذا الجنس من المسائل، وبيان مسالك الترجيح بينها عند التعارض، وصوغ ما سبق في قالب نظري منسجم يراعي مقومات الجائحة وشروطها، وشروط تنزيل أحكامها على المحالِّ المُشخَّصة، وتطبيق ما تقرر نظريًّا على القضايا المطلوبة[1].

---

(١) أشكر الدكتور: برهان النفاتي، والدكتور: أنيس القزي اللذَين تفضَّلا بمراجعة البحث.

وعليه، فقد شمل البحث قسمَين: الأول نظري تناول مفهوم الجائحة: مقوماتها، وأحكامها، وأدلتها، والثاني إجرائي: بيَّنتُ فيه أثر جائحة كورونا في أحكام المعاملات المالية، من خلال القضايا الآنفِ ذِكرُها.

والله المُوفِّق، وهو الهادي إلى الحق بإذنه.

القسم الأول: الجائحة: مقوماتها - أحكامها وأصولها:

المبحث الأول: حقيقة الجائحة في الفقه الإسلامي والفرق بينها وبين المصطلحات ذات الصلة:

المطلب الأول: الجائحة لغة واصطلاحًا:

١ -**الجائحة لغة**: من: الجَوح والاجتياح، وهو الاستئصال، والهلاك؛ يُقال: جاحتهم السنة: استأصلت أموالهم، وسنةٌ جائحة: جدبة، واجتاح العدو ماله: أي: أتى عليه، وجاحه الله، وأجاحه، واجتاحه: أهلَكه بالجائحة، وهي الشدة والنازلة العظيمة، وقيل المصيبة، والفتنة المبيرة، والداهية، التي تجتاح المال أو النفس أو غيرهما، ومنها الآفة والعاهة، وأيُّ فساد يُصيب الثمر ونحوه من حر أو عطش [١].

والحاصل أنّ الجائحة ترجع إلى معنيَين:

الأول: الأمر أو الحادث الشديد، كالفتن والآفات.

الثاني: الأثر الناتج عن الحادث الشديد، كالضرر الفاحش، والهلاك، والتلف.

ويظهر أنّ من خواصها من جهة اللغة: الفجأة، والغلبة، والأثر الضرري.

٢- أما **اصطلاحًا**: فللجائحة معنيان عند الفقهاء؛ خاص وعام، وقد ارتبط اللفظ بقضية جوائح الثمار -سواء في عقود المعاوضة أو المُكارَمة أو الارتفاق-، وبالإيجارات، غير أنّ تتبُّع مواقع استعماله يبيِّن أنه أوسع من ذلك؛ فكل حادثة شديدة مُفاجِئة يعسُر الانفكاك عن أثرها، توقِع المُكلَّف في ضيق ومشقة؛ يصدُق عليها معنى الجائحة، وإن كانت قد تُسمَّى -عند بعض الفقهاء- عذرًا، أو طارئًا، أو عارضًا، مع اشتراك الخواص، وفيما يأتي نورد بعض تعريفاتها عند الفقهاء:

المعنى الخاص بجوائح الثمار: ورد في حدود الإمام ابن عَرفةَ: أنَّ الجائحة: «ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرًا من ثمر أو نبات بعد بيعه»[٢].

---

(١) ينظر ابن الأثير، مجد الدين: النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ١/ ٣١٢، وابن منظور، محمد: لسان العرب، دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ ٢/ ٤٣١، الرصاع، محمد: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية المعروف بشرح حدود ابن عرفة، تح: محمد بو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٣م، ص٣٩٢.

(٢) الرصاع، محمد: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ، ص٣٩٢.

المعنى المُوسَّع: ويمكن استفادته من التعريفات التالية -مع أنّ منها ما ورد في جوائح الثمار-:

عرفها الإمام الرَّجراجي بأنها: «ما كان أمرًا غالبًا لم يُمكِن دَفعُه، والاحتراس منه»(١)، وعبَّر عنه أيضًا بعدم إمكان الاحتراز(٢)، وقد تكون من فِعل الله تعالى لا اكتساب لمخلوق مُكلَّف فيها، أو من اكتساب المخلوقِين المُكلَّفِين، وهو والراجح عند أكثر الفقهاء(٣).

وعرَّف الإمام ابن تيمية الجائحات بأنها: «الآفات السماوية التي لا يُمكِن معها تضمين أحد»(٤)، أما ما كان من فِعل الآدمِيين ممن لا يُمكِن ضمانهم؛ فاعتبره الإمام قياس أصول المذهب.

وعرَّفها الدكتور الدوسري بكونها: «كل ضرر كان سببه عامًّا مفاجئًا، غير معتاد، لا يُستطاع دفعُه والانفكاك من آثاره، يكون مانعًا من الوفاء بالالتزامات المالية التي استقرت في الذمة، مع عدم إمكان التضمين»(٥).

ويُلاحَظ أنّ الحدود اختلفت بين تعريف الجائحة بنفس الحادث الشديد كما في تعريفَي الرَّجراجي، وابن تيمية، أو تعريفها بالأثر، وهو ما سار عليه الدوسري، وكلاهما موافق للمعنى اللغوي.

وقد مثَّل الفقهاء للطوارئ بالجوائح؛ ورد في الوسيط: «في الطوارئ الموجبة للفسخ...، الأول ما ينقُص المبيع...، القسم الثاني: فوات المنفعة بالكلية، القسم الثالث: ما يمنع من استيفاء المنفعة شرعا...»(٦)، ومثَّل لها بالجائحة تُصيب الأرض المُكتراة، فيشحُّ فيها الماء، أو تبطل فيها قوة الإنبات؛ فيفسد الزرع، وآفة تصيب الزرع دون الأرض، وتلف مضمون في الذمة بسبب سماوي، ونحو ذلك، وجعَل أحكامها دائرة بين الضمان والفسخ والانفساخ والتعديل والإبدال وغيرها... (٧)، ومن أمثلة الجوائح التي وردت عند الفقهاء سوى الآفات السماوية: السارق المجهول، والجيش المبير، والأوامر

(١) الرجراجي، علي: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٨م، ٧/ ٣٥٤ وينظر أيضًا تعريفات مشابهة عند شهاب الدين القرافي، أحمد: الذخيرة: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، تح: أبي اسحاق عبد الرحمن، ط٣، ٢٠١٧م، ٤/ ١٤١، والتسولي، علي: البهجة في شرح التحفة (تحفة الحكام لابن عاصم)، تح: محمد شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ٢/ ٥٣.

(٢) التسولي، علي: م. ن، ٢/ ٥٣،

(٣) الرجراجي، علي: م. س، ٧/ ٣٥٤-٣٥٥.

(٤) ابن تيمية، أحمد: مجموعة الرسائل والمسائل، تح: محمد رشيد رضا، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت. ط، ٥/ ٢١٧.

(٥) الدوسري، مسلم: الجوائح والقوة القاهرة، نظرة من خلال القواعد الكلية والمقاصد العامة، ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي (وضع الجوائح والقوة القاهرة): السبت والأحد ١٦-١٧ رمضان،١٤٤١هـ -٩-١٠ مايو ٢٠٢٠م، ص٦.

(٦) أبو حامد الغزالي، محمد: الوسيط في المذهب، تح: أبو عمرو عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢/ ٣٦٩-٣٧١.

(٧) أبو حامد الغزالي، محمد: م.ن، ٢/ ٣٦٩-٣٧١ و ٢/ ٣٧٨-٣٨٣.

السلطانية الغالبة، والفتنة العامة؛ «كمن اكترى فندقًا أو حمّامًا، فانجلى أهل البلد عنه، أو قل وارده ولم يجد من يسكُنه»[١].

والجوائح أخص من الطوارئ مطلقًا؛ إذ هي نوع شديد منها، يتميز بكونه ذا أثر شاق، فلا يُعتبَر برء ضرس اتُّفِق على قلعه -مثلًا- جائحة.

المطلب الثاني: المصطلحات ذات العلاقة:

١- **الوباء:** قال عياض: «الوباء عموم الأمراض»[٢]، وقيل: «هو سرعة الموت وكثرته في الناس»[٣]. وهو اسم لكل مرض عام، وأطلق بعضهم على الطاعون وباء لكونه من أفراده، ولكنه أخص[٤] ويُطلَق أحدهما على الآخر مجازًا[٥].

٢- **الطاعون:** قيل: هو الموت من الوباء، والجمع طواعين، وقيل: هو الوباء، بمعنى أنه نوعٌ من الأوبئة التي تصيب الإنسان [٦]. وقال القاضي عياض: إنّ أصله القروح الخارجة من الجسد، وقيل: إنه من طعن الجن، وتظهر على البدن أعراضه[٧]، وأيًّا ما تكن حقيقته، فقد وردت في ذكر الطاعون الأوصاف التالية، وهي صادقة على الوباء:

عسر الاحتراز، وعسر الانفكاك، وقد يكون مُتوقَّعًا توقُّعًا راجحًا لكونه مُعديًا، لكن في حصوله فجأة للمُكلَّفِين أو آحادهم، كما قد يُجهَل سببه، وغالبًا ما يأتي على غير قياس ولا تجربة ولا انتظام -كما ذكر ابن القيم-؛ إذ قد «يحصل في أصح البلاد هواءً وأطيبها ماء، كما أنه قد يُصيب الكثير، ولا يُصيب مَن هم بجانبهم ممن هو مثلهم في مزاجهم، وربما توالى سنة بعد سنة، وقد يفتر عدة سنين، كما أنّ علاجه أعيا الأطباء»[٨].

---

(١) التسولي، علي: البهجة شرح التحفة، ٢/ ٥٣-٥٤.
(٢) العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، ١٠/ ١٣٣.
(٣) الزبيدي، محمد مرتضى، تح: مصطفى حجازي: تاج العروس من جواهر القاموس، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، ١/ ٤٧٨.
(٤) الحموي، أحمد: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ٤/ ١٣٦.
(٥) الأنصاري، زكريا: منحة الباري بشرح صحيح البخاري، تح: سليمان العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
(٦) الجوهري، أبو نصر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، ٦/ ١٥٨.
(٧) العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٠/ ١٣٣.
(٨) ا العسقلاني، ابن حجر: م.ن، ١٠/ ١٨١.

الغلبة والأثر العام في الغالب، الخارج عن المعتاد صفة وأثرًا، وقد يكون عمومه ممتدًا أو مُقتصِرًا على جهة من الجهات، قال أبو بكر بن العربي: «الطاعون: المرض الغالب الذي يُطفِئ الروح، سُمِّي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله، يدخل فيه مِثله مما يصلح اللفظ له»(١)، و «هو مرض يعُمُّ الكثير من الناس في جهة من الجهات، بخلاف المعتاد من أمراض الناس»(٢).

وبعد ما تبيَّن، فلا شك أنّ الوباء والطاعون وما في معناها من الأمراض العامة الغالبة جوائح.

وقريبًا من معنى الطارئ والجائحة استعمل القانونيون والفقهاء المعاصرون مصطلحَي: القوة القاهرة، والظروف الطارئة، أما القوة القاهرة فهي الأمر الذي لا يستطيع الإنسان أن يتوقَّعه أو يدفعه، كالظواهر الطبيعية، وغارات العدو، وفِعل السلطة(٣)، ويجعل الالتزام مستحيلًا، ولا يُعَد كذلك ما ظهرت بوادره وأمكن الاحتراسُ منه، أما الجزاء المُقرَّر فهو الفسخ أو انفساخ الالتزام العقدي(٤)، ورأى بعض الباحثين إمكان الإبدال في صور، ولم يُشترَط فيها العموم(٥)، بخلاف الظروف الطارئة التي اشتُرِط فيها في أكثر القوانين(٦)، كما اختُلِف في الجزاء المُرتَّب على الظرف الطارئ بين قَصرِه على تعديل الالتزام، أو إقرار معالجات أخرى كالفسخ والتأجيل(٧).

ونظرية الجوائح في الفقه الإسلامي تستوعب نظريتَي: القوة القاهرة، والظروف الطارئة لوَحدة المنشأ، وتستمد أحكامها من أحكام الجوائح والأعذار(٨) عند الفقهاء، ورأى الدريني أنها قد تؤدي إلى

---

(١) أبو بكر بن العربي، محمد: المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ٣/ ٥٧٣.

(٢) العسقلاني، ابن حجر: م.س، ١٠/ ١٨٠.

(٣) ينظر موقع وزارة العدل المغربية: النصوص القانونية: الالتزامات والعقود: http://www.cameknes.ma/ar/legislation/categorie.aspx?ty=2&id_l=18&id_ca=71.

(٤) بني أحمد، خالد: الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، العدد٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص٣.

(٥) م.ن، ص٨ و ص١٢-١٣.

(٦) ينظر شليبك، أحمد: نظرية الظروف الطارئة أركانها وشروطها، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، وابن شارف، يحيى: إسقاط شرط العمومية في القانون المدني الجزائري دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع٤،٢٠١٠، ص٥٠، الزرقا، مصطفى: شرح القانون المدني السوري، نظرية الالتزام العام، دار القلم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص٣٣٩.

(٧) ينظر الدريني، فتحي: النظريات الفقهية، ط٤، منشورات جامعة دمشق، ١٤١٦/ ١٤١٧ هـ -١٩٩٦-١٩٩٧م،١٤٥-١٤٨، وقباني، محمد رشيد: نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الثاني، ص١٤٥-١٤٦.

(٨) ينظر الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، ٤/ ١٩٧.

الاستحالة، أو الإرهاق، ويترتَّب على الأثرَين تعديل، أو إنقاص للالتزام، أو فسخ، أو انفساخ، أو تخيير ونحوها من الأحكام، كذلك رأى الدوسري أنّ أحكام الفقه لم تُفرِّق بين ما كان تنفيذ الالتزام به عسيرًا أو كان مستحيلًا؛ فالأثر الناتج عنهما واحد، والشرع يُلحِق في قواعده المُتعسِّر بالمُتعذِّر، وهذه الأحوال لا تمنع أطراف القضية أو القاضي من التدرج في تخفيف الأثر من رده إلى حد المعقول إذا أمكن احتماله، أو فسخ العقد إذ لم يُمكِن؛ لأنّ الحاجة تُقدَّر بقَدرِها.

ويبدو هذا الرأي منسجمًا مع ما تقرَّر في الفقه الإسلامي؛ فالنظريات القانونية جزَّأت مفهوم الطوارئ وأحكامه، ورأى الدوسري أنّ اعتبار الجوائح قائم على مراعاة الحاجيات، وقد يؤول لاعتبار الضروري في أحوال؛ نظرًا لتعلُّقها بعقود حاجية بالأساس، في حين خرج كثير ممَّن سبقه أحكامها على اعتبار الضرورة[١]، ولعل النظر لأثر الجائحة يؤيد أنها مُتعلِّقة في الغالب بالحاجيات، لكنها قد تقود إلى أحوال الاضطرار، كما يتصوَّر اندراج بعض أحكام الجوائح ضمن مراعاة التحسينات، خاصة فيما يتعلَّق بسد الذرائع والإحسان، لا سيما غير الواجب.

واختلاف النظرية الفقهية عن النظرية القانونية للطوارئ لا يعني التعارض، فحل مسائل الجوائح يمكن أن يُستفاد فيه من طرق تطبيق نظريتَي الظروف الطارئة والقوة القاهرة، من خلال أحكام القضاء، لا سيما ما يتعلق بتقدير الإرهاق وإثبات الضرر ونحوها، والاستفادة من آراء الخبراء في ذلك.

وبناء على ما تقدم يتبيَّن أنّ **للجوائح خواصَّ ذاتية أهمها:**

كونها مفاجِئة وقد يكون ذلك في الحصول، أو في زمنه، أو في الأثر صفة ومقدارًا وامتدادًا، وساوى بعض الباحثِين بين الفجأة وعدم التوقُّع[٢]، غير أنّ الظاهر أنه قد يكون قيدًا غالبًا، لكن ليس شرطًا ولا خاصة، فجوائح الثمار بعد بُدوِّ الصلاح تُتوقَّع لكنها نادرة، واليوم صار إمكان التوقع هائلًا، ومع هذا فتوقع الحصول لا ينفي المفاجأة في وقت الحصول أو الأثر.

الغلبة، وعبَّر الفقهاء عنها بأنها: ما لا يُستطاع دفعُه أو دفع أثره، والعجز وصف للمُكلَّف، والغلبة وصف للجائحة.

---

(١) الدوسري، مسلم: الجوائح والقوة القاهرة، نظرة من خلال القواعد الكلية والمقاصد العامة، ص١٣، والبعلي، عبد الحميد: تحول العقود وإعادة تكييفها وأثر العوارض الطارئة، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ١٥٩-١٧٢، منشور بموقع المجلة: https://journal.kilaw.edu.kw، والسنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في القانون.

(٢) يُنظَر شليبك، أحمد: نظرية الظروف الطارئة أركانها وشروطها، ص١٨٣.

من رآه شرطًا اعتبره نسبيًّا، وشرط للشرط شرطًا آخَر، وهو أن يكون معياره موضوعيًّا لتفاوت الأشخاص في قوة التوقع، حسب تفاوتهم في المناطق، والمهن، والقدرات الاستراتيجية، ونحوها.

ـ الأثر الشاق.

أما شروطها: فعدم إمكان التضمين، ومعناه عدم التسبب في الحادثة، ويقتضي نفي الاعتداء والتقصير، وقد اختُلِف في شرط العموم لثبوت التخفيفات الشرعية، فشرَط بعض الفقهاء الأثر العام، غير أنه فُسِّر بالعموم في الأعيان، والعموم في الأحوال، فرجع الأمر لاعتبار الجائحة الخاصة، وإن كانت أقل حصولًا، والظاهر اعتبار الفقهاء الجوائح الخاصة، وكذلك كلا المعيارَين: الموضوعي والشخصي، وهو ما عبَّر عنه الشاطبي بالحرج النوعي والحرج الخاص[١]، وسيتبيَّن من خلال التطبيقات.

ومحل الجائحة قد يكون الإنسان ومنافعه، كما الذمة بأنواعها، وكذلك التزاماته، ومنها العقود المالية، غير أنهم خصُّوا ما يُجيح الإنسان بأسماء كالوباء، والطاعون، ونحو ذلك، كما سمُّوا ما يُؤثِّر على الأهلية كالموت عارضًا اضطراريًّا، وقد يكون سببه جائحة سماوية أو أرضية[٢].

أما بخصوص الأحكام فتتعلَّق الجائحة بأحكام الوضع والتكليف جميعًا، فقد تُنشِئ سببًا، أو تُسبِّب مانعًا، أو تخرم ركنًا في معاملة؛ فتؤدي إلى بطلانها وانفساخها، ونحو ذلك...، وقد توجِب ضمانًا أو بدلًا، كما قد تُبيح مُحرَّمًا؛ سواء كان تحريمه ذاتيًّا أو لذريعة باعتبارها سببًا لتعلُّق الحاجات والضرورات بأحوال المُكلَّف، وقد تُحوِّل مُباحًا لمُحرَّم، كاستيفاء الحق عن طريق التعسُّف، وقد تُحوِّله إلى مندوب أو مكروه، بحسب تغيُّر الأحوال وقوة أثر الجائحة على المحل.

المطلب الثالث: آثار الجوائح وأحكامها:

آثار الجوائح: تقدَّم تعريف الجوائح بكونها حوادث شديدة ذات أثر شاق، وهذا يعني أنّ الجوائح أسباب لمُسبِّبات هي آثارها، وهذه الآثار تقوم مقام العلة أو الحكمة بالنسبة إلى الأحكام، بحسب ظهورها وانضباطها.

وأهم الآثار المادية للجوائح في العقود المالية هي: الهلاك، وتعذُّر القيام بموجب العقد كليًّا؛ سواء

---

(١) ينظر الدوسري: مسلم: الجوائح والقوة القاهرة، نظرة من خلال القواعد الكلية والمقاصد العامة، ص١٨، والشاطبي، إبراهيم: الموافقات، تح: الحسين آيت سعيد، منشورات البشير بن عطية، ط١٤٣٨،١هـ - ٢٠١٧م،٣/ ٣٧١-٣٨١، الباحسين، يعقوب: المشقة تجلب التيسير، دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، مكتبة الرشد، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٤٨-٥٣.

(٢) يُنظَر ابن أمير حاج، محمد: التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ، ٢/ ١٧٢، البخاري، علاء الدين: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د. ت.ط، ٤/ ٢٦٢.
«والعوارض السماوية عند الحنفية هي ما لا كسب للإنسان فيها، ولا اختيار له في وقوعها»، وهي أحد عشر عارضًا، أقربها للجائحة المرض والموت، إذ قد يكونان نفس الجائحة باعتبارها الحادثة الشديدة كالأوبئة والطواعين، أو آثارها باعتبارها الهلاك والتلف، كالموت الناتج عن حادثة غير مألوفة وطارئة شديدة.

أكان استيفاء عين أو منفعة، وهو ما يُعبِّر عنه الفقهاء بالاستحالة، ولا يستلزِم هلاك المعقود عليه بالضرورة، بل قد يرجع لسبب آخَر، كخوف عام يَحول دون استيفاء منفعة المعقود عليه -مثلًا-، ونحو ذلك، وقد يكون جزئيًّا، ومنها الإرهاق وعسر أداء الالتزامات المنوطة بالذمة.

وعموم هذه الآثار يرجع إلى المشاقِّ بمراتبها، فهي إما حرج أو ضرر، وكلاهما قد يكون خفيفًا، أو مُتوسِّطًا، أو فاحشًا، واقعًا أو مُتوقَّعًا توقُّعًا راجحًا، فإصابة ما دون ثلث الثمرة -مثلًا- يُعَد ضررًا يسيرًا عند المالكية، ومشقة احتماله لا تخرج عن المعتاد فيعفى عنها، ولا يُحَط شيء من الثمن على المشتري، وقد يكون بالعيب قدرًا لا يوجب الفسخ، لكن يُستحق به الأرش، وتنتظم أحكام الجوائح تحت أصول ومقاصد شرعية مُوجِّهة ومُعلِّلة لها؛ فالأحكام ليست مقصودة لذاتها، بل تدور كلها حول تحقيق مصالح المُكلَّفين، وتتغير بتغير الظروف والأحوال.

أحكام الجوائح: من خلال استقراء المُدوَّنة الفقهية يتبيَّن اندراجها تحت أصلَين:

الأول: **العمل بالعزيمة**، كوجوب ضمان المُتلِف، أو الصبر على المصيبة، وقد سمى الدكتور بوضاية أنواعًا مُندرِجة تحت هذا المعنى بالإجراء، واعتبره حكمًا أصليًّا[1]، ويكون هذا الحكم لأسباب منها:

أن تكون المشقة فيها واقعة في مراتب الاعتياد، فلا تُعتبَر عقلًا وعُرفًا ولا شرعًا مشقة موجبة للتخفيف، كضمان المبيع من البائع قبل القبض، وهو مقتضى العدل، أو يكون الحرج نادرًا؛ فلا تحصل به المشقة إلا مع التكرار، فلا يوجب التخفيف، وقد ينضمُّ لهذا سببٌ غيره، أو يحصل الضرر لكنه يكون مضطربًا، فلا يتحقَّق شرط العلة الموجبة للتخفيف، وهذا ما جعل بعض الفقهاء يُقصي المعيار الشخصي أو الحرج الخاص في بعض مسائل الجوائح، ويعتدُّ بالمعيار الموضوعي؛ لأنّ إثبات الحرج الشخصي عسر، أو يكون الضرر مساويًا لغيره، لكن يعضُد الطرف الآخَر مُرجِّح، كالعذر الخاص في الإجارة؛ فهو قد يُلحِق ضررًا بالمستأجِر، لكن الإبقاء على العقد مُرجَّح بمقاصد؛ كالعدل، والوفاء بالوعد، واستقرار المعاملات، أو يُعارَض بضرر أشد منه، فيُدفَع الضرر الأشد بالأخَفِّ، ويرجع هذا التعارض لسُّنة الكون القائمة على نُدرة المصالح المحضة[2]، فنيط بالفقيه واجبُ تغليب جهة المصلحة على المفسدة، وتنقيح المصالح الراجحة.

---

(١) ينظر: بوضاية، مراد، العقود المالية وأزمة كورونا، مجلة دار المشورة، ع ١٣، أوت ٢٠٢٠، ص٩٩-١٠٠ و ص١٠٣-١٠٤.
ملاحظة: ذكر كثير من المعاصرين حكم الفسخ كنوع من التخفيف في نظرية القوة القاهرة -خاصة-، والحقيقة أنّ الفسخ قد يكون حكمًا أصليًّا ابتدائيًّا مُندرِجًا تحت أصل العزيمة، كما قد يكون تخفيفًا ابتدائيًّا، أو نوعًا من أنواع الترخُّص، من ذلك أنّ الفسخ لتعذُّر استيفاء المنافع جار على وَفق الأصل، في حين أنّ الفسخ لعذر خاص بالمستأجِر كاحتراق سلعته قد يكون حلًّا تخفيفيًّا -عند من قال به- على خلاف الأصل.

(٢) ينظر الشاطبي، إبراهيم: الموافقات، ٣/ ٥٥.

الثاني: التخفيف وهو أنواع:

١- التعديل: كتعديل الالتزام المرهق لأحد الطرفَين في المعاملات المُؤجَّلة التنفيذ، وعقود التوريد، والقرض ونحوها...، ومن صور العدل في التعديل الوفاء بالقيمة بدل المِثل.

٢- التأجيل أو التأخير: من ذلك تأجيل العقد إلى حين القدرة على استيفاء المنفعة، ومنه الإنظار إلى الميسرة في الديون.

٣- التعجيل: كتعجيل بذل الزكاة لمصلحة الفقراء والمحتاجين، وتعجيل السلم، وقد ورد في بداية المجتهد: «الباب الثاني: فيما يجوز أن يقتضي من المسلم إليه بدل ما انعقد عليه السلم، وما يعرِض في ذلك من الإقالة، والتعجيل، والتأخير»[١].

٤- الإنقاص: ومنه الحط من الثمن بقدر الثمر التالف، وإنقاص قيمة الدَّين عن المدين لتيسير الوفاء، وهو نوع من التعديل، وقد يجتمع الإنقاص مع التعجيل، كالحط من الدَّين مقابل التعجيل -لمن يرى جواز قاعدة (ضع وتعجَّل)- إذا وقع الدائن في حرج الحاجة للسيولة، كما قد يكون مع التأجيل كالحط من الدين مع التأخير في أجله تبرُّعًا وإحسانًا.

٥- الإبدال: كإبدال مضمون في الذمة بغيره عند تعذُّر الوفاء به لتلف أو مرض ونحو ذلك.

٦- التخيير: وغالبًا ما يكون بين الفسخ والإبقاء على العقد، وقد يقترِن الإبقاء بالتعديل[٢]، ويكون التخيير عمومًا إذا أمكن الانتفاع بوجه من الوجوه، وإذا تساوت المصالح أو المفاسد[٣].

٧- الإسقاط و الإبراء: من ذلك إسقاط المدين قدرًا من الدَّين، وإسقاط تبعة الجائحة في اليسير على البائع، ونحوه.

٨- الانفساخ والبطلان: كما إذا هلك المعقود عليه قبل القبض يبطل العقد.

٩- التخفيف بالترخُّص: وهو مصطلح ابن عبد السلام، وعليه جرى الباحسين، ومعنى الترخُّص عنده هنا (الإباحة مع قيام الحاظر)[٤]، وهي تحوُّل إلى السهولة، وهي نوعان بحسب قوة السبب المُبيح:

---

(١) ابن رشد، محمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أعده سالم الجزائري، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١ ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م، ص٦٥٠.

(٢) المقدسي، ابن قدامة: المغني، ويليه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة، تح: محمد خطاب والسيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م،٧/ ٣٠٨-٣٠٩.

(٣) ينظر ابن عبد السلام، عز الدين: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تح: نزيه حماد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، د.ط، د.ت.ط، ٢/ ١٢٤ وما بعدها، وله أمثلة كثيرة لِما تتساوى فيه المصالح فيما بينها، أو المفاسد فيما بينها، أو المصالح والمفاسد دون إمكان الترجيح، وبما أن دفع المفسدة مصلحة، فكل هذه الصور يمكن أن ترجع إلى تساوي المصالح.

(٤) ينظر ابن عبد السلام، عز الدين: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ٢/ ١٢.

رخص حاجات ورخص ضرورات[١]، والحاجات لا تقوى إلا على مَنهيّات الذرائع، بخلاف الضرورات. وتنظُم هذه الصور قاعدتان فقهيتان هما: «الضرورات تبيح المحظورات»، و«ما حُرِّم سدًّا للذريعة يُباح للمصلحة الراجحة».

وجدير بالذكر أنّ الفقهاء قد يختلفون في بعض أحكام الجوائح لأمور منها: الاختلاف في تكييف المعاملة ابتداء، ومدى اعتبار الحرج الخاص، وتقدير المشقة أو الضرر، وقوة المعارض، ونحوها. غير أنهم متفقون في الجملة على الأصول المُوجِّهة لأحكام الجوائح، فما هذه الأصول؟ وكيف تُسعِف في تعرُّف أحكام جائحة كورونا ومعالجة آثارها؟

المبحث الثاني: أصول أحكام الجوائح في باب المعاملات المالية:

أولا: أصول نظرية الجوائح من القرآن الكريم:

الدليل الأول: نصوص رفع المشقة، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٦]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ يقول ابن عاشور في تفسير الآية أن: «الله [تعالى] لا يزال مُراعيًا رفقه بهذه الأمة، وإرادته بها اليسر دون العسر، إشارة إلى أنّ هذا الدِّين بين حِفظ المصالحِ ودرء المفاسد...، فربما ألغت الشريعة بعض المفاسد إذا كان في الحمل على تركها مشقة أو تعطيل مصلحة[٢]، ومن مظاهر هذا الأصل أيضًا قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٨٠].

الدليل الثاني: أصول رفع الضرر: منها قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، يقول القرطبي: «من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل»[٣]، واعتبر ابن تيمية هذه الآية أصلًا في أحكام جوائح الثمار والإجارات؛ حيث يقول: «ومن أكل أموال الناس بالباطل أخذ أحد العِوضَين بدون تسليم العِوض الآخَر؛ لأنّ المقصود بالعهود والعقود المالية هو التقابض...، وبهذا وقع التعليل في بيع الثمار قبل بُدوِّ صلاحها»[٤]، وهذا ما يقتضيه العدل ويعضده الدليل التالي.

الدليل الثالث: أصول العدل في الحكم: قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا

(١) م.ن، ٢/ ١٢، ومثَّل لها ابن عبد السلام بصلاة المتيمم مع الحدث، وشرب الخمر للغصة ونحوهما.

(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر: التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر والدار الجزائرية للكتاب، ط ١٩٨٤، ج٥/ ص٢٢.

(٣) القرطبي، محمد: الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة،ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ٢/ ٣٨.

(٤) ابن تيمية، أحمد: جامع الرسائل والمسائل، ٥/ ٢١٠.

حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرًا﴾ [النساء:٥٨]؛ يقول ابن العربي: «[الآية] لو فرضناها نزلت في سبب فهي عامة بقولها، شاملة لكل أمانة، وهي أعداد كثيرة، أمهاتهم في الأحكام الوديعة، واللقطة، والرهن، والإجارة، والعارية»(١). وقال ابن عاشور: «الأداء حقيقة في تسليم ذات لمن يستحقها...، ومنه أداء الدين» (٢)، والأمانة في جهة القضاء هي الوازع عن الجَور في الحكم، والتقصير في تقصي النظر في حُجج الخصوم(٣)، ولا يخفى أهمية دور القضاة والخبراء في تقدير الضرر ومآله، وكذلك الشأن في الولايات العامة؛ فالآية تصحُّ أصلًا لقاعدة: «تصرُّف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة»، وكل مسائل السياسة الشرعية في الجائحة ترجع لهذا الأصل، كإيقاف الرحلات البرية والجوية، وفرض الحجر الشامل، وإسقاط مقابل الخدمات العامة، وضمان قروض الشركات المتعثرة، ونحوها.

ثانيا: أصول نظرية الجوائح من السنة الشريفة:

الدليل الأول: عموم قوله ﷺ: «لا ضررَ ولا ضِرار»(٤)، وكثيرًا ما علَّل الفقهاء قديمًا وحديثًا أحكامها برفع الضرر غير المُستحَق بالعقد، ومنعوا التعسُّف في استعمال الحق، وهو من صور الضرار المنهي عنه.(٥)

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنّ النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح(٦)، وعن جابرٍ رضي الله عنه: أنّ رسُول اللهِ ﷺ قال: «من ابتاع ثمرةً فأصابته جائِحة، فلا يأخُذن منه شيئًا، بِم تأخُذ مال أخيك بِغيرِ حق؟»(٧)، والعلماء مختلفون في حكم وضع الجوائح بين ندب ووجوب؛ جاء في معالم السنن: «... أمرُه بوضع الجوائح عند أكثر الفقهاء أمرُ ندب واستحباب؛ قال أحمد بن حنبل وأبو عبيد في جماعة من أصحاب الحديث: وضع الجائحة لازم للبيع إذا باع الثمرة فأصابته الآفة فهلَكت»(٨)،

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣، ١/ ٥٧١.

(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر: التحرير والتنوير، ٥/ ٩١.

(٣) ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب بن خوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤ م ٣/ ٥٣١.

(٤) ابن حنبل، أحمد: مسند أحمد بن حنبل، تح شعيب الارناؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ٣٧/ ٤٣٨.

(٥) ينظر الدباغ، أيمن: منهج الفقهاء المعاصرين في تناول نظرية الظروف الطارئة (تحليل ونقد)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد ٢٨، (٧)، ٢٠١٤، ص١٦٧١.

(٦) ابن حنبل، أحمد: مسند الإمام أحمد، ح١٤٣٢٠، ٢٢/ ٢٢١.

(٧) الدارمي، عبد الله: مسند الدارمي، تح: حسين الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م، قال المحقق: «إسناده صحيح؛ فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند مسلم»،ح٢٥٩٨، ٢/ ٢٥٧.

(٨) الخطابي، معالم السنن، ٣/ ٨٦.

وعلَّل القائلون بوجوب وضع الجوائح رأيهم بأنّ المبيع بقي فيه حق توفية على البائع، فلم يتم القبض من المشتري، فبقِي الضمان على البائع؛ يقول القَرافي في جائحة الثمار: «لا تحديد فيها إن كانت بسبب العطش، بل توضع مُطلقًا؛ لأنّ السقي مُشترَى، والأصل الرجوع بالمشترى أو أجزائه إذا لم تُقبَض، كانت تشرب من العين أو من السماء، ومن غير العطش: يسقط منها الثلث، فما فوق... »[١].

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أُصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثُر دينُه، فقال رسول الله ﷺ: تصدَّقوا عليه، فتصدَّقوا عليه، فلم يبلُغ ذلك وفاءَ دينِه، فقال رسول الله ﷺ: خُذوا ما وجدتُم، وليس لكم إلا ذلك»[٢]، وروى مالِكٌ عن عَمرةَ رضي الله عنها: «ابتاع رجلٌ ثمر حائطٍ في زمن رسول الله ﷺ، فعالَجه، وأقام عليه حتى تبيَّن له النقصان، فسأل ربَّ الحائط أن يضع عنه، فحلف لا يفعل، فذهبت أم المُشتري إلى رسول الله ﷺ ، فذكرت له ذلك، فقال رسول الله ﷺ: تألَّى ألا يفعل خيرًا! فسمِع بذلك رب المال، فأتى إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، هو له»[٣]، والشاهد من الحديث استحبابُ الإحسان إذا حصلت الجوائح، واستحباب الإحسان مُطلقًا إذا وقع المُسلم في ضائقة، ولو كانت بسبب تقصيره، فإن كان غير مُعتد ولا مُقصِّر ثبت الحكم من باب أولى، ورأى الشافعية والحنفية أنّ هذا الحديث ينفي الإلزام بوضع الجوائح، ورأى المُعارض أنّ وقوع العقد بين البائع والمشتري يعني أنّ الثمار من مال المشتري، وآية ذلك جوازُ تصرُّف المشتري في ماله، والبيع لا يصحُّ بيعًا، ولا تثبُت آثاره إلا بالقبض، والقبض موجب لنقل الضمان[٤]، وأيًّا ما يكن الحكم فالمُتفَق عليه أنّ الضمان قبل قبض المعقود عليه على البائع، والخلاف هنا: هل تم القبض التام أم لا، فالخلاف إذن في تحقيق المناط لا في المناط[٥].

الدليل الرابع: «أيُّما رجلٍ باع متاعًا، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئًا، فوجد متاعه بعينه؛ فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحبُ المتاع إسوةُ الغُرماء»[٦]، والشاهد من الحديث أنّ

(١) يُنظَر شهاب الدين القرافي، أحمد: الذخيرة في فروع المالكية، طبعة دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، ٤/ ٤١٤-٤٢٢.

(٢) ابن حجاج، مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط، د.ت.ط، ح١٥٥٦، ٥/ ٢٩.

(٣) ابن أنس، مالك: الموطأ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، ح١٥، ٢/ ٦٢١.

(٤) ينظر أبو سليمان الخطابي، حمد: معالم السنن، المطبعة العلمية – حلب، ط١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م ٣/ ٨٧.

(٥) الدباغ، أيمن: منهج الفقهاء المعاصرين في تناول نظرية الظروف الطارئة (تحليل ونقد)، ص٢٠.

(٦) ينظر أبو داود السجستاني، سليمان: سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ح٣٥٢٢، ٣/ ٢٨٧ و٣٥٢٣، والترمذي محمد: سنن الترمذي، تح: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ -

الإفلاس وإن كان عذرًا، وقد يكون بسبب الجائحة؛ فإنه لا يُسقِط المُطالَبة بالحق، والوفاء بحسب القدرة. وفي الاحتجاج بالحديث تفصيل يهمنا منه أنّ من أثبت أحقية من وجد متاعه بعينه استدل بالقياس على الإقالة -على القول بأنها فسخ- عند تعذُّر العوض(١).

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية الموجهة لأحكام المعاملات المالية في ظل الجوائح وفروعها العملية:

١- مقاصد المعاملات المالية الموجهة لأحكام الجوائح:

المقاصد الشرعية (حكم ومصالح ومنافع)(٢)، والمصلحة هي الجنس العالي الذي تأرز إليه عامة المقاصد، ولأجلها وُضِعت أحكام الشريعة الوضعية والتكليفية، وطولب المُكلَّف بالامتثال(٣)، وأعلى المصالح حفظ الكليات الخمس، وهذا الحفظ واقع في مراتب الضرورات، والحاجيات، والتحسينات. ويتحقق هذا الحفظ من خلال الأحكام، فكل أمر أو نهي أو ترجيح أو تخيير راجع لاعتبار تلك المصالح(٤). ولا تشذُّ أحكام الجوائح عن هذا الاعتبار، ومقاصد المعاملات المالية كلها -سواء أكانت معاوضات، أو مشاركات أو تبرعات- في الأحوال العادية، أو أحوال الطوارئ والاضطرار؛ دائرةٌ على أصول عامة استقرائية، تعاضدت على إثباتها طائفة واسعة من أدلة الوحيَين، وقد سبق بيان ما له تعلُّق مباشِر بالجوائح وأحكامها.

وأعلى المقاصد المُعتبَرة في الأحكام عمومًا، وفي أحكام الجوائح خصوصًا؛ مقصد حفظ نظام العالم، ويقتضي صلاح الإنسان وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم(٥)، وحفظها من الأخطار. ومن محاسن الشريعة الإسلامية أنها وقائية، ومن أصولها الاحتياطُ وسدُّ الذرائع، وكلاهما قائم على منع الإفضاء للمفاسد وإن كانت الوسيلة مصلحة في ذاتها، ولا تنفر أحكام الجوائح عن هذا الأصل، فمنع بيع الثمار قبل بُدوِّ صلاحها قائم على الوقاية من العاهات المُتكرِّرة، أما العاهات النادرة فلا تمنع حرية التجارة، فيُغتفَر الغرر اليسير كي لا يحسم باب المعاملة، وكذلك منع صور من بيع المعدوم المعيَّن؛ لِما قد تستلزِمه من مخاطر الحصول عليه(٦)، في حين تُخفَّف القيود في المعاملات المضمونة في الذمة،

٢٠٠٩م، ح٣٥٢٠، ٥/ ٣٨٠.

(١) يُنظَر الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٠٩-٣١٠، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ.

(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ٣/ ١٥٩.

(٣) الشاطبي، إبراهيم: الموافقات، ٣/ ٢٤٨ وما بعدها.

(٤) الشاطبي، إبراهيم: الموافقات، ٤/ ٣٢٠-٣٢٢.

(٥) ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ٤٣١-٤٣٢.

(٦) يُنظَر ابن القيم، محمد: زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت،

كالإجارة والسلم العادي، وبالقيمة لإمكان البدل ومصلحة إدارة أزمات تقلُّب الأسعار(١)، وكذلك شرط عدم التقصير في الاحتياط للطوارئ، فلا تُناط الرخص بالمُتهاون في القيام بواجب الرعاية؛ لِما تحت يده من أعيان أو منافع.

ومن مظاهر هذا الاحتياط إباحةُ احتكار الدولة لِما أمكن من مشروعات الماء والكهرباء ووسائل الاتصال؛ إذ الغرض منه تحقيق خفض التكاليف الخاصة والاجتماعية، وتقليل الهذر في استخدام الموارد الاقتصادية(٢)، فإذا احتاج الناس في أحوال الاضطرار أمكن لها بذلها بلا عِوض، أو تأجيل تحصيل عوضها، حتى لا تفوت مصالح الناس الضرورية والحاجية، وإيكال هذه المهمة للشركات الخاصة يُرهِن مصالح الناس بمدى استجابة تلك الشركات للحاجات الاجتماعية العامة، ومنه التأمين على المخاطر العالية بطرق مشروعة يعضدها أصل التعاون والمعروف.

وفي المقابل، اقتضت عَمارة الأرض الأخذ بالحزم في كل ما يحفظ نفس الإنسان الذي يسعى فيها تعميرًا واستصلاحًا، وقامت الأحكام على التحريج في كل ما له تعلُّق بقِوام الإنسان وحياته، وحفظ ضروراته، فأعملت قواعد اغتفار الضرر الأخَف لدفع الضرر الأشَد في إباحة الحظر على التجار من خلال التسعير في السلع الأساسية والأدوية ونحوها؛ إذ حرية التجارة ثابتة في الأحوال العادية بخلاف حال الحاجة والضرورة المبيحتَين للممنوع، وإن اختلفتا من حيث قوةُ التأثير ومحلُّه.

كما فضَّلت الشريعة العقود الناجزة على عقود المُدايَنات؛ لِما في ذلك من حسمٍ لأسباب المنازعات إذا حلَّت الطوارئ(٣)، وفي المقابل، أُبيحت معاملات ضرورية وحاجية، وإن كانت مُندرِجة تحت أصل النهي للذريعة، كاغتفار تأجيل البدلَين في التجارات خاصة إذا كانت السلع ضرورية، واغتُفِر تعذر التسليم في الأجَل؛ لأنّ المنع مع مسيس الحاجة مظنة الفساد والاضطراب، والتدافع على تحصيل المصالح مع الندرة وشح مصادر التموين، وشدة التنافس مع تعارض المصالح بين أرباب الحاجة، وكلُّه آيلٌ إلى خَرم النظام.

ومن أهم الأصول العاضدة لهذا المقصد أصلُ العدل، وهو أظهَر وأرجَح المقاصد المُعتبَرة في

١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٥/ ٧١٦-٧٢١.

(١) يُنظَر: أبو حامد الغزالي، محمد: الوسيط في المذهب، ٢/ ٣٧٤، والسويلم، سامي: السلم بالقيمة، نوفمبر ٢٠٢٠، منشور موقع الدكتور سامي السويلم /https://suwailem.net، ص١٣-١٧.

(٢) يُنظَر: المصري، رفيق: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ص٩٧.

(٣) يُنظَر: السويلم، سامي: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص٢٢-٢٣، والأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م،ص١٥-١٧، منشورة بموقع الدكتور https:// suwailem.net.

أحوال الجوائح، وعليه مدار أحكامها، فلا يتخلَّف منها حكم البتة، ومن العدل ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله، كالنهي عن ربح ما لم يضمن، ومن صوره فسخُ الإجارة عند تعذُّر استيفاء المعقود عليه، وإعطاء المُؤجِّر أجرة العين المُنتفَع بها قبل طُروِّ العذر المبيح للفسخ، وإعطاء العامل أجرة عمله، ومنه ما هو خفي بيَّنَته الشريعة، كأنواع من بيوع الغرر والربا، كبيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، ومنع اشتراط الأمن منها، وهو خارج عن قدرة المُكلَّف، وغيرها... [١]، والعدل في المعاملات كونيٌّ وشرعي، فمن الكوني تعاظمُ الربح مع المخاطَرة[٢]، ومن الشرعي بذلُ صاحب الفضل بعضَ ماله لصاحب الحاجة؛ وجوبًا أو ندبًا.

والعدل أرجح من المساواة عند التعارض[٣]؛ إذ المساواة قد تكون -في صور- خلاف العدل في حكم العقل والشرع[٤]، وكما يكون العدل في تحصيل المنافع؛ يكون في دفع المضار والمكاره، فإذا كان لا بد من وقوعها وجَب العدل في تحمُّل الأثر الضرري، كما يقع من ركاب السفينة المُهدَّدين بالغرق؛ فيُلقي كلٌّ منهم جزءًا من متاعه رجاء إنقاذ روحه؛ إذ حفظ النفس مُقدَّم على حفظ المال.

وقد يتفاوت الفقهاء في تقدير ما يتحقق به العدل في مثل هذه الأحوال، كما يتفاوتون في حقيق مناط العدل في الفروع، غير أنّ كل واحد منهم يُعير ما رجحَ عنده بما يراه من معنى العدل، فالمالكية والحنابلة -مثلًا- يرَون أنّ العدل ورفع الظلم عن المؤجِّر يقتضي عدم الفسخ لأدنى عذر؛ إذ في ذلك إضرار بمصالحه، فلو أُبيح لكل مستأجر أن يكتري عقارًا، ويبدو له تركه بعد مدة وجيزة؛ لأفضى للإضرار بصاحب العقار، وفوَّت عليه فرصًا أخرى لتنمية ماله واستثماره، أما الحنفية فيرَون أنّ العدل يقتضي الفسخ للعذر الخاص استحسانًا؛ لأنّ البقاء على العقد عندهم آيلٌ للضرر.

وحفظ نظام العالم عند طُروِّ الجوائح يقتضي أيضًا الالتفات لمقصد رفع الحرج؛ حتى يحافظ المُكلَّف على قدرة كافية لتحمل آثار الطوارئ ومعالجتها، وكل صور دفع الضرر أو رفعه ترجع لهذا الأصل؛ لِما يؤول إليه من تعطيل للتصرفات النافعة، وإحباط لدوافع الإنتاج والتعمير، من أجل ذلك فرضت الشريعة على المُكلَّف عمومًا، وعلى أولي الأمر خصوصًا رعايةَ المصالح الضرورية، وحفظَها بكل وسيلة، واعتبرها الشاطبي مقاصد أصلية؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال،

(١) ينظر ابن تيمية، أحمد: السياسة الشرعية، تح: البنا وعاشور، ص ١٧٨-١٧٩.

(٢) يُستفاد من السويلم، سامي: الوساطة المالية، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١٠، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ص٩١-٩٢.

(٣) يُنظَر: ابن عاشور، محمد الطاهر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص ١٤٣ وما بعدها.

(٤) المصري، رفيق: الجامع في أصول الربا، دار القلم -دمشق، الدار الشامية -بيروت،ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ص٧٩-٨٠، والنفاتي، برهان: محاضرات في مقاصد الشريعة، السنة الجامعية ٢٠١٩-٢٠٢٠.

ولا بصورة دون صورة[١]، والمُكلَّف مُلزَم بحفظها، ولا مندوحة له عن الامتثال لأوامر الشارع فيها، ومن صور تحقيق هذه المقاصد قيامُ الدولة بتوفير الموارد الضرورية للمقيمين بها حفظًا لمُهَجِهم، وتوفير كل ما من شأنه تكميل هذه الرعاية، كالماء والكهرباء وغيرها من المصالح التي يُؤدِّي نقصُها أو فقدُها إلى خلل في النفس. ومنه إنظار المُعسِرين، والإحسان للمُحتاجين، وتحسين الخدمات التي يحتاجها الناس، كوسائل الاتصال وأجهزته، وتوفيرها بأثمان في مُتناوَل العامة.

ورفع الحرج ظاهر في التخفيفات الابتدائية، وفي الرُّخَص؛ مراعاة لدوام الامتثال، وكل ما قيل أنه جارٍ على خلاف الأصل، أو معدولٌ به عن سنن القياس؛ يُمكِن أن يدخل تحت هذا المقصد، باعتباره رخصة عامة، كالقرض والسلم وإباحة بيع الثمر بعد بُدوِّ الصلاح، وكذلك جميع صور إباحة المحظورات للضرورات، والعفو عن منهيات الوسائل للحاجات، كإباحة القرض بالربا إذا تعذَّرت البدائل لحفظ ضروري النفس، وكالصلح على الأوسط.

والترجيح بين ما تقدَّم من المقاصد في أحكام الجوائح يرجع إلى الترجيح بين مقتضيات الفطرة إذا تعارضت وتعذَّر الجمع، والعدل أرجَح من رفع الحرج في الجملة؛ إذ شهادة الفِطرة عليه أمعَن منها على مقصد رفع الحرج، من ذلك أنّ الضرر الشديد في هلاك المعقود عليه لا يوجب التخفيف؛ لِما يُعارِضه من العدل من جهة باذل الثمن دون استيفاء المُثمَّن.

وقد يُلزِم الفقهاءَ المُكلَّفُ برفع الظلم عن نفسه في صور، كمن رجَّح وجوب ردِّ العيب الفاحش المُفوِّت للمنافع، ومنع الرضا بالضرر والظلم، وهذا منطبِق على كل صور الظلم التي جاءت الشريعة بمنعها ولو بُنِيت على الرضا، كالربا والغرر.

والعدل كما يكون في المعاوضات يكون في التبرُّعات، يعضده الإحسان، وهو أصل عُرفي مُوافِق للفطرة السليمة، غير أنها لا تقتضيه اقتضاء أصليًّا[٢]، من أجل ذلك لا يُجبَر الإنسان عليه إلا في ضروري أو آيل إليه، كما يظهر في بعض أحكام الإفلاس والإعسار.

في المُوازَنة بين هذه المقاصد حِفظٌ لمقصد الأخوة الإسلامية، وذلك بقطع أسباب المُنازَعات، والحثِّ على المعروف والارتفاق، ومن مُتعلِّقات هذه المقاصد في الباب مراعاةُ العُرف في المُعامَلات والتقديرات؛ لأنّ التَّحاكم لِما تعارَفه الناس يرفَع الحرج؛ فالإنسان لا يتحرَّج مما تكرَّر عنده وأَلِفه، كما يُعتبَر العُرف في التفرقة بين القليل والكثير في البيوع عند وقوع العيوب، أو طُروِّ الجوائح، كما تكون الفطرة العقلية -أيضًا- مُرجِّحًا في التمييز بينهما، فالعقل يحكم أنّ قليل الثمار يختلف عن قليل العِقار، وفي هذا

(١) يُنظَر الشاطبي، إبراهيم: الموافقات، مج٣/ ص٤١٠-٤١٧.

(٢) النفاتي، برهان: محاضرات في مقاصد الشريعة السنة الدراسية ٢٠١٩-٢٠٢٠.

اعتبار للعدل، ومن ذلك ما ذكره المالكية: أنّ ما دون الثلث في الثمار قليلٌ لا توضع فيه الجائحة[١]، بخلاف العُشر في العِقار يُعَد عيبًا.

وتتميمًا لهذا المقصد، قصد الشارع إلى استقرار المُعامَلات؛ لأنّ اضطرابها وكثرة تقلُّب الرأي فيها مظنةُ النزاع، كما تقتضي الحكمة أن يُقلِّب المرء رأيه قبل الإقدام على المُعامَلة؛ لأنّ في نُكوله إضرارًا بالبائع الذي قد يُنشِئ بناء على عِوضها التزامات أخرى، ومن مظاهر حفظ هذا المقصد في الجوائح عدم استعجال الفسخ قبل استنفاذ كل الطرق المُمكِنة لبقاء العقد، ولأجل ذلك منع المالكية والحنابلة فسخ الإجارة بالعذر الخاص، وفي المقابل مدح الشارع من أقال نادمًا في بيعته؛ لأنه من الإحسان، وهو اعتبار للمقصد من جهة البائع.

ولا يُنافي اعتبار هذا المقصد مقصد الوفاء بأغراض العقود الخاصة، بل يُنظَر للعدل في الإبقاء أو الفسخ، والأصل أنّ كل عقد شُرِع لغرض معيَّن، أو كل مبيع طُلِبت فيه صفات معيَّنة يجب أن يتحقق فيه غرضه، ولو في أدنى درجاته؛ حتى لا يكون ظلمًا من جهة، وكي لا يفضي التشدُّد في الصفات إلى تعذُّر المُعاملات[٢]، ومن الأحكام المُؤيِّدة لمقصد استيفاء الغرض فسخُ العقود إذا تعذَّر تحصيل مقصودها؛ لأنها وسائل، والوسيلة تسقُط بسقوط المقصد، وهذا المقصد مُتمِّم لكليِّ العدل، وقد فرَّق بعض الفقهاء بين من أكرى أرضًا للزراعة، ففسد الزرع بجائحة، فلم يُثبِتوا الفسخ؛ لأنّ الأرض لم تتعيَّب، أما إن أفسدت الجائحة الأرض، وأبطلَت فيها قوةَ الإنبات، ثم فسد الزرع بعد ذلك؛ فيُفسَخ العقد فيما بقي من الزمان[٣].

وبعدما تبيَّن من مقاصد أحكام المُعامَلات خاصة في الأحوال الاستثنائية؛ يحسُن إيراد بعض القواعد الإجرائية التي تُعتبَر وسيلة لتحقيق هذه المقاصد، وفيما يلي عرض لأهمها.

٢- القواعد العملية لتحقيق مقاصد المعاملات عند طرو الجوائح:

تقدَّم في مَحطّات سابقة ذِكرُ عدد من القواعد الفقهية والأصولية المُسعِفة في تعرُّف أحكام الجوائح، من أهمها قاعدة: (الضرر يُزال) وفروعها؛ سواء أكان ضررًا ماديًّا أو معنويًّا موضوعيًّا أو شخصيًّا، فكل تلك الأنواع مُعتبَرة، ومن أهم فروعها الحاكمة في قضايا الطوارئ قاعدة: (ارتكاب أخَفِّ الضررَين)،

(١) علَّل ابن رشد الجد اعتبار الثلث كثيرًا في الجوائح مع أنّ مالكًا رضي الله عنه لا يعتبِره كذلك في غيرها من المسائل: أنّ الجائحة ليس فيها موضع قصد من المُكلَّف، وبأنّ المشتري دخل على سلامة الجل لا على الخطر، فناسب أن يُخفَّف عنه ابتداء من حدِّ الكثرة فما فوقه، يُنظَر: ابن رشد الجد: المُقدِّمات المُمهِّدات، تح: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص٥٤١.

(٢) يُنظَر: ابن عبد السلام، عبد العزيز: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ٢/ ١٦.

(٣) أبو حامد الغزالي، محمد: الوسيط في المذهب، ٢/ ٣٧٩.

و(درءُ المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح)، ومنها (الضرورات تُبيح المحظورات)، و(الضرر لا يُزال بمِثله)، و(ما جاز لعذر بطل بزواله)، وكلتاهما ضابطة.

ومن القواعد: (المشقة تجلب التيسير) [١]، وقد تبَّينَت أنواع التخفيفات الشرعية من خلال أحكام الجوائح، فكلُّ هذه التخفيفات سببها الجائحة وآثارها، وقد تقدَّمَت طائفة من شروطها، أهمها أنّ التخفيف لا يكون إلا عند خروج المشاقِّ عن حكم الاعتياد، وألا يُدفَع حرجٌ أخَف بآخَر أشد، ومنه ألا يُفضي التخفيف إلى مُحرَّم أعظم، وأن تُقدَّر كلٌّ من الحاجة والضرورة بقدرها ولا تتعدى محلها، وكل هذه القواعد منظور إليها من جهة اعتبار الحال واعتبار المآل، ومن أهم القواعد الخاصة: (الخراج بالضمان)، و(تصرُّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)، وهي من القواعد الإجرائية التي تحقق مقصد العدل.

أما قواعد الأصول فمن أهمها:

أصل اعتبار المآل وأهم فروعه الإجرائية للحكم في أحوال الجوائح:

سد الذرائع وفتحها: ومن قواعد السد قاعدة: (المفضي إلى الحرام حرام)، و(المفضي إلى المكروه مكروه)، ومن صور سدِّ ذرائع الفساد في الجوائح منعُ التعسف في استعمال الحق، ومن صور فتحها الترخصُّ بإباحة المَنهي وسائليًّا بالحاجة والضرورة، وقد تقدَّم بيانُ قاعدة المَنهي عنه للذريعة يُباح للمصلحة بشرط الرُّجحان، وعدم إمكان البديل المشروع، والفتح المقصود به هنا الفتحُ بعد السد؛ سواء أكان سدُّ الذريعة منصوصًا أو اجتهاديًّا، مع الاستنجاد بأصل مُراعاة الخلاف؛ لتصحيح المُعامَلات في الأحوال الاستثنائية ما أمكن، وتجمَع قواعدَ الذرائع قاعدةُ: (سدُّ الذرائع وفتحها منوط بالمصلحة).

الاستحسان: يقول الإمام الشاطبي في تعريفه هو «الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي»؛ ترجيحًا بين المصالح المُتعارِضة، «وكثيرًا ما يتَّفق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي، والحاجي مع التكميلي، فيكون إجراء القياس مطلقًا في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده، فيُستثنى موضعُ الحرج، وكذلك في الحاجي مع التكميلي، أو الضروري مع التكميلي»[٢]، ورأى كثير من المعاصِرين أنّ طائفة من أحكام النظرية تُعتبَر خروجًا عن القوة المُلزِمة للعقد، وقد يُسمُّون ذلك استحسانًا، أو استثناء. أما الحنفية فردُّوا اعتبار العذر في الإجارة إلى القياس، وجعلوه تطبيقًا لمقتضى العقد؛ فمقصد العقد ابتداء كان المُعاوضة على مصلحة، فلما صار الفعل مؤديًّا إلى خلاف المقصود لم يَعُد تنفيذًا للعقد بل مُخالَفة

(١) يُنظَر: مؤلفات الدكتور يعقوب الباحسين رحمه الله، المفصل في (القواعد الفقهية)، و(المشقة تجلب التيسير)، فقد ضبط قاعدتَي: (المشقة تجلب التيسير)، و(الضرر يُزال) بذكر أركانهما وشروطهما وشروط تطبيقهما.

(٢) الشاطبي، إبراهيم: الموافقات في أصول الشريعة، ٤/ ٢٠٦-٢٠٧.

لمُقتضاه[١]، ورأى الإمام ابن تيمية أنّ وضع الجوائح تطبيق للقوة المُلزِمة للعَقد، ووفاء بمقتضاه، فهو عمل بالنص وليس استثناء[٢]، ونفس الشيء يُمكِن أن يُقال على الردِّ بالقيمة بدل المثل عند تغيُّر الأسعار تغيُّرًا كبيرًا، غير أنّ هذا لا ينفي أنّ الاستثناء ثابت في طائفة من أحكام الجوائح[٣]، وموجب الاستثناء مقصد رفع الحرج، والرحمة، وحفظ الأخوة الإسلامية[٤].

ج- أصل الاستصلاح: ويرجع لاعتبار المناسب الذي لا يشهد له دليل معيَّن[٥]، وهو «يلائم تصرُّفات الشرع»[٦]، فهو ردٌّ للأصول الكلية والمقاصد الشرعية، كرفع الحرج ونفي الضرر، وترجع لهذا الأصل طائفة من مُعالَجات الطوارئ، كإلقاء المتاع الزائد عند تهديد الغرق، واستعمال العقود الذكية، والمعامَلات الرقمية، وتطبيقات الذكاء الصناعي في الإدارة، والتعليم، والتواصل؛ تجنبًا للآثار الضارة للمُخالَطة والمُباشَرة، وتوفير الحوافز والتشجيع على إنتاج التلاقيح وتجربتها على المصابين بوباء (كوفيد١٩) عند رُجحان نفعها ونحوها...، ومن الأمثلة التي أوردها الإمام الشاطبي جوازُ توظيف الضرائب على الأغنياء إذا مست الحاجة؛ إذ يشهَد له أصل رفع الضرر الأشَد بالأخف[٧].

من خلال ما سبق، يظهر أنّ للجوائح في الفقه الإسلامي نظريةً مُتكاملة تعضدها الأدلة والمقاصد الشرعية، ولا يُمكِن حصر أحكامها في ردِّ الالتزام المُرهق إلى الحد المعقول، أو فسخ العقد وانفساخه، بل للجوائح أحكامٌ كثيرة تختلف باختلاف محل الحكم وخصوصيته، ومقاصده الأصلية والتابعة، والمُقدَّم منها والمُؤخَّر، بحسب خصوصية المحل، وأثر الجائحة فيه.

وإذا ثبتت النظرية، وتجلَّت أصولها؛ كانت حَريّة بأن تكون منارًا يَهدي لتبيُّن أحكام الجوائح المُعاصِرة،

---

(١) الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ٤/ ١٩٧، والسرخسي، محمد، دار المعرفة – بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.ط، ١٦/ ٢.

(٢) ابن تيمية، أحمد: مجموع الرسائل والمسائل،٥/ ٢١٠، ومجموع الفتاوى، ٢٩/ ٤٨. ويُلاحَظ أنّ للحنفية نوعًا من أنواع الاستحسان؛ سمَّوه الاستحسان بالنص، وصورته مُعارَضة قاعدة استقرائية بنص جزئي، ونازع ابن تيمية في هذا المنحى، واعتبر النص أصلًا بذاته.

(٣) **يُنظَر: الخادمي، نور الدين: ملكة التجديد إشكالات ونماذج، يوتيوب، قناة رؤية الفكر، دق ١٧ وما بعدها.**

(٤) يقول الدكتور محمد قراط: «وعلى الرحمة بُنِيت أحكام الشريعة كلها بما فيها أحكام الأموال»، ويقول: «الكسب مقصود ووسيلة ولن ينتظم أمره إلا بالأخلاق...، وهذه الأخلاق مبنية على اعتبار الأخوة الإسلامية »، ندوة البركة ٤٢: الاقتصاد الرقمي من منظور الشريعة،١٨-٢٠ رمضان ١٤٤٣هـ، الموافق ١٩-٢١ إبريل ٢٠٢٢م، ص٧ وص١٩، والباحسين، يعقوب: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م، ص٣١٨-٣٢١.

(٥) يُنظَر: الشاطبي، إبراهيم: الاعتصام، ٢/ ١١١-١١٣-١١٥، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ط، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

(٦) م.ن، / ١١٥.

(٧) يُنظَر الشاطبي، إبراهيم: الاعتصام، ٢/ ١٢١-١٢٣.

من ذلك أحكام جائحة كورونا التي نتَج عنها إعلانُ الطوارئ الصحية في شتى أنحاء العالم[١]، وبلغت نسبة المُصابين به قرابة ٦٣١ مليون إصابة، مُسجَّلة في أكثر من ١٨٨ دولة، حتى تاريخ ٢ نوفمبر ٢٠٢٢، منها أكثر من ستة ملايين ونصف المليون وفاة، وكان لهذه الجائحة آثارٌ اقتصادية واجتماعية وصحية عامة وشديدة[٢].

وتتَّصف هذه الجائحة بالفجأة وعُسر الاحتراز؛ لسرعة انتشار الوباء، وعدم القدرة على معرفة مآله عند التعرُّض له؛ إذ قد يُصابُ أشخاص في حين لا يُصاب آخَرون مُجاوِرون لهم، كما تتفاوت الأعراض تفاوتًا كبيرًا، وما زال العلماء إلى الآن لم يحسِموا أسباب اختلاف تأثير المرض بين المُصابين[٣]. كما لا يخفى الأثر الشاق لهذه الجائحة على مختلِف الأصعدة، وعلى المستويَين الصحي والاقتصادي -خاصة- ، ويتعلَّق بهذا الأخير القسم الثاني من البحث.

ولا يخفى أنّ هذه القضايا على قدر كبير من التعقيد؛ إذ تحتاج للحكم عليها إلى النظر في مدى مشروعية المعاملة ابتداء ومواقع الخلل فيها -إن كان-، حتى تُراعي المُعالَجة التصحيح بقدر الإمكان، كما تحتاج مزيد تعميق نظر من الخبراء الاقتصاديِّين؛ لتعرُّف مآلات الآثار، ومآلات المُعالَجات؛ للمُوازَنة بين مصالحها ومفاسدها، كما تُؤثِّر فيها عوامل كثيرة: اقتصادية، واجتماعية، وسياسية، ونظرًا لحدود البحث سأركز على بيان أهم آثار الجائحة ومعالجاتها إجمالًا، دون إغفال ما طُلِب التفصيل فيه، والميسور لا يسقط بالمعسور، والله المُوفِّق والمُستعان.

---

(١) موقع منظمة الصحة العالمية: منشأ فيروس covid19 https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/origins-of-the-virus; 26 mars 2020.

(٢) تاريخ جائحة كورونا https://ar.wikipedia.org/wiki

(3) Farzaneh Darbeheshti and Nima Rezaei:Genetic predisposition models to COVID-19 infection ; www.ncbi.nlm.nih.gov; Published online 2020 May 6.

ZhaozhongZhu and others Association of obesity and its genetic predisposition with the risk of severe COVID-19: Analysis of population-based cohort data ; Metabolism

Volume 112 ; www.sciencedirect.com; November 2020.

-Jiang-ShanTan and others Genetic predisposition to COVID-19 may increase the risk of hypertension disorders in pregnancy: A two-sample Mendelian randomization study ; Pregnancy Hypertension ; Volume 26, Pages 17-23 ; www.sciencedirect.com; December 2021.

القسم الثاني: أثر جائحة كورونا في أحكام الالتزامات والعقود المالية محل النظر:

نظرًا لِما سببته مدة الحجر من أثر على عقود الشغل؛ حيث انقطع عدد من العاملين عن أعمالهم بسبب الحَجر، والمرض، وتعثُّر الشركات وربما إفلاسها؛ يحسُن البدء بقضية التشغيل، ثم ما نتج عن ذلك من قضايا، كتعسُّر سداد رسوم الخدمات العامة، أو المعاملات الخاصة في المؤسسات المالية الإسلامية، كالمُرابَحات والإجارات، ثم ما يُمكِن أن يُعتبَر حلًّا، كقضية التأمين عليها، وما يتعلَّق به من أحكام، وفيما يلي بيانُها:

القضية الأولى: بيانُ أثر الجائحة في عقود العمل والتشغيل:

يُمثِّل محل الجائحة: العقود التي تمَّت قبل حصول الجائحة، ولم يُتوقَّع فيها الظرف الطارئ أو القاهر، والعقود مع الشركات قد تكون خاضعة لأحكام المُشارَكات، كالمُضارَبة والمُساقاة والمُزارَعة ونحوها، وقد تكون عقود إجارة، وتخضع لأحكامها؛ خاصة شركات الخدمات، من أجل ذلك سيكون التركيز عليها.

والإجارة أنواع بحسب المعقود عليه، فمنها إجارة منافع الأعيان المُعيَّنة، ومنها إجارة منافع موصوفة في الذمة، ومنها إجارة على الأعمال، وهي أيضًا نوعان: معيَّنة وموصوفة في الذمة؛ فقد يُستأجَر العامل مدة بعينها على عمل بعينه، أو يُستأجَر على عمل في الذمة، وينقسِم إلى: ما يقع فيه العمل على عين، والثاني تقع فيه الإجارة على عمل[1].

١- الأثر الناتج عن حصول الجائحة:

أولًا: التعذُّر، كاستحالة مُواصَلة بعض الخدمات؛ حيث صدرت في أغلب البلدان قرارات بالحَجر التام، وتوقُّف الأعمال الحضورية، وقد يتعذَّر استيفاء المنفعة جزئيًّا.

ثانيًا: عُسر القيام بموجب العقد الأصلي.

ثالثًا: هَلاك محل العقد، كموت العامل.

٢- الأحكام المُتعلِّقة بعقود العمل والتشغيل:

تتأثر علاقة المؤسسة بموظفيها بعلاقتها بالفئة المُستهدَفة من العمل، من أجل ذلك قد تتداخل

(١) يُنظَر: المقدسي، ابن قدامة: المغني، ٧/ ٣١٥-٣١٦.

الأحكام بين علاقة المؤسسة بحُرفائها من جهة، وتأثير تلك العلاقة في العلاقة التعاقدية بين المُوظَّف والمؤسسة من جهة أخرى.

وعلى أي حال، اتَّفق الفقهاء على أنّ المنفعة إذا تعذَّر استيفاؤها بسبب مانع عام؛ يُفسَخ العقد، ولا يستلزِم المُستأجِر أجرة ما لم ينتفِع به، ويحرُم على المُؤجِّر كما العامل أخذ العِوض عن منفعة لم يُقدِّمها، فإن عُدِمت كان أكلًا لأموال الناس بالباطل[١].

ويثبُت الفسخ سواء كان العذر قدريًّا -أي بتلف أو هلاك ونحوه-، أو شرعيًّا؛ كأن يحكُم الشرع بحُرمة المضي على موجب العقد عند طُروِّ الجائحة، من ذلك لو أُصيب العامل بمرض مُعدٍ، أو خشي إن استمر على العمل أن يهلك أو يهلك جزء من جسده؛ فيحرُم شرعًا، وينفسخ العقد دون النظر لإرادة العاقدَين[٢]، يقول الغزالي: «موت الدابة والأجير للعمل يوجب انفساخَ الإجارة إن وقع عُقَيب العقد، وإن مضت المدة انفسخ، بالإضافة إلى الباقي، وبالإضافة إلى الماضي؛ يخرج على نظيره في تفريق الصفقة»[٣].

أما إذا لم يتعذَّر استيفاء المنفعة كليًّا، فاختلفوا في أحكامه لاختلاف صوره؛ إذ ترجع المسألة إلى أمور:

لأول: إن كان التالف أو الناقص تابعًا لمنفعة الأصل، فقيل: يُغتفَر الناقص، ويبقى العقد، ولا يُحَطُّ من الأجرة، وقيل: يُحَطُّ من الأجرة لأجل الناقص، وفي الحالتَين لم يرَ جمهور الفقهاء فسخَ العقد، بل الخلاف واقع في تعويض النقص إن ثبت، وتحكم هذه القضية قواعد التبعية، ويُشترَط في هذه الصورة تعيين المعقود عليه ابتداء والمقصود الأول من العقد، حتى يُعلَم الحكم عند طُروِّ الجوائح، ومن الصور التي وردت عند الفقهاء انقطاعُ لبن المرضعة إن كان تبعًا للحضانة[٤]. وعليه، إن أجر العامل لعمل كان مقصودًا بالقصد الأول، ونُقِصت بعض المنافع التابعة لذلك العقد؛ فالأولى والأعدل عدمُ فسخ العقد والمضي فيه، ويُمكِن تعديل الأجرة حسب المنفعة الناقصة، أو إبقاء العقد كما كان، والخيار لرب العمل.

الثاني: التأجيل، إذا كان مانع الانتفاع راجعًا إلى تعذُّر في الزمن، ولم تعيَّن للعقد مدة مُحدَّدة لإمكان استيفاء المنفعة في وقت لاحق[٥]، أو إذا لم يَعُد للوقت نفسُ الأثر الذي كان عليه في بداية الالتزام، كشركة تتعهد بتصدير بضاعة معيَّنة، فإن امتنعت خدمات النقل في تلك المدة، وتراضى الطرفان على

(١) يُنظَر: ابن تيمية، أحمد: مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٨٩، ومسلم الدوسري: الجوائح والقوة القاهرة من خلال القواعد الكلية والمقاصد العامة ص ٣٧، وأبو العز، علي محمد: تطبيق نظرية الظروف الطارئة على خدمات المرافق العامة في ظل تداعيات انتشار فيروس كورونا ص ١٨، وابن القيم، محمد: أعلام الموقعين، دار عالم الفوائد، ج٢/ ٢٥٨.

(٢) يُنظَر: الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع، وأبو حامد الغزالي، محمد: الوسيط في المذهب، ٢/ ٣٨١.

(٣) يُنظَر: م.ن، ٢/ ٣٨٠.

(٤) م.ن.

(٥) يُنظَر: أبو حامد الغزالي، محمد: الوسيط في المذهب، ٢/ ٣٨١.

التأجيل؛ جاز؛ لأنّ المنفعة يُمكِن أن تُستوفى مُؤجَّلة، وينتج عنه تأجيل عمل العامل وأجرته.

الثالث: التخيير بين الفسخ والإبقاء لتساوي المصالح أو المفاسد، فيختار العاقدان الأوفق؛ يقول الغزالي: «ما ينقص المنفعة من العيوب... سبب للخيار»[١]، وهذا صادق على منفعة العين والعمل.

-الرابع: إمكان وجود بدائل أخرى للقدر الناقص من المنفعة[٢]، وهو نوع من التعديل، والتعديل بالمعنى العام: كلُّ تغيير في واحد من مُقوِّمات العقد، فتدخل فيه صور مما سبق، كتعديل زمن استيفاء المعقود عليه، أو تعديل عوض المنفعة بقدر الناقص منها، ونحوه، وفي عقود الشغل يمكن توظيف العامل في غير العمل الذي كان يقوم به إذا كانت الإجارة واقعة على أعمال متنوعة، أو إحلال غيره محله ليؤدي العمل المطلوب، كما في الاستصناع إذا لم يُشترَط عامل بعينه، أو المقاولات؛ لأنّ غالب مقصودها عمل موصوف أو معيَّن لا شخص معيَّن، كما يُمكِن تغيير طريقة العمل، كالعمل عن بعد بدل الدوام في مقَرِّ المؤسسة، والتعديل لا يعني بالضرورة تخفيضَ الأجر، فشركات الاتصالات والبرمجة -مثلًا- لم تُخفِّض من أجور موظفيها؛ لأنّ العمل يمكن أن يكون بنفس الجودة عن بعد، بل طريقة العمل هذه أكثر عائدًا بالنسبة لتلك الشركات[٣]، وعمومًا، يمكن أن تستقرَّ الأجرة، أو تنخفض، أو ترتفع؛ حسب ما تقتضيه طبيعة العمل، وإرادة المُتعاقدَين، وتُعتبَر في ذلك المصلحة الخاصة والعامة.

كما يجوز تأخير بعض الخدمات، أو التخيير بين الفسخ والإمضاء، ويجوز تعديل العقود بين المؤسسة وعملتها تبعًا لذلك، فإن تأجّل العمل تتصرَّف المؤسسة مع العامل وَفق ما تقتضيه المصلحة، فإن أمكن لها تعجيل بعض الأجرة إحسانًا مقابل عمل مُستقبَل يُضبَط بالوصف والمدة جاز ذلك لحاجة الموظفين للنقد في أثناء الحَجر، ومن باب أولى يُستحسَن التعجيلُ إذا كان العامل قادرًا على أداء عمله وشرَع فيه؛ يقول ابن رشد: «فإن بدأ في عمله فليقدِّم إليه أجره إن شاء، يدل على أنه لا يجب عليه تقديم الأجرة إلا بشرط أو عُرف، فإن لم يكن لم يلزَمه... إلا بعد تمام العمل»[٤]، فإن كانت مقدراتها لا تكفي جاز الاتفاق على إجازة مفتوحة بدون أجر إلى حين عودة العمل وإمكانه.

وإن أعسرت الشركة يدخل ذلك تحت أحكام إنظار المُعسِر، وينبغي للدولة أن تتدخل وتحاول تقليل المفاسد على الفئات الضعيفة والهشة -ما أمكن-؛ من خلال المنح والدعم في التأمينات الاجتماعية، وتأخير سداد القروض المُتعثِّرة، وتأجيل الضرائب المُستحَقة، وتوفير المرافق بحسم، أو إسقاط معالمها

(١) يُنظَر: م.ن، ٢/ ٢٧٨-٢٧٩، والموسوعة الفقهية الكويتية، ١/ ٢٨١.

(٢) م.ن.

(٣) استفادت تلك الشركات من توظيف المهندسين والخبراء عن بعد، واختيار الكفاءات من شتى أنحاء العالم دون كلفة سفر وإقامة وغيرها.

(٤) يُنظَر: ابن رشد الجد، محمد: البيان والتحصيل، ٨/ ٤١١.

مدة معينة، ودعم القروض الحسنة ونحوها[١].

أما إذا كانت العقود بين الدولة وموظفيها فيُمكِن أن تكون إدارة الأزمة أكثر كفاءة، ومن الحلول المتاحة بالإضافة لِما سبق توفيرُ إجازات مدفوعة الأجر خلال مدة الحَجر لصالح موظفي الدولة حسب ما تراه من المصلحة.[٢]

وإن كانت بعضُ الرواتب مدفوعة سلفًا يكون العمل المنوط بالذمة دَينًا على العامل يجب عليه أن يُؤدِّيه، فإن صار غيرَ مُؤهَّل للعمل بسبب أثر الجائحة الصحي عليه -مثلًا-، واضطر للاستقالة يصبح دَينًا ماليًّا ثابتًا في ذمته، مع مراعاة حالات اليسار والإعسار، فإن هلك لا تبرَأ به الذمة حتى يُؤدَّى أو تُسقِط جهة التوظيف حقها، أو تكون هناك جهة مؤمنة، ويحسُن سبق اشتراك الشركات في التأمين التكافلي الخاص بالشغل؛ إذ يُخفِّف أعباء الجوائح.

- أما من استمر على مباشَرة عمله كاملًا، ولم تتأثر الشركة بالجائحة؛ فلا يسوغ لها التذرُّع بها لتعديل العَقد معه أو إنهائه[٣]؛ لأنّ الوفاء بمقتضى العَقد واجب، والتعديل استثناء للمصلحة الراجحة، والرخصة تُناط بمُستحقها، فإن تأثرت أمكن تعديل ما يبقى من مدة العقد بالاتِّفاق بينهما.

- وإذا ترجَّح أنّ الوضع يؤول إلى طرد عدد من الموظفين بسبب الجائحة أو استمرارها؛ يُمكن للمؤسسة أن تتَّفق مع موظفيها على خفض أجور الجميع بنسب؛ لتدمج أكبر عدد من الموظفين في العمل -من باب تقديم المصلحة العامة وارتكاب أخَف الضررَين-، وقد اقترح الدكتور عبد اللطيف آل محمود بعض المقترحات التي قد تضمن استمرار العلاقة بين الموظفين والمؤسسة منها :«التفاهم الودي على احتساب مدة التوقُّف عن العمل من إجازات العامل، أو إجازة بدون مرتَّب بدل التصرُّف من طرف واحد. أو تطبيق التخفيض النسبي على جميع العاملين بالمؤسسة التي أُصيبت بالجائحة بدلًا من تسريح بعض العاملين،

(١) يُنظَر: موقع وزارة الاستثمار السعودية: مُبادَرات وحوافز الجهات الحكومية في دعم الأعمال خلال جائحة فايروس كورونا المستجد COVID-1، https://misa.gov.sa/ar/covid-19-gov-initiatives/

البنك الدولي: جائحة كورونا والمخاطر التي تواجه الميزانيات العمومية للبنوك: زيادة الشفافية وتسهيل إدارة القروض المتعثرة. https://www.albankaldawli.org/ar/publication/wdr2022/brief/chapter-2-resolving-bank-asset-distress

(٢) يُنظَر على سبيل المثال: البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة: إجازات مدفوعة لحالات استثنائية من موظفي الحكومة الاتحادية خلال جائحة كوفيد-١٩.

https://u.ae/ar-AE/information-and-services/justice-safety-and-the-law/handling-the-covid-19-outbreak/paid-leave-for-select-federal-government، يُلاحَظ أنّ هذه الحلول تلائم الدول المتمكنة اقتصاديًّا، أما الدول النامية والفقيرة والمُتعثِّرة فمِثل هذه القرارات تُثقِل ميزانيتها، وهو ما يضطرها لدعم المؤسسات النقدية العالمية، خاصة صندوق النقد الدولي، ولا يخفى تأثير التصنيف الائتماني للدولة على إتاحة هذه القروض وقيمتها.

(٣) يُنظَر: ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، الدورة ٤٠، أسئلة الندوة والإجابات عليها، ص٦٣.

وذلك بنسبة مُوحَّدة على جميع العاملين بالمؤسسة، أو بتقسيم العاملين إلى شرائح تُميِّز بين أصحاب الدخل المحدود والمتوسط والمرتفع، فتقلل النسبة لأصحاب الدخل المحدود (٥٪-١٠٪)، وتزيد قليلًا بالنسبة لأصحاب الدخل المتوسط (١٠٪-٢٠٪)، وتكون أكثر لأصحاب الدخل المرتفع (٢٠٪-٣٠٪)، على سبيل المثال»[١]، ويُمكِن أن تتغيَّر النِّسبُ بقدر الحاجة لعمل العامل، حتى يستمر عطاء المؤسسة، وتحافظ على أكبر عدد من مُوظَّفيها، وتحافظ على النخبة منهم ممن لا مصلحة للمؤسسة في خسارتهم.

القضية الثانية: أثر جائحة كورونا في أحكام الالتزامات المالية كرسوم خدمات المرافق العامة وتذاكر الطيران وحجوزات الفنادق:

المرافق العامة هي الحاجات الأساسية التي تتولى الدولة توفيرها، أو توكيل شركات خاصة لتوفيرها وَفق صيغ معيَّنة، قد تكون مقابل عمولة إدارية، أو وَفق عقد مشاركة، أو تفويض بالاستثمار مدة محدَّدة، يكون للشركة فيها حق إدارة المشروع بالكامل، لها غُنمه وعليها غُرمه.

وتختلف رتبة هذه الحاجات بحسب شدة احتياج المُكلَّف لها، فمنها ضرورية، كالماء والغاز، ومنها حاجيّة، كالكهرباء وخدمات الاتصال ونحوها...، ومنها المُوجِّه لأغراض استهلاكية، ومنها المُوجِّه لأغراض استثمارية، كحاجة الشركات لهذه المرافق لإدارة عملها؛ فهي إذن مُتعلِّقة بالأساس؛ النفسِ والمالِ كليهما.

١- الأثر الناتج عن حصول الجائحة:

نتج عن جائحة كورونا فيما يتعلَّق بهذه القضية تعسُّرُ استيفاء العِوض، أو تعذُّره.

أما فيما يتعلَّق بطبيعة عقود المرافق العامة؛ رأى الدكتور العمراني أنّ العَقد الوارد على الماء هو عقد بيع، في حين تُعتبَر عقود الكهرباء والاتصالات عقود إجارة على منافع أعيان مُشاعة[٢]، ورأى أنّ منافع شركات الاتصال والإنترنت لا تُكيَّف على كونها دَينًا في الذمة بإطلاق، بل في حدود موجوداتها الفنية والبشرية والتقنية[٣]، في حين رأى الدكتور علي أبو العز أنّ كل تلك الخدمات هي أعواض في عقود إجارة رضائية، وأنّ شركة المرافق العامة أشبه ما تكون بالأجير المُشترَك الذي يعمل لعامة الناس، مُستقلًّا ولا يخضَع لتعليمات الحريف ولا إشرافه أو رقابته[٤]، ورأى آخَرون أنّ هذه العقود ينطبِق عليها وصفُ

---

(١) يُنظَر: آل محمود، عبد اللطيف: عقود العمل في ظل الجوائح ومعالجة آثارها، ندوة البركة ٤٠، ص٦.

(٢) العمراني، عبد الله: أحكام رسوم الخدمات العامة: (الماء والكهرباء والاتصالات) في جائحة كورونا، ندوة البركة ٤٠، ص٩.

(٣) م.ن.

(٤) يُنظَر: أبو العز، علي: تطبيق نظرية الظروف الطارئة على خدمات المرافق العامة الاقتصادية في ظل تداعيات انتشار فيروس كورونا، ص١٠-١٢.

عقود الإذعان؛ إذ الرضائية فيها غير تامة؛ باعتبار أنّ الشركة مُحتكِرة للخدمات، وهي التي تُحدِّد شروط العَقد وقيمه المعقود عليه[١]، وهذا مُنطبِق فعلًا على هذه العقود، غير أنّ احتكار الدولة لهذه المرافق جائز للمصلحة[٢]، بل قد تقَلُّ مصالح هذه المُعامَلة كلما تمكَّنت منها الشركات الخاصة لِما يقتضيه ذلك من ارتفاع الكُلفة ونحو ذلك، ولا يُصار للتفويت فيها لمثل تلك الشركات إلا لعدم قدرة الدولة على إدارتها لسبب من الأسباب، أو لأنّ خوصصتها تضمن جودة أعلى[٣]، والظاهر أنّ العَقد على الماء عقد بيع، ويُشبِه إحدى صور بيع الاستجرار -فالعقد معلوم ثمن الوحدة ابتداء، لكنّ الكمية تُحدَّد بعد الاستهلاك- والإنسان يأخذ ما يحتاج إليه من السلع الاستهلاكية شيئًا فشيئًا، ثم يُحاسِب بعد ذلك[٤]، وهذا التكييف أقرب من الإجارة؛ إذ من شروطها ألا يكون قصد المستأجِر استهلاك العين، من أجل ذلك قال الدسوقي في حاشيته: «لا يجوز استئجار مسيل مصَب ميزاب...، ولا معنى لكِراء ذلك إلا شراؤه...، وقد علمتَ أنّ هذا الفرع من باب البيع لا الإجارة...»[٥]. أما إذا استهلكت تبعًا فيرى بعض الفقهاء أنها تصحُّ إجارة، كاستِئجار الظئر للرضاعة، والشمعة للإضاءة[٦]، وتُشبِه هذه الصور إجارة الكهرباء، أما الخدمات التابعة لاستصلاح الماء أو تهيئة الكهرباء، ونحوها، فهي توابع للمبيع -سواء كان سلعة أو منفعة- وليست مقصودة لذاتها، وعليه فالأقرب أنّ العقود هي عقود بيع أعيان أو منافع أعيان، وليست إجارة على عمل، وهي عقود مُرتبِطة بالزمن بوجه ما، فعَقد الإجارة عقد متراخي التنفيذ، وكذلك عقد الاستجرار يلزَم مدة للحصول على نتيجته، أو على المعقود عليه كاملًا.

٢- الأحكام المتعلقة بعقود المرافق العامة في الجائحة:

تتَّفق طريقة بيع الماء والكهرباء والغاز عن طريق الشركات الحكومية أو الخاصة، ويكون استخلاص معالم الانتفاع دوريًّا كل ثلاثة أشهر -مثلًا- ونحو ذلك، وهذا يعني بالضرورة نشوء دَين في ذمة المُستهلِك بطريقة دورية، وتُفرَض -في بعض القوانين- غراماتٌ على تأخُّر السداد، كما قد يصل الأمر إلى قطع تلك المرافق إلى حين تصفية المُتخلِّد بالذمة خاصة إذا طالت مدة الانتفاع بدون بذل العوض.

---

(١) يُنظَر: جيلالي، ابن عيسى وأمين، ابن قردي: عقود الإذعان بين اختلال الالتزامات التعاقدية والحماية القانونية للمذعن، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، مج١، ديسمبر ٢٠١٩، ص٤-٥.

(٢) يُنظَر: المصري، رفيق: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ص٩٥.

(٣) يُنظَر: أبو العز، علي، م.س، ص٨-١٠.

(٤) يُنظَر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٩/ ٤٤-٤٥.
(سعر الوحدة من الماء والغاز وغيرهما معلومة ومُسجَّلة على الفواتير).

(٥) يُنظَر: الدسوقي، أحمد: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/ ١٦، دار الفكر، د.ط، د.ت.ط. والمنع للغرر، والشاهد من الاقتباس أنّ العَقد على الماء للاستهلاك أو الانتفاع استقلالًا؛ بيع؛ لأنه مقصود لذاته في العَقد، ولا يكون قصده إلا لاستهلاكه، فلا يُقال بأنّ هذا الفرع داخل في الإجارة، أما إن كان تبعًا، كإجارة أرض أو بيت بها بئر أو شرب فهو تابع للإجارة.

(٦) يُنظَر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١/ ٢٥٩.

أما بالنسبة لمُنتَجات شركات الاتصال فتختلف طرق توفير الخدمات واستيفاء الأعواض، فقد تكون بمبلغ مقطوع شهريًّا، أو حسب حجم الاستخدام، أو مبلغ مقطوع بالإضافة لحجم الاستخدام، أو مجانًا تابعة لغيرها(١).

وعليه، فعموم صور المعاملة ترجع لعِوض مقابل خدمة أو سلعة معلومة ابتداء، أو آيلة للعلم.

ويُقرِّر جمهور الفقهاء في عقد الإجارة أنه لا ينفسخ إلا بتعذُّر استيفاء المنافع، كعيب مانع من الانتفاع، أو هلاك قبل القبض، فإن أعسَر المشتري قبل القبض فالبائع بالخيار في فسخ البيع أو إمضائه، فإن استهلك المعقود عليه لم يبق سوى الإنظار مع بقاء الدَّين بالذمة(٢).

وبالعودة للعقد على المرافق السابق ذِكرها نجدُ أنها إما بيع آجِل الدفع أو إجارة مُؤجَّلة الأجرة، وفي البيع استهلك المبيع وفي الإجارة استُوفيت المنافع، ومن المُتعذَّر أن تلجأ الدولة أو الشركة إلى إلغاء العقد بالكلية؛ لأنه عَقد خدمات عامة، وهي إما سلع ضرورية أو هي حاجات عامة ماسة في الغالب، والأصل أنّ الدولة مُطالَبة بتوفيرها لمواطنيها(٣)، ويزيد الأمر إلحاحًا إذا كانت الرعية تواجه ظروفًا استثنائية شديدة، فلم يبقَ لها سوى الإنظار أو الإعفاء الجزئي من نسبة من المُستحَقات -وهو داخل تحت حكم التعديل- أو الإسقاط، وفيما يأتي بيانُ بعض تلك الحلول.

أما بين الشركة الحكومية والمُستهلِك فهناك جملة من المُعالَجات التي اتُّخِذت نظرًا لواجب الرعاية منها:

الإنظار، وغالبًا ما يكون مُحدَّدًا بمدة زمنية مُعيَّنة، كفترة الحَجر الشامل -مثلًا-، أو ثلاثة أشهر، أو نحو ذلك(٤).

إسقاط المُطالَبة لمدة مُحدَّدة حسب ما تراه الدولة من مصلحة المواطنين، ومصلحتها؛ سواء الاقتصادية أم السياسية؛ لِما لتوفير الحاجات الأساسية من أثر على استقرار الدولة(٥)، ويُمكِن دعم مسالك الكشف عن حالات الإعسار من خلال العودة لسجلات الحالة الاجتماعية، والنظر في القرائن الدالة

---

(١) يُنظَر: العمراني، عبد الله: أحكام رسوم الخدمات العامة: (الماء والكهرباء والاتصالات) في جائحة كورونا، ندوة البركة ٤٠، ص٩.

(٢) يُنظَر: الحديثي، عبد الله: أحكام المعسر في الفقه الإسلامي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م، ص١٣٢.

(٣) يُنظَر: العمراني، عبد الله: م.س، ص١٠، وأبو العز، علي: م.س، ص٣٠.

(٤) يُنظَر: أبو العز، علي: م.س، ص٣٤، وصندوق النقد الدولي: في قلب معركة الأردن لمكافحة كوفيد-١٩، https://www.imf.org/ar/News/Articles/2020/07/16/na071620-inside-jordans-fight-to-tackle-covid19.

(٥) يُنظَر: العمراني، م.س، ص٥-٦ وص٩-١٠، وص ٣٠.

كالانقطاع عن العمل مدة ونحو ذلك، ودعم دور مُؤسَّسات المجتمع المدني في هذا، كما يحسُن بالدولة وضع برنامج خاص بالعائلات المعوزة والفقيرة لتجاوز آثار الجائحة وما بعدها، ويُمكِن أن تنطبِق هذه الأحكام -أيضًا- على المُؤسَّسات التي تحتاج لهذه المرافق للإنتاج، وتؤثر الحالة العامة لميزانية الدولة وأولوياتها في مثل هذه القرارات.

تقديم حسم على الفاتورة من معلوم الاستهلاك بحسب الحاجة، كما يُمكِن الجمع بين التعديل والتأجيل بتخفيف جزء من معلوم الاستهلاك لمدة مُعيَّنة، وتحصيل المُستحَقات المُتبقية على دفعات وَفق جدول زمني(١).

كما يُمكِن للدولة أن تساعد على تقليص حدة الأزمة بالنسبة للمُتضرِّرين من خلال دعمهم ماديًّا عن طريق برامج أخرى، كتأجيل مدفوعات ضرائب المبيعات والرسوم الجمركية، وتخفيض اشتراكات الضمان الاجتماعي بصفة مُؤقَّتة، وتأجيل تقديم الإقرارات الزكوية، وتأجيل سداد الالتزامات المُترتِّبة عليها للمُتضرِّرين والمُعسِرين، ودعم المصانع المُتضرِّرة عن طريق تأجيل سداد المقابل المالي لمنُشآتها مدة مُحدَّدة، ودعم مصاريفها التشغيلية، كما يُمكِن ضخُّ مبالغ مالية من قِبل الدولة لجهات التمويل مقابل تأجيل سداد التزامات المؤسسات وشركات المنشآت المتناهية الصغر، والصغيرة والمتوسطة مدة مُحدَّدة، ومُراجَعة العوامل المُؤثِّرة في مصاريف الشركات وتخفيفها عند القدرة، وتفعيل مسالك التبرُّع كالأوقاف، والصدقات، ونحوها، والصناديق الاجتماعية، كما يُمكِن اقتطاع نسبة بسيطة كـ ١ إلى ٣٪ -مثلًا- من مُرتَّبات المُوظَّفين ذَوي الدخل القارِّ المرتفع نسبيًّا خلال الأزمة، كنوع من التضامن الواجب، وهو جائز للمصلحة الراجحة، وقد أجازه الشاطبي على الفئات الغنية والمتوسطة التي تتمتع بمستوى مالي مُحترَم، فيجوز «توظيف ذلك على الغلّات والثمار وغير ذلك؛ كيلا يُؤدِّي تخصيص بعض الناس به إلى إيحاش القلوب، ولا يُجحَف بأحد، ويتحقَّق المقصود»، وقال: «إلا أنها في محل الضرورة، فتُقدَّر بقدرها، فلا يصح هذا الحكم إلا مع وجودها»، وشرط فيها تعذُّر البدائل (٢)، وغيرها من السياسات العامة المُساعِدة على تجاوز الأزمة عمومًا، وكل ذلك داخل تحت أصل الاستصلاح(٣).

---

(١) يُنظَر: م.ن، ص٣٤.

(٢) يُنظَر: أبو إسحاق الشاطبي، إبراهيم: الاعتصام، دار المعرفة،١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ٢/ ١٢١-١٢٣.

(٣) يُلاحَظ أنّ كثيرًا من الدول بنت سياساتها على الاقتراض والإقراض بفائدة؛ سواء من الدولة للمؤسسات، أو من المصارف، أو من المؤسسات الدولية، كالبنك الدولي، وتبعها غالبًا تخفيض في سعر الفائدة على الأفراد والشركات، أو تأجيل سداد الديون وإعادة الجدولة، وكلها سياسات ربوية قد تحُلُّ بعض الأزمات الوقتية، لكنها قد تؤدي لضعف التصنيف الائتماني مُستقبَلًا عند تعثُّر السداد، وغيرها من الإشكالات على الاقتصاد العام. يُنظَر البنك الدولي: جائحة كورونا والمخاطر التي تواجه الميزانيات العمومية للبنوك: زيادة الشفافية وتسهيل إدارة القروض المُتعثِّرة، https://www.albankaldawli.org/ar/publication/wdr2022/brief/chapter-2-resolving-bank-asset-distress.

أما إذا كانت المُؤسَّسات خاصة؛ فقد تكون ميزانيتها محدودة أكثر، كما يكون قصد الربح أعلى؛ لذا الغالب أنها لن تُوفِّر مُعالَجات واسعة؛ فغاية الأمر أنها قد تتَّفق مع الدولة على تأجيل السداد في مقابل ضمان الدولة استيفاء مُستحَقاتها المُؤجَّلة من المُستهلِكين عند حلول الآجال، كما يُمكِن أن تُلزِم الدولة تلك المؤسَّسات بإيجاد خُطَط لحسم بعض قيمة الرسوم إن أمكن شرط أن يكون ذلك في حدود إمكاناتها، دون الإضرار بها ضررًا قد يؤول لخسائر فادحة؛ ففي هذه الحالة لا يجوز للدولة الإلزام بالتبرُّع؛ لأنّ الضرر لا يُزال بمثله، كما أنّ النِّسب يجب أن تكون مُعتدِلة، فإذا كان حسم الدولة ذات الملاءة المالية العالية ٥٠٪ -مثلًا- من قيمة الفواتير؛ فقد لا يسوغ إلزام المُؤسَّسة الخاصة بذلك، وتُعتبَر نسبة كـ (١٠ أو ٢٠٪) -مثلًا- مُناسِبة، شرط ألا تضُرَّ باقتصادات المؤسسة.

كما يُمكِن أن تتنازل الشركة الحكومية عما يقابل نسبة حصتها في الشركة لدعم المُستهلِكين إذا كان العقد مشاركة، أو تتحمل الشركة الحكومية وحدها ضمان تأجيل دفع المُستحَقات إذا كان الحل هو التأجيل، وفي حال تعسُّر الشركة نفسها مما يؤثِّر على عملها فيُمكِن أن تلجأ لتمويل الإنتاج من قِبل المصارف أو الدولة نفسها لتغطية رسوم الخدمات، وأجاز الدكتور العمراني تكفُّل الحكومة بضمان تكلفة التمويل في عقود التمويل، كالمُرابَحة والتورُّق والقرض، باعتبارها طرفًا ثالثًا لا علاقة لها بالقرض؛ بناء على جواز ضمان طرف ثالث في المُضارَبة تبرُّعًا، وصيغة (أقرض فلانًا ولك كذا) ونحوها... [(١)]، كما اقترح إسقاط الشركات حقها في رسوم الخدمات على المُعسِرين مقابل تخفيفات ضريبية من الدولة[(٢)].

ولا شك في ضرورة مراعاة مشروعية الحلول، إلا إذا آل الأمر لضرورة تُبيح الممنوع.

أما ما يتعلَّق بخدمات النقل والفنادق وغيرها مما ينضوي تحت إجارة الخدمات، فالغالب أنها عقود بيع منافع أعيان مُعيَّنة، أو موصوفة في الذمة.

وقد أثَّرت الجائحة في الالتزامات التعاقدية بين شركات خدمات النقل والفنادق ونحوها، خاصة وقت الحجر الشامل، أو في أوقات ظهور مُتحوِّرات جديدة، والمُعتبَر في هذه العقود مدى إمكان استيفاء المنافع، ولاستيفاء المنافع فيها علاقة وثيقة بالزمن، كما تتأثر عمومًا بمدى كون العين مُعيَّنة، فيثبُت فيها حق الفسخ إذا تعذر الانتفاع بها في المدة المُقرَّرة، وما كان على موصوف يُمكِن تعويض بدله، ومن أهمِّ ما يُسجَّل في هذه المسألة ما يلي:

إذا دفع المشتري جزءًا من ثمن الخدمة كعُربون في التنقلات أو الإقامة في الفنادق، وتعذَّر عليه

---

(١) يُنظَر: العمراني، عبد الله: أحكام رسوم الخدمات العامة (الماء والكهرباء والاتصالات) في جائحة كورونا، ص١٣، والمصري، رفيق: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ١٧٥.

(٢) يُنظَر: م.س ص١٣.

الحصول عليها بسبب الخوف العام؛ يُرجِع له العُربون؛ لأنّ من أجازه للمصلحة مع كونه ذريعة لأكل المال بالباطل لم يطَّرد الحكم في أحوال الاضطرار، وإن استأجر الشخص المنفعة أو العين التي ينتفع بها، ودفع المبلغ كاملًا يُمكِن التأجيل لزمن لاحق إذا لم تكن الرحلة أو الحاجة لوسيلة النقل مُرتبِطة بزمن مُعيَّن، دفعًا للضرر عن المُؤسَّسة، وإذا أمكن إلغاء الحجوزات في مدة الاختيار يجوز الإلغاء، ويُرجِع له ما دفعه من قيمة الخدمات التي لم يُمكِن له استيفاؤها، ويُعتبَر هذا الحكم إذا لم يُقصِّر في طلب حقه في المدة المُقرَّرة للإلغاء، فإن تراخى حتى انقضت؛ تحمَّل التَّبعة؛ لأنّ التقصير من جهته، وهذا ما رجَّحه الدكتور الحداد [١]، أما إذا تعذَّر شراء المنفعة كليًّا؛ كأن تكون الخدمة مُرتبِطة بزمن مُعيَّن إذا انقضى لم يَعُد لها حاجة، كالسفر إلى مكان مُعيَّن لوقت مُعيَّن تُرَد له الأجرة، وتنطبق هذه الأحكام على الأفراد والمُؤسَّسات.

القضية الثالثة: بيان أثر جائحة كورونا في أحكام العقود الفورية والآجلة الدورية أو المحددة المدة في المؤسسات المالية:

تنقسم العقود حسب أثر الزمن فيها إلى: [٢]

١-**العقود الفورية**: العقود التي لا يكون الزمن عنصرًا جوهريًّا فيها، فيقع أثرها بمجرد العقد، وإن كان تنفيذه مُؤجَّلًا، كالبيع الآجل.

٢-**العقود المتراخية**: هي التي يكون عنصر الزمن فيها جوهريًّا، وآثار العقد فيها تكون من تاريخ نفاذها، لا من تاريخ انعقادها، ومن أهمِّ الآثار المقصودة القبض، كالإجارة التي لا يُمكِن استيفاء المنفعة فيها مرة واحدة وقت العقد، وبيع الثمار بعد بُدوِّ صلاحها دون أصولها، وكعقود التوريد التي تُسلَّم للمشتري على دفعات، أو عقود الاستصناع التي يستلزِم العمل فيها مدةً مُعيَّنة.

واختلف الفقهاء والقانونيون: هل تؤثر الطوارئ في العقود المُتراخية فقط، أم تؤثر في الفورية -أيضًا-، والمقصود بالأثر -هنا- ردُّ الالتزام المرهِق إلى الحد المعقول، والحقيقة أنّ النظرية الفقهية للجوائح -كما تقدَّم بيانُه- أوسَع، وتشمل العقود والالتزامات بأنواعها، وتنطبِق عليها أحكامها؛ سواء أحكام العزائم، والتخفيفات الابتدائية، أو الرُّخَص الثابتة على خلاف الأصول، فإذا تقرَّر هذا لم يَعُد الخلاف في انطباق أحكام النظرية الفقهية للجوائح على نوعَي الالتزامات سائغًا.

وإذا تبيَّن ما سبق فلا خلاف في أنّ العلة في مسائل الطوارئ هي وقوع الضرر، وأنّ المُؤثِّر في

---

(١) يُنظَر: الحداد، أحمد: أثر جائحة كورونا على حجوزات الطيران والفنادق وخدمات النقل والشحن والتعليم الخاص، ص٤-٥.

(٢) يُنظَر: السرطاوي (علي)، أثر جائحة كورونا على العقود بمختلف أنواعها، ص٧.

التخفيف الضررُ غير اليسير، ودفع الضرر قبل وقوعه ورفعه بعد الوقوع مقصودان للشارع[١].

ونظرًا لكون أغلب المُعامَلات في المؤسسات الإسلامية ترجِع للمُرابَحات والإجارات؛ فسأركز على آثار الجائحة فيهما؛ باعتبار الصيغ الشائعة، وهما المُرابَحة المُلزِمة، والإجارة المُنتهية بالتمليك.

يختلف تأثير الجوائح في المُعامَلة باختلاف مراحلها، وللطوارئ أثر في كل مرحلة من مراحلها:

المُرابَحة المُلزِمة: من الآثار الناتجة عن الجائحة: تعذُّر تطبيق موجب الوعد المُلزِم؛ سواء من جهة المشتري، فيتعذَّر عليه إبرامُ العقد لفقد الملاءة اللازمة، أو من جهة المَصرِف، فيتعذَّر عليه توفير السلعة بسبب فقدها في الأسواق، أو تعذُّر توريدها في الموعد المُحدَّد إن كان لا يُنتفَع بها إلا فيه، أو هلاكها، أو تعسُّر القيام بموجب العقد الأصلي، وتحقُّق الضرر لأحد طرفَي المُعامَلة، مع الاستمرار على الاتفاق الأول، كالعُسر الناتج عن التغيُّر الفاحش في سعر المعقود عليه، وهو ما يجعل البقاء على موجب الوعد المُلزِم سببًا للضرر، أو إعسار المدين حقيقة أو حكمًا؛ فيؤدي سداده للأقساط إلى إرهاق وضرر كبيرَين، وقد يتفاقم الوضع ويؤول إلى العجز الجزئي أو التام، أو خسارة تلحَق الدائن بسبب تأجيل دفع المُستحَقات في آجالها المُحدَّدة؛ سواء بسبب إعسار المدين أو بسبب الأوامر الحكومية بتأجيل السداد، كما قد تتسبب الجائحة في إفلاس المَدين، والإفلاس والإعسار مُعتبَران عند حلول الأجل والعجز عن السداد[٢].

إذا كان الآمِر بالشراء؛ سواء كان فردًا أو مُؤسَّسة؛ مُوسرًا، لكنّ الجائحة أفقدته السيولة اللازمة، فيصح منحه فرصة لتعديل بعض البنود المُتعلِّقة بالوعد؛ سواء تعلَّق ذلك بالأجل، أو مقدار الربح، أو غيرهما، كذلك الشأن إذا حدث تغيُّر فاحش في ثمن السلعة قبل العقد ملَك الخِيار؛ الإبقاء أو التعديل أو التراجع؛ لأنّ الدخول في العقد مع الزيادة غير المُتوقَّعة مَظنة حرج وضرر. كما يُمكِن تأجيل التنفيذ إلى حين توفُّر السيولة اللازمة بطلب الحريف.

أما إذا أعسر المشتري أو أفلس بسبب الجائحة؛ فيجب إلغاء الوعد المُلزِم، ولا يدفع هامش الجدية؛ لأنّ نُكوله نتج عن حادث طارئ لا دخلَ له فيه، والوعد ليس بيعًا، فلا يضمَن به الحريف شيئًا، والعذر إن كان مُعتبَرًا في العقود اللازمة، فاعتباره في الوعود أولى، كما أنّ الإلزام بهامش الجدية كان استثناء للمصلحة، فإذا عورضت بمفسدة أعلى كان دَرء المفسدة أولى من جلب المصلحة، كما يرجع الأمر لارتكاب أخَف الضررَين، فضرر تحميل المشتري ما لا يُطيق أعلى من ضرر المَصرِف في فوت إبرام العَقد، وإذا اشترى السلعة فيُمكِنه تصريفها في عقد آخَر لمدين موسر قادر على السداد، أو بيعها في السوق، أو طلب الإقالة من البائع الأول، ويُستحَبُّ للبائع الإقالة؛ لقوله ﷺ: «من أقال مُسلمًا، أقال اللهُ

(١) النفاتي، برهان: تأصيل نازلة التأجيل بين المضيق والمُحيط وما يتولَّد من ذلك من سعة وضيق، ص٨-١١.

(٢) النفاتي، برهان: تأصيل نازلة التأجيل بين المضيق والمحيط وما يتولد من ذلك من سعة وضيق، ص٢.

عثرتَه»[١]، كما يُقاس على العُربون في وجوب ردِّه بالعذر[٢].

وكذلك إن كان العذر من جهة المَصرِف، كتوقُّف حركة التوريد، أو فقد السلعة في الأسواق ونحوها، يجوز تعديل بنود الوعد بما يتوافق مع الظروف الجديدة، كتعديل الأجل أو سعر السلعة إذا تأثَّرت بالتأجيل، كما يُمكِن للمَصرِف أن يُعدِّل من جهته؛ كأن يخشى ضررًا مُستقبلًا؛ لأنّ الوعد غير مُلزِم من جهته.

من الصور التي قد تطرأ على العاقدَين: هلاك الآمِر بالشراء قبل إيجاب المَصرِف، عندها يبطُل البيع، ولا يُطالِب ورثته بأي شيء؛ لأنّ خِيار القَبول لا يُورَّث؛ لأنه إرادة ومشيئة ووصف شخصي [٣]، ومع ذلك، لو أراد الورثة إمضاء المُعامَلة مع المَصرِف يُمكِنهم إنشاء بيع مُستأنَف على السلعة، وفي هذه الحالة إذا وقع استئناف عقد البيع مع العلم بالقرارات الصادرة من البنوك المركزية بتأجيل السداد، وكان ورثة الآمِر ذَوي ملاءة؛ فللمَصرِف أن يُغيِّر سعر السلعة بما يراه مُناسبًا، ويُغيِّر آجال الاستحقاق وَفق القرارات الحكومية دون إشكال؛ لأنّ عقد البيع الأول بطل بالموت، ولا علاقة للعقد الثاني بالعقد الأول بتاتًا.

إذا هلك المعقود عليه وكان موصوفًا في الذمة أو مثليًّا يُعوِّضه المَصرِف للحريف، ولا يفسخ العَقد، والهلاك سواء وقع في يد المصرف أو يد المشتري بصفته وكيلًا ضمانه على المَصرِف، وعادة ما يشترِط المَصرِف التأمين على المعقود عليه، فيكون ضمانه على شركة التأمين، وإذا كان المبيع عينًا مُعيَّنة ينفسخ العقد لهلاك المحل.

أما إذا تعيَّب المبيع، ولم يظهر العيب حتى انتقل للمشتري، ولم يكن حادثًا بسببه؛ فتنطبِق عليه أحكام الردِّ بالعيب في البيوع، وترجع للنظر لمقدار العيب، فإن كان يسيرًا لا يجب الردُّ، وللمشتري المُطالَبة بقيمة العيب، وإن كثيرًا بحيث ينقص المعقود عليه نقصًا مُعتبَرًا في عينه أو قيمته أو منافعه؛ فله أن يردَّ ويفسَخ العَقد، كما يسوغ تعديل العقد بالحطِّ من الثمن بقيمة العيب إذا تعذَّر الردُّ[٤]، وإذا هلك الآمِر بعد تبيُّن العيب ينتقل الخيار للورثة، وهذا كله على القول بعدم جواز اشتراط البراءة من العيوب، وهو الأعدَل.

---

(١) يُنظَر: الحاكم، عبد الله: المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية – بيروت،ط١، ١٤١١ -١٩٩٠م. ح٢٢٩١، ٢/ ٥٢.

(٢) وهو منهي عنه لكونه من باب أكل المال بالباطل والغرر أو ذريعة إليه. يُنظَر: ابن رشد الحفيد، محمد: بداية المجتهد ويُنظَر الحداد، أحمد: أثر جائحة كورونا على حجوزات الطيران والفنادق وخدمات النقل والشحن والتعليم الخاص، ص٤.
وكذلك يسقط الشرط الجزائي في عقود المُقاوَلات وما في حكمها مما يجوز فيه هذا الشرط بسبب التأخير لأجل الإعسار. يُنظَر المعايير الشرعية، معيار عدد٣: المدين المماطل، ملحق (ب)، ص١٠٦.

(٣) يُنظَر السمرقندي، علاء الدين: كتاب تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ٢/ ٧٢.

(٤) يُنظَر على سبيل المثال: ابن نصر، القاضي عبد الوهاب البغدادي: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ٢/ ٥٤٩، المعايير الشرعية المعيار عدد٥١، خيارات السلامة، بند ٢/ ٦، ص١٢٢٥-١٢٢٦.

أما بالنسبة لتغيُّر قيمة المبيع بسبب تغيُّر قيمة العملة المحلية في البضائع المُورَّدة؛ فلا يُصار إلى الردِّ بالقيمة إلا إذا فحش الهبوط، فعندها يجوز للدائن والمدين التعديل صلحًا أو تحكيمًا، فإن وقعت المُنازَعة وجَب القضاء[١]، والظاهر أنّ قيم العُملات لم تهبط هبوطًا فاحشًا بسبب جائحة كورونا، ولا بسبب الحرب الروسية الأوكرانية التي عقبتها، وحافظت على استقرار نسبي.

أما إذا ثبَت إعسار المَدين وقد حلَّ أجَل القسط، أو حلَّت الأقساط؛ فيُنظَر؛ يقول الدكتور السياري: «ولا يجوز مُطالَبته بسداد الدَّين، ولا قلب الدَّين عليه، ولا... إلزامه بإعادة التمويل حتى على القول به؛ لأنّ ذلك من الإكراه الذي يُخالِف أساس صحة العقود، وهذا المنع هو محل اتِّفاق الفقهاء، حتى عند من نسب لهم جواز قلب الدَّين بمُعامَلة مُباحة مُستقِلة»[٢].

وبخصوص إشكالية الإعسار بسبب توقُّف رواتب عدد كبير من المُوظَّفين؛ خاصة في القطاع الخاص؛ صدرت قرارات من البنوك المركزية بشأن المَدينين في الجائحة تقتضي إنظارهم، وتراوَح ذلك بين ثلاثة أشهر أو ستة، غير أنّ هذه القرارات لم تُفرِّق بين المُعسِر حقيقة، وبين القادر على السداد؛ لأنّ الجائحة مَظنة الإعسار، وإثباته في كل حالة مُتعذَّر، وقد يكون سبب تعميم الحكم -أيضًا- أنّ قرار التأجيل لو تُرِك لتقدير المَصارِف لشدَّدت على المُحتاجين والمُعسِرين، ولعله كان من الأولى لو وضعت القرارات الحكومية ضوابطَ للتمتع بالرخصة، يُعتبَر فيها خصوص حال المُكلَّف والعارض الموجِب للفتح؛ إذ الحكم بالتأجيل تحجير على حق المَصرِف في سداد مُستحَقاته في آجالها، وعلى أي حال، إن وردت تلك القرارات مُلزِمة؛ صارت في حكم الطارئ الذي يتعذَّر على طرفَي المُعامَلة الاحتراز منه، ولا يُستطاع دفعه، ولا تضمين أحد فيه.

واختلفت الأنظار في المسألة بين مُبيح ومانع، واستدل المُجيزون بـ:

نفي الضرر الفاحش غير المُستحَق بالعقد قياسًا على الإجارة في الفسخ بالعذر، ووضع الجوائح في الثمار[٣]، ورأى الدكتور النفاتي أنّ وصف التراخي، وخصوصية عقد الإجارة، وكون المَدين هو المُتضرِّر؛ أوصاف طردية وليست جزءًا من العلة المُؤثِّرة، واستدل برأي الدريني والسنهوري اللذَين اعتبرا أنّ العَقد الفوري يصح محلًّا لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، يسري عليه حكم التعديل بوجه من الوجوه. وإنظار المُوسِرين بتحمُّل الضرر مُناقِض للعدل -من جهة- ولمقصد حِفظ المال؛ سواء مالُ المَصرِف

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٢٣١ (٢/ ٢٤)، بشأن التضخم وتغير قيمة العملة، الدورة ٢٤: ٢٠١٩.

(٢) السياري، خالد: آثار الوباء على تعاملات المؤسسات المالية الإسلامية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، ص١٦.

(٣) يُنظَر: النفاتي، برهان: تأصيل نازلة التأجيل بين المضيق والمحيط...، ص١١، وأبو غدة، عبد الستار، وحسين حامد حسان، اليعقوبي، نظام، وسلطان العلماء، محمد عبد الرحيم، والقصار، عبد العزيز، وابن هادي وليد، والعنزي، عصام: فتوى في جواز تعديل الربح والأقساط في عقود المرابحة.

أو أموالُ المودِعين، ولا يجوز لأحد فردًا كان أو ذاتًا اعتبارية أن يُقدِم على تصرُّف يُتوقَّع منه ظنًّا أو يقينًا خسارة فادحة تلحَقه، وتلحَق مَن ائتمنه[١]، ولا تسوغ المساواة بين حكم التعديل حتى يستوفي كلٌّ من المتعاقدَين حقَّه كاملًا -وهو ما يوجِبه العدل- وبين الزيادة في الثمن مقابل الأجَل في ربا الجاهلية الناشئة عن اعتبار ضرر موهوم؛ لأنّ الدائن في صورة الربا يقتطع من المدين جزءًا من ربح تولَّد من تثمير ماله، وتحمُّل مخاطر الاتجار فيه دون أن يتحمَّل معه مخاطر الخسارة[٢]، ورأت الدكتورة سارة القحطاني أنّ سياسات الاحتياطيات التي تقتطعها البنوك لا يُمكِنها دفع الضرر لعمومه، ورأت أنّ العدل يتحقَّق؛ إما بإلزام المُماطِل بدفع القِسط في وقته، أو تحمُّل التعديل بما يرفَع الضرر عن المؤسسة بسبب ظلمه، وقدَّرت إمكان رفع التعارض الظاهر بين آية الربا ورفع ضرر المُماطل بتعديل الالتزام من خلال التفرقة بين المُعسِر والموسِر، وعدم الاشتراط المُسبَق، في حين رأى الدكتور النفاتي أنه لا يجري التعارض بين صورتَين إلا إذا تواردا على محل واحد، فتعديل الالتزام في محل النزاع المُفترَض لا يرتبط بالثمن ولا بالأجَل؛ لأنّ العِوض الذي يقتضيه العدل هو في مقابل الضرر الفِعلي المُتولِّد من مُماطَلة الموسر، وليس من جنس الزيادة في الثمن نظير التأجيل، وللمؤسسة أن تطالب بتعجيل دفعه[٣].

وخرَّجت الدكتورة القحطاني الجواز -أيضًا- على رأي من أباح غرامة التأخير في الحالات الفردية، وهو ما ذهبت إليه المعايير الشرعية، واعتبرت أنّ الجواز عند عموم الضرر أولى، شرط التعويض على قدر الضَّرر[٤]، والفُقهاء مُتفِقون على اعتبار الحرج العام؛ يقول الإمام ابن العربي: «إذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس فإنه يسقط»[٥].

واستدل الدكتور أبو غدة رحمه الله وغيره من العلماء بجواز ذلك؛ بناء على جواز الهِبة المُبتدَأة مع البيع، أو الزيادة في الثمن على البيع التي تُبيحها بعض المذاهب، ونفي أثر الأجَل في منع ذلك؛ لأنّ الظرف الطارئ يجعل الزيادة خارجة عن اتفاق الطرفَين واختيارهما، وهذا مُوافِق لرأي مَن سبَق، فالمَصرِف لن يُلزِم الحريف على هذه الزيادة، فتجوز عند السداد ما لم تكن ثمة مُواطَأة عليها، أو شرط، أو عُرف ونحوه؛ وهو ما أقرَّته المعايير الشرعية[٦]. كما اقترح حل المُقاصّة مع إنشاء عقد جديد بناء على

---

(١) النفاتي، برهان: م.س.ص١٢، وقد ذكر الدكتور النفاتي أن هذا الرأي ليس فتوى خاصة؛ إذ يُشترَط فيها تحقُّق العلة وعدم المُعارض الراجح، لكنه من باب البحث في حكم مسألة نظرية مُحتمَلة.

(٢) النفاتي، برهان: مقال منشور بمواقع التواصل الاجتماعي، والقحطاني، سارة: منتدى الاقتصاد الإسلامي.

(٣) أفاد الدكتور برهان النفاتي بهذا الدليل خلال مناقشة علمية، ٢٩-١١-٢٠٢٢.

(٤) القحطاني، سارة: م.س.

(٥) يُنظَر: تفصيل ذلك في الشاطبي، إبراهيم: الموافقات، ٣/ ٣٧٢-٣٨١.

(٦) وأبو غدة، عبد الستار وآخَرون: فتوى في جواز تعديل الربح والأقساط في عقود المرابحة، ومعيار المماطل

جواز التعامل بمعاملات مُنفصِلة تتوفر فيها شروط العقد الشرعي [١].

فالنازلة إذن لا يُمكِن أن تُكيِّف جدولة ربوية؛ لأنّ صورة: «أنظرني أزِدْك» تستلزِم الشرط السابق، أو المُواطأة عند حلول الأجل، وهذه المواطأة منوطة بزيادة ليس لها مقابل سوى الأجَل، في حين أنّ في صورة النزاع الزيادةَ لجبر ضرر واقع نتَج عن التأخير الذي لا دخل للمَصرِف فيه، فلا هو اشترطه ليزيد في قدر الدَّين، ولا رضي به أصلًا، فتصرُّفه هنا تصرُّف المُضطر الذي يبذُل السُّبل لاقتضاء حقِّه من ظالم مُماطِل [٢]، والتعديل سيكون بعد انتهاء مدة التأجيل، وتقدير الأضرار اللاحقة بالمؤسسة فعلًا، وقد ذكر الفقهاء صورًا في استيفاء الحق من المُماطِل ولو بغير رضاه، وعلَّلوها بالعدل ورفع الضرر[٣].

أما القائلون بمنع تعديل العقد لأنّ الزيادة في الثمن ارتبطت بالتأجيل؛ فاستدلوا بـالتالي:

- الأصل في تطبيق نظرية الظروف الطارئة العقود المُتراخِية؛ لأنها تقبل تعديل الالتزامات بطبعها، فالإجارة وعقود التوريد والاستصناع كالمُقاوَلات تتأثر عناصر العقد فيها بالزمن، وهذا مظنة تأثر اقتصادات العقد، في حين يُعتبَر الزمن في العقود الفورية أو عقود البيع الآجِلة عنصرًا عرضيًّا؛ إذ يتحدَّد محل العَقد مُستقلًّا عن عنصر الزمن، وبمجرد إنشاء العقد تكون كل المُقوِّمات ثابتة ومُحدَّدة، ويصير الثمن دَينًا في الذمة، فإن صار المُستحَق دَينًا كانت الزيادة فيه لقاء الأجَل -بأي طريق كانت- تشريعًا لباب الربا المُتمثِّل هنا في صورة: «أنظرني أزدك»[٤]؛ فالمُماطِل بطريقة أو بأخرى إذا اختار التأجيل ورضي بالزيادة؛ فكأنه رضي بزيادة مقابل الأجَل، وعموم الصور المُقترَحة تحمِل مُواطَأة على المحذور، وتُعتبَر -في أحسن أحوالها- ذرائع ربوية غالبة الإفضاء، كهدية المديان[٥].

لا ينفي فريق من المانعين أنّ الضرر الموجب للتخفيف حاصل في صورة الإلزام بالتأجيل، غير أنهم لا يُسلِّمون إجراء الحكم في المحل إلا إذا تحقَّقت الشروط وانتفت الموانع، وانتفى المُعارِض، وانعدمت

---

(١) م.ن.

مُلاحَظة: رأى الدكتور أبو مُؤنِس (منتدى الاقتصاد الإسلامي) أنّ الحكم بالتعويض وتقدير الضرر لا بد أن يكون بإشراف جهة قضائية، ولا يرجع لتقدير المصرف، في حين يبدو أنّ حل الدكتور أبو غدة يصح صلحًا أو تحكيمًا، والواقع أنّ العودة للقضاء في صورة النزاع فيها عسر لعلوية قرارات الآمِرة بالتأجيل.

(٢) م.ن.

(٣) يُنظَر: الزركشي، بدر الدين: المنثور في القواعد الفقهية، تح: تيسير فائق محمود، وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ١/ ٣٥٦، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٩/ ١٦١-١٦٥.

(٤) يُنظَر: شليبك، أحمد: نظرية الظروف الطارئة: أركانها وشروطها، ص١٧٢، والدباغ، أيمن، والكيلاني، أسيد، ومشعل، عبد الباري: فتوى في الرد على جواز تعديل الربح والأقساط في عقود المرابحات، منتدى الاقتصاد الإسلامي، ودردور إلياس: الالتزامات الآجِلة في عقود المؤسسات المالية والتمويلية وما نتج عنها من تعثر في سداد الديون، منتدى البركة ٤٠، ص٨-٩.

(٥) م.ن.

البدائل المشروعة، وهذا لا يتوفر -بالنسبة لهم- في صورة النزاع؛ إذ رأوا أنّ الضرر الخاص مُعارَض بالمصلحة العامة[١]، كما أنّ البديل الشرعي مُمكِن؛ فالأولى أن تتَّفِق المصارف مع الموسرين على السداد في أوقاتهم المعتادة، وتُبيِّن لهم الحكم الشرعي، كما أنّ البنوك المركزية يمكن أن تتدخل من خلال إجراءات تُخفِّف الضرر على المصارف، ورأى كلٌّ من الدكتور: مشعل والكيلاني والدباغ؛ أنّ الضرر لا يبلغ مبلغ الضرورة ليبيح ما اعتبروه ربًا، فالأجَل المُقرَّر للإمهال لن يوقع البنوك في مخاطر الإفلاس، كما رأوا أنّ بعض هذه المخاطر معلومة الحصول، وناتجة عن دخول المَصرِف في مُعامَلات مَنهي عنها، كالمُرابَحات العكسية[٢]، وقد يُفهَم من هذا تحميلها مسؤولية التقصير الشرعي والعملي.

كما رأى الدكتور الدباغ أنّ القول بجواز الزيادة يستلزِم القول بجواز غرامة التأخير عند المطل، والمعايير الشرعية التي أباحت هذه الغرامة قيَّدت الإباحة بأمرَين: أحدُهما عدم المُواطأة، وهو ما ينفيه الواقع، والثاني أن تُصرَف في وجوه الخير لا جيب المَصرِف، وهو ما يُخالِف القول باستحقاق المَصرِف للزيادة جبرًا للضرر، كما أنّ القول بجواز استيفاء الحق ثابت، ولكن لم يُبِح الفقهاء قديمًا استيفاءه عن طريق تغريم المدين المماطل مالًا؛ تعويضًا عن ضرر مدة المطل، ولو كان هذا الحل جائزًا لقاله واحد منهم مع عموم البلوى والحاجة لمثل هذا الحل[٣].

ويظهر مما سبق أنّ المُبيحين للزيادة أثبتوا الضرر الفاحش غير المُستحَق بالعقد، وأنّ الفَرع مُندرِج ضمن نظرية الظروف الطارئة، وينطبِق عليه حكمها، وهو رفع الحرج عن الطرف المُتضرِّر دائمًا كان

---

(١) الدباغ، أيمن: منتدى الاقتصاد الإسلامي، وهذه العلة مرجوحة في هذا الموضع؛ لأنّ التعارض هنا لم يكن بين مصلحة عامة وخاصة، بل بين مصلحتَين خاصتَين؛ مصلحة صاحب الحق في استيفاء حقه، وبين ظالم مصر على مطله، وفي إرسال المماطل ذريعة لغَمط الحقوق، فالأولى معاقبته؛ لتساهله في أداء الأمانات إلى أهلها، ويُشبهها رأي المالكية ومن جرى مجراهم القاضي بتضمين الصناع -مع أنّ الأصل كون يدهم يد أمانة- لمنع التساهل في حفظ الأمانات.
ولعل الوجه الذي يُمكِن أن يُقال فيه أنّ في القضية نظرًا للمصلحة العامة؛ هو سد الذريعة أمام المصارف التي ما زالت لم تتخلص تمامًا من رسوبات المعاملات الربوية، وهذا نظير قوله ﷺ: «لولا أنّ قومك حديثو عهد بإسلام لهدمت البيت وأقمته على قواعد إبراهيم»، ولولا أنّ هذه المصارف حديثة عهد بالتخلص من الربا؛ لكانت إعادة النظر في مدى عدالة هذا التعديل سائغة، وهذه مصلحة مآلية، وهي سبب منع عقوبة المماطل في مال الدين، وقد ناقش الدكتور الدباغ الدكتورة القحطاني في المسألة، وأثبت كلاهما الظلم في صورة النزاع، غير أنّ الخلاف كان في تقدير الضرر: هل هو مُعتبَر لاجتراح الممنوع -وقدَّره الدباغ مُحرَّمًا لذاته- أم غير مُعتبَر.

(٢) الدباغ، أيمن، والكيلاني، أسيد، ومشعل، عبد الباري: فتوى في الرد على جواز تعديل الربح والأقساط في عقود المُرابَحات، منتدى الاقتصاد الإسلامي، ٢٠ إبريل ٢٠٢٠.

(٣) الدباغ، أيمن: منتدى الاقتصاد الإسلامي، والدباغ، أيمن، والكيلاني، أسيد، ومشعل، عبد الباري: م.س، والمصري، رفيق: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ١٧٣-١٧٤.
وردت الدكتورة القحطاني بالفرق بين الضرر الخاص والعام -كما تقدم-.

أم مدينًا، في حين اختلف المانعون في اعتبار الضرر[١]، ورُجحان المُعارِض، ومنهم من رآه لا يوجب التخفيف؛ لأنّ الحكم لم يصادف محلا، وهو العقد المتراخي.

والصحيح أنّ نظرية الجوائح -وكذلك الظروف الطارئة- لا تخصُّ العقود المُتراخية كما تقدَّم في القسم النظري، والبيوع الآجِلة من ماصدقات النظرية؛ لأنها مظنة الاختلال، كما في تغيُّر قيمة النقود تغيرًا فاحشًا، ولكن لتطبيق الحكم المناسب يُنظَر في مدى تحقُّق شروط العلة وانتفاء الموانع، وتحقق شروط تطبيق النظرية، كانتفاء المُعارِض الراجح المُتمثِّل هنا في وجود مفسدة تربو على الضرر الناشئ عن عدم الأخذ بالتعديل رغم تحقُّق العلة[٢].

والظاهر -والله أعلم- أنّ دخول عنصر الأجَل هو الفارق بين القولَين؛ إذ لو فُرِض أنّ تعديل الالتزام يكون دون زيادة في الأجَل لَما وقع خلاف لظهور قصد العدل في صورة التعديل، وقَبول الرأي القاضي برد الدَّين بالقيمة، لا بالمثل أو توزيع الضرر بين الطرفَين عند التضخم الفاحش بعد نشوء الدَّين واستقراره في الذمة، وقد ارتضاه مجمع الفقه الإسلامي في القرار رقم ٢٣١ (٢/ ٢٤)[٣]، فمن دخول الأجَل على الدَّين -إذن- نشأت المُعارَضة بأصلي الاحتياط واعتبار الذرائع، وقد اطَّرد عند المالكية منعُ الزيادة في

---

(١) ويبدو أنّ هذه الأزمات لم تؤدِّ إلى تأثر كبير للمؤسسات المالية الإسلامية، (مؤتمر أيوفي ١٧، ٢٧-٢٨ نوفمبر ٢٠٢٢).
و ذكر المستشار المالي ورئيس إدارة الأسواق النقدية والرأسمالية بصندوق النقد الدولي منذ بداية الجائحة في مارس ٢٠٢٠: «أنّ البنوك منذ الأزمة العالمية (٢٠٠٨) قامت برفع الحد الأدنى لمعايير جودة رأس المال المَصرفي والسيولة المصرفية وحجمها بدرجة كبيرة، ونجحت في بناء نظام مَصرفي أكثر صلابة، يرمي إلى حيازة احتياطيات وقائية أعلى من الحد الأدنى الإلزامي؛ بحيث يمكن السحب منه بأمان في الأوضاع المتأزمة...، ووصلت بها إلى مستويات أعلى بكثير من معايير بازل للحد الأدنى الإلزامي بهدف التعامل مع الضغوط على السيولة وخسارة الإيرادات نتيجة عدم أداء مدفوعات سداد القروض». (بتصرف بسيط).
يُنظَر: أدريان، توبياس، و ناراين، أديتيا: المُحافَظة على سلامة النظام المَصرفي في غمار أزمة فيروس كورونا، مُدوَّنة صندوق النقد الدولي، ٣١ مارس ٢٠٢٠، ولا ينفي هذا أنّ البنوك واجهت تحديات كثيرة خاصة في البلدان النامية، ولا يعني أنّ الأضرار لن تكون فاحشة بسبب قرار التأجيل، لكنها تؤيد بالنسبة لمانِعِي الزيادة لعلة الربا أنّ الحالة لم تبلغ درجة الضرورة، وعمومًا، يُمكِن للخبراء الآن بعد سنتين من الجائحة تقدير الضرر الحاصل، ومراجعة سلوكات البنوك والمَدينين خلال الأزمة، والاستفادة منها مُستقبَلًا في الاحتياط والفتاوى ونحو ذلك.

(٢) وجود العلة لا يستلزِم اطراد الحكم، ونقض الحكم في صورة لا يعني نقض العلة، بل يرجع هذا إلى القول بالتخصيص لمصلحة راجحة.
كما يُلاحَظ أنّ التأخير الذي فرضته البنوك المركزية هو أيضًا نوع من التعديل، وجوازه في صورة المُعسِر يرجع لأصل الإنظار.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٢٣١ (٢/ ٢٤)، بشأن التضخم وتغيُّر قيمة العملة، دورة٢٤، ٠٦ نوفمبر ٢٠١٩. وقد جاء فيه: «عند حصول التضخم الفاحش بعد نشوء الدَّين لا مانع من اتفاق الدائن والمدين عند السداد على رد الدَّين بالقيمة، أو توزيع الضرر بين الطرفَين صُلحًا، ويجوز إمضاؤه قضاء أو تحكيمًا، ولا يجوز الاتفاق على ذلك عند التعاقد».

البيوع والقروض إذا دخل على الزيادة الزمن وقصد المُعاوَضة، وسُدَّت المنافذ المُفضية إليه، كمنع العِيِّنة، والإقالة إذا دخلتها الزيادة مقابل الأجَل، وبيع وسلف، وسلف جر نفعًا، وهدية المديان، والنساء مع اتفاق الأغراض في غير الربويات؛ يقول ابن رُشد: «وأما مالك فعُمدته في مُراعاة النساء عند اتفاق الأغراض سد الذريعة»(١)، والمنع مُنفَك عن المُواطأة عند من اعتبَر الذرائع، وتأييدًا، لهذا جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: يُعَد من فسخ الدَّين بالدَّين الممنوع شرعًا: كلُّ ما يُفضي إلى زيادة الدَّين على المَدين مُقابِل الزيادة في الأجَل، أو يكون ذريعة إليه»(٢)؛ فالذرائع لا يُشترَط فيها قصد المُحرَّم؛ لأنّ معيار الفساد فيها موضوعي، كما أنّ منعها مُتعلِّق بسدِّ المنافذ أمام الحيل قبل ظهورها وانتشارها، ومع وجود القصد يصير المآل شبه مقطوع به(٣)، ولا يخفى حال بعض المؤسسات الإسلامية وتساهلها في ذرائع الربا حتى انحرف بها الحال إلى مُمارَسة الربا الصريح، وقد كان عدد كبير من الشرعيِّين والخبراء الاقتصاديِّين يُحذِّرون من التهوين من شأن الذرائع رعاية لهذا المآل(٤).

ويُمكِن للبنوك بالإضافة لإقناع المدينين الموسرين بالسداد في الآجال تحفيزُ بعضهم -ممن أوشك على إنهاء سداد الدين- على التعجيل مقابل الحطِّ فيه لتوفير السيولة التي شحَّت بسبب القرار العام، وقد جاء في الحديث: أنّ النبي ﷺ قال لبني النضير: «ضعوا وتعجَّلوا»(٥)، وذلك لمّا أخبروه بأنّ لهم ديونًا على الناس لم تحُلَّ، وهم مأمورون بالخروج، وقد اختلف العلماء في جواز تعجيل الدَّين مقابل الأجَل، فمن أجازه استدل بالحديث -ويظهر أنه ورد في حالة طارئة- ومن منعه استصحب النهي عن التَّربُّح من غير تكلُّف فعل، ولا ضمان يتعلَّق بالذمة، وشبَّهه بالزيادة مع النظرة (٦)؛ لأنه يجعل للزمن حصة من الثمن مُنفَكة عن أي قيمة مُضافة، ولولا صحة الأثر لكان المنع أولى لانتفاء الفارق، وأباحه الإمام مالك وجمهور من يُنكِره إذا تعجَّل الرجل في دَينه المؤجَّل عرضًا يأخذه، وإن كانت قيمته أقل من دَينه(٧).

---

(١) يُنظَر: ابن رشد، محمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص٥٨٧.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم: ١٥٨ (٧/ ١٧)، بشأن بيع الدين، دورة ١٧، ٢٨ جوان ٢٠٠٦.

(٣) يُنظَر: ابن عاشور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٣٦٨/ ٣٦٩، والسويلم، سامي: قواعد الذرائع في المعاملات المالية، ١٠-١١.

(٤) ومما يُسجَّل في هذا الموضع أنّ مرصد رقابة في تونس ذكر بأنّ البنوك العمومية والخاصة وظفت زيادات على أقساط القروض التي تم تأجيل سدادها خلال مدة الجائحة، وذكر بأنه حصل على مؤيدات تثبت أنّ هذه الزيادات المُجحِفة لم تكن نتيجة قرارات فردية؛ إذ بررت البنوك قيامها بذلك الاتفاق تحت رعاية الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية، يُنظَر: موقع مرصد رقابة: https://www.raqabah.org، تاريخ الإضافة ٤/ ٠٨/ ٢٠٢١.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، تح: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ح١١١٣٦، ٦/ ٤٦.

(٦) يُنظَر: ابن رشد، محمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص٥٩٤-٥٩٥.

(٧) يُنظَر: ابن رشد، محمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص٥٩٤.

أما بخصوص حلول الأقساط إذا تأخَّر المَدين عن سداد قِسط منها، فاختارت المعايير الشرعية ألا يُعمَل بهذا الشرط في الظروف الطارئة [١]، كما رجَّح الدكتور السياري إسقاط اللزوم في عدد من الشروط التي ارتضتها المعايير الشرعية في معاملات المؤسسات المالية، كعدم مُطالَبة كفيل المدين ولا التنفيذ على الضمانات والرهون التي اعتمدت لتوثيق عقد التمويل، وإسقاط شرط الإلزام بالتصدُّق لأوجه الخير[٢]- لمن يبيحه-، ولعل هذا صادق فيمن أثَّرت فيه الجائحة، أما الموسرون الذين لم يتأثروا أو الذين استفادوا من الجائحة فلا تنطبِق عليهم هذه التخفيفات، ويجوز إعمال شرط حلول الأقساط عند تأخُّر السداد؛ لأنّ ذلك مَطل شرط التأكد من اليسار، أما مطالبة الكفيل فتسقط إذا كان غير قادر على السداد، أو لا يملك السيولة الكافية، وإن كان في حكم الموسر، أما غرامة التأخير فلا تجوز ابتداء ولا استثناء، وقد صدر قرار بتحريمها بعلة الربا من مجمع الفقه الإسلامي[٣].

أما في حال الإفلاس فيجوز للمَصرِف إذا وجد متاعه بعينه، ولم يتقاضَ شيئًا من ثمنه، ولم يتصرَّف فيه الآمِر؛ أن يستردَّه، فإن تغيَّر فهو أسوة الغرماء.

القضية الرابعة: أثر جائحة كورونا في الإجارة التمويلية:

الإجارة المصرفية المنتهية بالتمليك:

يُقال في الوعد ما قيل في المُرابَحة.

إذا هلكت العين في الإجارة، أو تعذَّر استيفاء المنفعة بالكلية؛ تنتهي الإجارة إذا كانت على عين مُعيَّنة، ويُصار للبدل إن كانت على موصوف في الذمة، وجاء في المعايير أنه يرجع إلى أجرة المِثل، ويُرَد إلى المستأجِر الفرقُ بين أجرة المِثل والأجرة المُحدَّدة في العقد إذا كانت أكثر من أجرة المِثل؛ وذلك دفعًا للضرر عن المستأجِر الذي رضي بزيادة الأجرة في مقابل الوعد بالتمليك. أما إذا كان الهلاك جزئيًّا ومُخلًّا بالمنفعة؛ فرأت المعايير الشرعية التخيير.

كما تسقط أجرة مدة التوقُّف عن استيفاء المنافع وإن كانت مُنتهية بالتمليك [٤]، وللمُموِّل سَعة في تحديد

---

(١) يُنظَر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم٨، المرابحة، بند٥/ ١، ومنطوق البند جواز اشتراط حلول الأقساط دون عذر، ومفهومه سقوط الشرط للعذر، وكذلك الشأن بالنسبة للإجارة المعيار الشرعي رقم٩، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، بند٦/ ٢، ص٢٤٩، والسياري، خالد: آثار الوباء على تعاملات المؤسسات المالية الإسلامية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، ندوة البركة ٤٠، ص١٥.

(٢) يُنظَر: م.ن، ص١٥.

(٣) يُنظَر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠٩ (٣/ ١٢) بشأن الشرط الجزائي، دورة ١٢، ٢٨ سبتمبر، ٢٠٠٠م، وقرار رقم ١٣٣ (٧/ ١٤)، بشأن مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية، دورة ١٤، ١٦ جانفي ٢٠٠٣م.

(٤) يُنظَر: المعيار الشرعي رقم٩، بند ٨/ ٨، وبند٧/ ١/ ٣، و٧/ ١/ ٥، و٧/ ١/ ٦.

سعر المَبيع عند انتهاء مدة الإجارة حسبما يراه مُناسبًا، مع اعتبار الظرف الذي مر به لاستقلال العقدَين.

ورأى الدكتور السرطاوي أنّ العَقد لا يُفسَخ إذا كان التعذُّر وقتيًّا بسبب ظروف الجائحة؛ إذ القصد الغالب من هذا النوع من الإجارة وهو التمليك في نهاية المدة، والفسخ موجب لضرر أكبَر، وهو الإضرار بالمؤسسة المُموِّلة(١).

أما فيما يخص تعديل الثمن في عقد بيع المنافع؛ فجوَّز الفقهاء وكذلك المعايير تعديلَ أجرة المُدَد المُستقبَلة باتفاق الطرفَين، أما أجرة المُدَد السابقة التي لم تُدفَع فتصبح دَينًا على المستأجر، ولا يجوز اشتراط زيادتها(٢)، وذلك لطبيعة الإجارة التي تحتمل تجدُّد استحقاق الأجرة بتجدُّد استيفاء المنافع، شأنها شأن عقود البيع الدورية التي يمكن تعديل المستقبل منها -باعتبارها لا تُنشِئ دَينًا في الذمة- أو فسخها(٣).

صكوك الإجارة:

إذا كانت الإجارة قائمة عن طريق الاستثمار في الصكوك، فيختلف الحكم حسب عَقد التصكيك، فمنها ما تنتقل فيه مُلكية العين ومنافعها لحَملة الصكوك، ومنها ما تُباع فيه المنافع فقط، وقد ينشأ الصك بناء على إجارة عين مُعيَّنة أو مضمونة في الذمة، وقد تكون إجارة مُنتهية بالتمليك، وقد يكون الوعد بالتمليك مُلزِما مشروطًا ابتداء(٤)، وتجدر الإشارة إلى كون الإجارة في الذمة تشتمل على محاذير للغرر، وقد تكون من باب الكالئ بالكالئ(٥)، وصكوك الإجارة المشروطة بالتمليك تشتمل على شبهة العينة في الإجارة، ومع ذلك فأحكام الجوائح تنطبق عليها إن وقعت فاسدة ما لم يكن الفساد مُبطلًا لها من الأساس، ولا بد

وفي هذه الصورة للمُموِّل سَعة في تحديد سعر المبيع عند انتهاء مدة الإجارة حسبما يراه مناسبًا مع اعتبار الظرف الذي مر به.

(١) يُنظَر: السرطاوي، محمود علي: أحكام عقود إجارة المؤسسات المالية الإسلامية، ندوة البركة ٤٠، ص١٢. والحقيقة أنّ عقد الإجارة التمويلية يكتنِفه إشكال القصد، فهو عقد في صورة إجارة، لكنه مُقترِن منذ بدايته بقصد البيع وإن لم يشترط، فمعاملته على كونه شبيهًا بالبيع عند طُروِّ الجوائح مع كونه عقد إجارة، والأصل أن تمضي عليه أحكامها؛ مُشكِل. وأيًّا ما يكن فالأولى ألا يُتخَذ الظرف الطارئ ذريعةً للتراجع عن مقتضى العقد والفسخ مادام العاقدان قد دخلا فيه على الرضا، إلا لو كان في بقاء العقد أضرار أكبر.

(٢) المعيار الشرعي رقم ٩، الإجارة والإجارة المُنتهية بالتمليك، بند ٥/ ٢/ ٥، ص٢٤٩.

(٣) وهي عقود مُؤجَّلة البدلَين، لكن تدخل ضمن دائرة النهي عن الكالئ بالكالئ؛ باعتبارها عقود تبادل حقيقي؛ إذ البائع مالك لأصل المبيع حقيقة أو حكمًا، يُنظَر: السويلم، سامي: عقود المقاولات والتوريدات، ندوة البركة ٤٠، ص٣-٤.

(٤) يُنظَر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم ١١، الاستصناع والاستصناع الموازي، بند ٤/ ٢/ ١، وبند ٤/ ١/ ٣،ص٣٠٤، والمعايير الشرعية: المعيار الشرعي رقم ١٧ الخاص بصكوك الاستثمار، ص٤٧٤، وقندوز، عبد الكريم: الصكوك: الإطار النظري والتطبيقي، نسخة رقمية منشورة بموقع صندوق النقد العربي، ص٢٨-٢٩ وص٦٨-٦٩.

(٥) وقد لا تخلو صكوك الإجارة من هذه المحاذير، يُنظَر: السويلم، سامي: صكوك الإجارة، بحث مُقدَّم لمجمع الفقه الإسلامي، سنة ٢٠١٠.

أن يُراعى في المُعالَجة تقليل المفاسد، ومن ذلك إلغاء الإلزام بالشراء إن أمكن عند إطفاء الصك، أما إذا بقي الالتزام على ما ورد في نشرة الإصدار؛ فرأى الدكتور السياري أنه لا يلزَم المستأجِر الواعد بالتملُّك بشراء الأصل في صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك حتى يزول التعثُّر؛ عملًا بأصل إنظار المُعسِر، وكذلك الشأن بالنسبة للصكوك القائمة على عقد وكالة خدمات المَحافظ المؤجَّرة أو تسويق الخدمات وبيعها، فثُبوت تعثُّر العملاء بسبب الجائحة يُسقِط شرط الإلزام بالشراء أو الاستبدال من المؤسسة المُتعثِّرة، وهذا منطبِق أيضًا على الخدمات المُصكَّكة التي تأثرت بالجائحة، فتوقَّفت كالطيران ونحوها[١]. وعمومًا، تُعتبَر في العقود التي يكون فيها فساد من جهة الذريعة مُحاوَلة التصحيح بإلغاء الشروط الفاسدة، وعدم زيادة الضرر استحسانًا؛ ولهذا الأصل نظائر في تطبيقات الفقهاء رعاية لمقصد العدل[٢].

أما إجارة الصكوك التي يملك أصحابها الأعيان ومنافعها فغُرمها على حَمَلة الصكوك، ولا يضمَن مُنشئُها ولا مديرها قيمة الأصل ولا عائده إلا في حال التعدي والتقصير، فإن كان وثبت عليه ضمان يمكن إنظاره إذا أعسَر لعموم الأمر بالإنظار[٣]. أما إن كانت إجارة منافع فقط فالهلاك يتحمَّله مالك الأصل لا حامل الصك، ويتحمل حامل الصك ما نقص من ربح بسبب تعطُّل الخدمات وبيع المنافع، هذا من حيث الأصل. أما عمليًّا فأغلب صكوك الإجارة التمويلية تقوم على التزام المُنشِئ بضمان قيمة رأس المال والربح، وهي صكوك مُصنَّفة ائتمانيًّا ومُدرَجة في الأسواق العالمية، فتستمد قوتها من قدرة المُنشِئ على الوفاء، ورأى الدكتور الكيلاني أنّ هذا النوع من الصكوك يحجُب المخاطر عن حملة الصكوك في الأحوال العادية والاستثنائية؛ تطبيقًا لمقتضى العقد (بغض النظر عن مشروعيته)، وعليه، فأيُّ نقص أو هلاك أو تعذُّر في تنفيذ الشراء (من جهة المُنشِئ) يتعلَّق بالمصدر وحده، ويُثبِت في ذمته رأس المال وعائده[٤]، وتُطفَأ هذه الصكوك بالتزام على المُنشِئ بدفع رأس المال، وما تبقَّى من ربح، وعند التعثُّر

---

(١) يُنظَر: السياري، خالد: آثار الوباء على تعاملات المؤسسات المالية الإسلامية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، ص١٧-١٨.

(٢) يُنظَر: ابن رشد، محمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص٦٣٨-٦٣٩، و٦٠٩-٦١٠، وابن تيمية، أحمد: مجموع الفتاوى، ٣٠/ ٢٨٧، وخزنة، هيثم: نظرية العقد عند المالكية الخصائص والمميزات، ص٢٧-٢٩، يقول ابن تيمية في جائحة الثمار: «ووضعها في العقد الفاسد أولى»، ووجه الأولوية أنّ فساد العقد نشأ بسبب بيع فيه غرر وظلم للمشتري، فإذا انضاف عليه ضرر بسبب الجائحة ناسب التخفيف لاجتماع الضررَين، ونفس الشيء يُمكِن أن يُقال في الوعود اللازمة التي تمثل حرجًا ابتداء؛ فيسقط اللزوم لاجتماع السببَين.

(٣) يُنظَر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٣٧ (٣/ ١٥) بشأن صكوك الإجارة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، وقرار ١٨٨ (٣/ ٢٠) بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، والكيلاني، أسيد: تعثُّر إطفاء الصكوك، ندوة البركة ٤٠، ص٤.

(٤) يُنظَر: الكيلاني، أسيد: تعثُّر إطفاء الصكوك، ندوة البركة ٤٠.
ورد في فروق القرافي أنّ القراض إذا تضمن شرطًا فاسدًا كشرط الضمان يُرَد لقراض المثل، وفي المدونة أنّ الأصل في الرد إلى أجرة المِثل إلا في مسائل يُرَد إلى قراض المِثل منها إن كان الفساد من جهة الضمان، والخلاف في الرد لقراض المِثل أو

على حَمَلة الصكوك الإنظارُ إلى ميسرة، ولا يحق لهم التصرُّف في الأصول؛ ببيعها أو تسييلها بأي طريقة كانت[١]، ولعل الأرجح أن تُراجَع طائفة من هذه الشروط بدل البناء على الفساد -ما أمكن ذلك- ويحتاج الأمر مزيد نظر من الخبراء، وتحقيقً لمدى الحاجة لهذه المعاملات المشتمِلة على فساد، بالإضافة لمدى عدل الحلول المُقترَحة في ضوء الموازنة بين مُتطلَّبات الشرع وإكراهات الواقع.

أما بخصوص تعديل عقد الإجارة عن طريق الصكوك للمُدَد المُقبِلة فجائز كما سبَق بيانُه، ولا تُعدَّل المُدَد السابقة، وإذا تعسَّرت المؤسسة المستأجِرة فيجب على حَمَلة الصكوك إنظارها، وإعادة جدولة توزيع الصكوك دون زيادة. والأصل أن يُراعى في هذه الأحكام منعُ كل ما يؤول إلى الربا وذرائعه، كالعينة في الإجارة[٢]، وضمان رأس المال من العامل المُضارِب ومَن في حكمه.

القضية الخامسة: مشروعية التأمين التجاري ضد جائحة كورونا عند عدم توفر التأمين التكافلي:

المُعاملات نوعان: مُحرَّم لذاته، كالغرر الفاحش، والربا، وأكل المال بالباطل، ومُحرَّم للذريعة، وهي التي تُفضي إلى النوع الأول من المعاملات. ولا تُبيح مَنهيات المقاصد إلا الضروراتُ. ورجَّح مجمع الفقه الإسلامي وكثير من المعاصِرين حُرمة عقد التأمين التجاري للمخاطر الشرعية التي يشتمل عليها، أظهرها الغرر الفاحش، وأكل المال بالباطل[٣].

وتقدَّم في أحكام الجوائح أنها قائمة على العدل بين المُتعامِلين، وعلى الوقاية من الغرر؛ من ذلك عدمُ صحة العقد على أمن الجائحة، وأُبيحت العقود ولم يُلتفَت للخطر النادر؛ كي لا تتوقَّف المُعاملات النافعة بين الناس، فإذا وقعت العقود وطرأت عليها الجائحة فلا تُلغي المسؤولية الناشئة عن ثبوت الضمان، وعلى هذا قام أصل وضع الجوائح، وإذا كان التخفيف فلا يثبُت إلا بعد وقوع الضرر أو توقُّعِه توقعًّا

أجرة المِثل كون القراض استثناء للمصلحة، فهل يُرَد إلى صحيح نفسه، أي القراض وربحه، أو صحيح أصله، وهي الإجارة؟ فيُرَد إلى الأجرة في مِثل تلك الأعمال. يُنظَر: شهاب الدين، القرافي، أحمد: أنوار البروق في أنواء الفروق، مرفوق بإدرار الشروق، لابن شاط، وتهذيب الفروق، لمحمد بن حسين، عالم الكتب، د.ط، د.ت.ط، ٤/ ٣٤.

(١) يُنظَر: السياري، خالد: آثار الوباء على تعاملات المؤسسات المالية الإسلامية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، ص١٧-١٨.

(٢) السويلم، سامي: صكوك الإجارة، بحث مقدم لندوة مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م، ص٣-٦.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩ (٢/ ٩)، بشأن التأمين وإعادة التأمين،١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، وقرار رقم ١٤٩ (٧/ ١٦) بشأن التأمين الصحي، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، وقرار ٢٢٤ (٨/ ٢٣) بشأن التحوط في المعاملات المالية، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م، وقد عرفه بأنه: «مفهوم التحوط في الاصطلاح المالي: يعني إجراءات منظمة لإدارة المخاطر بتحييدها أو الحد منها أو إلغائها، من خلال نقلها إلى طرف آخر»، واشترط فيه: «أن لا تنطوي صيغ التحوط على الربا أو تكون ذريعة إليه، وألا تشتمل على الغرر الفاحش؛ لِما في ذلك من أكل أموال الناس بالباطل»، والسويلم، سامي: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ص٢٦٣.

راجحًا وللمالكية قاعدة في اعتبار الطوارئ القريبة دون البعيدة والنادرة نظرًا للمآل[١].

وعليه، فالذي يظهر أنّ عقد التأمين التجاري لا يُباح إلا لضرورة مُحقَّقة أو مُتوقَّعة توقعًا راجحًا إذا انعدمت البدائل، وهو شرط في كل رُخَص الحاجات والضرورات بلا استثناء، غير أنّ الحاجة العامة الماسة هي موضع الخلاف، فمن الفقهاء من جعل الملامس للضروري ضروريًّا نظرًا للمآل[٢]، ولأنّ ما قارب الشيء أخذ حكمه، حتى إنّ بعض الفقهاء فسَّر تنزيل الحاجة منزِلة الضرورة أن تُبيح المَنهيات العالية، وقيَّدوا ذلك بشرط عُموم الحرام، وعُسر الانفكاك، وقرَّروا ألا يُكتفى بقدر ما يدفَع الهلاك، بل يُمكِن التوسُّع بقدر ما يحفظ الحاجات العامة؛ لأنّ الاقتصار على ما يُلبي حالة الضرورة قد يوقع في مَشقة عالية[٣]، وتحقيق معنى الضرورة والحاجة الآيلة إليها أصل في الحكم على القضية، وقد زلَّت أقدام في مسائل المعاملات بسبب عدم التمييز بين الحاجة والضرورة، ويدخُل في الضرورات كل هلاك قد يلحَق واحدة من الكليات الخمس، أو يُسبِّب فوت الانتفاع بها والحفاظ عليها[٤]، ومنه ما يُهدِّد المال غير أنّ هذا الحفظ ينبغي أن يُلاحَظ على المستويَين؛ الخاص والعام، مع مراعاة الأولوية عند التعارُض.

والمعيار في الضرورة شخصي؛ سواء كانت عامة أو خاصة، ويُفهَم من هذا الشرط أنّ الضرورة تُقيَّم بحالة الإنسان، أو المجموعة، أو الشخصية الاعتبارية، ولا تُقيَّم باضطراره في معاملة دون أخرى؛ إذ لا تتحقَّق الضرورة إلا حين تُستنفَد كل أسباب البقاء على حالة صالحة، وعليه، يُحرَّم التأمين التجاري ما دام أنّ الضرر لم يتحقَّق؛ إذ يُشترَط للترخُّص تحقُّق الموجب، غير أنه يُستثنى منه ما كان مُتعلِّقًا بحفظ ضروري، أو آيلًا له في الأماكن التي تكثُر فيها الكوارث -خاصة- كالأماكن التي تعاني من كثرة العواصف، والفيضانات، والحرائق، والأوبئة، فيجوز على العقارات والمساجد ومراكز الدعوة ونحوها...، أو الشركات أو المنقولات ذات القيمة العالية، أما إذا كان الحرج نادر الوقوع، حتى وإن لم يكن في البلد تأمينات تكافلية فالأولى ترك هذه المعاملة؛ لِما فيها من مُناكَدة لمقصد حفظ المال، وعلى المُؤثِّرين والمُقتدِرين محاولةُ إيجاد البدائل بقدر الإمكان؛ سواء بين الأفراد أو المؤسسات، والسعي لإيجاد إطار قانوني لها، فإن كان الأمر ممكنًا يصير السعي واجبًا، ولا يُعذَر المُقصِّرون القادرون؛ لأنه من الواجب الكفائي الذي لا يسقُط إلا بقيام طائفة، فإن تركه الكل أثِموا.

---

(١) الونشريسي، أحمد: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تح: أحمد الخطابي، د.ط، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ص٢٩٧-٢٩٨.

(٢) ينظر ابن بية، عبد الله: صناعة الفتوى وفقه الأقليات المسلمة، منشور بالموقع الرسمي للشيخ عبد الله بن المحفوظ ابن بية: http://binbayyah.net ص١٢٥، ويرى ابن بية أنّ الحاجة الفقهية توسعة لمعنى الضرورة.

(٣) يُنظَر: الشاطبي، إبراهيم، الاعتصام، ٢/ ٦٢٣.

(٤) يُنظَر: الباحسين، يعقوب: المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية، ط٢، الرياض،ط١٤٣٢،٢هـ -٢٠١٢م، ص ٢٤١.

كما يُستثنى من المنع ما تُلزِم به قوانين البلدان التي يقيم بها الإنسان؛ لِما في الخروج عن نظامها من مفاسِدَ وأضرار فاحشة لا تقتصر على حفظ كلي المال، بل قد تؤول لخرم كليات أولى بالاعتبار، كالتأمين الصحي؛ فهو رغم كونه غررًا فإنّ الإنسان إذا ابتُلي في صحته وخشي الهلاك عِلمًا أو ظنًّا راجحًا؛ جاز له الاقتراض بالربا، وفي وقت الأزمات الصحية العامة يُصبِح هذا النوع من التأمين ضروريًّا لشدة غلاء مصاريف العلاج، خاصة في الدول الغربية، وعليه، إن ألزمت البلدان بالتأمين، وعُدِمت البدائل؛ فلا مندوحة عن المُشارَكة، ويُباحُ القدر المُلزِم في الحد الأدنى منه، لا لكونه سببًا للتحوُّط من المخاطر، بل لكون المُتعامِل مُضطرًا إليه، وإن لم يشترِك به تعرَّض لعقوبات قانونية وتوقُّف عمله، ونحو ذلك.

كما تجدر الإشارة إلى مسألة تتعلَّق بالمسلمين في غير ديار الإسلام، وهي نوط حكم التخفيف بمشروعية السفر للإقامة في تلك البلدان، فإن كان السبب ضروريًّا أو آيلًا لحفظ ضروري، أو حاجي، كالدعوة إلى الله، وطلب العلوم التي تتقوَّى بها الأمة، والعمل في الوظائف السامية التي ينتفِع منها المسلمون ونحو ذلك؛ كان التمتع بالرخص أولى، أما إن كان للتحسينات فالأصل أنّ الهجرة لغير بلاد المسلمين مَنهي عنها للذريعة، ولا يُجترَح المُحرَّم لأجل تحسيني، و عموم البلوى بهذا لا يجب أن يُسقِط أصل العزيمة، وما يجدر ذِكره في هذا المقام إباحة المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء التأمينَ على الآلات والسيارات والمنازل والشركات ونحوها، والواقع أنّ هذه التأمينات منها الذي تُلزِم به الدولة، كالتأمين على السيارات، وعلى حوادث الشغل والتقاعد ونحوها، ومنها غير المُلزِم، كالتأمين على الحياة ونحوه...، كما أنّ الإلزام يختلف بحسب نظم الدولة: فمنه ما يُباشِر فيه المُؤمَّن له التعامل مع شركة التأمين، ونوع لا يُباشِر فيه ذلك، بل يكون التأمين عن طريق الشركة؛ فكل ما باشره بنفسه يُقتصَر فيه على القدر المُلزِم والحد الأدنى؛ تخفيفًا للمفاسد، ولأنّ ما يُباح للضرورة لا يُتوسَّع فيه، بل يُقدَّر بقدرها، أما ما كان عن طريق الشركة التي يعمل فيها، ولا يُمكِنه التخلي عنه؛ فالحرام لا يتعلَّق بذمته؛ لكونه غير مباشِر ولا قادر على التعديل؛ والتكليف منوط بالقدرة.

وأحكام الجوائح كما تقدَّم ترجع إلى أصل العدل، وعدم أكل المال بالباطل، ودفع الضرر ورفعه، فعِللُ أحكامها هي نفس عِللِ تحريم التأمين التجاري، فلا يسوغُ إمضاء الحكم في فَرع، ونقضُه في نظيره لغير فارق مُؤثِّر، والله تعالى أعلم.

وترك التأمين فيما لا إلزام فيه لا ينافي الاحتياط للمخاطر، فإذا كان المُستأمَن قادرا على دفع القِسطِ للمُؤمَّن له فالأولى الاتفاق مع طائفة من المسلمين على ما يسمى: بـ(الجمعيات) إن وُجِد لها إطار قانوني تحت أي صورة من صور التبرُّع الذي تكفله الدولة وقوانينها، ولن يعجز المسلمون عن هذا إذا توفرت الإرادة، ويُنصَح أن يستثمر أصحاب الشركات في مثل هذه المشاريع حفظًا لأموالهم، ورعاية لمقصد

التعاون، وكلما كبُر عدد المشاركين قلَّت المخاطر، وزادت الجدوى، وقويت الرابطة، وضعُف قصد المُعاوَضة. كما تُحاوِل الشركات إنشاء نظام تحوُّط وتأمين داخلي إذا تعذَّر عليها إشراك غيرها، وترصُد له جزءًا من ميزانيتها ليكون لها ذُخرًا عند الاحتياج، ويُمكِن أن تعتبر فيه حساب الفارق بين الحد المُلزِم الأدنى والحد الأعلى للتأمينات.

وجدير بالذكر أنّ الدكتور رفيق المصري رحمه الله رأى أنّ التأمين التكافلي كما تُجريه المؤسسات الإسلامية أقل كفاءة وأكثر إرهاقًا للمُستأمِن من التجاري[١]، كما أنه إذا ثبت عقد معاوضة فهو مشتمل على غرر لا يُغتفَر، غير أنّ الراجح أنّ التامين التكافلي رغم الشبهات التي تكتنفه مُختلِف عن التجاري، ويُمكِن إيجاد حلول لتقليل مفاسده -وهي من مَنهيات الذرائع-[٢]. أما إذا توفَّر في البلد تأمين تكافلي فلا بأس باللجوء إليه للتخفيف من آثار الجوائح إذا وقعت، ولا يُقال إنّ هذا غير جائز؛ لأنّ السلف لم يُؤمِّنوا في جوائحهم، فحاجات الناس تتطوَّر وتتغيَّر بتطوُّر المعاملات وتعقُّدها، والتوقي من المخاطر وتنظيم عملية الإحسان قبل طُروِّ الجوائح أولى من البحث عن المعالجات بعد وقوع المصائب، ومهما تكن الشركات قادرة على إنشاء نظام تأمين داخلي أو مُشترَك؛ فهذه الأنظمة الفردية عاجزة في الكوارث العامة،

---

(١) يُنظر المصري، رفيق: الخطر والتأمين: هل التأمين التجاري جائز شرعًا؟ منشور بصفحته الرسمية على موقع التواصل الاجتماعي، facebook، تاريخ الإضافة: ١٩ novembre 2015، والساعاتي (عبد الحميد)، هل التأمين الإسلامي المُركَّب تعاوني أم تجاري، ص ٣٢١-٣٢٢.

(٢) يُنظَر العثماني، محمد تقي: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ج٢/ ص ١٩٠، دار الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، وأبو زيد، عبد العظيم: البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي، بحث مُقدَّم للمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي والتمويل، الدوحة، قطر، ٢٥-٢٧ ديسمبر ٢٠١١، ص٦.
والصوالحي، يونس و بوهدة، غالية: إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني رؤية فقهية نقدية، مجلة التجديد، ع١٧، ص١٠٢وص١٠٧، و صلاح، عبد الفتاح: التأمين من منظور إسلامي التأصيل للتكافل وإعادة التكافل، رسالة ماجستير مُقدَّمة للجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتب القاهرة، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ص٢٠٣، وابن بية، عبد الله: مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، من إصدارات مركز الموطأ، منشور بالموقع الرسمي للشيخ عبد الله بن المحفوظ ابن بية: http://binbayyah.net، ص ٤٢٣، وص ٤٣٤- ٤٣٥. من أوفق الحلول التي اقتُرحت لتصحيح إشكالات التأمين التكافلي نموذج التأمين على أساس الإباحة الذي اقترحه الدكتور أبو زيد، ثم الوقف -وهو مقترَح الدكتور صلاح- مع مراعاة كون ناظره مستقلًّا عن الشركة، وكذلك الواقف لتجنب شبهة تضارب المصالح، الأفضل أن يتم تفويض الشركة من طرف ناظر الوقف على أساس الوكالة بدون أجر، واستثمار الأموال على أساس المُضارَبة فلا تأخذ الشركة أجرًا من أقساط التأمين ولا من الفائض، وهذا يقوي الملاءة المالية لمحفظة التأمين، وتأخذ شركة التأمين أجرتها من عوائد الاستثمار، وهذا النموذج يفترض بيئة قانونية ملائمة، كما قد يكون نموذج شركة المضاربة التي اقترحها ابن بية أقرب النماذج إلى الإمكان في التأمين على المخاطر التي تهدِّد الشركات، ويحتاج إلى شركات إعادة تأمين لإدارة المخاطر الكبرى؛ لأنّ المخاطر على الأموال في الشركات أكبر منها على الأفراد. هذا وتُراعى محاولة التصحيح ما أمكن مع معالجة ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٨٧ (٢/ ٢٠)، بشأن التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

فلا يُمكِن أن تضاهي نجاعة شركات التأمين وإعادة التأمين، وعليه، يجوز التأمين التكافلي توقيًّا من المخاطر المُحتمَلة التي قد تطرأ على مُختلِف المُعاملات المالية، كالمرابحات، والإجارات، والصكوك، والشركات ونحوها.

أخيرًا، لا بد من تعزيز عقلية الادخار والمشاركة الاستثمارية الحقيقية في مختلف المؤسسات المالية الإسلامية، بعيدًا عن عقلية التأمين الجامدة، والمُعاملات الصورية، وهذا كفيل بخدمة كلية حفظ المال من جهتَي الوجود والعدم؛ إذ الطبيعة الانتقائية لعقود التأمين تجعل المنتفعين أقل المُتبرِّعين حاجة، وتقوم على خسارة المُستأمِن لتربُّح الشركة[1]، كما يُشجع هذا على العمل، ويُدخِل فئات أخرى في الدورة الاقتصادية، وتقِل سطوة الربح السهل (الموهوم)، و(الخوف المرجوح) على العقول.

خاتمة: (مشروع قرارات وتوصيات)

بعدما تقدَّم من دراسة أثر جائحة كورونا على الالتزامات المالية في المؤسسات الإسلامية وشركات الخدمات تقرر ما يلي:

أولًا: الجوائح: هي الحوادث الغالبة المُفاجِئة ذات الأثر الشاق التي يمتنع فيها تضمين جهة معيَّنة وهي سماوية كوباء كورونا، وأرضية كالأوامر الحكومية المُلزِمة والحروب ونحوها، كما أنها خاصة وعامة وهي أوجب في التخفيف.

ثانيًا: آثار الجائحة –في الغالب– مشاق خارجة عن المعتاد، موجبة للتخفيف، وبعض أحكامها تنضوي تحت أصل العزيمة لا الترخُّص؛ إما لعدم تحقُّق مناطه، أو لفوت شرط أو وجود مانع، أو لمُعارِض راجح.

ثالثًا: أحكام الجوائح هي: الإبقاء، والتعديل، والإبدال، والتقديم، والتأخير، والإنقاص، والإسقاط، والتخيير، والترخص، حسب الحالة. وتنضوي تحت مقاصد العدل، ورفع الحرج، والإحسان. والعدل مُقدَّم عند التعارُض، وتُعتبَر فيها خصوصية المحل، وحال العاقدَين، ومقاصد الالتزام، والموازنة بين الأضرار الواقعة على أطرافه.

ما يخص أثر جائحة كورونا على الالتزامات المالية ومُعالَجاتها:

١- عقود الشغل:

يجوز تعديل الاتفاق بين مؤسسة التشغيل والعامل في المُدَد المُقبِلة دونما سبق؛ رَفعًا للضرر، وكل ما أُثبت دينًا في الذمة يلزَم الوفاء به عند القدرة أو الإنظار عند الإعسار، ومن صور التعديل الاتفاق على

(١) السويلم، سامي: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ص٢٦٢.

تخفيض الأجرة، وتأجيل العمل مدة لاحقة إن كان مما يقبَل التأجيل.

يجوز الاتفاق على احتساب مدة التوقف عن العمل من إجازات العامل، أو فرض إجازة دون أجر بدل تسريح العمال، ويُراعى فيما سبق عدم قصد المؤسسة استغلال الظرف للإضرار بالعامل، ويُمكِن للدولة التدخُّل لتقليل الضرر على مختلِف الأطراف من خلال سياسات مختلفة، كتخفيض الضرائب على المُتعثِّرين، أو فرض أخرى على القادرين.

كل إجارة موصوفة في الذمة تُثبِت حكم الإبدال.

إذا كان المضي على موجب العقد سببًا لهلاك العامل أو عدوى تُصيب غيره بسببه ونحوه؛ يُفسَخ العقد.

٢- خدمات المرافق العامة والنقل وغيرها:

عقود خدمات المرافق العامة تدخل تحت مشمولات الدولة وَفق واجب رعاية منظوريها، ولا يسوغ لهذه الشركات -خاصة كانت أو عامة- قطعُ الإمداد للمُستحِقِّين؛ لكونها ضرورية وحاجية.

يمكِن معالجة تعثُّر سداد أقساط هذه الخدمات بتأجيل السداد، أو إسقاط مُستحَقات مدة معيَّنة، أو الحسم على الفاتورة، ويُمكِن تخصيص الفئات المُتضرِّرة، ويُستحسَن لذلك دعم مسالك الكشف عن حالات الإعسار.

إذا كان القائم بهذه المرافق شركات خاصة، وتعثَّرت؛ يمكن للدولة دعمها عن طريق تيسير التمويل مباشَرة أو بضمانها.

عموم عقود خدمات النقل والفنادق والتعليم وغيرها... عقودُ إجارة خدمات، وتخضع لأحكام طوارئ الإجارة، وتعطُّلُ المنفعة يوجِب سقوط الأجرة، أو نقصها، أو الفسخ حسب الحالة، ويُسقط استحقاقَ العُربون تعذُّر الانتفاع بالخدمة، كما يجوز تأجيل الخدمة مدة لاحقة إن لم تكن مُقيَّدة بزمن معيَّن، ويجوز إلغاء الحجوزات في مدة الاختيار، فإن تعذَّر ترجِع الأجرة لباذلها، وإن أعسَرت الشركة تُنظَر للمَيسرة.

٣- العقود الحالة والآجلة الدورية أو المحددة المدة في المؤسسات المالية

الضرر الناشئ على الجائحة يصح سببًا لإسقاط لزوم الوعد في البيوع والإجارات.

الأصل أن يُمنَع كل شرط غرري، كشرط أمن الجائحة، وكذلك أي تعديل في العَقد قد يُفضي إلى مُحرَّم لذاته أو لذرائعه، كالزيادة في الثمن بسبب التأجيل الطارئ.

الضمان في الإجارة على مالك العين في الإجارة العادية أو التمويلية، ولا يصح اشتراط شروط تُناكِد مقاصد العقود، وعلى المؤسسات المالية والهيئات الشرعية محاولة تصحيح المسار ما أمكن بدل البناء على الفساد، وإجراء الفقهاء أحكام الجوائح على العقود الفاسدة يجوز استحسانًا، لكن إذا تضمَّن العقد شرطًا فاسدًا، وانضم إليه ضرر الجوح سقط.

يصح تعديل مُقوِّمات الالتزام في عقود المُقاوَلات والبيوع الدورية.

يُثبِت الإعسار -عند حلول الأجل- حقَّ الإنظار، أما المُماطل فظالم يجب عليه أن يؤدي الأمانات إلى أهلها، ولا يُمنَع أن يتَّخذ المَصرِف تجاهه العقوبات المشروطة، كحلول الأقساط، والتنفيذ على الضمانات، والرهون.

٤- الإجارة التمويلية:

يصح تعديل الثمن في بيع المنافع في العقود المُستقبَلة بخلاف السابقة.

لا ينفسخ عقد الإجارة المنتهية بالتمليك لمجرد التعسُّر؛ نظرًا لرفع الضرر عن المؤسسة المؤجِّرة.

غُرم إجارة الصكوك التي يملك أصحابها الأعيان ومنافعها على حَمَلة الصكوك، ولا يضمَن مُنشِئُها ولا مديرها قيمة الأصل ولا عائده إلا في حال التعدي والتقصير، فإن ثبت عليه ضمان وأعسَر عند حلول موعد إطفاء الصك يُنظَر، وعلى المتعامِلين الالتزامُ بأحكام الشريعة الإسلامية؛ كي لا يؤول التعامل بالصكوك لمجرد قروض تمويلية، وعلى الخبراء الاقتصاديِّين مُحاوَلة إيجاد حلول تساعد على تنمية الاقتصاد الإسلامي وإدماجه في السوق العالمية، مع مُحاوَلة تقليل المفاسد ما أمكن.

إذا تعثَّر الواعد في صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك فلا يُلزَم بالشراء.

يمكن تعديل عقد الإجارة عن طريق الصكوك للمُدَد المُقبِلة، ولا تُعدَّل المُدَد السابقة.

تُراعى في الأحكام التي اقتُرحت في بعض صور إطفاء الصكوك الشروط الفاسدة، ومُحاوَلة تصحيحها ما أمكن.

٥- التأمين التجاري في البلدان التي لا يتوفر فيها تأمين تكافلي:

التأمين التجاري عقد فاحش الغرر، لا يُباح إلا لضرورة الواقعة أو المُتوقَّعة توقُّعًا راجحًا، وما يؤول لها.

يُستَثنى من المنع التأمين الصحي، وما تُلزِم به قوانينُ البلدان التي يُقيم بها الإنسان؛ لِما في الخروج عن نظامها من مفاسد وأضرار، كما تُستثنى الأماكن التي تكثُر فيها الكوارث؛ سواء للأفراد أو المؤسسات

أو المساجد ومراكز الدعوة، أما إذا كان الحرج نادر الوقوع، فالأولى ترك هذه المعاملة؛ حفظًا للمال، وبذل الوسع لإيجاد البدائل.

محاولة إنشاء نظام تأمين تكافلي في هذه البلدان، أو ما تُتيحه القوانين من المؤسسات التعاونية، وهذا ممكن إذا توفرت الإرادة، واستُعين بالخبراء القانونيِّين والماليِّين للمواءمة بين أحكام الشريعة الإسلامية والنظام القانوني العام.

التوصيات:

توعية المُستثمِرين بحقيقة الخطر في الفقه الإسلامي، وتعميق النظر في السبل الشرعية للتحوُّط من الجوائح.

مراجعة طائفة من المعاملات المالية التي تُمثِّل إشكالات شرعية، وإعادة النظر في المعالجات التي طُرِحت بخصوصها في الجوائح.

البحث عن مُعالَجات عميقة وطويلة المدى للأزمات، وابتكار منتجات شرعية استثمارية أكثر عائدًا وأقل خطرًا؛ لأنّ المُعالَجات الوقتية قد تخفي خلفها إشكالات اقتصادية جمة، ومن الواجب السعيُ لتخفيف نِسَب المديونية خاصة للبنوك الدولية؛ تجنُّبًا للمفاسد المآلية.

تعزيز العقيدة في نفوس المسلمين، والأخذ بأسباب العافية المادية والمعنوية، والعدل بين الناس، وتمتين روابط الأخوة الإسلامية وتقديمها عند الابتلاء، وتقوى الله في السر والعلن، فرادى وأمم، والاستغفار، وإظهار مظاهر اللجوء والافتقار إلى الله تعالى عند المحن، والتوبة المستمرة، حتى يرفَع الله عنا كل بلاء؛ قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ [الشورى/ ٣٠].

هذا ما تيسر والله تعالى أعلم

أسأل الله العظيم التوفيق في القول والعمل والعفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدنيا والآخرة وأن يرفع عن المسلمين وعن العالمين كل وباء وبلاء

قائمة المصادر والمراجع:

كتب ومقالات علمية:

بني أحمد، خالد: الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، العدد٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

ابن الأثير، مجد الدين: النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ١٣٩٩هـ.

ابن أنس، مالك: الموطأ، تح: الموطأ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

ابن أمير حاج، محمد: التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ.

الأنصاري، زكريا: منحة الباري بشرح صحيح البخاري، تح: سليمان العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

الباحسين، يعقوب:

رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، مكتبة الرشد، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

ـ الباحسين، يعقوب: المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية، ط٢، الرياض،ط٢،١٤٣٢هـ -٢٠١٢م.

البخاري، علاء الدين: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.ط.

أبو بكر ابن العربي، محمد:

المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ.

البعلي، عبد الحميد: تحول العقود وإعادة تكييفها وأثر العوارض الطارئة دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية منشور بموقع المجلة: https: / /journal.kilaw.edu.kw

بوضاية، مراد: العقود المالية وأزمة كورونا، مجلة دار المشورة، ع ١٣، أوت ٢٠٢٠.

ابن بية، عبد الله:

صناعة الفتوى وفقه الأقليات المسلمة، منشور بالموقع الرسمي للشيخ عبد الله بن المحفوظ ابن بية: http://binbayyah.net

مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، منشور بالموقع الرسمي للشيخ عبد الله بن المحفوظ ابن بية: http://binbayyah.net

الترمذي محمد: سنن الترمذي، تح: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

التسولي، علي: البهجة في شرح التحفة (تحفة الحكام لابن عاصم)، تح: محمد شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

ابن تيمية، أحمد: مجموعة الرسائل والمسائل، تح: محمد رشيد رضا، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.ط.

الجوهري، أبو نصر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

الحاكم، عبد الله: المُستدرَك على الصحيحَين، تح: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١ -١٩٩٠م.

أبو حامد الغزالي، محمد: الوسيط في المذهب، تح: أبو عمرو عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

ابن حجاج، مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط، د.ت.ط.

الحديثي، عبد الله: أحكام المعسر في الفقه الإسلامي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

الحموي، أحمد: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

ابن حنبل، أحمد: مسند أحمد بن حنبل، تح شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

جيلالي، بن عيسى وأمين، بن قردي: عقود الإذعان بين اختلال الالتزامات التعاقدية والحماية القانونية للمذعن، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، مج١، ديسمبر ٢٠١٩.

الدارمي، عبد الله: مُسنَد الدارمي، تح: حسين الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

أبو داود السجستاني، سليمان: سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

الدباغ، أيمن: منهج الفقهاء المعاصرين في تناول نظرية الظروف الطارئة (تحليل ونقد)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد ٢٨، (٧)، ٢٠١٤.

الدريني، فتحي: النظريات الفقهية، ط٤، منشورات جامعة دمشق، ١٤١٦/ ١٤١٧ هـ -١٩٩٦-١٩٩٧م.

الرجراجي، علي: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٨م.

ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات، تح: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

ابن رشد، محمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أعده سالم الجزائري، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١ ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م.

الرصاع، محمد: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية المعروف بشرح حدود ابن عرفة، تح: محمد بو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٣م، ص٣٩٢.

الزبيدي، محمد مرتضى: تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

الزركشي، بدر الدين: المنثور في القواعد الفقهية، تح: تيسير فائق محمود، وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

الزرقا، مصطفى: شرح القانون المدني السوري، نظرية الالتزام العام، دار القلم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

أبو زيد، عبد العظيم: البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي، بحث مُقدَّم للمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي والتمويل، الدوحة، قطر، ٢٥-٢٧ ديسمبر ٢٠١١.

أبو سليمان الخطابي، حمد: معالم السنن، المطبعة العلمية - حلب، ط١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، الموسوعة الفقهية الكويتية.

السمرقندي، علاء الدين: كتاب تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

ابن عبد السلام، عز الدين: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تح: نزيه حماد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، د.ط، د.ت.ط.

السويلم، سامي: https: / /suwailem.net/

السلم بالقيمة، نوفمبر ٢٠٢٠، منشور موقع الدكتور سامي السويلم.

قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١٠، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

ابن شارف، يحيى: إسقاط شرط العمومية في القانون المدني الجزائري دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع٤، ٢٠١٠.

الشاطبي، إبراهيم:

الموافقات، تح: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط٢، ١٣٩٥هـ -١٩٧٥م.

الاعتصام، دار المعرفة،١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

شليبك، أحمد: نظرية الظروف الطارئة أركانها وشروطها، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

شهاب الدين القرافي، أحمد: الذخيرة: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، تح: أبو إسحاق عبد الرحمن، ط٣، ٢٠١٧م.

صلاح، عبد الفتاح: التأمين من منظور إسلامي التأصيل للتكافل وإعادة التكافل، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتب القاهرة،١٤٣٥هـ -٢٠١٤م.

الصوالحي، يونس و بوهدة، غالية: إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني، رؤية فقهية نقدية، مجلة التجديد، مج١٧.

ابن عاشور، محمد الطاهر:

مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب بن خوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤ م.

التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر والدار الجزائرية للكتاب، ط ١٩٨٤.

العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.

الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

أبو غدة، عبد الستار، وحسين حامد حسان، اليعقوبي، نظام، وسلطان العلماء، محمد عبد الرحيم، والقصار، عبد العزيز، وابن هادي وليد، والعنزي، عصام: فتوى في جواز تعديل الربح والأقساط في عقود المرابحة.

قباني، محمد رشيد: نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الثاني.

القرطبي، محمد: الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

ابن القيم، محمد: زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

مشعل، عبد الباري، والدباغ، أيمن، والكيلاني، أسيد: فتوى في الرد على جواز تعديل الربح والأقساط في عقود المُرابحات، منتدى الاقتصاد الإسلامي.

ابن منظور، محمد: لسان العرب، دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

المقدسي، ابن قدامة: المغني، ويليه الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، تح: د. محمد شرف الدين خطاب و د. السيد محمد السيد و أ. سيد إبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة،]د.ط[، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

المصري، رفيق:

بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

الجامع في أصول الربا، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

الخطر والتأمين: هل التأمين التجاري جائز شرعًا؟ منشور بصفحته الرسمية على موقع التواصل الاجتماعي، facebook، تاريخ الإضافة: ١٩ novembre 2015.

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ.

الونشريسي، أحمد: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تح: أحمد الخطابي، د.ط، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

النفاتي، برهان:

محاضرات في مقاصد الشريعة السنة الدراسية ٢٠١٩-٢٠٢٠.

تأصيل نازلة التأجيل بين المضيق والمحيط وما يتولد من ذلك من سعة وضيق

ندوات وقرارات شرعية:

قرارات مجمع الفقه الإسلامي: https://iifa-aifi.org.

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩ (٢/ ٩)، بشأن التأمين وإعادة التأمين، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠٩ (٣/ ١٢) بشأن الشرط الجزائي، دورة ١٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

وقرار رقم ١٣٣ (٧/ ١٤)، بشأن مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية، دورة ١٤، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٣٧ (٣/ ١٥) بشأن صكوك الإجارة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

وقرار رقم ١٤٩ (٧/ ١٦) بشأن التأمين الصحي، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم: ١٥٨ (٧/ ١٧)، بشأن بيع الدين، دورة ١٧، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٨٧ (٢/ ٢٠)، بشأن التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

قرار ١٨٨ (٣/ ٢٠) بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

قرار ٢٢٤ (٨/ ٢٣) بشأن التحوط في المعاملات المالية، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م.

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٢٣١ (٢/ ٢٤)، بشأن التضخم وتغير قيمة العملة، ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م.

المعايير الشرعية نوفمبر ٢٠١٧:

المعيار رقم (٣) المدين المماطل.

المعيار رقم (٨) المرابحة.

المعيار رقم (٩)الإجارة المنتهية بالتمليك.

المعيار رقم (١١) الاستصناع والاستصناع الموازي.

المعيار رقم (١٧) صكوك الاستثمار.

المعيار رقم (٥١) خيارات السلامة: العيب - تفرق الصفقة - فوات الوصف.

ندوة البركة ٤٠ للاقتصاد الإسلامي (وضع الجوائح والقوة القاهرة): السبت والأحد ١٦-١٧ رمضان، ١٤٤١هـ -٩-١٠ مايو ٢٠٢٠م.

الحداد، أحمد: أثر جائحة كورونا على حجوزات الطيران والفنادق وخدمات النقل والشحن والتعليم الخاص.

دردور إلياس: الالتزامات الآجلة في عقود المؤسسات المالية والتمويلية وما نتج عنها من تعثر في سداد الديون.

الدوسري، مسلم: الجوائح والقوة القاهرة، نظرة من خلال القواعد الكلية والمقاصد العامة.

أسئلة الندوة والإجابات عليها.

السرطاوي، محمود علي: أحكام عقود إجارة المؤسسات المالية الإسلامية.

السياري: آثار الوباء على تعاملات المؤسسات المالية الإسلامية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي.

آل محمود، عبد اللطيف: عقود العمل في ظل الجوائح ومعالجة آثارها.

أبو العز، علي: تطبيق نظرية الظروف الطارئة على خدمات المرافق العامة الاقتصادية في ظل تداعيات انتشار فيروس كورونا.

العمراني، عبد الله: أحكام رسوم الخدمات العامة: (الماء والكهرباء والاتصالات) في جائحة كورونا.

ندوة البركة ٤٢: الاقتصاد الرقمي واستشراف المستقبل رؤية استشرافية في ضوء الاقتصاد الإسلامي.

قراط، محمد: الاقتصاد الرقمي من منظور الشريعة، ١٨-٢٠ رمضان ١٤٤٣هـ، الموافق ١٩-٢١ إبريل ٢٠٢٢م.

مواقع إلكترونية:

البنك الدولي:

جائحة كورونا والمخاطر التي تواجه الميزانيات العمومية للبنوك: زيادة الشفافية وتسهيل إدارة القروض المتعثرة، https:// www.albankaldawli.org/ar/publication/wdr2022/brief/chapter-2-resolving-bank-asset-distress.

البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة: إجازات مدفوعة لحالات استثنائية من موظفي الحكومة الاتحادية خلال جائحة كوفيد-١٩.

https://u.ae/ar-AE/information-and-services/justice-safety-and-the-law/handling-the-covid-19-outbreak/paid-leave-for-select-federal-government

صندوق النقد الدولي: في قلب معركة الأردن لمكافحة كوفيد-١٩، https://www.imf.org/ar/News/Articles/2020/07/16/na071620-inside-jordans-fight-to-tackle-covid19

قناة رؤية الفكر: الخادمي، نور الدين: ملكة التجديد إشكالات ونماذج، يوتيوب.

موقع منظمة الصحة العالمية: منشأ فيروس covid١٩ https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/origins-of-the-virus; 26 mars 2020.

موقع وزارة الاستثمار السعودية: مبادرات وحوافز الجهات الحكومية في دعم الأعمال خلال جائحة فايروس كورونا المستجد COVID-1، https://misa.gov.sa/ar/covid-19-gov-initiatives/

موقع وزارة العدل المغربية: النصوص القانونية: الالتزامات والعقود: http://www.cameknes.ma/ar/legislation/categorie.aspx?ty=2&id_l=18&id_ca=71.

موقع ويكيبيديا: تاريخ جائحة كورونا: https://ar.wikipedia.org/wiki

* National library of medecine:

- Farzaneh Darbeheshti and Nima Rezaei:Genetic predisposition models to COVID-19 infection ; www.ncbi.nlm.nih.gov; Published online 2020 May 6.
- ZhaozhongZhu and others Association of obesity and its genetic predisposition with the risk of severe COVID-19: Analysis of population-based cohort data ; Metabolism
- Volume 112 ; www.sciencedirect.com; November 2020.
- Jiang-ShanTan and others Genetic predisposition to COVID-19 may increase the risk of hypertension disorders in pregnancy: A two-sample Mendelian randomization study ;

بحث فضيلة الدكتور محمد علي عيسى حميدة

عميد كلية إدريس ديبي للعلوم القانونية والسياسية
بجامعة الملك فيصل
جمهورية تشاد

مقدمة البحث

الحمد لله والصلاة وحده والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

فإن الله قد شرع هذه الشريعة الغراء بحيث تصلح للتطبيق مع مختلف حالات الإنسان في أقصى أبعادها، وهي بذلك رسالة عامة عالمية للناس كافة، قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]. وهذه الشريعة قد تميزت بخصائص جعلتها صالحة للبقاء والشمول، فهي الشريعة السمحاء التي لا يشق على الإنسان العمل بها، واتباع قوانينها، لابتنائها على أسس متينة موضوعية مرنة تراعي ظروف الإنسان وحاجاته الضرورية، وهي بذلك منسجمة تمامًا مع فطرة الإنسان وعقله وعواطفه، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال عز وجل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقد ألقى وباء كورونا بظلاله على العالم أجمع، فشمل الدول والمؤسسات والأفراد من جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتعليمية، وغيرها من مناشط الحياة، وفرضت حكومات العالم إجراءات صارمة من حظر التجوال الشامل والجزئي والتنقل والسفر، وغير ذلك من الإجراءات للحد من انتشار الوباء أو الفيروس.

وبعد مرور أكثر من عام على انتشاره، واكتشاف أكثر من لقاح لهذا الفيروس، ومع ذلك بدأت كثير من الدول في التخفيف من هذه الإجراءات لعودة الحياة لطبيعتها، ومن القرارات التي اتُّخذت في العديد من الدول الإسلامية بشأن أداء العبادات والمعاملات وغيرها في ظل هذه الجائحة، والتي على عدة مراحل وفق تقدير لجان الفتاوى الإسلامية واللجان الصحية تعليق إقامة الجماعة والجُمُعات في المساجد وغلق الأسواق من القرارات ذات الصلة بذلك، وكذلك أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ أبريل ٢٠٢٠م، تحت عنوان: «فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية»، وجاءت التوصيات على نحو البحوث التي نتقدم بها الآن.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في تنبيه المجتمع من الغفلات في شكل إجراءات احترازية لجائحة كورونا وجميع الأمراض الوبائية الأخرى سواء التي تقدمت أو غيرها في المستقبل، فنسأل الله السلامة، وهذه الاحترازات نجدها في أحكام العبادات و المعاملات والعقود والالتزامات المالية، ورغم شح المكتبات في بلادنا بصفة عامة عن مثل هذا الموضوع وغيره ولحداثته، إلا أن مشاركتي بالرجوع إلى ما هو قديم وشفهي يساعدني لإخراج هذه الورقة لأجل المشاركة، ونأمل أن يسهم هذا البحث في لفت اهتمام المؤسسات المالية الإسلامية بصفة خاصة وغيرها من محاولة الاستفادة، وكذلك توجيه طلاب العلم والجامعات إلى دراسة مثل هذه الموضوعات المهمة للمجتمع أجمع.

المنهج المتبع في موضوع جائحة كورونا

اتبعت في إعداد هذا الموضوع المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك بعرض وتحليل آراء الفقهاء، وكذلك المنهج المقارن، وذلك بمقارنة آراء الفقهاء بعضها ببعض لبيان أوجه الشبه والاختلاف.

واقتصر البحث غالبًا على المذاهب الفقهية المعتبرة، لأنها معتمدة ومقررة لدى جميع المسلمين، وبعض المقابلات الشفهية، وكما راعيت الترتيب الزمني عند طرح الأقوال الفقهية، بداية بمذهب الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة وغيرها، وعزوت الآيات القرآنية، وكذلك عزوت الأحاديث النبوية.

خطة البحث

تمهيد مشتمل على: (تقديم – أهمية الموضوع – المنهج المتبع فيه – الخطة).

المبحث الأول: تحديد بعض المصطلحات وتأصيل أحكام الجوائح وتقعيدها في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: في تحديد الجائحة والمرض والوباء في الفقه الإسلامي وبيان العلاقة بينها والمقصود بكورونا.

١ – تعريف الجائحة.

٢ – تعريف المرض.

٣– تعريف الوباء.

٤ – المقصود بكورونا.

٥ – العلاقة بينها.

المطلب الثاني: تأصيل أحكام الجوائح ومقاصدها وتقعيدها في المعاملات المالية.

١ – نصوص الكتاب والسنة الدالة على أحكام الجوائح في باب المعاملات المالية.

٢ – المقاصد الشرعية التي تتناول أحكام الجوائح.

٣– القواعد الفقهية التي تندرج تحتها أحكام الجوائح.

المبحث الثاني: أثر جائحة (كورونا)على أحكام العقود المالية.

المطلب الأول: أثرها على أحكام العقود الحالة.

المطلب الثاني: أثرها على أحكام العقود الآجلة الدورية.

المطلب الثالث: أثرها على أحكام العقود المحددة المدة في المؤسسات المالية.

المطلب الرابع: حكم الزيادة المتفق عليها في الثمن بعد العقد في أنواع العقود المؤجلة.

المبحث الثالث: بيان أثر جائحة (كورونا) على عقود العمل والتشغيل.

المطلب الأول: حكم تغير العقود من أجل الجائحة.

المطلب الثاني: حكم خفض الرواتب والأجور المقررة قبل الجائحة.

المطلب الثالث: حكم تخفيض ساعات العمل ومنح الإجازات المدفوعة الأجر وغير المدفوعة.

المطلب الرابع: حكم تأخير سداد المستحقات بسب جائحة (كورونا).

المبحث الرابع: بيان حكم أثر جائحة (كورونا)على الإجارة التمويلية وما يتعلق بها.

المطلب الأول: أثر جائحة (كورونا) على أحكام عقود الإجارة التمويلية.

المطلب الثاني: المخارج الشرعية عند تعثر إطفاء الصكوك بسبب الجائحة.

المبحث الخامس: أثر جائحة (كورونا)على الالتزامات المالية.

المطلب الأول: أثر جائحة (كورونا) على تذاكر الطيران.

المطلب الثاني: أثر جائحة (كورونا) على حجوزات الفنادق.

المطلب الثالث: أثر جائحة (كورونا) على رسوم خدمات المرافق العامة.

المبحث السادس: حكم التأمين التجاري ضد جائحة (كورونا).

المطلب الأول: حكم التأمين التجاري ضد جائحة (كورونا) عند توفر التأمين التعاوني التكافلي

المطلب الثاني: حكم التأمين التجاري ضد جائحة (كورونا) عند عدم توفر التأمين التعاوني التكافلي.

الخاتمة

فهارس الموضوعات

المبحث الأول
تحديد بعض المصطلحات وتأصيل أحكام الجوائح وتقعيدها في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: في تحديد الجائحة والمرض والوباء في الفقه الإسلامي وبيان العلاقة بينها والمقصود بكورونا

أولًا: تعريف الجائحة

- تعريف الجائحة في اللغة: هي من جاح واجتاح، وهي الشدة المجتاحة للمال، ومنه الجوح والاجتياح، أي: الهلاك والاستئصال(١).

- واصطلاحًا: هي المصيبة المهلكة في الأموال والنفوس(٢).

وعرّفت الندوة الفقهية الطبية مرض الفيروس التاجي ٢٠١٩م المعروف باختصار (كوفيد - ١٩) بأنها: التهاب في الجهاز التنفسي يسببه فيروس تاجي جديد، ويظن أن الفيروس من سلالة كورونا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة «ووهان» الصينية في كانون الأول ٢٠١٩م، وقد تحول كوفيد ١٩ الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم(٣).

وعرّفها سيد سابق بأنها: «الآفة التي تصيب الزروع أو الثمار فتهلكها دون أن يكون لآدمي صنع فيها مثل القحط والبرد والعطش»(٤).

ومن هذا التعريف أن الجائحة من غير فعل بني آدم وكذا جائحة كورونا وغيرها.

وقيل: هي الشدة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة، وقيل: المصيبة تحل بالرجل فتجتاحه كله.

وقال ابن منظور: الجوح: الهلاك والاستئصال كالإجاحة والاجتياح، ومنه الجائحة للشدة المجتاحة للمال، والمجوح ..... الذي يجتاح كل شيء، والجاح: الستر، والأجوح الواسع من كل شيء، وجوحت

---

(١) انظر: مختار القاموس، مادة (جوح).

(٢) الدسوقي، شرح خليل، ٢/ ٢٥٩.

(٣) توصيات الندوة الطبية الفقهية لهذا العام والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦/ ٠٤/ ٢٠٢٠م، تحت عنوان: فيروس كورونا وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية على موقع منظمة التعاون الإسلامي /https:www.aic.org topic:tid=233438Tref=139858ian=ar.

(٤) فقه السنة للسيد سابق، ط٢/ ١٩٩٨م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص: ١١١.

رجلي: أخفيتها، وجاح: عدل عن المحجة[١].

ويتبين لنا مما سبق أن جِماع الحوائج كل ما أهلك واستأصل بسبب فتنة أو أمر سماوي، بل هي المصيبة العامة المذهبة للمال أو النفس أو غيرها.

قال ابن عاصم في تحفته:

وكُلُّ مـا لا يُسـتطاعُ الدّفـعُ له جائِحةٌ مِثـل الرِّياحِ المُرسـله

ثانيًا: تعريف المرض

المرض لغة: هو ما خرج به الإنسان عن الصحة في أي شيء كان. (أمرضه الله، مرّضه تمريضًا)[٢].

والمرض اصطلاحًا: حالة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون سببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليم[٣]. وقيل: هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص.

ثالثًا: الوباء

وهو في اللغة مفرد أوبئة وهو انتشار مفاجئ وسريع لمرض في بقعة جغرافية ما، أو هو كل مرض شديد العدوى سريع الانتشار من مكان إلى مكان يصيب الإنسان والحيوان والنبات.

وبهذا المفهوم فإن الوباء يشمل كل الأمراض التي تنتقل من إنسان إلى آخر، ومن حيوان إلى إنسان، ومن ذلك الوباء المستجد فيروس كورونا الذي تنطبق عليه هذه المواصفات؛ لأنه ينتقل سريعًا من إنسان إلى إنسان آخر، ومن بلد إلى بلد سرعةً فظيعة، وبذلك اجتاح الدول والقارات وحتى الجزر البحرية، وتأثر به كل العالم، وكورونا كغيره من الأمراض والأوبئة الفتاكة التي دمرت كثيرًا من البشر منذ قرون بعيدة، منها الكوليرا والموت الأسود أو الطاعون[٤].

رابعًا: المقصود بكورونا

هو مرض وبائي يصيب الإنسان في الجهاز التنفسي، فتضعف مناعته، فيشعر الإنسان بضيق في التنفس، وارتفاع في درجات حرارة الجسم، وتشنج في الأعصاب وتوتر وقلق في المزاج[٥].

---

(١) لسـان العـرب، لابن منظور، مـادة (جوح)، معجم مقاييـس اللغة لأحمد بن فـارس بن زكريا القزويني الـرازي، المحقق عبد السلام هارون، الناشر دار الفكر ط ١٣٩٩هـ، ص ٥/ ٣١١

(٢) مختار الصحاح، مادة (مرض).

(٣) كتاب التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب، بيروت، لبنان، ط١ ١٩٨٣م، ص٢١١.

(٤) لسان العرب لابن منظور مادة وبأ.

(٥) منشور في ويكيبيديا هكذا بعنوان: (أعراض المصاب بكوفيد ١٩).

أو هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان[١].

وقيل: إنه مرض معدي تم اكتشافه من سلالة فيروسات تسمى «كورونا» وتسبب لدى البشرية أمراضًا تنفسية وكانت واسعة الانتشار.

وعرّف أيضًا بأنه وباء عالمي وقاتل وهو لا يعترف بحدود الدول، ولا يفرق بين الأجناس والأعراق والألوان، وأكثر عرضة للإصابة على ضوء الدراسات المتداولة يصيب الذين يعانون بداء السكري وأمراض القلب والرئتين وكبار السن[٢].

خامسًا: فإن الأوبئة التي عرفها المسلمون خلال التاريخ كثيرة جدًّا منها الطاعون والكوليرا والجدري والجذام والملاريا وغيرها، ومنذ ذاك الزمن أخرت الناس عن الصلوات الجماعية والأنشطة الدينية عمومًا، وكذلك الأمور الاجتماعية، فعلماء جمهورية تشاد مجرد ما سمعوا بوباء كورونا اهتموا اهتمامًا بأسس الصحة العامة والمحافظة عليها من الأمراض والأوبئة، لأنهم قاسوا هذا المرض أو الوباء بما هو سابق، ولأن الإسلام أول من وضع قانون الحجر الصحي ليتمسك به المسلم تمسكًا قويًّا، وأشار بيان المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية أن الحجر الصحي هو المنع من دخول أرض الوباء أو الخروج منها منعًا لانتشار العدوى بالأمراض المعدية السريعة الانتقال مثل الطاعون والكوليرا والتيفود وكورونا المستجد، ويعتبر الحجر أعظم نظام في الطب الوقائي وأقوى وسيلة يلجأ إليها للوقاية من الأمراض المعدية لحصر المرض في أضيق حدوده حتى لا ينتشر وتكثر الإصابة، وقد وردت نصوص نبوية ترشد إلى منع الاختلاط بالمريض والأصحاء حماية لهم وحفاظًا عليهم، ومن إيجابيات هذا الوباء القاتل فيروس كورونا، قال رئيس المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية[٣]: (من إيجابيات فيروس كورونا عودة الرجال إلى البيوت مبكرين، مما يساعد في مراقبة الأولاد والمنزل مراقبة مباشرة من الأب على العملية التربوية للأولاد، والأهل وارتياح الزوجات من هذا الجو العائلي الممتاز الذي كان مفقودًا تقريبًا قبل مجيء فيروس كورونا بحيث إن معظم الرجال لا يأتون إلى البيوت إلا بالتأخير جدًّا بخلاف في زمن فيروس كوورنا). ولا شك أن هذه مشكلة كبيرة خاصة بعض الناس يقول بكل صراحة: إن مجيء الزوج في وقت مبكر إلى المنزل أمر فيه ارتياح لنا ولأولادنا، بمعنى أن لسان حالهم يقول: شكرًا يا كورونا.

---

(١) منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا كوفيد ١٩ أسئلة وأجوبة www.who.int.

(٢) صحيفة السلام، العدد (٢١١)، الصادر بتاريخ: ١١/ ٠٦/ ٢٠١٩م.

(٣) محمد خاطر عيسى، رئيس المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لقد أجريت معه المقابلة في مكتبه الكائن في مركز الملك فيصل رحمه الله، وذلك يوم الأربعاء ٨/ ٧/ ٢٠٢٠م، في تمام الساعة الواحدة وأربعون دقيقة.

قال الشيخ عبد الدائم عبد الله[١]: (إن المجلس الأعلى قام بأعمال استباقية قبل ظهور كورونا في تشاد، ومن تلك الأنشطة:

١. جمع معظم أئمة مساجد الجمعة بالعاصمة والدعاة ومندوبي المجلس بالدوائر العشرة وحملهم المسؤولية في توعية المواطنين وأخطارهم بخطورة هذا الوباء.

٢. وجه المجلس رجال الدين في جميع الولايات التشادية للقيام بالدعاء والتضرع إلى الله تعالى.

٣. قام المجلس ببرامج توعوية عبر الإعلام المرئي خاصة، وكذا الحال في السمعي وأخرى دينية).

ولا شك أن المجلس الأعلى قدم كثيرًا خاصة في مجال التوعية ومساندة عظيمة للحكومة، وخاصة بعد ظهور هذا الوباء إلى يومنا هذا.

(١) النائب الأول والأمين العام للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، واللقاء في مكتبة في مقر المجلس إجابات على أسئلة شفهية مباشرة يوم الأربعاء ٨/ ٧/ ٢٠٢٠م، في الساعة الثانية ظهرًا

المبحث الثاني: تأصيل أحكام الجوائح ومقاصدها وتقعيدها في المعاملات المالية

أولًا: نصوص الكتاب والسنة الدالة على أحكام الجوائح في باب المعاملات المالية

١. بيان القرآن للأحكام:

الأحكام العملية التي تعرض لها القرآن أكثرها في العبادات من صلاة وزكاة وصوم وحج، وفي الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وما يتعلق بها، وميراث ووصية.

أما المعاملات المالية بصفة عامة، فإن القرآن لم يتعرض لها إلا في آيات محدودات، فالبيع مثلًا ورد ذكره في ثلاث آيات فقط منها:

- قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥].
- وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
- وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

لأن المعاملات تتغير بتغير الزمان والمكان، فإن القرآن وضع لها أحكامًا صالحة لكل زمان ومكان، وترك وضع أحكامها الجزئية للمجتهدين من الفقهاء في حدود الدائرة العامة التي رسمها لهم[(١)].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

٢. بيان نصوص السنة للأحكام:

١. كما ورد في باب الجوائح قوله ﷺ: عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أرأيت إذا منع الله الثمرة لم يأخذ أحدكم مال أخيه»[(٢)]. ولحديث: «(إن بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»[(٣)].

٢. ومن نصائح المصطفى ﷺ لهذه الأمة في اتخاذ الإجراءات الوقائية: عن جابر بن عبد الله رضي الله

(١) المدخل للفقه الإسلامي، أ.د/ محمد سلام مذكور، ط١، دار النهضة العربية ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م، ص: ٣٣.
(٢) رواه البخاري، حديث رقم: ٢١٩٨.
(٣) رواه مسلم، حديث رقم: ١٥٥٣.

عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «غطوا الإناء وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء».

٣. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله إذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يده ثم يأكل أو يشرب». وعن أبي هريرة رضي الله أنه قال: «إذا عطس النبي ﷺ وضع يده أو ثوبه على فمه».

وفي باب الإقالة قال ﷺ: (من أقال مسلمًا أقاله الله عثرته)[١].

وجه الدلالة من الأحاديث المذكورة

إذًا فمبادئ الوقاية من الأوبئة قد أقرها النبي ﷺ وهي واجب شرعي يجب على كل مسلم القيام به سواء كان اتباع الإجراءات الوقائية الشخصية والحفاظ على النظافة وعدم نقل العدوى.

ثانيًا: المقاصد الشرعية التي تتناول أحكام الجوائح

كل المقاصد الشرعية الغاية منها الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها، وبذلك تكون الشريعة مستهدِفة تحقيق مقصد عام ألا وهو إسعاد الفرد والجماعة، وحفظ النظام وتعمير الدنيا بكل ما يوصلها أوج مدارج الكمال والخير والمدنية والحضارة، ومن هنا كانت دعوة الإسلام رحمة للناس[٢]، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ومن أجل الوصول إلى المقصد العام جاء الإسلام بما يأتي:

أ/ وضع الإسلام في دستوره مبادئ ثابتة خالدة مثل مبدأ رفع الحرج ودفع الضرر، ووجوب العدل والتشاور ورعاية الحقوق لأصحابها، والرجوع إلى أهل الذكر المختصين لبيان الرأي السديد فيما يطرأ من حوادث وقضايا جديدة، ونحو ذلك من الأسس العامة التي نزلت الشرائع السماوية من أجلها، وجاءت القوانين الوضعية لحمايتها.

ب/ جنح الإسلام في أصوله إلى التزام مبدأ العناية بتهذيب الفرد خاصة حتى يكون مصدر خير للجماعة، لأنه إذا صلح الفرد صلحت الجماعة، يقول الله تعالى مخاطبًا رسوله ﷺ وأنصاره: ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطۡغَوۡاْۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [هود: ١١٢].

جـ/ التزمت الشريعة الإسلامية مبدأ رعاية مصالح الناس في الحياة وبعد الممات، قال الإمام الشاطبي رحمه الله: (إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا، واعتمدنا في ذلك استقراء

(١) أخرجه أبو داود، حديث رقم: ٣٤٦٠.

(٢) نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي، أ.د/ وهبة الزحيلي، ط٢، ص: ٤٩٢.

وتتبع الأحكام الشرعية، فوجدنا أنها وضعت لمصالح العباد)[١].

فالحمد لله أن الإسلام حرّم كل نواحي الضرر والشر في العباد، وأنه حظر كل ما يلحقه لنفسه من ضرر في جسده أو عقله ونحو ذلك مما يتنافى مع مبدأ المحافظة على الكرامة الإنسانية.

ثالثًا: القواعد الفقهية التي تندرج تحتها أحكام الحوائج

منها ما يأتي:

١/ رفع الحرج والسماحة والتيسير ودفع المشقة وقلة التكاليف، ففي الفقه الإسلامي القواعد الفقهية مهمة حاكمة لأوقات الأزمات ومن أهمها: قاعدة رفع الحرج والسماحة في المعاملة وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع)، وقاعدة (الأخذ بالرخصة أولى من العزيمة) حفظًا للنفوس، وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) لذلك كان هناك ضرورة لحماية النفس، وصحة الإنسان، فيجب على المسلمين أن يحافظوا على أنفسهم بقدر المستطاع من الأمراض، وقد قال ﷺ: (فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء)[٢].

فإن الحفاظ على النفس البشرية من مقاصد الشريعة الأساسية والتي تشمل بالإضافة إلى حفظ النفس: حفظ الدين، وحفظ العقل وحفظ المال، قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. ورفع الحرج والمشقة عن هذه الأمة، قال ابن القيم رحمه الله: فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور والتعب وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل[٣].

ومن يقف على تعاليم هذه الشريعة يجد أنها عمدت إلى كل باب فيه ظلم أو ضرر فأغلقته، فهناك تخفيف أيام الوباء كورونا جزى الله الفقهاء أن وصلوا لهذا التخفيف بأدلة واضحة ورخص متعددة منها: تخفيف إسقاط، كإسقاط الجمعة والحج والعمرة في أيام مرض كورونا، وكذلك تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلاة في الخوف وخاصة في وباء كورونا كقاعدة (لا واجب مع عجز) كما بيّن ذلك الإمام ابن القيم

(١) الموافقات، ٢/ ٦ (بتصرف).

(٢) متفق عليه، البخاري حديث رقم: ٥٨٨٩، ومسلم: ٤٢٠١.

(٣) منهج الإمام ابن القيم في القواعد الفقهية، د/ أنور صالح أبو زيد، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، ص: ٥٠٤.

رحمه الله في أكثر من مناسبة[١].

وكذلك مشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء فهي موجبة للتخفيف أيضًا[٢].

وللمشقة أثر في تيسير الأحكام، مثال ذلك: مقدار ما يتناول المضطر من المحظورات للحفاظ على النفس، ففي هذه المسألة اختلف الفقهاء على قولين في مقدار ما يجوز للمضطر تناوله من الميتة ونحوها مما هو حرام، فهل يقتصر على مقدار دفع الضرر أم يباح له الشبع؟

فقال الحنفية والشافعية في الأظهر عندهم، وأحمد في أصح الروايتين عنه ومجموعة من فقهاء المالكية منهم ابن الماجشون وابن حبيب[٣]: يأكل المضطر للغذاء ويشرب للعطش، ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره مقدار ما يدفع الهلاك عن نفس الإنسان، وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائمًا ومن الصوم، وهو لقيمات معدودة، ويمتد ذلك من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده.

ودليل ذلك العمل بقاعدة (ما جاز للضرورة يقدر بقدرها) فمتى أكل الإنسان بمقدار ما يزول عنه الخوف من وقوع الضرر في الحال، فقد زالت الضرورة، فالضرورة هي المبيحة للحرام، وتلك الإباحة مقصورة على حال خوف الضرر.

وذهب المالكية على المعتمد عندهم والإمام أحمد في رواية عنه والشافعي في قول مرجوع عنده، إلى أنه يجوز للمضطر التناول من الحرام حتى يشبع، وله التزود من الميتة ونحوها إذا خشي الضرورة في سفر أو مرض، فإذا استغنى عنها طرحها، لأنه ضرر في استصحابها، ولا في إعدادها لدفع ضرورته وقضاء حاجته، ولكن لا يأكل منها إلا عند الضرورة[٤].

ودليل المالكية ومن وافقهم: هو أن الضرورة ترفع التحريم، فتعود الميتة ونحوها مباحة لظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ومقدار الضرورة إنما هو في حالة عدم القوت إلى حالة وجوده، ولأن كل طعام يباح جاز أن يأكل منه الإنسان قدر سدِّ الرمق، جاز له أن يشبع منه كالطعام الحلال.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، دار الجيل ٢/ ٤١.

(٢) انظر: منهج الإمام ابن القيم في القواعد الفقهية، ص: ٥٠٣ (بتصرف).

(٣) الدر المختار ورد المختار، ٥/ ٢٣٨ وما بعدها، والنظائر لابن نجيم ١/ ١١٩، أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٥١ وما بعدها، الأشباه والنظائر للسيوطي ٨/ ٥٩٥، المهذب للشيرازي ١/ ٢٥٠، قواعد الأحكام لابن عبد السلام ١/ ١٥٩، تفسير القرطبي ٢/ ٢٢٨، كشاف القناع ١/ ١٥٨.

(٤) الشرح الكبير للدردير ٢/ ١١٦، وما بعدها، المغني لابن قدامة ٨/ ٥٩٥ وما بعدها، القوانين الفقهية لابن جزي المالكي ص: ١٧٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لا رشد ١/ ٤٦٢.

وعلى كل حال فإن جميع المبادئ التي ذكرناها وهي مبدأ رفع الحرج ورفع الضرر والمشقة ومبدأ الاقتصاد في الطاعة، ومبدأ رعاية المصلحة ومبدأ تحقيق العدالة، وغير ذلك مما جاءت به الشريعة الإسلامية من مقاصد عامة ومبادئ ثابتة، كل ذلك لا يقبل التغير ولا التطوير، وإنما يجب التزامها وتقدير الأمور بها وفي ضوئها.

المبحث الثاني: أثر جائحة كورونا على أحكام العقود المالية، وفيه مطالب

المطلب الأول: أثرها على أحكام العقود الحالة:

العقود الحالة وهي أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال وقد يتأخر يومًا أو يومين حسب ضوابط السوق مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه. وهذا العقد جائز شرعًا بشروط البيع المعروفة، لدخول هذه العقود في شمول البيع الذي ورد بشأنه قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩].

وليس تطبيق الاتفاقيات الدولية عليها أو تطبيق قوانين الدول مقتضيًا للتحريم إذا لم تشتمل على ما يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية(١).

ثم إن الالتزام بمقتضى الاتفاقيات مطلوب شرعًا لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

باستثناء ما يُحِل حرامًا أو يحرم حلالًا؛ لقوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا»(٢). ومن الأثار التي خلفها هذا الوباء أثار في جميع الحياة بأغلاق الأسواق والأماكن العامة وقد تسبب في تغير جميع النواحي سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية.

فالناس ابتعدوا من الزوار واللقاءات التجارية وغيرها.

المطلب الثاني: أثر كورونا على أحكام العقود الآجلة.

العقود الآجلة في البورصة وهي: ما كان فيها التزام البائع بالتسليم الناقل ملكية والتزام المشتري بدفع الثمن مؤجلين إلى يوم معين يسمى يوم التصفية.

والبيوع الآجلة تكون في الأوراق المالية المسعرة أو في البضائع، وكثيرًا ما يبيع الإنسان ما لا يملكه وقت العقد اعتمادًا على أنه يستطيع الحصول عليه وقت التسليم، ويسمى هذا بالبيع الآجل على الكشوف وكثير ما يكون الغرض من هذه المعاملة مجرد المضاربة على فروق الأسعار ففي الوباء هناك خسائر كبيرة

---

(١) حولية البركة مجلة علمية متخصصة بفقه المعاملات والعمل المصرفي الإسلامي العدد الحادي عشر ٢٠٠٩م ص١٩ ــ ٢٠

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٣٨٢ بإسناد حسن.

في الأسواق وخاصة في الأشهر الأولى من العام ٢٠١٩م وسط عمليات بيع مكثفة مرتبطة بانتشار فيروز كورونا المستجد[١].

وفيه تراجعت أسواق المال جاءت في وقت أمرت فيه السلطات بوقف معظم الأنشطة الاقتصادية في محاولة لأبطاء انتشار الوباء وهذا العقد الأصل فيه غير جائز لتأجيل البدلين، لأن تأجيل السلعة هو السلم ومن شروطه تعجيل الثمن وهو هنا مؤجل، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلمًا قبل قبضها[٢].

المطلب الثالث: أثر كورونا على أحكام العقود المحددة المدة في المؤسسات المالية.

إن المؤسسات وخاصة الشركات منها تعمل عقود إجارة محددة مع العمال بغرض المنفعة فقط دون التملك مثلًا عقد الإجارة أو العمل فيه، المراحل التمهيدية يبدأ بالوعد لعقد العمل والوساطة في إبرامه أو التخريج والتمرين والتلمذة الصناعية والمهنية ففي الوساطة في التعاقد على العمل يتم لتعاقد بين العمل وصاحب العمل مباشرة ولكن يحتاج الأمر إلى وسيط بسبب عدم معرفة العمل لأصحاب الأعمال المتعطلين والذين يمكن الاستفادة والهدف لأساسي من الوساطة والتخديم هو مساعدة العمال العاطلين عن العمل وخاصة أيام كورونا ثم محاولة التوفيق بين الأطراف لمنع ظاهرة الاستغلال[٣]. ولذلك فسخت اتفاقيات عديدة، قال ابن قدامة المقدسي في باب الإجارة: (أن يحدث خوف عام يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة أو تحصر البلد فيمتنع الخروج إلا الأرض المستأجرة للزرع ونحو ذلك، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسق لأنه أمر غالب يمنع المستأجر استيفاء المنفعة فأثبت الخيار كغصب العين)[٤]. ومن ناحية أخرى قال الإمام الشافعي في كتابه الأم: (وإذا اكترى الرجل الأرض من الرجل بالكراء الصحيح، ثم أصابها غرق – أي جائحة – منعه الزرع أو ذهب بها السيل أو غصبها فحيل بينه وبينها، سقط عنه الكراء من يوم أصابها ذلك، وهي مثل الدار يكتريها سنة ويقبضها فتهدم في أول السنة أو آخرها فيكون عليه من الإجارة بقدر ما سكن واستخدم ويسقط عنه ما بقي)[٥]. ففي هذه الحالة للمستأجر أن يفسخ العقد ويستقيد من المدة التي بقيت فقط، لما لحقت السكن من الجائحة، وهو لم يستفد من المدة، إلا النذر اليسير.

---

(١) الغرور وأثره في العقود في الفقه الإسلامي تأليف البروفسور الصديق محمد الأمين الضزير، ط١٩٩٥م، ص: ٦١٨.

(٢) المعاملات المالية للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله ط١ ١٩٩١م، ص: ١٥٣.

(٣) قانون العمل، د/ محمد علي عيسى حميدة، مذكرة لطلاب السنة الرابعة قانون ٢٠٠٩-٢٠٢٣م، ص: ٢٣.

(٤) المغني لابن قدامة المقدسي ج٨/ ٣١.

(٥) الأم للإمام الشافعي رحمه الله، ٤/ ١٧.

وبناءً على ما تقدم في هذه العقود يرى المجمع الفقهي الإسلامي أنه يجب على المسؤولين في البلاد الإسلامية أن لا يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرة تتعامل كيف تشاء في عقود وصفقات، سواء كانت جائزة أم محرمة، وأن لا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاؤون، بل يوجبون فيها مراعاة الطرق المشروعة التي تعقد فيها ويمنعون العقود غير الجائزة شرعًا ليحولوا دون التلاعب الذي يجر إلى الكوارث المالية ويخرب الاقتصاد العام، ويلحق النكبات بالكثيرين، لأن الخير كل الخير التزام طريق الشريعة الإسلامية في كل شيء[١].

قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

المطلب الرابع: حكم الزيادة المتفق عليها في الثمن بعد العقد في أنواع العقود المؤجلة

يطبق في مثل هذه العقود قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة في الفترة من (١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ= ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م) حيث جاء فيها: (إن كل زيادة أو فائدة) على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعًا[٢].

وكذلك قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في شهر رجب ١٤٠٦هـ، حيث جاء فيها: (يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى عنه الله من التعامل بالربا، أخذًا أو عطاءً، أو المعاونة عليه بأي صورة من الصور حتى لا يحل بهم عذاب الله، ولا يأذنوا بحرب من الله ورسوله).

كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعًا لا يجوز أن ينتفع به المسلم – مودع المال- لنفسه أو لأحد ممن يعوله في أي شأن من شؤونه[٣]. وهذا عام في جميع نواحي الحياة سواء في وقت كورونا أو غيرها، فالحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله.

(١) صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د/ أشرف محمد دوابة، ط١/ ٢٠٠٤م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ص: ١٤١.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي – جدة، ص: ٢٢-٢٣.

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: ١٩٠-١٩٣.

المبحث الثالث: بيان أثر جائحة كورونا على أحكام عقود العمل والتشغيل

المطلب الأول: حكم تغير العقود من أجل الجائحة

بالفعل إن جائحة كورونا أثرت على عقود العمل، ولذلك نجد أن مجموعة من العمال أوقفتهم الشركات وكذلك الشركات نفسها أفلست، وتم تخفيض رواتب العمال، مما أدى إلى ترك العمل أو تسريحهم عن العمل، وبسبب جائحة كورونا لم ينظر رب العمل إلى القيود القائمة على اعتبارات إنسانية، وقد تضرر من هذه الجائحة العامل الضعيف أكثر من المؤسسات رغم أنها تضررت، والأصل في هذه القاعدة الكبرى (لا ضرر ولا ضرار) (والضرورة تقدر بقدرها) وقاعدة (المشقة تجلب التيسير)، ولذلك أن يخفض رواتب العمال من غير تسريحهم مع عدم تضرر الشركات وأصحاب الأعمال بصفة عامة كالمدارس الأهلية على سبيل المثال في تشاد.

وقد واجه الفقهاء هذه الحالات بأحكام تناسب ما كان متوفرًا لديهم من نشاط اقتصادي محدود، فلم يفرقوا بين إجارة الأشخاص وإجارة الأعيان، إلا فيما تقتضيه طبيعة كل منها[١].

وقالوا: إن الأجير الخاص يستحق الأجرة المتفق عليها بتسليم نفسه في مدة العقد وإن لم يعمل[٢].

المطلب الثاني: أثر جائحة كورونا على أحكام رسوم خدمات المرافق العامة

أولًا: القطاع العام والتي يتم تزويده من قبل الحكومة وتعتبر من باب الخدمات الضرورية، فإذا حلت الجائحة، فالمفروض الاستمرار في تقديم الخدمات كما كانت قبل الجائحة مع إمكانية تأجيل المبلغ المستحق إلى حين اليسر، وممكن للحكومة أن تخفض الرسوم أو أن تلغي جزءًا منها كما هو الحال في تشاد.

ثانيًا: القطاع الخاص كالشركات، فينبغي الالتزام ثابتًا في ذمة المستهلك لصالح القطاع الخاص (الشركات)، وتستطيع الشركة أن تقوم بتأجيل الأقساط بالاتفاق ما بينها وبين الحكومة والمستهلك أو اللجوء إلى الحكومة كشريك ممول أو ضامن خلال فترة الجائحة.

فالحكومة تتحمل مخاطر المشروع كما قامت به الحكومة التشادية أثناء جائحة كورونا وخاصة

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٥، الأم للإمام الشافعي ٣/ ٢٥٠، المغني لابن قدامة المقدسي مع الشرح الكبير ٦/ ٣.
(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٨١، المغني مع الشرح الكبير ٦/ ٤١.

ساعات المتعاونين في الجامعة، ولكن تأخر سداد المستحقات بسبب الجائحة لمدة أكثر من سنة أو يزيد، وجاءت المماطلة إما من الجامعات نفسها أو من الدولة، لأن هذا تأخير بغير عذر، والعقد قد استوفى فإذا لم يوف جاز للأجير فسخ العقد، إذًا ندخل في حديث رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم»[1].

(١) أخرجه البخاري في باب الحوالة ٣/ ٩٤، حديث رقم: ٢٢٨٧.

المبحث الرابع: أثر جائحة كورونا على الإجازة التمويلية وما يتعلق بها

المطلب الأول: أثر جائحة كورونا على أحكام عقود الإجازة التمويلية أو المنتهية بالتمليك

أولًا: تعريف الإجارة

الإجارة لغة: الثواب، وهو ما أعطيت من أجر في عمل وقيل: الأجر، والأجر هو الجزاء على العمل، والجمع أجور[١]. ويقال: آجره إجارة وإيجارًا ومؤاجرة، أي أعطاه جزاءه على ما قام به من عمل أو تقديم نفع[٢].

ثانيًا: الإجارة اصطلاحًا: عقد مفاوضة على تمليك منفعة مباحة مدة معلومة[٣].

وقيل: بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها[٤].

وعرفها بعض الفقهاء بأنها: عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة، مدة معلومة أو عمل معلوم، بعض معلوم[٥].

ثالثًا: مشروعيتها

اتفق العلماء ما عدا بعض الشذاذ على جواز عقد الإجارة التي هي بيع المنفعة التي تستوفي شيئًا فشيئًا مع مرور الزمن بالكتاب والسنة والإجماع[٦].

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

ومن السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل أجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)».

---

(١) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص: ٤٣٦، حرف (أ ج ر).
(٢) التعريفات، للجرجاني، ص: ٢٣.
(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٢.
(٤) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، للحطاب، ج٧، ص: ٤٩٣.
(٥) بدائع الصنائع للكاساني، ٤/ ٢٠١، الفواكه الدواني للنكراوي ٢/ ١٠٩.
(٦) المرجع نفسه، ٤/ ٢٠١، مواهب الجليل ٧/ ٤٩٤.

وأجمع العلماء في عصر الصحابة وما بعده على جواز الإجارة لحاجة الناس إلى المنافع، كالحاجة إلى الأعيان[١]، خلافًا لأبي بكر الأصم[٢].

وتعتبر الإجارة المنتهية بالتمليك من عقود النوازل المستحدثة، وتكون الأجرة في هذه الإجارة من عنصرين؛ أحدهما: ثابت ويمثل جزءًا من تكلفة هذا الأصل المؤجر، وثانيهما: متغير ويمثل نسبة من مبلغ التكلفة أو الرصيد الباقي منها، ويترتب على ذلك أن المستأجر يدفع أجرة تزيد على أجرة المثل، وفي هذه الحالة أن للمؤجر الحق في فسخ هذه الإجارة في حالة تخلف المستأجر عن الوفاء بدين الأجرة، وفي هذه الحالة فإن للمؤجر بصفته مالكًا أن يسترد العين ويتصرف فيها بتأجيرها لطرف ثالث، أو ببيعها أو باستعمالها لنفسه، ويحتفظ بكل ما قبضه من الأجرة الثابتة ولو بلغت معظم قيمة الأصل المؤجر، مع أنه من الواضح أن أقساط الأجرة الثابتة تعد جزءًا من قيمة العين، أي تكلفتها، بدليل أن الأجرة المتغيرة تحسب على أساس رصيد الأجرة الثابتة، وليس هناك نص شرعي خاص يدل على هذا الحكم، بل دعت إليه المصلحة المقصودة للشارع، وهذه الإجارة هي في نظر المحيزين لها من فقهاء العصر، بدليل شرعي لما يسمى في القانون الوضعي بالبيع التأجيري أو الإيجاري، وفيه يبيع المالك العين بيعًا موقوفًا أو مضافًا أو معلقًا على وفاء المشتري بأقساط محدودة خلال فترة سميت بفترة الإجارة، وأما الشريعة فهي لا تجيز هذا النوع من البيع، لأن البيع الشرعي تترتب عليه آثاره فور انعقاده ولا يقبل الإضافة إلى زمن مستقبل ولا التعليق على شرط.

وهناك أحكام للإجارة المنتهية التمليك لا تدل عليها بعينها نصوص شرعية، بل كان سندها قصد الشارع في الجملة منها: وعد المؤجر ببيع العين المؤجرة بثمن رمزي، والدليل على ذلك:

١. مقاصد الشريعة الكلية أو الجزئية، وهو مجرد اجتهاد مبني على مقاصد الشريعة العامة ومصالحها[٣]، هذه الصورة يظهر جوازها لأنها إجارة تلاها بيع بثمن ولو رمزي[٤].

٢. الإجارة المنتهية بالتمليك بسداد القسط الأخير: هذه تعتبر بيعًا في صورة عقد إجارة تكتنفها إشكالات للقول بصحتها، فمن ذلك أن الأقساط التي دفعت هي أجرة للأصل المؤجر أو عقد بيع مع اشتراط عدم نقل الملكية إلا بعد سداد جميع الثمن المؤجل، لأنهما نصف في العقد على الإجارة، فالذي يظهر أنه يتعين العدول عن هذه الصيغة المركبة من أمور متعارضة[٥].

---

(١) الإجماع، لأبي بكر بن المنذر، ص: ١٠٦.

(٢) مواهب الجليل ٧/ ٤٩٤.

(٣) حولية البركة، العدد (١٠)، رمضان ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ص: ٢١٤-٢١٥.

(٤) المحاسبة لمن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي، د/ علي أبو الفتح شتاط، ط١/ ٢٠٠٢م، ص: ٢٤.

(٥) المحاسبة لمن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي، ص: ٢٤.

٣. الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن حقيقي (سعر السوق)، وتعتبر هذه الصورة في بدايتها عقد إجارة تترتب عليه أن أحكام هذا العقد وآثاره المقررة شرعًا، لأنها إجارة تلاها بيع بثمن حقيقي وهي جائزة شرعًا(١).

وعلى كل حال جواز الإجارة المنتهية بالتمليك سواء عن طريق البيع بثمن رمزي حسب ما اتفقا عليه المؤجر والمستأجر بموجب وعد المؤجر للمستأجر وغيرها.

ولقد ظهرت من المؤسسات التجارية والقطاع العقاري وغيرهما قرارات تبين تأثير الاقتصاد في عقود الإيجار بسبب جائحة كورونا وتلخيص تلك القرارات فيما يأتي(٢):

أولًا: أصدرت قرارات اقتصادية صارمة لإغلاق المنشآت الحيوية التي تساعد على اجتماع الناس، وانتقال المرض إليهم، من هذه المنشآت كثير من المؤجرات الاستثمارية التي تضرر أصاحبها من جراء هذا الإغلاق الذي دام لفترات طويلة.

ثانيًا: اتفق متخصصون أن القطاع العقاري في السعودية على سبيل المثال: في مقدمة القطاعات التي تأثرت سلبًا بسبب جائحة كورونا، وأثبتوا أن التأثير لم يقتصر على نوع دون نوع آخر في القطاع، وإنما شمل الجانب السكني والجانب التجاري معًا.

ثالثًا: طالَبَ كثير من المتخصصين بالشأن العقاري بتخصيص الإيجارات السكنية والتجارية خلال فترات الحجز الصحي ومنع التجول وسط توقعات بأن تتأثر العلاقة بين المالك والمستأجر سلبًا إذا لم يتوصلا إلى اتفاق يرضي الطرفين، مشيرين إلى وجود نقاشات وتداولات حاليًا لتحديد آلية تقييم إيجارات العقارات التي تملكها الحكومة وتؤجرها للقطاع الخاص، أو التي تؤجرها هي من القطاع ذاته.

رابعًا: لا ينحصر أثر الجائحة على المحال التجارية، بل يمتد إلى المكاتب الإدارية، حيث أصدرت الدول قرارًا يقضي بتمديد تعليق الحضور إلى مقرات العمل بالقطاعين العام والخاص، مما أثر على انتفاع المستأجرين من شركات ومؤسسات وحتى الأفراد من عقود الإيجار التي أبرموها.

خامسًا: كثرت الاستفتاءات الشرعية حول عدد من الالتزامات التعاقدية سواء كانت عن منافع منشآت عقارية سكنية، أو تجارية، أو منافع خدمات مجتمعية مهمة، وسواء كان المستفتي هو مقدم المنفعة أو طالبها وهذا يظهر مدى الحاجة لمعرفة مقاطع الحقوق والالتزامات في ظل هذه الجائحة(٣).

---

(١) المحاسبة لمن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي، ص: ٢٤.

(٢) المعالجة الشرعية لآثار جائحة كوورنا على عقود الإيجار، دراسة فقهية تطبيقية، إعداد: أنور محمد السلتوني الأستاذ المشارك بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ص١٣.

(٣) فتاوى المال والاقتصاد في جائحة كورونا، إعداد: مركز الاقتصاد الإسلامي، أ.د/ مسعود صبري، ص: ٨١-٨٢.

وعلى كل حال أن المتضرر الأول هو المستأجر، لأن جميع الحياة توقفت، وبالتالي كيف يستطيع أن يفي بالأجرة بسبب عدم حصوله على مبلغ يسدد به الإيجار، وخاصة إن كان معسرًا فيترك إلى حال الإيسار.

المطلب الثاني: المخارج الشرعية عند تعثر إطفاء الصكوك بسبب الجائحة

هناك عدة صكوك سنعرض أهمها، وخاصة في ظل جائحة كورونا:

عرّف مجمع الفقه الإسلامي الدولي الصك بأنه: (إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في ملكية موجودات أعيان أو منافع أو حقوق، والنقود وغيرها)، قائمة فعلًا أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي، وتأخذ أحكامه[١].

ويجوز لصاحب الصك بيعه في سوق الأوراق المالية، لأنه يمثل حصة شائعة في ملك مشترك[٢]، ويستحق مالك الصك حصته من العائد (الأجرة بعد النفقات في الأجل المتفق عليه في العقد).

ومما يجدر التنبيه عليه: أن الشارع أمر بوضع الجوائح، والمقصود بوضع الجائحة أن يسقط البائع عن المشتري بالثمرة أو الزرع ثمن ما يتلف منه بالجائحة، والأصل أن وضع الجوائح حكم متعلق بالبيع – ويرتب الفقهاء على الجوائح آثارًا في الزكاة والغصب وأبواب من العقود كالبيع والإجارة والصداق ونحو ذلك[٣].

والمخارج الشرعية عند تعثر اطفاء الصكوك بسبب جائحة كورونا، وجائحة كورونا من أثرها على العقود والمعاملات تقوم على سببين: سبب أصلي، وسبب تابع.

فأما السبب الأصلي فهو المرض الذي يسببه فيروس كورونا، والمرض والشفاء أمران سماويان من عند الله تعالى كما قال سبحانه وتعالى حكاية عن قول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠].

وأما التابع: فهو الإجراءات الاحترازية من نقل العدوى للمرضى والمتوخية محاصرته لمنع تفشيه وضرره، والتي صدرت عن كثير من البلدان والمنظمات، ولا شك أن كِلا السببين مرتبط بالآخر ارتباطًا وثيقًا، فالإجراءات وإن كانت من صنع البشر، إلا أن لها سببًا سماويًّا لا يستطاع دفعه، كما أن الأوامر التي أوجبت إغلاق البنوك والأسواق والمتاجر وغيرها، صدرت عن الجهات المسؤولة عن مصالح الناس ورعاية شؤونهم، فقد اكتسب صفة الإلزام بأنه لا مفر من إنفاذه والعمل به[٤].

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٧٨ (٤/ ١٩ من ١-٥/ ٥/ ١٤٣٠هـ).

(٢) بدائع الصنائع وترتيب الشرائع للكاساني، ١/ ١٨٧، مغني المحتاج ٢/ ١٣، كشاف القناع ٣/ ١٥٧.

(٣) انظر: المعالجات الشرعية لآثار الجائحة، مصدر سبق ذكره.

(٤) المعالجة الشرعية لآثار جائحة كورونا، ص١٣٢٢.

وقد أورد ذلك بعض الفقهاء المتقدمين، ومنهم: المواق المالكي رحمه الله، حيث قال عن قول الشيخ خليل رحمه الله: (وأمر السلطان بإغلاق الحوانيت)، وكذلك الحوانيت بأمر السلطان بغلقها الإكراء على مكتريها من ربها، وقال سَحْنون من المالكية: الجائحة من المكترى إلى أن قال: وقال ابن يونس: ليس هذا كله بشيء بأن كل ما منع المكترى من السكنى من أمر غالب لا يستطيع دفعه من سلطان أو غاصب فهو بمنزلة ما لو منعه أمر من الله كانهدام الدار أو امتناع ماء السماء حتى منعه حرث الأرض فلا كراء عليه في ذلك كله، لأنه لم يصل إلى ما اكترى[١].

وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية تحول كوفيد ١٩ إلى جائحة في الحادي عشر من شهر مارس ٢٠٢٠م، وبذلك يكون قد دخل في مفهوم الجوائح عالميًّا، وأنه مما لا يستطيع الإنسان دفعه[٢].

وسواء في جائحة كورونا أو غيرها، فإن حامل أو مدير الأوراق التجارية أمين لا يضمن قيمة الصك إذا حصل له شيء، إلا إذا تعدى أو قصر فيدخل في المسؤولية التقصيرية، ففي هذه الحالة فهو ضامن كما أشار إلى ذلك قرار المجمع السابق.

الخلاصة

تلك النقول من العلماء السابقين والقرارات الدولية والمنظمات الصحية تقتضي استخراج أحكام شرعية، وقواعد وضوابط فقهية تبنى عليها مخارج شرعية عند تعثر إطفاء الصكوك بسبب جائحة كورونا كما قرر ذلك مركز الكويت للاقتصاد الإسلامي.

(١) التاج الإكليل ٧/ ٥٦٣.

(٢) المعالج الشرعية، ص١٣٢٣.

المبحث الخامس: أثر جائحة كورونا على الالتزامات المالية

المطلب الأول: أثر جائحة كورونا على تذاكر الطيران

أثرت جائحة كورونا بشكل على قطاع الطيران بسبب فرض قيود السفر وتراجع الطلب بين المسافرين، أي أدى النقص العام في إعداد الركاب إلى إلغاء رحلات الطيران العديدة أو القيام برحلات فارغة بين المطارات، ما خفض كثيرًا من عائدات شركات الطيران، وأجبر العديد منها على تسريح موظفيها أو إعلان إفلاسها(١).

المطلب الثاني: أثر جائحة كورونا على حجوزات الفنادق

لا شك أن السياحة بصفة عامة وإدارة الفنادق بصفة خاصة من بين أكثر المتضررين من القطاعات، هناك ندوة في جامعة الشرق الأدبي ومركز أبحاث السياحة قدم فيها الدكتور/ تولين سانير، والمدير العام لفندق ليماك قبرص الفاخر محمد موليم الذي قدم معلومات عن القطاع لطلاب فن الطهي وفنون الطهي والسياحة، وإدارة الفنادق، قال موليم: إنه خلال جائحة فيروس كورونا (كوفيد – ١٩) قد تصبح بعض التطبيقات الالتزامية في الفنادق دائمة، ويجب موليم، سيحدد تحليل التكلفة التطبيقات التي ستصبح دائمة، ويقول: انخفضت تكاليف الطعام والشراب بشكل كبير بسبب حقيقة أن الموظفين بدؤوا في تقديم الوجبات نتيجة الوباء، وكذلك انخفاض نسبة الأشغال في الفنادق أدى إلى انخفاض الإيرادات.

ففيروس كورونا أثر على الاقتصاد بصفة عامة من خلال انتقال العدوى بشكل مباشر وبشكل غير مباشر من خلال التأثير على أسعار النفط وحركة السياحة والسفر(٢).

أما في الفقه الإسلامي فإن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة كل ما فيه ضرر يرفع عن المتضرر كما تقدم في قاعدة (الضرر يزال)، وكذا المشقة والحرج، وكلما ورد في باب الإجارة ينطبق على من تضرر من الحجز وغيره، فيدخل في باب الظروف الطارئة، وبالفعل الجوائح ظروف طارئة، ومن ذلك أشار شيخ الإسلام ابن تيمية في وضع الجوائح بقوله: (وضع الجوائح في المبايعات والضمانات والمؤجرات مما تمس الحاجة إليه، وذلك داخل في قاعدة تلف المقصود المعقود عليه قبل التمكن من قبضه)(٣).

---

(1) Wikihttps://ar.m.wikipedia.org.

(2) Verareast university-eareastboulevard.

(٣) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله ٣/ ٢٦٣.

المبحث السادس: حكم التأمين التجاري ضد جائحة كورونا

المطلب الأول: حكم التأمين البخاري ضد جائحة كورونا عند توفر التأمين التعاوني أو التكافلي

أ/ التأمين التعاوني أو التكافلي:

وهو الذي يتفق علي المشاركة فيه أعضاء معروفون في عمل واحد كالأساتذة والأطباء والمهندسين، ومن على شاكلتهم جماعات من الناس معروف كل منهم للآخرين، هذا نوع من التأمين يسمى تعاونيًّا لم يدخل فيه عناصر أخرى[١]، وهو من باب التعاون كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢]، هذا أمر من الله تبارك وتعالى يحثنا على التعاون في مجالات الخير فيما بيننا، وهذا ما تفعله النقابات وصناديق الزمالة، وكذلك قول الرسول ﷺ: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)، أي: لا يعتدي عليه أو يأكل ماله بالباطل فيكون ظالمًا له، وكذلك لا يتركه للأعداء يظلمونه ويسلبونه أو للظالمين، ولحديث: (ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه). هذا شأن التأمين التعاوني.

ب / التأمين التجاري فأورد الفقهاء في حكمه ما ذكره ابن عابدين الحنفي قال: (جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبًا من حربي يدفعون له أجرته ويدفعون له أيضًا مالًا معلومًا لرجل منهم يقيم في بلاده يسمى ذلك مال (سوكرة) على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بأن السلطان يقبض من التجار، إذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تمامًا، ثم قال بن عابدين: (والذي يظهر له أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله، لأن هذا التزام ما لا يلزم)[٢].

لأن الحنفية قالوا بشيء يسمى ضمان الطريق بمعنى إذا قيل لشخص: سر من هذا الطريق وإذا حدث لك مكروه فأنا ضامن ما يحدث لك، فهذا يسمى ضمان الطريق، وقد أجازه الحنفية[٣]. وكما هو الحال في الوقت الحاضر.

---

(١) قضايا فقهية معاصرة، د/ محمد منبيل غنايم، سلسلة محاضرات، ص: ٨.

(٢) رد المحتار ٤/ ١١٩ في كتاب الجهاد باب المستأمن.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ١١٩.

ب/ أما التأمين التعاوني: والذي تتفق فيه مجموعة في صندوق تعاوني كما تقدم، فيمكن جعله عقد ضمان، بأن يضمن كل خسارة شركائه بالنسبة في مقابل ضمانهم لخسارته، ويكون الأداء من المال المشترك[١].

فالتأمين التعاوني الإسلامي يقوم على أساس من الشريعة من الالتزامات الفقهية الشرعية كالالتزام بالتبرع والحفاظ على حقوق الآخرين، وما الشركة إلا وكيلة لجميع الشركاء في إدارة حساب التأمين فعند توفر التأمين التعاوني فلا مجال لاستخدام التأمين التجاري، ومع أن التأمين التكافلي لا يتوفر في جميع الأسواق، بل هو محدود في بعض الدول أو المؤسسات الشخصية، إذًا فلا بد من دخول في التأمين التجاري سواء قبل الجائحة أو عند حدوثها، فكيف التعامل مع هذا التأمين؟

ولا شك أن هناك خلاف بين الفقهاء في التأمين التجاري، وقالوا بحرمته، وإباحة التأمين التعاوني، فمجمع الفقه يمثل ذلك صدر قرار مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي والقرار الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي وجهات عديدة أجمعت على حرمة التأمين التجاري، رغم معارضة بعض العلماء المعاصرين كالشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ علي الخفيف وغيرهم، لأنه عقد جديد لم يتناوله نص شرعي، فيكون الأصل فيه الإباحة[٢].

وأحيانًا الحاجة تقتضي التعامل بالتأمين التجاري، فإن الضرورات تبيح المحظورات، وكذلك قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة) فيكون الأخذ بالقول المخالف عند الضرورة التي تقدر بقدرها، فالأمر فيه سعة ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة.

(١) قضايا فقهية معاصرة، د/ محمد نبيل غنايم، ص: ١٠٩.

(٢) قضايا فقهية معاصرة، د/ محمد نبيل غنايم، ص: ١٠٩.

الخاتمة

وتشمل على النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج

١. إن للأوبئة أثرًا واضحًا على المجتمعات البشرية، ومن آثارها انكماش الاقتصاد العالمي، وتعطيل المدارس والجامعات وتعطيل كثير من الاجتماعات العالمية والمحلية خوفًا من تعدية الوباء.

٢. ابتكر العلماء المسلمون البديل بالتأمين التعاوني الذي يقوم على التبرع ويبعد عن هدف الربح واكتناز الأموال.

٣. وجد في الفقه الإسلامي مؤسسات سابقة للتأمين، وتعتبر اليوم رديفة له، وتشاركه في تحقيق العون والتكافل، وتؤمن المساعدات كالزكاة والوقف والجمعيات الخيرية، والتكافل الاجتماعي وغيرها.

٤. يجوز للمسلم التعامل مع التأمين عند الضرورة الشرعية التي تهدد دينه ونفسه وعقله ونسله وماله، لأن الضرورات تبيح المحظورات.

٥. يجوز التعامل مع الكراهة مع التأمين التجاري عند الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة لرفع المشقة والضيق الذي يلحق المسلم، والأولى له تحمل هذا، واجتناب التعامل مع التأمين التجاري لمجرد الحاجة.

٦. إن جائحة كورونا مرض سريع الانتشار، ويؤثر على عدد كبير من الناس وخاصة أصحاب الأمراض المزمنة كالسكري وأمراض الرئة، فإذا به عدا بالعديد من الوفيات.

٧. إن جائحة كورونا تؤثر على جميع المعاملات المالية من أحكام العقود التي يتم تنفيذها من خلال الشركات المالية.

٨. بيان إن جائحة كورونا أثرت على أحكام عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

ثانيا: التوصيات

١. إنشاء هيئة توعية للمواطنين من علماء الفقه الإسلامي وأكاديميين وطلاب العلم الشرعي بضرورة معرفة الأوبئة السابقة والتحذير من الفتن المسببة لهذه الأوبئة كالمعاصي بصفة عامة وقتل النفس التي حرم الله بصفة خاصة.

٢. إنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة في جميع بلدان العالم الإسلامي.

٣. تطوير المجالس الإسلامية وتزويدها بالدعاة والأئمة الخطباء وتدريبهم على الخطب المنبرية.

٤. التمكين لتحكيم الشريعة في جميع مناحي الحياة، وقطع الطريق على المتربصين بها، من المنافقين وأعوانهم من استيراد القوانين الوضعية بحجة عجز الشريعة الإسلامية عن إصدار الأحكام في القضايا المعاصرة.

٥. إكمال مسيرة الفقه الإسلامي العظيمة على مر التاريخ والسير على خطا الفقهاء القدامى في تشييد بنائه وأحكام لَبِنات إظهار كمال الشريعة، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وتحقيق قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [المائدة: ٣]، ويشير ابن القيم رحمه الله إلى أهمية الفقيه المجتهد الناظر في القضايا المستجدة، فيقول: (وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، فكانت فتاويه ﷺ جوامع الأحكام ومشتملة على فصل الخطاب، وهو في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب)[1].

٦. الإعلان عن مثل هذه المؤتمرات والترشيح لها قبل مدة أسبق من ذلك، ولتكن سنة على الأقل، ليتسنى للباحثين استيفاء البحث من كل جوانبه والتعمق في دراسته.

وفي الختام إن مثل هذه الدراسة المتواضعة لا تفي بالغرض كما ينبغي، وإنما هي مساهمة في هذا المؤتمر الكبير وإدلاء بدلوي ما أمكن، فإن أصبت فلله الفضل والمنة أولًا وآخرًا، وإن كانت الأخرى فمن نفسي والشيطان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

٢٧/ ٠١/ ٢٠٢٣م

د/ محمد علي عيسى حميدة
عميد كلية العلوم القانونية والسياسية
بجامعة الملك الملك فيصل بتشاد

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٩.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

١ـ القرآن الكريم

٢ـ السنة النبوية

- صحيح البخاري
- صحيح الإمام مسلم
- سنن أبي داود
- مسند الإمام أحمد

٣ـ المعاجم

- مختار القاموس
- لسان العرب، لابن منظور، مادة (جوح).
- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، المحقق عبد السلام هارون، دار الفكر ط ١٣٩٩ه.
- مختار الصحاح، مادة (مرض).
- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، حرف (أ ج ر).

ثانيا: المراجع

١ـ الإجماع، لأبي بكر بن المنذر، ص١٠٦.

٢ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، دار الجيل ٢/ ٤١.

٣ـ الأم للإمام الشافعي رحمه الله، ٤/ ١٧.

٤ـ المعالجات الشرعية لآثار الجائحة.

٥ـ منهج الإمام ابن القيم في القواعد الفقهية.

٦ـ بدائع الصنائع للكاساني.

٧ـ الفواكه الدواني للنكراوي.

٨ـ بدائع الصنائع وترتيب الشرائع للكاساني.

٩ـ مغني المحتاج.
١٠ـ كشاف القناع.
١١ـ التاج الإكليل.
١٢ـ التعريفات، للجرجاني.
١٣ـ حاشية ابن عابدين.
١٤ـ حاشية الدسوقي.
١٥ـ المغني مع الشرح الكبير.
١٦ـ الدر المختار ورد المختار.
١٧ـ النظائر لابن نجيم.
١٨ـ أحكام القرآن للجصاص.
١٩ـ الأشباه والنظائر للسيوطي.
٢٠ـ المهذب للشيرازي.
٢١ـ قواعد الأحكام لابن عبد السلام.
٢٢ـ تفسير القرطبي.
٢٣ـ كشاف القناع.
٢٤ـ رد المحتار.
٢٥ـ الشرح الكبير للدردير.
٢٦ـ المغني لابن قدامة.
٢٧ـ القوانين الفقهية لابن جزي المالكي.
٢٨ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لا رشد.
٢٩ـ صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د/ أشرف محمد دوابة، ط١/ ٢٠٠٤م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الغرور وأثره في العقود في الفقه الإسلامي تأليف البروفسور لصديق محمد الأمين الضزير، ط١٩٩٥م، ص٦١٨.
٣٠ـ فتاوى المال والاقتصاد في جائحة كورونا، إعداد: مركز الاقتصاد الإسلامي، أ.د/ مسعود صبري، ص: ٨١-٨٢.
٣١ـ فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله ٣/ ٢٦٣.

٣٢ـ فقه السنة للسيد سابق، ط٢/ ١٩٩٨م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص: ١١١.
٣٣ـ قانون العمل، د/ محمد علي عيسى حميدة، مذكرة لطلاب السنة الرابعة قانون ٢٠٠٩-٢٠٢٣م، ص: ٢٣.

٣٤ـ قضايا فقهية معاصرة، د/ محمد منبيل غنايم، سلسلة محاضرات، ص٨.
٣٥ـ كتاب التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ــ دار الكتب بيروت، لبنان ط١ ١٩٨٣م ص٢١١.

٣٦ـ المحاسبة لمن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي، د/ علي أبو الفتح شتاط، ط١/ ٢٠٠٢م، ص: ٢٤.

٣٧ـ المدخل للفقه الإسلامي، أ.د/ محمد سلام مذكور، ط١، دار النهضة العربية ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م، ص: ٣٣.

٣٨ـ المعالجة الشرعية لآثار جائحة كوورنا على عقود الإيجار، دراسة فقهية تطبيقية، إعداد: أنور محمد السلتوني الأستاذ المشارك بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ص: ١٣.

٣٩ـ المعاملات المالية الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله ط١ ١٩٩١م، ص: ١٥٣.

٤٠ـ المغني لابن قدامة المقدسي.

٤١ـ منهج الإمام ابن القيم في القواعد الفقهية، د/ أنور صالح أبو زيد، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٤٢ـ الموافقات.

٤٣ـ مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، للحطاب.

٤٤ـ نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي، أ.د/ وهبة الزحيلي، ط٢.

ثالثا: المقابلات

١ـ محمد خاطر عيسى، رئيس المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لقد أجريت معه المقابلة في مكتبه الكائن في مركز الملك فيصل رحمه الله، وذلك يوم الأربعاء ٨/ ٧/ ٢٠٢٠م، في تمام الساعة الواحدة وأربعون دقيقة.

٢ـ النائب الأول والأمين العام للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، واللقاء في مكتبه في مقر المجلس إجابات على أسئلة شفهية مباشرة يوم الأربعاء ٨/ ٧/ ٢٠٢٠م، في الساعة الثانية ظهرًا.

رابعا: القرارات والمؤتمرات

١ـ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي – جدة، ص: ٢٢-٢٣.

٢ـ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٧٨ (٤/ ١٩ من ١-٥/ ٥/ ١٤٣٠هـ).

خامسا: الصحف والمجلات

١ـ حولية البركة، العدد (١٠)، رمضان ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢ـ حولية البركة مجلة علمية متخصصة بفقه المعاملات والعمل المصرفي الإسلامي العدد الحادي عشر ٢٠٠٩م.

٣ـ صحيفة السلام، العدد (٢١١)، الصادر بتاريخ: ١١/ ٠٦/ ٢٠١٩م.

سادسا: المصادر الأجنبية

1- Wikihttps://ar.m.wikipedia.org.

2- Verareast university-eareastboulevard.

٣ـ توصيات الندوة الطبية الفقهية لهذا العام والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦/ ٠٤/ ٢٠٢٠م، تحت عنوان: فيروس كورونا وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية على موقع منظمة التعاون الإسلامي .https:www.aic.org/topic:tid=233438Tref=139858ian=ar

٤ـ منشور في ويكيبيديا هكذا بعنوان: (أعراض المصاب بكوفيد ١٩).

٥ـ منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا كوفيد – ١٩ أسئلة وأجوبة www.who.int.

بحث فضيلة الدكتورة

شادية محمد أحمد كعكي
أستاذة الفقه وأصوله
جامعة أم القرى بمكة المكرمة المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة :

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيّدنا رسول الله، محمّد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

فإنّي أقدِّم مستعينة بالله بحثًا في بعض الأحكام المترتّبة على نازلة من نوازل هذا العصر انتشرت في أرجاء المعمورة إنّها (كورونا)، ابتلاء من الابتلاءات التي قال الله تعالى عنها في سورة البقرة: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

وأسأل الله ألّا يجعلنا محلًّا للبلوى.

وقد شرَّفني مجمع الفقه الإسلاميُّ الدولي مشكورًا بالموافقة على المشاركة بإعداد بحث للدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر مجلس المجمع الموقَّر بعنوان: **(أثر كورونا على أحكام المعاملات والعقود والالتزامات المالية)** ضمن محاور هي:

الأوّل: تحديد المراد بالجائحة وبيان العلاقة بينها وبين مصطلحات المرض والوباء.

الثاني: بيان النصوص القرآنيّة والحديثيّة والمقاصد الشرعية والقواعد الكليّة المؤصِّلة لأحكام الجوائح في باب المعاملات الماليّة.

الثّالث: بيان أثر كورونا على أحكام العقود الحالّة والآجلة الدوريّة أو المحدّدة المدّة في عقود المؤسَّسات الماليّة مع بيان حكم الاتفاق على الزيادة في الثمن بعد العقد وخاصّة في العقود المؤجّلة بأنواعها.

الرابع: بيان أثر كورونا على أحكام عقود العمل والتّشغيل مع بيان جواز خفض الرواتب والأجور المقرَّرة قبل كورونا وتخفيض ساعات العمل، ومنح إجازات مفتوحة الأجر، أو بدون أجر، وحكم التأخير في سداد المستحقّات.

الخامس: بيان أثر كورونا على أحكام عقود الإجارة التمويلية والمشكلات الخاصّة بها والطرق والحلول الجائزة لتلافيها وخاصّة فيما يتعلّق بتعثُّر إطفاء الصكوك بسبب الجائحة.

السّادس: بيان أثر كورونا على أحكام الالتزامات الماليّة كتذاكر الطيران وحجوزات الفنادق ورسوم خدمات المرافق العامّة.

السّابع: حكم مشروعيّة التأمين التجاري ضد جائحة كورونا عند عدم توفُّر التأمين التعاوني أو التكافلي.

وسأبين بإذن الله هذه الآثار والأضرار وكيف يمكن دفعها ورفعها في زمن كورونا.

وأسأل الله تبارك وتعالى التوفيق والسَّداد

المحور الأول
تحديد المراد بالجائحة وبيان العلاقة بينها وبين مصطلحات المرض والوباء

الجائحة: يدور استعمالها في اللغة العربية حول معنيين:

أحدهما: خاصّ وهو الشِّدّة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة[١].

والثّاني: عامّ وهو الاستئصال بمعنى قلع الشيء من أصله[٢].

وأمّا استعمال الجائحة عند الفقهاء: فهو بالمعنى الخاص؛ فهي عند المالكيّة: (ما لا يستطاع دفعه من **أمر سماويّ** كبرد وثلج وغبار وسموم وجراد وفأر ونار، ونحو ذلك، **وجيش** وفي السارق خلافٌ إذا لم تُعلَم عينه)[٣].

وعند الشافعيّة: (الآفة السماويّة كحَرّ أو برد أو جراد أو حريق)[٤].

وعند الحنابلة: (ما لا صنع للآدميّ فيها كريح ومطر وثلج وبرد وجليد وصاعقة وحر وعطش ونحوها، وكذا جراد ونحوه)[٥].

فنجد أنّ المالكيّة توسَّعوا فيها خلافًا لغيرهم.

أما المرض: فهو حالة خارجة عن الطبع ضارّة بالفعل، قال ابن فارس: هو كلُّ ما خرج به الإنسان عن حدِّ الصحة من عِلّة أو نَفاق أو تقصير في أمر[٦].

وقد ينتقل بإذن الله تعالى من إنسان إلى آخر بطريق مباشرة، أو عن طريق وسيط، وهذا ينطبق على كورونا.

وأمّا الوباء: فهو **مرض عامٌّ**، -يُمدّ ويقصر- يُقال: **وبِئت الأرض**: كثر مرَضُها[٧].

فالمرض الذي ينتشر في الأرض ويكثُر يكون وباءً مثل: كورونا، والطّاعون، والعياذ بالله.

---

(١) المصباح المنير ١/ ١٢٤، مادة: جوح، والصّحاح ١/ ٣٦٠ مادة: جوح.
(٢) الصحاح ١/ ٣٦٠، مادة: جوح.
(٣) الشّرح الصغير ٣/ ٢٤٤.
(٤) روضة الطالبين ٣/ ٥٦٢.
(٥) كشاف القناع ٣/ ٢٨٥.
(٦) المصباح المنير ٣/ ٢٣٣.
(٧) المصباح المنير ٢/ ٣٢١.

فمتى تفشَّى المرض على مساحة جغرافيّة أكبر صار وباء، كما هو الحال في فيروس كورونا، فقد صار وباء متفشيًّا في أرجاء العالم.

فالّذي يظهر لي: أنّ كورونا مرض صار وباء، ثمّ أصبح وباءً متفشيًّا عالميّا والعياذ بالله.

هذا والتّعبير بالجائحة لا يتوافق مع ما جاء في معاجم اللغة العربيّة ولا في كتب الفقه الإسلاميّ، فمعنى الجائحة: هو ما يصيب الناس في أموالهم مباشرة – الثمر أو النبات– من آفة سماويّة أو جيش أو سارق لم تُعلَم عينه، سواء أكانت في مال فرد أم في مال جماعة.

فالجائحة إذًا: ما يجتاح الأموال مباشرة سواء أكانت جائحة سماويّة، أم بسبب البشر تصيب المال مباشرة، وقد يتبع ذلك هلاك بعض الذوات والعياذ بالله.

وقد كفى الله الأمّة الإسلاميّة هذه الجوائح الّتي يحصل بسببها القَحْطُ والجدب الذي يعمُّها.

ففي الحديث الذي أخرجه مسلم بسنده إلى ثَوبانَ رضي الله عنه وفيه: قال رسول الله ﷺ: «...**وإِنِّي أعطيتُك لِأُمّتِك أن لا أُهلِكهُم بِسَنةٍ بعامّةٍ...**»[1].

وما نراه في كورونا هو العكس فهي مرض قد يُهلِك الأبدان –والعياذ بالله – ومن ثَمَّ قد يحصل التأثير على الأموال والإضرار بها.

ولمّا كانت كورونا تصيب البشر فنعوذ بالله من معنى الاستئصال الذي يستخدم لغة في الجائحة، وقد بشّرنا النبي ﷺ في الحديث السابق بالأمان من ذلك (ألّا أهلِكَهم) هلاكًا عامًّا يستأصل الأمّة والعياذ بالله.

وبعد ذلك كلّه أقول: نحن أمام نازلة جديدة نحتاج إلى التوقُّف عندها واستنباط الأحكام لها مع تسميّتها باسمها (كورونا) مستعينين بالله تبارك وتعالى وبما جاء في كتابه العزيز، وفي سُنّة نبيّنا ﷺ ثمّ بما ورد في المصادر اللغويّة والشّرعيّة والاقتصاديّة في باب الجائحة وغيره.

وأسأل الله تبارك وتعالى أن يكفي هذه الأُمّة شرَّ كورونا وغيرها إنّه على كلِّ شيء قدير.

(١) صحيح مسلم بشرح النّووي ١٨/ ١٣، كتاب الفتن، وسنن أبي داود مع معالم السّنن ٤/ ٤٥١، كتاب الفتن والملاحم.

المحور الثاني
بيان النصوص القرآنية والحديثية والمقاصد الشرعية والقواعد الكلية
+ الموصلة لأحكام كورونا في باب المعاملات المالية

من المقاصد المعلومة في الشريعة:

ـ **حفظ المال مع حرمة الاعتداء على مال المسلم والذّمّيّ والمعاهد**[١]، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩].

وفي الحديث المتفق عليه عن أبي بكرة أنّ رسول الله ﷺ قال في خُطبته يوم النحر بمنى في حجّة الوداع: «إنّ دِماءَكُم، وأموالكم وأعراضكُم عليكُم حرامٌ كحُرمة يومِكُم هذا، في شهرِكُم هذا، في بلدِكُم هذا، ألا هل بلَّغتُ»[٢].

وقوله ﷺ: «ألَا مَن ظلَم مُعاهدًا أو انتقصه أو كلَّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفسٍ منه، فأنا حَجيجُه يوم القيامة»[٣].

يقول القرافي رحمه الله: «إنّ عقد الذِّمّة يوجب حقوقًا علينا لهم؛ لأنّهم في جوارنا وفي خفارتنا، وذِمّةِ الله تعالى، وذِمّةِ رسوله، ودِينِ الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمةِ سوء، أو غِيبة في عِرض أحدِهم، أو نوع من أنواع الأذيّة، أو أعان على ذلك، فقد ضيّع ذِمّة الله تعالى وذِمّة رسوله، وذِمّة دِين الإسلام. وهذا ينطبق على المعاهدين والذميِّين منهم»[٤].

ـ **تحريم الربا وكونه من الكبائر: يقول الله تبارك وتعالى:** ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وبعدها ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

ـ **حفظ الدين والحرص على رَدِّه، وآية الدين أطول آية في كتاب الله وما ذلك إلّا حفظًا لحقِّ الإنسان**

(١) تفسير الفخر الرازي ٧/ ١١٦، والفروق للقرافي ٣/ ١٤.

(٢) صحيح البخاري٢/ ١٩١، كتاب الحج / باب الخطبة، أيام منى.

(٣) أخرجه أبو داود وسكت عليه في سننه، كتاب الخراج/ باب في تعشير أهل الذمة، وقال في معالم السنن ٣/ ٤٣٧: فيه رجال مجهولون.

(٤) الفروق وأنواء البروق ٣/ ١٤.

في ماله؛ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ـ **الوفاء بالعقود:** وجاء الأمر به في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

ـ **تحقيق العدل والارتقاء إلى الإحسان:** في قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠][1]، ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

ومن المقاصد الشرعيّة دفع الضرر وإزالته ودفع الحرج عن الناس، ومن القواعد الكليّة في ذلك:

ـ قاعدة (الضرر يُزال)[2].

ـ قاعدة (المَشقّة تجلب التيسير)[3].

(١) مجلة الأحكام بشرح درر الحكام المادة/ ، والمدخل للزرقاء ٢/ ٩٩١.

(٢) مجلة الأحكام بشرح درر الحكام المادة / ٢٠، والمدخل للزرقاء٢/ ٩٧٧.

(٣) مجلة الأحكام بشرح درر الحكام المادة/ والمدخل للزرقاء ٢/ ٩٩١.

المحور الثالث
بيان أثر كورونا على أحكام العقود الحالة والآجلة، الدورية أو المحددة المدة في عقود المؤسسات، مع بيان حكم الاتفاق على الزيادة في الثمن بعد العقد، وخاصة في العقود المؤجلة بأنواعها

العقود في المؤسسات المالية لا تعدو أن تكون بيعًا أو إجارة، وهذه العقود الماليّة قد تكون حالّة وقد تكون مؤجّلة:

فالعقود الحالّة: هي التي يجب الأداء فيها موسَّعًا ويتضيَّق بالمطالبة، وقد يتضيّق بخوف فواته، كما إذا علم المدين أنّ المال الذي معه يخشى عليه الضياع.

والحلول: في العقود هو الأصل؛ لأنه مقتضى العقد وموجبه، والأجل لا يثبت إلّا بالشّرط[١].

جاء في قواعد الأحكام: (الحلول شرط في صحّة المعاملة على الأموال الربوية، والقبض في العوضين شرط في استمرار العقد، واستُثنِي من ذلك القرض الواقع في الأموال الربويّة لمسيس الحاجة إليه)[٢].

أثر كورونا على العقود الحالّة: متى كانت العقود حالّة، وتأثّرت بـ(كورونا) بحيث تعذّر التسليم في تلك العقود عند الطلب: فهناك عدّة أمور يمكن من خلالها دفع الأضرار أو رفعها:

ـ **الأوّل**: تأجيلها بأجل يتراضى عليه الطرفان، وينبغي الالتزام بالأجل، وحصر الحنفيّة ذلك في الثمن، أمّا المبيع المعيّن لا يجوز فيه التأجيل عندهم ويفسده، وعند الشافعية الحالّ لا يتأجّل بعد اللزوم، ولكن قد يمتنع الطلب لعارض كالإعسار[٣].

ـ **الثّاني**: الإقالة تعتبر حلًّا برضا الطرفين سواء قلنا: إنّها فسخ، أم قلنا: هي بيع جديد، وسيأتي لها مزيد بيان في حكم الزيادة في الثمن.

وأمّا العقود المؤجَّلة: فهي ما كان التأجيل فيها من مقتضى العقد[٤]، ويجب أن يكون الأجل معلومًا؛ لئلا يفضي إلى النزاع، سواء أكان الأجل في البيع أم في الإجارة[٥].

---

(١) رد المحتار٤/ ٢٢.

(٢) قواعد الأحكام٢/ ١٥٤.

(٣) رد المحتار٤/ ٢٢، والأشباه والنّظائر لابن نجيم ص٣٥٧، والروض المربع ٢/ ٢٨٤، الأشباه للسيوطي، ص٣٣٠.

(٤) الحقوق المقدّمة عند التّزاحم ١/ ٨٠.

(٥) الدّرّ المختار ٤/ ٢٢.

ففي البيع: قد يكون استلام المعقود عليه بعد أجل معلوم كالسَّلَم وهو عقد على موصوف في الذمّة مؤجَّل بثمن مقبوض بمجلس العقد، وهو جائز بالإجماع[١].

وقد يكون دفع الثمن في البيع بعد أجل معلوم كالبيع بثمن مؤجَّل.

وفي الإجارة: وهي مبادلة منفعة مقصودة معلومة بمال معلوم، سواء أكانت إجارة عين مدّة معيّنة أم إجارة عمل، وإجارة العمل ستأتي في المحور التالي.

وفي العقود المؤجَّلة: يحرُم ربا النسيئة، ومن صوره ربا الجاهليّة، وهو ربا الدين[٢]، فمتى حصلت تلك العقود بشروط صحّتها: ثبت الأداء عند حلول الأجل كالمسلم فيه.

ويجوز بيع الدين للمدين بعوض مقبوض في مجلس العقد إلّا دين السلم، وأمّا بيع الدين لغير من هو عليه فقولان عند الشافعيّة والحنابلة، أحدهما يجوز بشرط القبض في المجلس[٣]؛ للحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدّنانير، وآخُذُ الدراهم، وأبيع بالدّراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيتُ النبيَّ ﷺ في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدَكَ، أسألك إنّي أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدّنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدّراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه؟ فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا، وبينكما شيء»[٤]. وهذا عدل واضح في التعامل.

ضع وتعجّل: وهي مسألة يُحتاج إليها في المعاملات الماليّة المؤجَّلة:

مَن كان عليه دينٌ مؤجَّل فقال لغريمه: ضع عنِّي بعضَه وأُعجِّل لك بقيَّته، فهذه المسألة فيها خلاف بين الفقهاء أحدهما: أنّه لا بأس به؛ لأنّه آخذ لبعض حقّه، تارك لبعضه، فجاز كما لو كان الدينُ حالًّا، وهو قول ابن عباس والنّخعي وأبي ثور.

والثاني: عدم الجواز، وهو مذهب المالكيّة والشّافعية والحنابلة؛ لأنّه بيع الحلول، أمّا الدين الحالُّ كدين القرض: فإنّه يجوز وضع بعضه[٥].

---

(١) الاختيار ٢/ ٣٤، والمغني ٤/ ٣٠٤.

(٢) تفسير الفخر الرازي ٧/ ٩٣.

(٣) الأشباه والنّظائر للسيوطي ٣٢٩-٣٣١، والأشباه لابن نجيم ٣٥٦-٣٥٨، والمغني ٤/ ٥٥، ومغني المحتاج ٢/ ٧٠.

(٤) المغني ٤/ ٥٤، والحديث في سنن أبي داود مع معالم السنن ٣/ ٦٥٠ رقم ٣٣٥٤، كتاب البيوع/ اقتضاء الذهب من الورق، وسنن الترمذي رقم ١٢٤٢ في الصرف، وسنن النسائي ٤٥٨٢ في البيوع / بيع الذهب بالفضة، وسنن ابن ماجه في التجارات، ورجاله ثقات.

(٥) المغني ٤/ ٥١، ٥٦.

أثر كورونا على العقود المؤجَّلة:

في البداية إذا لم يتضرّر أطراف العقد بـ(كورونا): يجب المضيّ في العقود الّتي نحن بصددها من بيع وإجارة، وما يجري مجراهما، وتسمّى بالعقود اللازمة.

وأمّا إذا حصل ضرر فإنّ له حالات:

الأولى: ما إذا حصل الضرر قبل انعقاد العقد، فهنا يُدفَع الضرر، ولا يُعقَد العقد، وإن كان هناك عربون عند الحجز- وهو: أن يشتري أو يستأجر ويعطي مبلغًا ليكون من الثمن أو الأجرة إن رضي، وإلا فهبة[١]، فمع عدم وجود عقد لا حقَّ للبائع أو المؤجِّر فيه؛ لأنّه من أكل أموال الناس بالباطل عند المذاهب الأربعة[٢]؛ «لأنّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيع العُربان»[٣].

ولأنّ فيه شرطين فاسدين: شرط الهبة، والثّاني: شرط الرد على تقدير ألّا يرضى[٤].

وأمّا مع وجود عقد: فقد أجازه الحنابلة فللبائع أو المؤجِّر أن يأخذ العربون إذا أخلف الآخر، وهذا بعد العقد؛ لما رُوِي عن نافع بن الحارث أنّه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية، فإن رضي عمر وإلّا فله كذا وكذا. قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أيّ شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه[٥].

الثّانية: ما إذا حصل الضرر بعد الانعقاد، وهنا لا يخلو الأمر من وقوعه قبل القبض؛ فالمبيع من ضمان البائع، ويخضع الأمر للتراضي بين الطرفين، كما تكون الإقالة حلًّا لرفع الضرر، سواء أقُلْنا: إنّها فسخ أم بيع جديد.

وإن كان الضرر من قِبَل المشتري بعد القبض بأنْ عجَز عن تسليم الثمن فيأتي قوله سبحانه: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

ويمكن إسقاط بعض الدين كما ذكرنا: (ضع وتعجّل).

ويمكن إعفاء المعسر من دينه، وهذا من الإحسان أو احتسابه من الزكاة على قول عند الحنابلة تخريجًا لقول الحسن وعطاء ذكره في المبدع[٦].

---

(١) الشرح الصّغير ٣/ ١٠٠، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩.

(٢) تفسير القرطبي ٥/ ١٥٠، والشرح الصغير ٣/ ١٠٠، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٥.

(٣) الحديث في الموطّأ ٢/ ٦٠٩، وسنن أبي داود مع معالم السّنن حديث ٣٥٠٢ كتاب البيوع / باب في العربان، وسنن ابن ماجه ١/ ٧٣٨ حديث ٢١٩٢ كتاب التجارات / باب في العربان.

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٣٩.

(٥) المغني ٤/ ٢٥٧، والحديث في مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٣٩٢، وعلّقه البخاري مع فتح الباري ٥/ ٩١.

(٦) الإنصاف ٤/ ٢٥١، الاختيارات الفقهيّة ١٠٤.

وإلّا تجرى أحكام التفليس في المسألة[١].

ومن الأمور الّتي يُرفع بها الضرر في هذا الباب، لاسيّما في عصر كورونا:

ـ **تأجيل الديون المؤجَّلة**، وقد نصّ الحنفيّة على ذلك، فكلُّ دين أُجِّل بأجل معلوم صحّ تأجيله، وإن كان حالًّا في الأصل؛ لأنّ المطالبة حقُّ الدائن، فله أن يؤخِّره، سواء كان ثمن مبيع أم غيره تيسيرًا على من له عليه، ألا ترى أنّه يملك إبراءه مطلقًا، فكذا مؤقَّتًا ولابدَّ من القبول ممَّن عليه الدين، فلو لم يقبله بطل التأخير ويكون حالا[٢].

ـ **وتعليق التأجيل بالشّرط** صحيح إلا القرض فلا يصحُّ تأجيله؛ لكونه إعارة وصلة في الابتداء، ومعاوضة في الانتهاء، فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كما في الإعارة؛ إذ لا جبر في التبرع، وعلى اعتبار الانتهاء لا يصحّ؛ لأنّه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربا.

ويستثنى من القرض: القرض المجحود؛ فإنّه يجوز تأجيله، كما في «الظهيرية»؛ لكثرة الاحتياج إليه في المعاملات[٣].

والحاصل: أنّ تأجيل الدين على ثلاثة أوجه: باطل في بدلَي صرف وسلم، وصحيح غير لازم في قرض وإقالة، وشفيع ودين ميت، ولازم فيما عدا ذلك[٤].

بقي أن يقال هنا: أنّ العقود الموسميّة أو الدوريّة: تصحُّ في الموسم الأوّل ويُطبَّق عليها ما سبق، وأمّا الموسم الثاني: فيحتاج إلى عقد جديد للخروج من خلاف القائلين: أنّه لا بد أن تلي مدّة الإجارة العقد، وهم الشافعيّة، وإلّا فالعقد جائز نصَّ على ذلك الحنابلة[٥].

وفي كلِّ الأحوال يُترَك للعاقدين في زمن كورونا اختيار الأصلح من تجديد العقد أو عدمه.

بعض صور إزالة آثار الضرر ودفعه في الفقه الإسلامي، يُستعان بها في مسائل العقود الماليّة في زمن كورونا:

ـ الصورة الأولى: ما إذا تعذَّر تسليم المعقود عليه في العقود المؤجَّلة عند حلول الأجل كالسَّلَم؛ للعجز، فهناك أقوال:

الأوّل: التخيير، فمَن له الحقُّ مخيَّرٌ بين الصبر إلى أن يزول العجز فيطالب به، وبين أن يفسخ العقد ويرجع بالثّمن إن كان موجودًا، أو بمثله إن كان مثليًّا، وإلا قيمته في الأظهر عند الشافعيّة والظّاهر عند الحنابلة[٦].

---

(١) الحقوق المقدّمة عند التّزاحم ١/ ٢٥.

(٢) مجمع الأنهر ٢/ ٨٢.

(٣) مجمع الأنهر ٢/ ٨٢.

(٤) الدّر المنتقى مع مجمع الأنهر ٢/ ٨٣.

(٥) المغني ٥/ ٤٣٦.

(٦) مغني المحتاج٢/ ١٠٦، والمغني ٤/ ٣٢٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٠.

والثّاني: انفساخ العقد بنفس التعذر كما لو تلف المبيع قبل القبض، وهو قول عند الشافعيّة والحنابلة[١].

وتجري هذه الأقوال فيما إذا تعذَّر البعض، وهناك وجه آخر عند الحنابلة:

ليس له الفسخ إلّا في الكلّ أو الصبر[٢]؛ لأنّ التجزئة قد تسبب ضررًا.

ـ الصّورة الثانية في الإجارة: ما إذا وُجِد تلف وضرر في إجارة العين – وأمّا إجارة العمل فستأتي– فإن كان الضرر أصاب العين المؤجَّرة نفسها: فهناك أحوال أهمّها:

الأولى: تلف العين المؤجَّرة أو حدوث ما يمنع نَفْعَها بالكليّة.

فإن تلفت قبل قبضها: فإنّ الإجارة تنفسخ بغير خلاف معلوم؛ لأنّ المعقود عليه تلف قبل قبضه، وكذلك إن تلفت عقيب قبضها في قول عامّة الفقهاء إلّا أبا ثور، حُكِي عنه أنّه يستقرّ الأجر كالمبيع، وهذا غلط كما قال ابن قدامة[٣].

وأمّا إن تلفت بعد مضيّ شيء من المدّة: فتنفسخ فيما بقي دون ما مضى، ثمّ ينظر إن كان أجر المدّة متساويًا فعلى المستأجر بقدر ما مضى، وإن كان مختلفًا كدور مكّة –فهي أغلى أجرًا في وقت الحج مثلًا–: رجع في التقويم إلى أهل الخبرة، نصّ على ذلك المالكيّة والحنابلة وهذا مقتضى العدل[٤].

الحال الثانية: أن يحدث خوف عام يمنع من سُكْنى المكان الذي فيه العين المستأجرة أو تحصر البلد، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ؛ لأنّه أمر غالب يمنع استيفاء المنفعة[٥].

وهذا ما حصل في زمن كورونا.

وأمّا إن كان الضرر أصاب العاقد نفسه بأن عجز عن المضيّ على موجب العقد إلا بضرر، وهو نقصان أحد المتعاقدَين بدنًا أو مالًا، كما لو استأجر دكانًا ليتَّجِر فيه، فذهب ماله، فيجوز له فسخ الإجارة وهذا عند الحنفيّة؛ لأنّ المعقود عليه في الإجارة النفع، وهو غير مقبوض، فيكون العُذر فيها كالعيب قبل القبض في البيع، وكذلك يجوز عند الحنفية الفسخ لعذر أصاب المؤجر، فمن آجر شيئًا فلزمه دين لا يجد قضاءه إلّا من ثمن ما آجره فإنّه يُفسَخ، ثمّ يباع، وقيل: يُباع ويفسخ؛ لأنّ فسخها ضمنًا أنفع[٦].

وهذا ما سمّاه أهل القانون بالظّرف الطارئ.

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٠٦، والمغني ٤/ ٣٢٦.
(٢) المغني ٤/ ٣٢٦.
(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٥٥.
(٤) المغني ٥/ ٤٥٣،٤٥٤، والاختيار ٢/ ٦١، ومغني المحتاج ٢/ ٣٥٦.
(٥) المغني ٥/ ٤٥٦.
(٦) مجمع الأنهر ٢/ ٣٩٩، والدّر المنتقى ٢/ ٤٠٠.

ـ الصّورة الثالثة: في بيع الزروع والثّمار:

فقد رفع النبيّ ﷺ الضرر عن المشتري، طالما أنّه لم يقبض المبيع، وجعل التلف بالجائحة من ضمان البائع، وبهذا قال أكثر أهل المدينة والشّافعي في القديم، والظّاهر عند الحنابلة(١).

ومن أهمّ الأدلّة في هذه الحال: قوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله أنّ رسول الله ﷺ قال: «إن بِعتَ مِن أخِيك ثمرًا» [وفي رواية]: «لو بعتَ مِن أخِيك ثمرًا، فأصابتهُ جائِحةٌ، فلا يحِلُّ لك أن تأخُذ منه شيئًا، بم تأخُذُ مال أخِيك بغيرِ حقّ؟!»(٢).

وقال أبو حنيفة والشّافعيّ في الجديد: هو من ضمان المشتري(٣).

لأنّ التخلية يتعلّق بها جواز التصرّف فتعلّق بها الضمان كالنّقل والتّحويل؛ ولأنّه لا يضمنه إذا أتلفه آدمي كذلك لا يضمنه بإتلاف غيره، ولقوله ﷺ في الرواية الأخرى لرجل أُصيب في ثمار ابتاعها فكثُر دَينُه فقال: «تصدَّقوا عليه» فلو كانت توضَع لم يفتقر إلى ذلك(٤) وتكون الرواية الأولى على الاستحباب.

وقال المالكيّة: إن كان دون الثلث لم يجب وضعها، وإن كان الثلث فأكثر وجب وضعها، وكانت من ضمان البائع لحديث «الثّلث والثّلث كثير» وهو نصٌّ في الوصيّة(٥).

حكم الاتفاق على الزيادة في الثمن بعد العقد وخاصّة في العقود المؤجَّلة بأنواعها:

وفيه مسائل: الأولى: الزيادة بعد العقد، **والثّانية**: الزيادة عند الإقالة من العقد، وفي كلٍّ أحكام للفقهاء:

المسألة الأولى: الزيادة بعد العقد، وهي إمّا في الكم وإمّا في الأجل:

١. فإن كانت في مقدار الثمن:

بعد العقد: فلا زيادة بعد التقابض؛ لأنّه من المعلوم أنّ العقود اللازمة من بيع وإجارة وما يجري مجراها إذا انعقدت لزمت أطرافها بكلّ أركانها الشرعيّة ويجري التسليم فيها كالآتي: ففي البيع مثلًا:

من باع سلعة بثمن سلَّمه أوّلًا بالقدر المتفق عليه إلّا أن يكون مؤجَّلًا، وإن باع سلعة بسلعة أو ثمنًا بثمن سلما معًا، ولا زيادة في ذلك ولا نقصان بعد القبض.

---

(١) المغني٤/ ١١٨، وكشاف القناع ٣/ ٢٨٥، ومغني المحتاج ٢/ ٩٢.

(٢) صحيح مسلم ٥/ ٢٩، كتاب البيوع/ باب وضع الجوائح.

(٣) روضة الطالبين ٣/ ٥٦٢، ومغني المحتاج ٢/ ٩٢.

(٤) المغني٤/ ١١٨، وشرح النّووي على مسلم١٠/ ٢١٦، والحديث في مسلم كتاب البيوع/ باب وضع الجوائح.

(٥) الشّرح الصّغير ٣/ ٢٤١، والشّرح الكبير٣/ ١٨٢، وبداية المجتهد٢/ ١٨٩، والحديث في نصب الراية ٦/ ٤٩٣، أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٨٦ كتاب الوصايا/ باب أن يترك ورثته أغنياء ومسلم في صحيحه/ كتاب الوصية/ باب الوصية بالثلث ٥/ ٧٠.

وأمّا قبل القبض: فإنّه تجوز الزيادة في الثمن والسّلعة بشرطين:

القبول من الطرف الآخر في المجلس؛ لأنّ الزيادة إثبات وتمليك.

والشّرط الثاني: أن يكون المعقود عليه قائمًا قابلًا للتّصرف ابتداء، حتّى لا تصحّ الزيادة في الثمن بعد هلاك المبيع(١).

جاء في مجمع الأنهر: وصحّ الزيادة في الثمن حال قيام المبيع إن قُبِل في المجلس(٢).

٢. وأمّا الزيادة في الأجل فإمّا أن يكون الثمن حالًّا وإمّا مؤجّلًا:

فالثّمن الحالّ: يمكن أن يزاد في الأجل بالاتفاق أو يعلّق على شرط إلّا القرض، وفي مجمع الأنهر: (وكلّ دين أُجِّل بأجل معلوم صحّ تأجيله وإن كان حالًّا في الأصل؛ لأنّ المطالبة حقّه فله أن يؤخّره سواء كان ثمن مبيع أم غيره تيسيرًا على من له عليه، ألا ترى أنّه يملك إبراءه مطلقًا فكذا مؤقّتا).

ثمّ بيّن الشرط في ذلك: (ولا بدَّ من قبوله ممّن عليه الدين، فلو لم يقبله بطل التأخير فيكون حالًّا، ويصحّ تعليق التأجيل بالشّرط إلّا القرض فلا يصحّ تأجيله؛ لكونه إعارةً وصِلةً في الابتداء ومعاوضة في الانتهاء، فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كما في الإعارة؛ إذ لا جبر في التبرع، وعلى اعتبار الانتهاء لا يصحّ؛ لأنّه يصير بيع الدراهم بالدّراهم نسيئة وهو ربا).

ثمّ نقل عن الظهيرية: أنّ القرض المجحود يجوز تأجيله؛ لكثرة الاحتياج إليه في المعاملات(٣).

المسألة الثانية: الزيادة عند الإقالة من العقد:

الإقالة: تعتبر حلًّا لدفع الأضرار في المعاملات الماليّة الخالية من الخيار.

وقد اختلف الفقهاء فيها على أقوال:

الأوّل: أنّها فسخ وهو مذهب الشافعيّة والظّاهر عند الحنابلة وزفر من الحنفيّة؛ لأنّ الإقالة تنبني على الرفع(٤).

قال ابن المنذر: وفي إجماعهم أنّ الرسول ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع إجماعهم على أنّ له أن يقيل المسلم، فيه: دليل على أنّ الإقالة ليست بيعًا؛ لأنّه يجوز في المسلم فيه قبل قبضه فلم تكن بيعًا كالإسقاط(٥).

---

(١) الاختيار ٢/ ٨.

(٢) مجمع الأنهر٢/ ٨٢.

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) الأم٣/ ٦٧، وشرح منتهى الإرادات٢/ ١٩٢.

(٥) المغني٤/ ١٣٦.

والثّاني: أنّها بيع وهو مذهب المالكيّة وأبي يوسف من الحنفيّة إلّا في طعام المعاوضة، فهي حلّ للبيع وإلّا في الشفعة فليست بيعًا ولا حلّ بيع، بل هي لاغية[١].

والثّالث: أنّها فسخ في حقّ المتعاقدين، بيع جديد في حقّ ثالث وهو الشفيع، سواء كان قبل القبض أم بعده وهذا مذهب أبي حنيفة[٢].

جاء في الاختيار: (لو تقايَلا قبل القبض فهو فسخ بالإجماع، ويبطل شرط الزيادة والنّقصان، أمّا عندهما فظاهر)، وأمّا عند المالكية فقد قالوا: الإقالة بيع إلّا في طعام المعاوضة قبل قبضه، فهي فيه حلّ للبيع، وعند أبي يوسف كذلك؛ لأنّه تعذّر جعله بيعًا إلّا في العقار حيث يجوز بيعه قبل القبض)[٣].

فبناء على ذلك يبنى القول في الزيادة في الثمن:

فإن قلنا: هي فسخ؛ فلا تجوز إلّا بمثل الثمن الأوّل، وإن قلنا: إنّها بيع؛ جازت بأكثر من الثمن الأوّل؛ لأنّها بيع جديد هذا في البيع..

وأمّا في الإجارة: فللمالكيّة تفصيل طويل يضيق المقال عن ذكره في باب الإقالة في الكراء، وذلك لتسلم الإقالة من الربا وبيع الدين بالدّين وضع وتعجّل، فكلّ هذا عندهم يُبطِل الإقالة[٤].

(١) الشّرح الصغير ٣/ ٢١٠، والقوانين الفقهية ١٧٩.

(٢) جاء في الاختيار٢/ ١١، والبدائع ٥/ ٣٠٦.

(٣) الاختيار٢/ ١١.

(٤) الإقالة في الكراء في المدونة ٣/ ٤٤٣، ومقدمات ابن رشد٣/ ٣٩٤ وفي ص٤٠٨.

المحور الرابع
أثر كورونا على أحكام عقود العمل والتشغيل مع بيان جواز خفض الرواتب والأجور المقررة قبل كورونا وتخفيض ساعات العمل ومنح إجازات مفتوحة الأجر أو بدون أجر، وحكم التأخير في سداد المستحقات

عقود العمل: يدخل معظمها تحت إجارة العمل وحكمها جائزة، وهي من العقود اللّازمة(١):

فمقتضى العقد يوجب على الطرفين أداءه بكامل أركانه وشروطه والشّروط الصحيحة فيه، فيلزم العامل أداء ما عليه من العمل المتفق عليه: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، ويلزم صاحب العمل دفع ما عليه من الأجر للعامل ففي الحديث الذي أخرجه البخاري بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ: قال الله تعالى: «ثلاثةٌ أنا خصمهم يوم القيامة ــ وذكر منهم ــ رجلٌ استأجر أجيرًا فاستوفى منه، ولم يُعطِه أجْرَه»(٢).

وتنظيم العقود يدخل تحت: المباحات الثابتة باستصحاب البراءة الأصليّة، والّتي تجب بأمر الإمام(٣).

وتحت أعراف كلّ مهنة يقول الإمام مالك: (لأهل الأعمال سُنَنُهم يُحمَلون عليها)(٤).

حكم الجمع بين المدّة والعمل في عقد واحد:

الذي يظهر لي أنّه يصحّ؛ إذ المدّة مذكورة للتّعجيل فلا تورث الفساد، وهذا قول السبكيّ من الشافعيّة، وهو صحيح لكنّه خلاف الأصحّ، وقول عند الحنابلة كالجعالة(٥).

روي عن الإمام أحمد فيمن اكترى دابّة إلى موضع على أن يدخله في ثلاث فدخله في ستّ فقال: قد **أضرّ به** فقيل: يرجع عليه بالقيمة؟ قال: لا. يصالحه.

---

(١) انظر: الإنصاف ٦/ ٥٨، والمغني ٥/ ٤٤٨.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري / ٤٤٧.

(٣) ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ﴾ [النساء: ٥٩].

(٤) المدونة ٣/ ٤١٦.

(٥) مغني المحتاج ٢/ ٣٤٠، والإنصاف ٦/ ٤٥.

وهذا يدلّ على جواز تقديرهما جميعًا وهو قول أبي يوسف ومحمّد بن الحسن، ويكون العقد على العمل حتّى إذا فرغ منه فله الأجر كاملًا والمدّة مذكورة للتّعجيل فلا يمتنع ذلك[١].

وهناك قول آخر بفساد الإجارة عند الجمع بين المدّة والعمل؛ لأنّه غرر يمكن التحرز منه[٢].

أثر كورونا على عقود العمل:

بالنّظر إلى عقود العمل في ظلّ ما يمرّ به العالم مع كورونا مع ما هو منصوص عليه في عقد العمل وجد القانونيّون أنّه قد يحدث ما يتعذّر معه إتمام العقد، وقد يحدث ما هو عذر لطرف من الأطراف وقد لا يحدث[٣].

وبالنّظر في أقوال الفقهاء نجدهم سبقوا القانونين في ذلك وجاءت أقوالهم كالآتي:

الحال الأولى: حال التعذر التام حين تمّ الحظر من قبل الجهات العليا حفاظًا على الأنفس وهو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلاميّة، وسمّى القانونيون هذه الحال بالقوّة القاهرة وهي كلّ حدث لا يستطيع الإنسان توقّعه ولا ردّه[٤].

وما تلا ذلك من تعذّر بعض الأعمال يُعذَر فيه كلّ الأطراف فيما كان من عقود تعذَّر تنفيذها، فعندئذ: تنفسخ مثلها مثل ما قيل في المحور الثاني فيما إذا تلف المعقود عليه في إجارة العين ولا تترتّب عقوبة على العامل؛ لأنّ هذا الأمر خارج عن إرادته.

وكذلك الحكم فيما إذا تعذّر أداء بعض العمل فينفسخ بقدره؛ لأنّ العامل لم يتمكّن من أداء العمل كما سبق[٥].

هذا وبعد انفساخ العقد وانتهاء مدّة التعذّر يمكن أن يجدّد العقد بتقدير أجرة جديدة تتوافق مع الواقع باتفاق الطرفين، ويمكن اللجوء إلى الخبراء في التقدير.

تعقيب: أرى أنّ الواجب مراعاة العدل لكلّ طرف من الأطراف ورفعُ الضرر أو دفعُه ما أمكن، فتخفيض الرواتب وتخفيض ساعات العمل ومنح إجازات مفتوحة أو بدون أجر والتأخير في سداد المستحقّات الذي قد يعتبر حَلًّا: هو عدل من جهة صاحب العمل؛ لأنّه لم يستلم العمل المنصوص

(١) مجمع الأنهر ٢/ ٣٨٨، والمغني ٥/ ٤٣٨.

(٢) القوانين الفقهية ص ١٨١، الشرح الصغير ٤/ ٣١، ومغني المحتاج ٢/ ٣٤٠، والمغني ٥/ ٤٣٨.

(٣) من مقالات في المواقع الالكترونية.

(٤) انظر: أثر جائحة كورونا على نظام عقود العمل بالقطاع الخاص، د. إبراهيم بن سالم الحبيشي الجهني/ مجلة روح القوانين، الكتروني.

(٥) سبق في المحور السّابق.

عليه في العقد؛ ولكنّه إجحاف بالعامل وضرر يلحق به خصوصًا إذا كان ما يتقاضاه لا يكفيه لحوائجه الأصليّة، ويحتاج الأمر إلى جهة ثالثة تسُدُّ العجز أو تبرّع صاحب العمل (المؤسّسة) بذلك ولا نستطيع إلزامه بذلك؛ لأنّه تضرّر في قدرته الإنتاجيّة الّتي من خلالها يستطيع الوفاء بالتزاماته خاصّة فيما يتعلّق بأجور العمال، وهذا ضرر يجب رفعُه ولا ترفع تلك الأضرار إلّا عن طريق جهة ثالثة: وهنا يأتي التعاون والإيثار من قبل المجتمع وهو أمر قد يعجز المجتمع عن تلبيته إذا قلَّت قدرته الماديّة في الظروف الصعبة، فلا يبقى طريق يرفع الأضرار أو يدفعها سوى التأمين والله أعلم.

الحال الثانية: ما إذا كان العذر من جهة العاقد وعند القانونيين الظرف الطارئ[١]:

فهنا يثبت للطّرف الآخر حقّ الفسخ متى تحقّق عجز العاقد عن المضيّ في موجب العقد إلّا بضرر يلحقه وهو لم يرض به ويكون عذرًا تفسخ به الإجارة دفعًا للضّرر.

وهذا مذهب الحنفيّة، وهل يشترط للفسخ قضاء القاضي؟ قولان عند الحنفيّة، وصحّح في المبسوط أنّه ليس بشرط، وينفرد العاقد به؛ لأنّه في معنى العيب قبل القبض[٢].

هذا لأنّ الإجارة عندهم تنعقد ساعة فساعة، على حسب حدوث المنفعة؛ ليقترن الانعقاد بالاستيفاء[٣].

وقال الجمهور: لا تنفسخ بعذر لأحدهما في غير المعقود عليه؛ لأنّها عقد لا يجوز فسخه لغير عذر فلم يجز لعذر من غير المعقود عليه كالبيع[٤].

الحال الثالثة: الّتي لم يحدث فيها ضرر ولم تتأثّر بـ(كورونا)، مثل: بعض الأعمال والوظائف في مصانع المعدات الطبيّة والغذائيّة. فعندئذ تظلّ العقود اللّازمة قائمة ما دامت بعيدة عن الضرر والحمد لله.

عقد المقاولة:

وهو عقد مقتضاه تعهُّد أحد طرفيه بأن يصنع شيئًا أو يؤدّي عملًا مقابل بدل يتعهّد به الطرف الآخر، ويظهر أنّه نوعان[٥]:

---

(١) انظر: أثر جائحة كورونا على نظام عقود العمل بالقطاع الخاص، د. إبراهيم بن سالم الحبيشي الجهني/ مجلة روح القوانين إلكتروني.

(٢) الاختيار ٢/ ٦٢، وفتح القدير ٩/ ١٤٤.

(٣) الاختيار ٢/ ٥١، ومجمع الأنهر ٢/ ٣٩.

(٤) القوانين الفقهية ص ١٨٣، ومغني المحتاج ٢/ ٣٥٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٧٣.

(٥) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة/ دولة قطر ٣/ ١٤ قرار ١٢٩، ٨- ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ - ١٦ كانون الثاني، يناير ٢٠٠٣م.

الأوّل: يدخل تحت الاستصناع فيما إذا تعهّد بصناعة شيء والمواد من عنده بمقابل فهو استصناع، وهو عقد جائز، والقياس يأبى الجواز؛ لأنّه بيع معدوم؛ لكن استحسن جوازه لتعامل الناس به من غير نكير فكان إجماعًا، وبمثله يترك النظر ويخصّ الكتاب والخبر(١)، وقيل: هو مواعدة حتّى يكون لكلّ واحد منهما الخيار، والأصحّ عند الحنفيّة أنّه معاقدة؛ لأنّ فيه قياسًا واستحسانًا، وينعقد على العين دون العمل وللطّرف الثاني خيار الرؤية؛ وإن ضُرِب له أجل: صار سلمًا عند أبي حنيفة، ولابدّ فيه من استقصاء الصفة على وجه يتيقّن بالإدراك(٢).

والثّاني: ما إذا قدّم المقاول العمل، وكان الإشراف التامّ وخضوع العامل لإدارة صاحب العمل وهو المسمّى عند الفقهاء بالإجارة على العمل فيجب أن يكون الأجر معلومًا(٣) .

إذًا المقاولة في النوع الثاني: تدخل تحت عقود العمل وتجري عليها الأحكام السابقة في الإجارة على عمل، وإلّا فإنّ عقود المقاولات تدخل تحت باب الاستصناع.

وعند وجود الأضرار المترتبة على كورونا يقال فيها ما قيل في الإجارة.

وعندما تكون استصناعًا فالظّاهر: أنّ الضرر يتحمّله الصانع قبل القبض؛ لأنّ المستصنع تلف تحت يده ويحقّ لصاحب العمل الفسخ لعذر ألم به كما يحقّ للطّرف الثاني الفسخ لعذر أيضًا، وإذا كان سلمًا بأن كان فيه تحديد أجل -وهو الغالب- وتعذّر تسليم المعقود عليه عند حلول الأجل للعجز فهناك أقوال كما سبق:

الأوّل: التخيير، فمن له الحقّ مخيّر بين الصبر إلى أن يزول العجز فيُطالب به، وبين أن يفسخ العقد ويرجع بالثّمن إن كان موجودًا أو بمثله إن كان مثليًّا وإلّا بقيمته في الأظهر عند الشافعيّة والظّاهر عند الحنابلة(٤).

والثّاني: انفساخ العقد بنفس التعذر كما لو تلف المبيع قبل القبض وهو قول عند الشافعيّة والحنابلة(٥).

وتجري هذه الأقوال فيما إذا تعذّر البعض، وهناك وجه آخر عند الحنابلة: ليس له الفسخ إلّا في الكلّ أو الصبر(٦)؛ لأن التجزئة قد تسبب ضررًا.

---

(١) الاختيار ٢/ ٣٨، ودرر الحكام ١/ ٣٥٨.
(٢) الاختيار٢/ ٣٨، ودرر الحكام ١/ ٣٥٨ المادة ٣٨٩.
(٣) قرار المجمع، رقم ٦٥، ٣/ ٧.
(٤) مغني المحتاج٢/ ١٠٦، والمغني ٤/ ٣٢٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٠.
(٥) مغني المحتاج ٢/ ١٠٦، والمغني ٤/ ٣٢٦.
(٦) المغني ٤/ ٣٢٦.

عقود التشغيل:

عقد التشغيل أو عقد الإدارة: هو عقد بين طرفين أحدهما يملك المشروع، والآخر يقوم بتنفيذ وتشغيل المشروع لصالح المالك ويمكنه الانتفاع بذلك مدّة محدّدة وغالبًا ما تتراوح هذه المدّة ما بين سنتين إلى خمس سنوات[١].

فهنا حالتان:

الحال الأولى: تشغيل الأصول والأعيان ممّا يفترض أنّ عمره الافتراضي أطول من مدّة العقد[٢].

وفي هذا العقد يلتزم مالك الأصل، بإبقاء الأصل على حال صالح للاستغلال وتقديم المنفعة منه لصالح المستأجِر، ويتحمّل المالك مخاطرة الملك كاملة: مخاطر هلاك الأصل وصيانته وتغيّر قيمته، وكلفة التأمين عليه ورسوم ترخيصه وإجازة استخدامه.

ويلجأ الطرف الثاني إلى هذا العقد ليستغني به عن التكاليف المرتفعة لشراء الأصول وصيانتها مثل المباني والمعدّات وسيارات النقل ونحوها؛ لتوفير رأس المال العامل في مشروعه.

كما يتيح هذا العقد للمستأجِر فرصة التعرف على المعدات والأصول الّتي يحتاج إليها المشروع وتجربتها قبل شرائها، وقد يستغني به عن تملّك الأصول الّتي تتعرّض للتّغيير دائمًا.

فهذه الحال جائزة: ويمكن تخريجها على:

ـ شركة المضاربة إذا كان للعامل حصّة من الأرباح؛ لأنّه شريك بالعمل وأجرته حصّة من الأرباح كالمضارب، جاء في المغني: المضاربة تقتضي إطلاق التصرّف في مال غيره بجزء مشاع من الأرباح[٣].

ـ أو على الجعالة، إذا كان للعامل مقدار معلوم من المال إذا أدار المشروع[٤].

ـ أو على الإجارة، إن كانت له أجرة محدّدة كلّ شهر مقابل عمل معلوم، كما سبق في المطلب السابق. والله أعلم.

أثر كورونا على عقود التشغيل:

فعلى التخريج الأوّل: الخسارة الناتجة عن كورونا في المشروع يتحمّلها الطرفان: صاحب المال يخسر الربح المتوقّع، والعامل: يخسر حصته كما هو الحكم في المضاربة.

---

(١) العقد حلول تعاقدية theaqd.com.

(٢) الإجارة التّمويليّة المنتهية بالتّمليك أ.د: عبد الجبار السّبهاني/ الموقع الشخصي https://al-sabhany.com

(٣) المغني ٥/ ٢٩.

(٤) مغني المحتاج٢/ .

وعلى التخريج الثاني: الخسارة يتحمّلها صاحب المشروع إن فسخ العقد، وأمّا الطرف الثاني فلا يستحقّ إلا أجر المثل؛ لأنّ الفسخ ليس من قبله؛ بل كان لقوّة خارجة عن إرادته[١].

وعلى التخريج الثالث: عند حصول الضرر يتحمله المستأجِر عند الجمهور، وأجاز الحنفيّة الفسخ لعذر المستأجر كما سبق.

الحال الثانية: ما إذا كان المالك قدّم الأرض فقط والعامل أقام المشروع، فهذا عقد إجارة للأرض، يقال فيها كلّ ما قيل في إجارة العين في المحور الثاني.

وقد يتفقان على الشركة فتكون عندئذ شركة عنان هذا بالأرض والثّاني بالمعدات.

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤٣٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٧٠.

المحور الخامس
بيان أثر كورونا على أحكام عقود الإجارة التمويلية والمشكلات الخاصة بها والطرق والحلول الجائزة لتلافيها وخاصة فيما يتعلق بتعثر إطفاء الصكوك بسبب كورونا

أهمّ صور الإجارة التمويليّة والتّكييف الفقهيُّ لها:

الصّورة الأولى والمنتهية بالتّمليك وهي الشائعة:

يقوم الممولِّ (المصرف أو المؤسّسة الماليّة) بناء على طلب العميل المتمولِّ بشراء آلات أو معدات أو أيّ أصول عينيّة يتملّكها الممولّ أوّلًا، ثمّ يدفعها إلى المتمولِّ على سبيل الإيجار مع التعّهد بالتّنازل عن ملكيّتها له في نهاية المدّة المتعاقد عليها، مقابل ما يوصف في العقد ببدلات إيجار دوريّة تمثّل بمجموعها ثمن الأصل[١].

التكييف الفقهي لهذه الصورة والّذي أجد فيه مخرجًا فقهيًّا بناء على:

ما جاء في المغني إذا جُمِع بين عقدين مختلفي القيمة **بعوض واحد** كالبيع والإجارة، مثل: بعتُكَ هذه الدار وأجَّرتُك الأخرى: صحّ العقد فيهما ....[٢]، وهو مذهب الحنابلة وهو قول للشّافعية[٣]، فبما أنّه يصحّ جمع عقدين بعوض كما سبق: فإنّه يصحّ جمع عقدين في عين واحد باعتبارات مختلفة: عقد على الرقبة أو الأصل وعقد على المنفعة، وبما أنّه يصحّ بيع المشاع وتثبت فيه الشفعة بلا خلاف[٤]، وبما أنّه يصحّ أيضًا إجارة المشاع نصّ على ذلك المالكيّة في الرجل يكري نصف دار أو ثلثه مشاعًا[٥]، وبما أنّه يصحُّ بيع العين المؤجَّرة ويصحّ بيع المستأجرة للمكتري ولا تنفسخ الإجارة في الأصحّ عند الشافعيّة ولو باعها لغيره جاز في الأظهر عندهم[٦]، فبناء على كلّ ذلك تكون هذه الصورة جائزة.

فمثلًا من عنده عقار يمكنه أن يبيعه أجزاء على سبيل الشيوع، فلو جعلنا البيت ٢٤ جزءًا، وباع

---

(١) الإجارة التّمويليّة المنتهية بالتّمليك أ.د: عبد الجبار السّبهاني/ الموقع الشخصي https://al-sabhany.com

(٢) المغني ٤/ ٢٦٠.

(٣) المغني ٤/ ٢٦٠ ومغني المحتاج ٢/ ٤١.

(٤) المغني٥/ ٣٠٩.

(٥) الشّرح الصغير٤/ ٥٩، والمدونة ٣/ ٤٤٧، والحنفية للشريك مجمع الأنهر٢/ ٣٨٥.

(٦) مغني المحتاج ٢/ ٣٦٠.

ربعه مثلًا وأجر الباقي لنفس الشخص لجاز ذلك، وهكذا كلَّما زادت الأجزاء المملوكة قلَّت الأجزاء المؤجرة حتّى يتمّ امتلاك كلّ الأجزاء ويثبت الملك لكامل العقار.

ويثبت لكلّ من العاقدين حقُّه فيما يخصّه، الإجارة على المنافع بحصّتها، والبيع على الرقبة بحصّتها أيضًا.

أضف إلى ذلك ما ذكره المالكيّة من جواز هذه الصورة وكونها خلاف الأولى.

جاء في الشرح الصغير بيان معنى العينة عندهم: (العينة من العون، كأنّ البائع أعان المشتري بتحصيل مراده... وهي بيع من طُلبت منه سلعة للشّراء وليست عنده لطالبها بعد شرائها جائزة، فأهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليست عندهم، فيذهبون إلى التجار ليشتروها بثمن ليبيعوها للطّالب وسواء باعها لطالبها بثمن حالّ أو مؤجّل أو بعضه حالّ وبعضه لأجل)[١].

أثر كورونا على هذه الصورة:

في هذه الصورة كما تمّ تخريجي لها إن تعذّر تسليم الأجرة فيقال فيها ما قيل في الإجارة؛ من التأجيل، والنظرة إلى ميسرة، أو إسقاط بعض الدين (ضع وتعجّل)، ويمكن إعفاء المعسر من دينه وهذا من الإحسان، أو احتسابه من الزكاة على قول عند الحنابلة تخريجًا لقول الحسن وعطاء، ذكره في المبدع، وإلّا تجرى أحكام التفليس في المسألة.

الصّورة الثانية: المنتهية بالتّمليك المقترنة بالبيع، يقوم المتموّل الذي يكون بحاجة إلى السيولة ببيع أصل إنتاجي يملكه إلى المموّل (المصرف/ المؤسسة المالية) بيعًا مشروطًا بأن يوقعا عقد إجارة تمويليّة تنتهي بإعادة تمليك الأصل للمتموّل من جديد بعد دفع (بدلات الإيجار) بحسب الجدول الزمنيّ الذي يتمّ الاتفاق عليه (الإيجار)، وهنا نلحظ أنّنا بصدد معاملة لها شبه ببيع العينة المعروف لجهة أنّ المتموّل يبيع الأصل بثمن حالٍّ ليعود فيشتريه بثمن آجل أعلى من ثمن البيع[٢].

أقول: يمكن أن تندرج هذه الصورة تحت بيع الوفاء الذي أجازه بعض الحنفية، جاء في الدرّ المختار: بيع الوفاء أن يبيعه العين بألف على أنّه إذا ردّ عليه الثمن ردّ عليه العين ومن أسمائه الرهن المعاد.

وذكر تعليل القول بالصّحّة: لحاجة الناس فرارًا من الربا، وقالوا: ما ضاق على الناس أمر إلا اتسع حكمه[٣] كما أنّها يمكن أن تدخل تحت الرهن، وانتفاع المرتهن بالرّهن جائز عند الحنفيّة إذا أذن له

(١) الشرح الصّغير ٣/ ١٢٨، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٨٨.

(٢) الإجارة التّمويليّة المنتهية بالتّمليك، أ.د: عبد الجبار السّبهاني/ الموقع الشخصي https://al-sabhany.com

(٣) الدّر المختار٤/ ٢٤٩، والبحر الرّائق ٦/ ٨-٩.

الراهن، ومتى حلَّ الدين ولم يسدّد فللمرتهن بيع العين ويمكن وقتها لصاحبها أن يشتريها بثمن يتفقان عليه ولو مؤجَّلا[١].

أثر كورونا على هذا العقد:

وهنا أيضًا إن تعذّر تسليم القسط فيقال ما قيل في تعذّر المديون من فسخ العقد أو النظرة إلى ميسرة، وجاء في مجلة الأحكام المادة ٣٩٦: (كما أن البائع وفاء له أن يرد الثمن ويأخذ المبيع كذلك للمشتري أن يرد المبيع ويسترد الثمن)[٢]. فيمكن أن يكون هذا الرأي حلّا في زمن كورونا.

الصّورة الثالثة: المنتهية بالتّمليك المقترنة بالقرض أن يقوم المموِّل -المؤجِّر المحتمل- للأصل الإنتاجي بشراء ذلك الأصل بأموال يملكها بنسبة معيّنة، والباقي يتمّ تمويله بأموال يقترضها بضمان الأصل. (يعتبر الأصل رهنًا لقيمة القرض).

ومع أنّ المنطق يقضي بأنّ عقد الاقتراض يوقِّعه المموِّل الذي اشترى الأصل وتملَّكه، ولا علاقة للمتموِّل به إلّا أنّ المتموِّل (هو المستأجر بمنطوق العقد، وهو المشتري بمقصود العقد) يُدعى هو الآخر للتّوقيع على القرض بصفته ضامنًا للسّداد[٣].

ويظهر لي من هذه الصورة: أنّ المتموِّل هو الذي يسدِّد الدين والمموِّل أخذ جزءًا من الأصل دون مقابل؛ لأنّه ساعده على الاقتراض، وهذا جائز، جاء في المغني: (ولو قال: اقترض لي من فلان مائة ولك عشرة: فلا بأس؛ لأنّه جعالة على فعل مباح فجازت، كما لو قال: ابن لي هذا الحائط، ولك عشرة)[٤].

أثر كورونا على هذه الصورة:

وفي هذه الصورة لو تعذَّر تسديد القرض فيطالب صاحب الدين (المموِّل)، ويرجع هو على المقترض الأصلي؛ لأنّ الحكم بالظّاهر.

ما يتعلَّق بتعثُّر إطفاء الصكوك بسبب كورونا:

الصكوك:

أوراق ماليّة تصدر وفق بعض عقود الاستثمار الشرعيّة، وتمثِّل حصصًا شائعة في ملكيّة أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو ديون، أو رأس مال مشروع استثماري مباح يشترك حملتها فيما تجنيه من أرباح أو

(١) تبيين الحقائق٥/ ٦٧، الدر المختار ٥/ ٣١٠.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٣٦٤.

(٣) الإجارة لتّمويليّة المنتهية بالتّمليك أ.د: عبد الجبار السّبهاني/ الموقع الشخصي https://al-sabhany.com

(٤) المغني ٤/ ٣٥٩.

خسائر، وتنتهي في آجال محدَّدة[١].

وأهمُّ ما يميِّز الصكوك أنّها تصدر غالبًا لآجال محدَّدة تنتهي فيها، وهي قابلة للتّداول بصفتها ورقة ماليّة.

والسنَدات:

أوراق مالية تُعتبَر أداة دين يتمتَّع حاملها بسعر فائدة مُعلَن، مضافًا إليه القيمة الاسميّة في نهاية فترة الاستحقاق، وتعطي حاملها الأولويّة في اقتضاء قيمتها في حال إفلاس المصدر.

الفرق بين السندات وبين الصكوك:

كلٌّ منهما يصدر بقيمة اسميّة، والفرق بينهما يتمثّل في أنّ الصكوك قيمتها الاسميّة ليست مضمونة على المصدر، ومن ثَمّ لا تكون دينًا في ذمّة المصدر، وذلك بخلاف السندات التي تُعَد دينًا في ذمّة المصدر فالسّند إثبات دين والصّك إثبات ملك.

السّند له فائدة ثابتة، أمّا ما يُدفَع على الصكوك ليس فائدة مرتّبة على القيمة الاسميّة، وإنمّا هي ربح مصدره النشاط الذي استخدمت فيه أموال حملة الصكوك. أو الإيراد المتولّد من الأصول الّتي يملكونها بموجب الصكوك.

وأمّا الأسهم: فهي أوراق ماليّة تمثِّل مقدار ما يملكه المساهم من رأس مال في الشركة وهي قابلة للتّداول، ويحقّ للمساهم الاشتراك في إدارة الشركة، والفرق بينها وبين الصكوك أنّ كُلًّا منهما يمثِّل كلَّ منهما حصّة شائعة في ملكيّة أصول مدرّة لعائد أو المشاركة في رأسمال مشروع مربح، ولكنّهما يختلفان في أنّ الصكوك ليست دائمة بدوام الشركة المصدرة لها، كما هو حال الأسهم، بل إنّ لها أجلًا يجري تصفيتها فيه بالطُّرق المنصوص عليها في نشرة الإصدار (إطفاء الصكوك)، كما أنّ حامل السهم له عند التصفية نصيبه من أصول الشركة عند تصفيتها (بعد تسديد ما عليها من ديون)[٢].

الحاجة الاقتصاديّة والماليّة لإصدار الصكوك:

(انطلاقًا من أنّ الشريعة الإسلاميّة قادرةٌ على استيعاب المستجدّات، ومنها الحلُّ لكلِّ ما يطرأ، والحكم على كلِّ ما يستجدّ، وانطلاقًا من أنّ الصكوك الإسلاميّة تعتبر ابتكارًا لأداة تمويليّة شرعيّة تستوعب القدرات الاقتصاديّة الكبيرة فقد تعدَّدت مجالات تطبيق الصكوك، ومنها استخدامها: أداة

(١) إطفاء أو استرداد صكوك الاستثمار في الفقه الإسلاميّ عن طريق البيع دراسة مقارنة لحسام الدّين خليل فرج محمد، وعارف علي عارف مجلة الشارقة، ومجمع الفقه الإسلامي الدّولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان إبريل ٢٠٠٩م.

(٢) https://almalnews.com مفاهيم- الصكوك- آليات- تطبيقها، وإطفاء أو استرداد صكوك الاستثمار في الفقه الإسلامي عن طريق البيع، دراسة مقارنة لحسام الدين خليل فرج محمد، وعارف علي عارف، مجلة الشارقة.

فاعلة من أدوات السياسة النقديّة، أو في تمويل موارد البنوك الإسلاميّة، أو استثمار فائض سيولتها، وفي إعمار الممتلكات الوقفيّة، وتمويل المشروعات الحكوميّة، وإمكانيّة استخدام هذه الصكوك في الخصخصة المؤقّتة شريطة أن يكون عائد هذه الصكوك جميعها ناشئًا عن موجودات دارّة للدّخل)[١].

أنواع الصكوك: نوعان تتفرّع إلى أنواع ثانوية:

النّوع الأول: صكوك موجودات (أعيان قائمة ومنافع في أعيان موجودة):

ويشمل هذا النوع ملكيّةَ أعيان معيّنة؛ عقارات، أو أراضٍ، أو طائرات، أو ناقلات... والعقود الشرعيّة الّتي تصدر هياكل الصكوك على أساسها غالبًا ما تكون بيعًا أو إجارة أو وكالة، كما يشمل ملكيّة منافع معيّنة مثل عقارات أو أراض... والصّكوك تمثّل حصصًا شائعة في منافعها، كما تشمل صكوك خدمات جهات معيّنة مثل شركات طيران أو جامعات والعقود التي تصدر هياكل الصكوك على أساسها في هذا النوع غالبًا ما تكون الإجارة والوكالة.

كما تشمل صكوك مشاركات، وتشمل صكوك المضاربة والمشاركة، ويصدر هيكل الصكوك بها على أساس عقد المضاربة أو عقد الشركة.

النّوع الثاني: صكوك في الذمة (موصوفات في الذمّة أعيان ومنافع)، والعقود التي تصدر هياكل الصكوك على أساسها في هذين النوعين غالبًا عقد إجارة منافع موصوفة في الذمة أو خدمات موصوفة في الذمّة وعقد وكالة، والأعيان التي في الذمة غالبًا ما تكون سلمًا أو استصناعًا[٢].

معنى إطفاء الصكوك: الإطفاء هو إعادة شراء جهة الإصدار للحصّة الاستثماريّة الّتي يمثّلها الصَّكُّ من المستثمرين (حمَلة الصكوك) بموجب تعهُّد سبق بينهما في نشرة الإصدار، وذلك بعد إتمام عمليّة الإصدار، وقبل انتهاء أجلها[٣].

حيث تقوم جهة الإصدار عند طرح الصكوك بالتّعهّد بإعادة شرائها عند الطلب بالسّعر الذي تقوّمها به في مواعيد معيّنة، وقد يحصل التعهّد عن طريق مؤسّسات ماليّة أخرى، وفي كلتا الحالتين يتطلّب التعهُّد بإعادة الشراء وتوفير السيولة عند الطلب، ويعدُّ هذا التعهد ملزمًا لمن صدر عنه خلال مُدّة الصكوك[٤] .

---

(١) قرار رقم ١٩/١٧٨٤ بشأن الصكوك الإسلامية، التوريق وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها.

(٢) إطفاء أو استرداد صكوك الاستثمار في الفقه الإسلامي عن طريق البيع، دراسة مقارنة لحسام الدين خليل فرج محمد وعارف علي عارف، مجلة الشارقة.

(٣) الفرق بين الصّكوك والسندات، لاحم الناصر ومعيار سوق دبي المالي لإصدار وتملك وتداول الصكوك DFM ص ٨ بواسطة إطفاء واسترداد الصكوك.

(٤) إطفاء أو استرداد صكوك الاستثمار في الفقه الإسلامي عن طريق البيع، دراسة مقارنة لحسام الدين خليل فرج محمد وعارف علي عارف مجلة الشارقة.

ب. طرق الإطفاء: هناك طريقتان لعمليّة الإطفاء أو الاسترداد وهما:

ـ طريقة الإطفاء بالتّنضيض (التّصفية): حيث يتمّ تكوين مخصَّص خاصّ للإطفاء ليُدفَع مرّة واحدة للقيمة الفعليّة للصّكّ وأرباحه لحملة الصكوك في تاريخ معين.

ـ طريقة الإطفاء بالتّقويم الدوري: حيث يتمّ الدفع بشكل دوريّ، وتعدّ المبالغ المدفوعة دفعات تحت الحساب، وتنزل القيمة المطفأة من الصك من أصل قيمته الاسميّة، ويُقسم العائد إلى قسمين:

قسم يوزَّع على أصحاب الصكوك كأرباح.

والقسم الثاني: يعود إليهم مقابل الإطفاء الجزئيِّ لقيمة الصكّ، وفي نهاية فترة الإصدار يكون حملة الصكوك قد استردوا أصل قيمة الصك مع أرباحه(١).

إطفاء الصكوك عن طريق البيع لا يخرج ذلك عن أن يكون بإحدى القيم الآتية(٢) :

-القيمة السوقية وقت الشراء.

-القيمة العادلة بتقدير الخبراء وتراضي الأطراف وقت الشراء.

-القيمة الاسميّة.

-قيمة يتّفق عليها عند تنفيذ الشراء.

وفي كلِّ الحالات لا يخرج البيع عن أن يكون لمصدرها أو لغيره، فإذا كان الإطفاء بالبيع لغير المصدر -أي: البيع لطرف ثالث- فلا حرج أن يتمَّ ذلك بأيٍّ من القيم السابقة ممّا يتمُّ الاتفاق عليه، وقد صدر بذلك عدد من القرارات والاجتهادات الجماعية، أمّا إذا كان البيع لمصدر الصكوك: فإن أحكام ذلك تختلف باختلاف أحوال مصدر الصكوك(٣).

أحوال البيع لمصدر الصكوك:

الأوّل: ما إذا كان مصدرها مديرًا مضاربًا أو شريكًا أو وكيلًا بالاستثمار، وكان البيع بالقيمة السوقية أو بالقيمة العادلة أو بالقيمة التي يتمّ التراضي عليها، فلا حرج في ذلك؛ لخلوّه من محظور ضمان رأس المال.

أما إذا كان بالقيمة الاسميّة أو بقيمة معيّنة مع الاتفاق على ذلك سلفًا كما هو الغالب في نشرات الإصدار: فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك على قولين:

---

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) العدل في المعاوضات المالية/ معايير القيمة ٤٩-٧٧.

(٣) إطفاء أو استرداد صكوك الاستثمار في الفقه الإسلامي عن طريق البيع دراسة مقارنة لحسام الدين خليل فرج محمد وعارف علي عارف مجلة الشارقة.

أحدهما: عدم جواز ذلك، وممّن ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي[١]، والهيئة الشرعيّة لمجموعة دلّة البركة[٢]؛ لأنّ يد المضارب أو الشريك أو الوكيل يد أمانة ولا يضمن إلّا بالتّعدي أو التقصير[٣].

والقول الثاني: جواز ذلك وممّن ذهب إليه: الدكتور محمّد علي القري[٤]، ويمكن أن ينسب أيضًا إلى الّذين قالوا بجواز تضمين المضارب الخسارة بالشرط؛ لأن تضمين المضارب بالشّرط لا يخرج في حقيقته ومعناه عن تعهده بالشراء بالقيمة الاسمية للصّكوك[٥].

تعقيب:

ما يظهر لي أنّ القول بحرمة استرداد القيمة الاسميّة يمكن أن يقال عند عدم خلط الأموال في المشاريع المقامة، أمّا مع الخلط فإنّ هذا يكون تعديًا ويدخل تحت الضمان عند خلطة الأموال، وهو أمر مقرر عند الفقهاء، ومن المعلوم أنّ الأمين في الفقه الإسلامي لا يضمن إلّا بالتّعدي أو التقصير، ومتى تمّ الخلط وجب الضمان كما هو الحال في الوديعة، جاء في المغني: (وليس له أن يخلط مال المضاربة بماله، فإن فعل ولم يتميّز ضمنه؛ لأنّه أمانة فهي كالوديعة)[٦]، هذا مع أنّ القول بالاسترداد يورث صاحب الصك شعورًا بالأمان في عصر نرى فيه ظهور الفساد، والعياذ بالله.

الحال الثانية: ما إذا كان مصدرها ليس مضاربًا أو شريكًا أو وكيلًا بالاستثمار بمعنى أنّه طرف ثالث خارج عن العقد فقد اختلف الفقهاء: والّذي يظهر لي: الجواز، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلاميّ؛ لأنّ تعهده بالقيمة الاسميّة عند الإطفاء من المعروف والإحسان إلى حملة الصكوك حتّى يطمئنوا على رجوع رأس مالهم إليهم.

الحال الثالثة: ما إذا كان مصدر الصكوك هو البائع لأعيانها في صكوك الإجارة: إذا كان المصدر في صكوك الأعيان المؤجَّرة هو البائع الذي باعها أوّلًا، ثمّ استأجرها ثانيًا، فلا يجوز إطفاء الصكوك أو استردادها بالبيع له بما يؤدي إلى بيع العينة وهو ما يكون مجموعه من أجرة وثمن تجاوز الثمن

---

(١) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٧٨ ٤/ ١٩، نصّ في البند الثّالث أنّه لا يجوز إطفاء الصّكوك بقيمتها الاسميّة/ انظر: هل الصكوك في السّوق السّعوديّة مشجعة للمستثمر؟ / د. عبد العزيز الدغيثر.

(٢) مجموعة دلّة.

(٣) إطفاء أو استرداد صكوك الاستثمار في الفقه الإسلامي عن طريق البيع، دراسة مقارنة لحسام الدين خليل فرج محمد، وعارف علي عارف، مجلة الشارقة.

(٤) أحكام ضمان الصّكوك وعوائدها ندوة الصّكوك عرض وتقويم ص ٢٣٨-٢٥٦.

(٥) نفس المرجع السّابق.

(٦) المغني ٥/ ٥٠، والشّرح الصّغير ٣/ ١٢٩.

النقدي الذي تقاضاه، وهذه المسألة من مواضع الاتفاق، لا من موارد الاختلاف[١]، كما يظنُّ بعضهم اعتمادًا على أنّ مذهب الشافعية يرى جواز العينة مع الكراهة[٢]؛ لأنّ الإطفاء بالبيع للبائع الأصلي والذي استأجرها ثانيًا مشترط في نشرة الإصدار، وقد اتفق الفقهاء على تحريم بيع العينة وبطلان العقد إذا كان البيع الثاني مشروطًا في العقد، قال السبكي في تكملة المجموع: (فإن فرض الشرط مقارنًا للعقد بطل العقد بلا خلاف)[٣].

الحال الرابعة: ما إذا كان مصدرها هو الصانع أو المسلم إليه في صكوك الاستصناع أو السلم، ففي هذه الحال: لا يجوز إطفاء صكوك الاستصناع ببيعها للمصدر بما يؤدّي إلى العينة، وذلك مثل أن يكون حملة الصكوك مستصنعين ومصدر الصكوك صانعًا، ويتمّ التعاقد مع الصانع المصدر على استصناع مصنوعات أو معدّات بثمن حالٍّ، ثم إطفاء الصكوك ببيعها إليه بثمن أكثر عند الإطفاء، أو يتمّ التعاقد معه على أن يتمّ تأجيرها له، ثمّ يتمّ إطفاؤها بشرائه لها بقيمتها الاسميّة[٤].

أمّا إذا كان المصدر هو المسلم إليه في صكوك السلم: فيجوز إطفاء صكوك السلم قبل قبض المسلم فيه ببيعها إلى المصدر هو المسلم إليه بقيمتها السوقية، أو أقل دون ما زاد على القيمة السوقية، والأولى الاقتصار على البيع له بالقيمة الاسميّة فأقلّ فقط حتّى تنتفي شبهة سلف جرّ نفعًا، وذلك على الراجح، وهو رواية عن الإمام أحمد، قال ابن المنذر: وقد ثبت أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا أسلفت في شيء إلى أجل فإن أخذت ما أسلفتَ فيه والّا فخُذ عوضًا أنقص منه ولا تربح مرتين). رواه سعيد في سننه[٥].

كما يجوز إطفاؤها ببيعها له بعد القبض بما يتمّ الاتفاق عليه، سواء أكان ذلك بالقيمة الاسمية أم أقلّ أم أكثر، ويشترط ألا يكون ذلك عن اشتراط في نشرة الإصدار أو تواطؤ أو عرف جارٍ بذلك؛ لأنّ ذلك يجعل من عقود السلم مجرد ستارٍ على بيع العينة والتّحايل على التمويل الربوي[٦].

---

(١) إطفاء أو استرداد صكوك الاستثمار في الفقه الإسلامي عن طريق البيع دراسة مقارنة لحسام الدين خليل فرج محمد، وعارف علي عارف، مجلة الشارقة.

(٢) روضة الطالبين٣/ ٤٢١.

(٣) تكملة المجموع ١٠/ ١٥٧.

(٤) إطفاء أو استرداد صكوك الاستثمار في الفقه الإسلامي عن طريق البيع، دراسة مقارنة لحسام الدين خليل فرج محمد وعارف علي عارف مجلة الشارقة.

(٥) المغني ٤/ ٣٣٦.

(٦) إطفاء أو استرداد صكوك الاستثمار في الفقه الإسلامي عن طريق البيع، دراسة مقارنة لحسام الدين خليل فرج محمد وعارف علي عارف مجلة الشارقة.

أثر كورونا على الصكوك:

دفع الأضرار هنا يكون بالتّوقف عن إصدار الصكوك عند توقّع الخسائر، وأمّا رفع الأضرار: فالّذي يظهر لي -وأهل الخبرة أجدر بالكلام هنا- أنّ تعثُّر الإطفاء يقال فيه كلّ ما قيل في آثار كورونا على العقود في المحور الثالث، وذلك عن طريق التراضي بالتأجيل أو رفع الأمر إلى الجهات المختصّة بالمنازعات في هذه الحال.

تعقيب:

أقول: إن جاز لي القول: بما أنّ الصكوك الإسلاميّة تعتبر ابتكارًا لأداة تمويليّة شرعيّة وهي ورقة ماليّة تخضع للتداول، وتضمن قيمتها في كثير من الأحيان من قِبَل الدولة أو جهة أخرى، فلماذا لا تأخذ حكم النقود الورقيّة، ويكون هذا الصك بمثابة العين المقبوضة في التداول، وبهذا تزول مصاعب كثيرة تواجه المسلمين بالابتعاد عن الربا.

ثم إنّي رأيت حرمة استرداد القيمة الاسميّة مع أنّ القول بالاسترداد يورث صاحب الصك شعورًا بالأمان، وهو يدخل تحت الضمان عند خلطة الأموال، وهو أمر مقرر عند الفقهاء، ومن المعلوم أنّ الأمين في الفقه الإسلامي لا يضمن إلّا بالتّعدي أو التقصير والمضارب أو الوكيل أمين، وهو قد قام بخلط الأموال مما يوجب عليه الضمان، كما هو الحال في الوديعة.

جاء في المغني:

(وليس له أن يخلط مال المضاربة بماله، فإن فعل ولم يتميّز ضمنه؛ لأنّه أمانة فهي كالوديعة)[٧]، وهذا في شركات الاستثمار ويكون من يدفع المال شريكًا، وأمّا في الديون الّتي يكون فيها الدافع مقرضًا فإنّه لا يستحقُّ سوى رأس ماله وتُحرَم عليه الزيادة المشروطة، فإن أعطي زيادة من غير شرط بأن كان القضاء بخير منه في القدر أو الصفة أو دونه برضاهما، جاز؛ لحديث البخاري؛ «.. فإنّ من خيركم أحسَنكم قضاء»[٨].

(٧) المغني ٥/ ٥٠، والشّرح الصغير٣/ ١٢٩.

(٨) المغني٤/ ٣٥٦، والحديث في صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٥/ ٢٢٦ كتاب الهبة رقم ٢٦٠٦، ومسلم٥/ ٥٤ في البيوع / من استسلف شيئًا.

المحور السادس
بيان أثر كورونا على أحكام الالتزامات المالية كتذاكر الطيران وحجوزات الفنادق ورسوم خدمات المرافق العامة

معنى الالتزامات المالية: ما أثبت فيه خدمة من خدمات النقل والمرافق العامّة:

تأثير كورونا على الالتزامات وحالاته: يمكن حصر تلك الالتزامات في الحالات الآتية:

الحال الأولى: الحجز المبدئي والأمر فيه واضح؛ لأنه وعد ولكل من أطرافه إلغاؤه دفعًا للضّرر، ولا يعتبر ذلك من إخلاف الوعد المنهي عنه(١).

وأمّا في حال دفع عربون عند الحجز -ومعنى العربون: أن يشتري أو يستأجر ويعطي مبلغًا ليكون من الثمن أو الأجرة إن رضي وإلّا فهبة-(٢):

فإن كان: مع عدم وجود عقد، فلا حقّ للبائع أن يمتلكه؛ لأنّه من أكل أموال الناس بالباطل عند المذاهب الأربعة(٣)؛ لأنّ النبي ﷺ «نهى عن بيع العُربان»(٤)؛ ولأن فيه شرطين فاسدين: شرط الهبة، والثاني شرط الرد على تقدير ألا يرضى(٥).

وإن كان مع وجود عقد فقد أجازه الحنابلة فإنّ للبائع عندهم أن يأخذ العربون إذا أخلف المشتري، وهذا بعد العقد؛ لما روي عن نافع بن الحارث، أنّه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية، فإن رضي عمر، وإلّا فله كذا وكذا. قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أيّ شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه(٦).

---

(١) ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي، وضع الجوائح والقوة القاهرة، أثر جائحة كورونا على حجوزات الطيران والفنادق وخدمات النقل والشحن والتعليم الخاص / الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد / دبي - دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري -مدير إدارة الإفتاء www.albaraka.org.

(٢) الشرح الصغير ٣/ ١٠٠، مغني المحتاج ٢/ ٣٩.

(٣) تفسير القرطبي ٥/ ١٥٠، والشرح الصغير ٣/ ١٠٠، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٥.

(٤) الحديث في الموطأ ٢/ ٦٠٩، وسنن أبي داود مع معالم السنن حديث/ ٣٥٠٢ كتاب البيوع / باب في العربان وسنن ابن ماجه١/ ٧٣٨ حديث٢١٩٢ في كتاب التجارات / باب بيع العربان، وأحمد ١١/ ١٢.

(٥) مغني المحتاج٢/ ٣٩.

(٦) المغني ٤ / ٢٥٧، والحديث في مصنف ابن أبي شيبة٥/ ٣٩٢، وعلّقه البخاري في الفتح ٥/ ٩١.

الحال الثانية: الالتزام بالعقد ودفع المبلغ كاملًا مع عدم الاستفادة من العقد أو الاستفادة الجزئيّة كأحد خطوط الرحلة كما يكون في شراء تذاكر السفر بما يسمّى بالحجز المؤكّد، فإن كان عدم الاستفادة لسبب اختياري من المشتري، فالأجرة من حقّ مقدّم الخدمة؛ لأنّه مكّنه من الخدمة والمشتري أو المستأجر فرَّط في حقّه.

أمّا إذا كان السبب إجباريًّا من أجل كورونا التي تعطَّلت بسببها المرافق والخدمات، فإنّ من الفقهاء مَن أدخلها في باب وضع الجائحة، ومنهم الدكتور أحمد الحداد حفظه الله[١]؛ لما أخرج مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أنّ النبيَّ ﷺ أمر بوضع الجوائح، وفي رواية أنّه ﷺ قال: «لو بِعتَ من أخيك ثمرًا، فأصابته جائحةٌ فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حقّ»[٢]، وقد اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلّمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها، ثمّ تلفت بجائحة، هل تكون من ضمان البائع أو المشتري.

والقول الأوّل: هي من ضمان البائع ويجب وضع الجائحة وهو مذهب الحنابلة، وقول الشافعي في القديم.

والقول الثاني: هي في ضمان المشتري، ولا يجب وضع الجائحة، لكن يستحب، وهو قول الشافعي في أصحّ قوليه وأبي حنيفة وآخرين.

والقول الثالث: إن كانت الجائحة دون الثلث لم يجب وضعها، وإن كانت الثلث فأكثر وجب ضمانها، وهو مذهب المالكيّة[٣].

وأرى: أنّ تخريج المسألة على ما جاء في باب الإجارة في المغني: أن يحدث خوف عام يمنع من سكنى المكان – المستأجَر– فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر استيفاء المنفعة، فأثبت الخيار كغصب العين[٤]. وعلى كلٍّ فالمبلغ يُرَدُّ إلى صاحبه سواء أكان فسخًا منه، أم انفساخًا للعقد، أو كان ذلك في جزء من العقد بقدره.

ويبقى وجوب النظر إلى مقدمي الخدمات كيف نجبر الخسارة الّتي حصلت لهم في هذه الأحوال؟ هل هو التأمين أو أمر آخر؟

---

(١) ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي وضع الجوائح والقوة القاهرة أثر جائحة كورونا على حجوزات الطيران والفنادق وخدمات.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٢١٦، كتاب المساقاة/ وضع الجوائح.

(٣) نفس المرجع، ومغني المحتاج ٢/ ٩٢، والمغني ٤/ ١١٨، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ١٨٦.

(٤) المغني ٥/ ٤٥٦.

وأمّا الحال الثالثة: الالتزام بالعقد والاستفادة بالخدمة مع عدم دفع قيمة العقد أو بعضه، فيلزم المستفيد تسديد ما عليه وإلّا يبقى دينًا في ذمّته تجري عليه أحكام الديون، ويحرم مطالبته بأكثر مما عليه لأنّه ربا.

وأمّا مؤسسات التعليم التي واصلت أداء التعليم عن بُعدٍ فهناك اختلاف واضح في كُلفة الأداء فتحقيق العدل يقتضي أرشًا (وهو فرق القيمة)، لاختلاف المنفعة المُقدَّمة ويحدِّدُه أهل الخبرة.

وأمّا الحال الرابعة: وهي الالتزام بعقد والمدة مفتوحة مع عدم الاستفادة منه وبقاء وقته، فإنّه لا يحقُّ للمستفيد المطالبة بفسخ العقد، ولا استرداد ما دفعه من قيمة العقد كلًّا أو بعضًا، ما دامت الاستفادة ممكنة، والشركة مستعدة لتقديم الخدمة.

المحور السابع
حكم مشروعية التأمين التجاري ضد كورونا عند عدم توفر التأمين التعاوني أو التكافلي اختلف الفقهاء في حكمه حتى قيل: إن فيه انحصر الخلاف في هذا العصر[١]:

ـ فمن نظر إلى العلاقة الفرديّة بين المؤمَّن له والمؤمِّن قال بتحريمه؛ لما فيه من الغرر والقمار والرّبا[٢].

ـ ومن نظر إلى العلاقة الجماعيّة بين المؤمَّن لهم وصفه بأنّه ضرب من ضروب التعاون على الخير، يقول السنهوري: (لا تصحّ التفرقة بين التأمين الاجتماعي والتّأمين الفردي، فكلاهما يقوم على أساس واحد، ولا يختلفان إلّا في أن الدولة في التأمين الاجتماعي هي التي تقوم بدور المؤمِّن؛ فمن قال بجواز التأمين الاجتماعي وجب أن يقول بجواز التأمين الفردي)[٣].

ـ وكذلك من جعله عمليّة قانونيّة تقوم بتجميع أكبر عدد من المخاطر المتجانسة وإجراء المقاصّة بينها وفقًا لقوانين الإحصاء[٤].

وممّن قال بهذا القول أ.د: محمّد نجاة الله صدّيقي، وقال: (قام التأمين على اكتشاف مبدأ اجتماعي علمي نافع مفاده: أنّ الأفراد بكلفة قليلة يمكنهم أن يتخلّصوا من تحمّل عبء الخسائر الماليّة الناجمة عن الكوارث والحوادث الّتي يمكن قياس احتمالات حدوثها على وجه الدقة التقريبيّة إذا كانت المجموعة البشريّة كثيرة العدد).

فإنّ مجموع المؤمَّن لهم يحصلون على مبلغ مساو للمبلغ الذي دفعوه، وإن كان الوضع على المستوى الفردي مختلفًا، ثمّ قال مشيدًا به: (وهذا المبدأ مثله مثل سائر الاكتشافات العلميّة).

ثمّ عقَّب على ذلك بقوله: إنّه رحمة من رحمات الله، والانتفاع به ليس مرغوبًا فحسب، بل هو أمر لابدّ منه للتقدّم الحضاري، والتأمين لا علاقة له بالقمار، ومن الممكن تنظيمه حسب تعاليم الإسلام بحيث يصبح نعمة وبركة على الجماعة[٥].

---

(١) التّأمين التّجاري هل هو جائز شرعًا/ رفيق بن يونس المصري عبر الإنترنت.
(٢) عقد التأمين وحكمه في الشريعة / أ.د: علي أبو البصل / شبكة الألوكة / مقالات شرعية.
(٣) الوسيط للسنهوري المجلد / ٢/ ج ٧/ ص ١٠٨٥.
(٤) التكييف الفقهي للتأمين التجاري / دراسة مقارنة/ أحمد عرفة مدرس الفقه المقارن بجامعة الأزهر/ الاقتصاد الإسلامي.
(٥) التّأمين في الاقتصاد الإسلامي أ.د: محمّد نجاة الله صدّيقي ص ١ ص ٤٢-٤٥.

مشروعيّة التأمين التجاري ضد كورونا:

إنّ الخلاف سيظلّ قائمًا طالما نظرنا إلى التأمين من ناحية فرديّة، ولم ننظر إليه كمعاملة جدّت، والنّاس في ظلّ كورونا بحاجة إليها، والحاجات تُنزل منزلة الضرورات، ولا يسعفنا هنا القول: بأنّ الواجب بين المسلمين هو التعاون والإيثار والتّسامح فقد اتسعت رقعة العالم الإسلامي، وظهر التباعد بين الناس، وقلّة ذات اليد الّتي قد تحلّ بالبلد الواحد ممّا يحتاج الأمر فيه إلى البحث والنّظر إلى وسيلة أخرى منظَّمة لدرء الأضرار أو التخفيف منها والحفاظ على مستوى الثروة في المجتمع، كما هو الحال في عصر كورونا، والوسيلة الّتي ظهرت في العالم هي التأمين التجاري، وممّا يرجّح الأخذ بهذه الوسيلة أمور:

الأوّل: رعاية الإسلام للحوائج الأصليّة في تشريعاته؛ من مأكل، ومَشرَب، وملبَس، ومسكن، وأداة تنقل، وأداة عمل، وعيش كريم في جماعة، فقد كفلها الإسلام حتّى يعيش الإنسان حياة كريمة، وأجاز له أمورًا على خلاف القواعد الأصليّة؛ تلبية لتلك الحوائج:

ـ سداد الحاجة إلى الطعام في حديث الأشعريين: فقد أخرج البخاري بسنده إلى أبي موسى رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «إنّ الأشعريين إذا أرمَلوا في الغزو أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسّوية، فهم منّي وأنا منهم»[(١)].

وأخرج البخاري بسنَدِه إلى جابر بن عبد الله أنّه قال: «بعث رسول الله صلّى الله عليه وسلم بعثًا قِبَل الساحل، فأمَّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة، وأنا فيهم، فخرجنا حتّى إذا كنّا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجُمع ذلك كلُّه، فكان مِزودي تمر، فكان يقوتنا كلَّ يوم قليلًا قليلًا حتّى فني، فلم يكن يصيبنا إلّا تمرة تمرة، فقُلتُ: وما يغني تمرة؟ قال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت، قال: ثمّ انتهينا إلى البحر فإذا حُوت مثل الظَّرِب، فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة....» الحديث[(٢)].

ـ سداد الحاجة إلى وسيلة نقل في حديث فضل الظهر: فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن في سفر مع النبيّ صلّى الله عليه وسلّم إذ جاء رجل على راحلة له قال: فجعل يصرف بَصرَه يمينًا وشمالًا، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَن كان معه فضلُ ظَهر فلْيَعُدْ به على من لا ظَهر له، ومن كان له فضل من زاد فليَعُد به على من لا زاد له» قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتّى رأينا أنه لاحقَّ لأحد منّا في فضل[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٥/ ١٢٨، الشركة / الشركة في الطعام والنهد والعروض.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٣٣ كتاب اللقطة/ المواساة، وسنن أبي داود مع معالم السنن ٢/ ٣٠٥ رقم ١٦٦٣ كتاب الزكاة/ حقوق المال.

ـ سداد الحاجة إلى النصرة في أحاديث العاقلة، منها ما أخرجه البخاري بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هُذَيل، فرَمَت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبيّ ﷺ فقضى أن دية جنينها غرّةُ عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها[١]، والعاقلة هم الذين يؤدّون الدية إلى أولياء المقتول قتلًا غير عمد على خلاف للفقهاء فيمن يدخل تحت هذا المسمّى؛ فعند الحنفية: هم أهل ديوانه، فإن لم يكن له ديوان: فعاقلتُه هم قرابته، وكلُّ من يستنصر بهم، فإن لم يكن فبيت مال المسلمين، وقريب منهم مذهب المالكيّة، وقصرها الشافعيّة والحنابلة على عصبة الإنسان الوارثين، ثم بيت المال[٢].

ـ توفير التوازن المالي والعيش الكريم وصناعة المعروف في حديث الحَمالة: الذي أخرج مسلم بسنده إلى قَبيصة بن مُخارِق الهلالي قال: تحمَّلتُ حَمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: أقم يا قبيصة حتّى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، قال: ثم قال: «يا قبيصة، إنّ المسألة لا تحِلّ إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمَّل حمالة فحلّت له المسألة حتّى يصيبها، ثمّ يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلَّت له المسألة حتّى يصيب قوامًا من عيش، -أو قال: سدادًا من عيش- ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة. فحلَّت له المسألة، حتّى يصيب قوامًا من عيش، أو قال: سدادًا من عيش، فما سواهنّ من المسألة يا قبيصة سُحْتًا يأكُلُها صاحبها سحتًا»[٣].

وهكذا رغم أنّ القواعد الشرعيّة في الأحوال المحيطة بالإنسان في تلك الحوادث لا تجيز ذلك، ولكنّ الحاجة ورعاية المصالح كانت دليل الاستحسان، فقد جاء الاستحسان بالضّرورة لدفع الحرج عن الناس وحفظًا لمصالحهم ودخلت الحاجة في تخصيص العمومات المانعة، وزمن كورونا إن لم يكن زمن حاجة فمتى يكون؟

والأمر الثاني: القياس على التأمين التعاوني الذي أجازه الكثيرون فإنّ فيه معنى المعاوضة الّتي يستبعدها المانعون فهو هبة بشرط الثواب، وتجوز الجهالة فيها؛ فإنه قد يكون الهدف منه تعاونًا، وقد يكون سدًّا لحاجة من الحوائج، والأخير يؤيّده ما جاء في حديث الأشعريين (...إذا أرملوا أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة) فيظهر أنّ الحاجة هي الدافع لهذا الفعل، وأقرّ ذلك سيّدنا محمّد ﷺ وقال: «هم منّي وأنا منهم» لأنهّم سدّوا حاجتهم وحاجة عيالهم بعمل عظيم سببه الحاجة وقوامه التعاون، وهذه المعاملة

(١) صحيح البخاري ٨/ ٤٦ كتاب الديات/ باب جنين المرأة.

(٢) تبيين الحقائق ٧/ ٣٥٦، والبحر الرّائق ٨/ ٤٥٧، وبدائع الصنائع ٧/ ٢٥٦، ومواهب الجليل ٤/ ٢٩٨، والشرح الكبير وحاشية الدّسوقي ٤/ ٢٨٣، ومغني المحتاج ٤/ ٩٥، وفتح الباري ١٢/ ٢٤٦، والروضة ٩/ ٣٤٤٩، والمغني ٧/ ٥٢٥، وكشاف القناع ٦/ ٢٦٠.

(٣) صحيح مسلم/ الزكاة باب من لا تحلّ له المسألة.

التي قاموا بها لو نظرنا إليها بصورة فرديّة لوجدنا فيها ربا، وفيها قمار، وفيها غرر، ولكنّها خصّصت كلّ ما ورد في ذلك من التحريم والمنع، وجاء الاستثناء بالجواز، وما ذلك إلا للحاجة أو للضّرورة وتنزّل الحاجة منزلة الضرورة [١]، وزمن كورونا زمن حاجة، ومعظم من يلجأ إلى التأمين بسبب الحاجة لدفع الأضرار الّتي تلحقه من جرّاء هذا الوباء والعياذ بالله.

والأمر الثالث: أنّ الأمّة كالجسد الواحد، ومن المُهِمِّ الحفاظ على سلامة هذا الجسد وتوازنه الماليِّ، وإلّا لِمَ شُرِع السؤال في ثلاثة مواضع جاءت في حديث الحمالة السابق: «إنّ المسألة لا تحلُّ إلا لأحد ثلاثة....». مع حرمة السؤال كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري بسنده إلى عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتّى يأتي يوم القيامة ليس في وَجهِه مُزعة لحم»[٢]، واستثنى ثلاث حالات: حالة الفاقة لإذهابها، وحالة الحمالة للتّوازن المادي وليستمرّ العطاء والمعروف بين الناس، وحالة الجائحة الّتي تصيب الفرد في ماله لسدِّ حاجته، فهذه الحالات بسببها: حلَّت المسألة المحرّمة. وهي تصلح أن يستثنى بها التأمين على القول بتحريمه.

والأمر الرابع: أنّه يمكن استحداث عقود جديدة؛ لأنّ الأصل فيها الإباحة، ولكن علينا تطهيرها ممّا يفسدها أو يحرِّمها، وفي التأمين جاء المنع عند القائلين به لوجود الربا والقمار والغرر، ويكون الخروج من ذلك كما يلي:

الخروج من شبهة الربا بمبادلة المال الذي يدفعه المؤمَّن له بالمنفعة التي يحصل عليها عند الخطر.

والخروج من شبهة القمار: بإدخال محلِّلين، جاء في الشرح الصغير: ولزمت المسابقة بالعقد وأخرج الجعل متبرعٌ، ولا تصح إن أخرج كلٌّ منهما جعلًا؛ ليأخذه السابق؛ لأنّه من القمار المحض، ولو بمحلل، وفي الصاوي ذكر أنّ هناك قولًا بالجواز مع المحلّل، وهو قول ابن المسيب، وقال به مالك مرة، ووجهه أن مع المحلل صار المتسابقان كاثنين أخرج أحدهما دون الآخر[٣].

وأمّا الغرر: فيقال فيه أنّ هناك عقودًا عديدة أُجيزَت لحاجة الناس رغم وجود الغرر فيها وأهمّها:

ـ شركة المفاوضة: وهي (تفويض كلٍّ إلى صاحبه شراء وبيعًا في الذمة ومضاربة وتوكيلًا ومسافرة بالمال وارتهانًا وضمانًا ما يرى من الأعمال أو يشتركان في كلّ ما يثبت لهما وعليهما إن لم يدخلا كسبًا نادرًا أو غرامة مالية)[٤] أجازها الحنابلة رغم ما يظهر فيها من الغرر.

---

(١) الإجارة: بيع المنافع وهي معدومة، والسلم: بيع ما ليس عندك، والمسلم فيه غير موجود وقت العقد، والحوالة: بيع دين بدين، وإن كان هناك من قال: ليس في الشّريعة ما يخالف القياس.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣/ ٣٣٨ حديث في١٤٧٤ كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثُّرًا.

(٣) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢/ ٣٢٥.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٤٢.

ـ بيع الوفاء: في ردّ المحتار: في بيع الوفاء (وقد جوّز عند بعض الحنفيّة لحاجة الناس إليه بشرط سلامة البدلين لصاحبهما....)[١] مع أنّه قرض فيه منفعة.

والأمر الخامس: أنّه من رحمة الله بهذه الأمّة أنّ ما أُبيح للحاجة أصبح رخصة عامّة فالعرايا أبيحت للفقراء، ثمّ جازت للأغنياء والخلع أبيح مع المرأة، ثمَّ أصبح مع الأجنبي في الإقالة، نصَّ على ذلك السيوطي في الأشباه[٢]، وعلى ذلك: إذا قيل بإباحة التأمين التجاري للحاجة أصبح رخصة عامّة.

تكييف المسألة للوصول إلى الحكم الفقهي لها كما يظهر لي: يمكن تخريج التأمين التجاري على صورتين:

الأولى: تخريجه على أنّه شركة مضاربة أو عنان تدفع مبالغ التأمين إليها من منطقة واحدة أو حتّى من كلِّ سكان المملكة مثلًا لتنفق هذه الأموال في سداد حوائج الناس المحتاجة، وما زاد تتاجر فيه لنماء المال؛ حتّى لا تأكله المصائب والحوائج، قياسًا على مال اليتيم، ففي الحديث الذي أخرجه الترمذي بسنده إلى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه أنّ النبيّ ﷺ خطب الناس فقال: «أَلَا مَن وَلِي يتيمًا له مال فليتَّجر فيه ولا يتركه تأكله الصدقة»[٣]، وقال عمر بن الخطّاب رضي الله عنه في زكاة مال اليتيم: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»[٤]، فالشركة هنا أمينة على المال كولي اليتيم، وتعطيل المال المدفوع من المؤمّن لهم ممنوع، ولا ننسى المصاريف الّتي يحتاج إليها للصرف على القائمين بتنظيم عمليّة التأمين؛ فإنّها تؤخذ من أرباح هذه الشركة.

ولمن يعمل في إدارة الشركة أن يكون شريكًا بالعمل ونسبة معيّنة من الأرباح، فأين الضرر في ذلك؟

فأما الربا فما يقدِّمه المؤمَّن له ليس دينًا وليس عوضًا، بل سهمًا في شركة.

وأمّا القمار وهو العقد الذي يكون فيه الإنسان إما غارمًا وإما غانمًا، ففي التأمين يمكن تفادي ذلك بوجود محلِّلين كما سبق عند المالكيّة في باب المسابقة في قول لهم.

فيكون ذلك بأن تتاح الفرصة لبعض الناس بالحصول على عضويّة الشركة مكافأة لهم على أمر قدّموه لخدمة البلد، ففي هذه الحال المؤمَّن له يقدِّم مالًا ويأخذ ربحًا وضمانًا بالمساعدة، وهو وعد ملزم كما هو مذهب المالكيّة في الوعود ذات الأسباب[٥]، فكأنّ المؤمَّن يقول: تاجرْ مثلًا، وأنا أضمن

---

(١) رد المحتار ٢/ ٢٧٤.

(٢) الأشباه والنّظائر للسيوطي ص ٨٥.

(٣) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ٣/ ٢٩٦ في أبواب الزّكاة في مال اليتيم ثمروا مال اليتامى، وفي التلخيص الحبير ٢/ ٧٣٤: مرسل، لكن أكده الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة.

(٤) الجامع للترمذي ٣/ ٢٩٧، والموطّأ ص ١٦٧ رقم ٥٨٨ في زكاة أموال اليتامى.

(٥) الفروق للقرافي ٤/ ٢٥.

خسائرك، وإن غرم بأن دفع قسطًا ومات بعدها فهو قد تركه لوجه الله مثل نظام التقاعد، لا أرى إلّا مصلحة تقضى لهذا، وذاك ممّن يحتاج إلى المال لدفع ضرر ألَمَّ به أو فقر حلَّ عليه، ولا يجد من يواسيه في زمن للأسف شحَّ فيه العطاء لأسباب معلومة، فلا يُحفَظ ماء الوجه إلّا عن طريق هذه الشركة الّتي هو عضو فيها، ويمكن أن يعطى من أرباحها، ويمكن أن تضع ذلك قانونًا لها تساعد فيه كلّ منسوبيها بالعلاج، وفي الأزمات الماليّة والظّروف القاهرة. والله أعلم.

ودعونا ندعو لتنظيم هذه الشرّكات والرّقابة على الأموال فيها وجعلها تتاجر فيما تحتاج إليه بلدنا من عقارات، أو مدارس، أو مصانع من الأمور المباحة... وبذلك تنمو الناحية الاقتصاديّة، ولا نترك الناس تلجأ إليها وفي قلوبهم خوف من إقدامهم على محرّم، وإذا تمَّ الأخذ بذلك يكون عقدًا غيرَ ملزم كعقد الشركة، فمن يعمل في إدارة ذلك يكون شريكًا بالعمل ونسبة معيّنة من الأرباح، كما أنّ للمؤمَّن والمؤمَّن له فسخ الشركة إن شاءا، فإن فسَخَ المؤمَّن: تمَّت تصفية الشركة، وإن فسخ المؤمَّن له يكون قد استلم أرباحه، وأسقط حقَّه في المؤمَّن به.

وإلّا فإنّ التأمين بصورته الحاليّة يدخل تحت الضرورات التي تبيح المحظورات، وأنقل هنا ما قاله الأستاذ الدكتور حسين حامد حسان رحمه الله وهو من القائلين بتحريم التأمين عندما تحدَّث في كتابه حكم الشريعة في عقود التأمين ذكر عناصر الغرر المغتفر (أن يكون ارتكاب الغرر ضروريًّا) بعد أن بيَّن أنّ الغرر في عقود التأمين ليس من الغرر اليسير المغتفر، وليس من الغرر الذي تدعو الضرورة لارتكابه[١]، وأنا بدوري هنا أقول: إنّ الضرورة والحاجة الملحقة بها تدعو إلى قبول الغرر في عقود التأمين في زمان كورونا. وقد جاء في القواعد النورانيّة: أنّ الغرر في المشاركة ليس كالغرر في المعاوضة[٢]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

والثّانية: أنّه يمكن تخريجه أيضًا على أنّه إجارة على موصوف في الذمّة، وسمّي الأجير فيها المشترك؛ لأنّه يتقبّل أعمالًا لجماعة؛ فمنفعته مشتركة بينهم، وشرط ضبط المنفعة بوصف لا يختلف به العمل[٣]، وهي عقد لازم- بخلاف التخريج السابق- والأجير المشترك ضامن في قول للفقهاء، وهو قول من أقوال الشافعيّة ورواية عند الحنابلة[٤]، ولو طبقنا هذا على التأمين لوجدناه قريبًا جدًّا: فالمؤمَّن هو الأجير المشترك والمؤمَّن له هو المستأجر، والمنفعة هي ترميم خسارة تحدُث في وقت التأمين ونوع الخسارة منضبط سيّارة بيت إصابة عمل... والخارصون يستطيعون معرفة قيمة الخسارة، والتي

(١) حكم الشّريعة في عقود التأمين ص ٨١.
(٢) القواعد النّورانيّة ص١٨٨.
(٣) المغني ٥/ ٥٢٥.
(٤) مغني المحتاج ٢/ ٣٥٢، والمغني ٥/ ٥٢٥.

بموجبها يتحدَّد القسط الذي يدفعه المؤمَّن له والمؤمّن: ضامن لخلط الأموال، فمتى حصل الخطر في مدّة التأمين التزم المؤمّن بترميمه، ولو زادت قيمة المنفعة على ما أخذ لأنّه ارتضى هذه الأجرة مقابل ما يقدِّمه من منفعة، وإن لم يحدث شيئًا ولم يطلب المؤمَّن له حقَّه في خلال المُدّة: فإنّه أسقط حقَّه بنفسه ولا شيء له.

وأخيرًا: دعوة إلى فتح باب آخر: هو وقف المال، وهو جائز عند المالكيّة، فقد عددوا أركان الوقف، وجعلوا منها (الموقوف، وهو ما ملك من ذات أو منفعة ولو حيوانًا أو طعامًا أو عينًا يوقَف كلٌّ منها للسَّلَف (القرض) وينزّل ردُّ بدله منزلة بقاء عينه[1]، وحتّى يُحفَظ للوقف استمراره لا بد من توثيق الدين بضامن أو رهن، وهذه الصورة من صور الوقف يمكن تنفيذها سريعًا، وهذا ما يحتاج إليه في هذا المقام بخلاف وقف العقار. والله أعلم.

(١) الشّرح الصّغير للصّاوي ١/ ٦٥٠.

التوصيات
ومشروع قرار لموضوع بحث (أثر كورونا على أحكام المعاملات والعقود والالتزامات)

إنشاء هيئات وشركات تكون مسؤولة عن تحقيق **الهدف من البحث** وهو الوصول إلى دفع الآثار والأضرار الماليّة المترتّبة على كورونا قبل وقوعها ورفعها إن وقعت.

وأوّلها: هيئة أو شركة تأمين تجاريّة، وضرورة هذا الأمر لما له من قدرة في المعاملات الماليّة على تحقيق الهدف المنشود، قد تعجز الأطراف المعنيّة والمجتمع عن غيرها.

والهيئة الثانية: هيئة وقفيّة على دفع أضرار كورونا ورفعها، وهي دعوة إلى فتح باب آخر وهو وقف المال النقدي ولا يكتفى بوقف العقار فقط.

الثّالثة: هيئة تحكيم للنّظر في الأضرار الماليّة الناتجة عن كورونا وتقديرها، وهدفها النظر في القضايا الماليّة المتعلقّة بذلك، وتضمّ أهل الخبرة من الاقتصاديين والفقهاء والمحامين وواجبها مراعاة العدل في رفع الأضرار ودفعها عن كلّ الأطراف في المعاملات الماليّة، وهذا أمر يسهِّل على الناس ويخفّف العبء عن المحاكم.

الرّابعة: هيئة توعية وتثبيت للأمّة، تتكوّن من علماء الدين والأطباء النفسيين.... وهذا واجب على ولاة الأمر تعيين الأعضاء للقيام بذلك؛ سلامة للقلوب من الفتنة والعياذ بالله، كما يقومون بحفظ الأجساد وصيانتها من المرض عن طريق الأطباء، والغرض من هذه الهيئة: إعداد المادة العلميّة والدّينية الّتي تزوّد الناس بكافّة المعلومات المتعلّقة بـ(كورونا) والوقاية منها، وتثبيتهم عند الإصابة والعياذ بالله، وتساعد الأئمة والأساتذة والمعلمين والأطباء ووسائل الإعلام .... في التصدي لذلك، عن طريق تقوية الجانب الإيمانيّ والنّفسيّ لدفع الضرر والثّبات والصّمود حتّى يرفع والاستعانة بالله سبحانه وتعالى قبل كلّ شيء والأخذ بالأسباب كما تحضّ الناس على المواساة والإيثار والتّعاون والتّسامح، وطلب الأجر من الله سبحانه وتعالى.

وأخيرًا: أوصي المجامع الفقهيّة: إعادة النظر في كثير من المستجدات (مثل الأدوات التمويليّة) الّتي قد يتغيّر فيها الحكم مع التغيرات الحاصلة للوصول إلى حفظ الأموال وتقوية اقتصاد البلاد.

هذا وبالله التوفيق والسّداد وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

د. شادية محمد أحمد كعكي
أستاذ الفقه وأصوله
٤ أكتوبر ٢٠٢٢ م - ١٠ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ

فهرس المراجع
المراجع مرتبة حسب الحروف الهجائية اسم الكتاب، المؤلف، الطبعة، الناشر

القرآن الكريم

(أ) الهمزة

ـ **أثر جائحة كورونا على عقود العمل بالقطاع الخاص في نظام العمل السعودي**/ د. إبراهيم بن سالم الحبيشي الجهني/ كليّة الحقوق مجلّة روح القوانين- الكتروني.

ـ **الاختيار لتعليل المختار**، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة/ الناشر دار المعرفة/ الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ.

ـ **الأشباه والنّظائر في قواعد وفروع الشافعيّة** للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى ٩١١هـ/ دار الكتب العلميّة.

ـ **الأشباه والنّظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان** تأليف زين الدين بن إبراهيم بن نجيم/ تحقيق عبد العزيز الوكيل/ الناشر مؤسسة الحلبي وشركاه ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م.

ـ **إطفاء أو استرداد صكوك الاستثمار في الفقه الإسلامي عن طريق البيع دراسة مقارنة**/ حسام الدين خليل فرج محمد – كلية الدراسات الإسلامية جامعة حمد بن خليفة الدوحة قطر- وعارف علي عارف – كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية – الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا -كوالالمبور ٢٠١٥-٢٠١٦م، منشور في مجلة جامعة الشارقة، دورية علمية محكمة للعلوم الشرعية مجلد١٣، العدد٢ في ديسمبر ٢٠١٦م، الترقيم الدولي المعياري للدوريات: ٢٣٢٠-١٩٩٦.

ـ **الأمّ**، تأليف: محمّد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله، (الوفاة: ٢٠٤هـ)، دار النشر: الدار المصرية / طبعة مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١هـ.

ـ **الإجارة التمويليّة المنتهية بالتّمليك** / موقع أ.د. عبد الجبار السبهاني.

ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** للمرداوي (٨١٧-٨٨٥ هـ) ، الطبعة الثانية.

(ب) الباء

ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي/ دار المعرفة، بيروت.

ـ **بدائع الصنائع**، تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقّب ملك العلماء المتوفى (٥٨٧ هـ) الطبعة الأولى/ النّاشر دار الكتاب العربي.

(ت) حرف التاء

ـ **التّأمين في الاقتصاد الإسلاميّ** أ.د. محمّد نجاة الله صدّيقي، أستاذ باحث في مركز الاقتصاد الإسلاميّ/ مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز.

ـ **التّأمين التجاري هل هو جائز شرعًا** / رفيق يونس المصري- إلكتروني.

ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، طبعة بالأوفست عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية بولاق مصر.

ـ **تفسير الفخر الرازي المسمى بالتّفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، تأليف محمّد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري، الطبعة الأولى ١٣٧١- ١٩٨١م، دار الفكر بيروت- لبنان.

ـ **تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن** للقرطبي، الطبعة الأولى.

ـ **تكملة المجموع شرح المهذّب** للسبكي ٧٥٦هـ.

ـ **التّكييف الفقهي للتّأمين التجاري**/ مدونة د. أحمد عرفة مدرس الفقه المقارن بجامعة الأزهر، تهذيب الفروق والقواعد السنية بحاشية الفروق للقرافي للشّيخ محمّد علي بن المرحوم الشيخ حسين مفتي المالكية.

(ج) حرف الجيم

ـ **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي** (٢٠٩ - ٢٩٧هـ)، دار إحياء التراث.

(ح) حرف الحاء

ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمّد عرفة الدسوقي.

ـ **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**.

ـ **الحقوق المقدّمة عند التزاحم**، د. شادية محمّد كعكي/ رسالة دكتوراه.

ـ **حكم الشريعة في عقود التأمين** أ.د حسين حامد حسّان/ دار الاعتصام.

(خ) الخاء

ـ **الخطر والتّأمين، هل التأمين التجاري جائز شرعًا؟** رفيق يونس المصري/ دار القلم عبر الانترنت.

(د) حرف الدال

ـ **الدّرّ المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان مع رد المحتار** تأليف: محمّد علاء الدين الحصكفي.

ـ **الدُّر المنتقى بهامش مجمع الأنهر**.

(ر) حرف الراء

ـ **ردّ المحتار على الدرّ المختار المعروف بحاشية ابن عابدين**، لمحمّد أمين الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ/ دار إحياء الّتراث العربي بيروت – لبنان.

ـ **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، أ.د: صالح بن عبد الله بن حميد، ط/ الأولى .

ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، للإمام النووي / إشراف: زهير الشاويش / المكتب الإسلامي.

ـ **الرّوض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع** للعلامة منصور بن يونس البهوتي / دار الكتاب العربي.

(س) حرف السين

ـ **سنن ابن ماجه**، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حقّق نصوصه ورقَّم كُتُبَه وأبوابه وأحاديثه، وعلّق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر.

ـ **سنن أبي داود ومعه معالم السنن للخطابي** (٣١٩ -٣٨٨هـ)، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢-٢٧٥ هـ)/ دار الحديث سورية.

ـ **سنن البيهقي الكبرى**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، دار النشر: مكتبة دار الباز – مكة المُكرَّمة- ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م/ تحقيق محمّد عبد القادر عطا.

ـ **سنن الّترمذي، وهي الجامع الصحيح**، لمحمد بن عيسى، أبي عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ـ **سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي**، الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ، دار الفكر.

ـ **سنن الدارقطني للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥ هـ)، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني**، لأبي الطيب محمّد شمس الحق العظيم أبادي، ط/ الرابعة ١٣٧٣ - ١٩٨٣م عالم الكتب بيروت.

(ش) حرف الشين

ـ **شرح النووي على مسلم بهامش صحيح مسلم**.

ـ **الشّرح الصغير على أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك، وبالهامش حاشية الصاوي**، تأليف العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعارف مصر.

ـ **الشّرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير**، وبهامشه حاشية الدسوقي وبهامشه تقريرات للشّيخ محمّد عليش ط / دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.

ـ **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الوفاة: (١٠٥١ هـ)، دار النشر: عالم الكتب بيروت، ١٩٩٣م، الطبعة: الثانية.

(ص) حرف الصاد

ـ **الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تأليف إسماعيل بن أحمد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار الطبعة الأولى، دار العلم للملايين.

ـ **صحيح البخاري بشرح فتح الباري** لأبي عبد الله محمّد بن اسماعيل البخاري، دار الفكر.

ـ **صحيح مسلم وهو الجامع الصحيح** للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى ٢٦١هـ، دار المعرفة.

ـ **صحيح مسلم بشرح النووي**، دار الكتب العلميّة.

ـ **الصّكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية**، د. زياد جلال الدماغ/ ٢٠١٠م، الجامعة الإسلامية ماليزيا.

(ع) حرف العين

ـ **العدل في المعاوضات الماليّة** شادية محمّد كعكي/ رسالة ماجستير.

ـ **عقد التأمين وحكمه في الشريعة الإسلاميّة** أ.د: علي أبو البصل/ شركة الألوكة.

(ف) حرف الفاء

ـ **فتح الباري شرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري** للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢ هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة.

ـ **الفروق للإمام شهاب الدين الصنهاجي القرافي**/ دار المعرفة.

ـ **الفرق بين الصكوك والسّندات** / لاحم الناصر -عبر الانترنت.

(ق) حرف القاف

ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** لأبي محمّد عزّ الدّين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المتوفى ٦٦٠هـ.

ـ **القواعد النورانية الفقهيّة لابن تيميّة ٦٦١-٧٢٨هـ**، تحقيق: محمد حامد الفقي/ دار الندوة الجديد بيروت - لبنان.

ـ **القوانين الفقهيّة لابن جزي**، الناشر عباس الباز- مكة المكرمة.

(ك) حرف الكاف

ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتيّ الوفاة: ١٠٥١ هـ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٧٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال/ الناشر مكتبة النصر الحديثة/ الرياض.

(م) حرف الميم

ـ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، المؤلف عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي/ دار إحياء التراث العربي.

ـ **مجلة الأحكام بشرح درر الحكام**، تأليف علي حيدر/ منشورات مكتبة النهضة- بيروت لبنان.

ـ **المجموع شرح المهذب**، للإمام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ويليه فتح العزيز، ويليه التلخيص الحبير، حقوق الطبع محفوظة لشركة العلماء.

ـ **محاضرات الاقتصاد الإسلامي** أ.د أحمد فهمي أبو سنّة.

ـ **المدخل لدراسة الفقه** أ.د حسين حامد حسّان.

ـ **مسند الإمام أحمد للإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني**، الوفاة: ٢٤١ هـ / مؤسسة قرطبة مصر.

ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي / دار الفكر.

ـ **معالم السنن مع سنن أبي داود للخطابي**، (٣١٩ - ٣٨٨ هـ)، إعداد عزت عبيد الدعاس/ الطبعة الأولى.

ـ **المغني**، لأبي محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة (المتوفّى: ٦٢٠هـ) على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين الخرقي، تحقيق: محمد سالم محيسن- شعبان محمّد إسماعيل، مكتبة الرياض الحديثة.

ـ **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، للشّيخ محمد الشربيني الخطيب، عين أعيان الشافعية في القرن العاشر الهجري، على متن المنهاج لأبي زكريا محيي بن شرف النووي من أعلام علماء الشافعية في القرن السابع الهجري، دار إحياء الّتراث العربي.

ـ **موطّأ الإمام مالك**، رواية يحيى بن يحيى الليثي، ط/ الأولى والثّانية/ دار النفائس.

(ن) حرف النون

ـ **ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي**، (وضع الجوائح والقوّة القاهرة) أ.د أحمد الحدّاد.

(و) حرف الواو

ـ **الوسيط في شرح القانون المدني**، عبد الرزاق السنهوري/ دار التراث العربي ١٩٦٤.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

تمّ بحمد الله تعالى